

# مَعُونَةُ الرَّايِّ الدَّهْمِيَّ

شرح لمنتهى

«مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ»

تصنيف

الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي الحنبلي

السهرير : بآبن النجار

٨٩٨ - ٩٧٢ هـ

دراسة وتحقيق

أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهب

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معون

أولى النبي

جميع الحقوق محفوظة للمحقق  
أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الطبعة الخامسة  
طبعة منقحة ومزودة  
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

توزيع

مكتبة الأسد

مكة المكرمة - هاتف (٥٥٧٠٥٠٦ / ٥٥٧٥٢٤١) فاكس (٥٥٧٥٢٤١ / ٥٥٧٦٦٢)

ص. ب. ٢٠٨٣

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الخامسة :

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والشكر له سبحانه على نعمه الظاهرة والباطنة ، والصلاة والسلام على سيد البرية ، وهادي البشرية ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، نحمده حمد الشاكرين المذكورين في الكتاب المبين . أما بعد :

فإن كتاب : « معونة أولي النهى شرح المنتهى » تأليف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٣٢هـ) يعد من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي ، هو وأصله « منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات » وتعود أهميته كونه من الكتب المعول عليها في القضاء والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، ومما يزيد من أهميته أيضاً أنه شرح من قِبل مؤلف الأصل فصاحب الكتاب يكون أدرى بما فيه ، وأكثر خبرة ببيان مبهمه وغامضه ومشكله . ولذا جاء هذا الشرح متقناً حاوياً شافياً .

وقد منّ الله عز وجل علي بأن أخرجت العديد والكثير من كتب الفقه الحنبلي وأصوله ، ومن هذه الكتب كان « معونة أولي النهى شرح المنتهى » الذي قمت بتحقيقه وإخراجه في اثني عشر مجلداً ، ولأهميته فقد طبع في أربع طبعات سابقة لهذه الطبعة ، وها أنا بتيسير من الله أقدم للطبعة الخامسة منه ، وأطلب من الله عز وجل العون والتوفيق في إخراج النافع من تراث أمتنا الإسلامية ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

محقق الكتاب

أ . د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

مكة المكرمة في ربيع الأول ١٤٢٩هـ

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذه هي الطبعة الرابعة لكتاب « معونة أولي النهى شرح المنتهى » المتن والشرح كلاهما للإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحى المصرى ، الشهير بـ « ابن النجار » .

ويعد كتابه من المصادر القيمة في أصول مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - الذي ينجلي به غامض المشتبه ، وما مال عن جادة الصواب .  
تمتاز هذه الطبعة الجديدة بما يلي :

١ - وضع الآيات القرآنية من رسم المصحف الشريف لتجنب الخطأ في رسم الخط القرآني .

٢ - وضعنا أسماء الكتب ضمن أقواس التنصيص « » .

٣ - تصحيح الأخطاء الواقعة في الطبعات السابقة على ندرتها .

٤ - مراجعة متن « منتهى الإرادات » على طبعة « مكتبة دار العروبة » تحقيق عبد الغني عبد الخالق ( ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م ) .

٥ - استخدام أحدث ما وصلت إليه الطباعة الحديثة بأجهزة الصف التصويري والأوفست ، بما يظهر جمال الحرف والكلمة والترتيب والإخراج .  
وهذا ما يدفع بالقارئ إلى مطالعته واستجلاء فوائده ، والعمل بما جاء فيه من أحكام شرعية .

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يرحم مؤلفه ابن النجار ويجزيه خير الجزاء . كما ندعو المولى عز وجل أن يتقبل منا عملنا ، وينفعنا وينفع به المسلمين إلى يوم الدين ، إنه سميع مجيب .

د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

غرة محرم الحرام ١٤٢٨ هـ

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتاب « معونة أولي النهى شرح المنتهى » للإمام أحمد بن النجار الحنبلي . خاتمة محققي الحنابلة . نقدّمها بعد أن نفذت طبعتي الكتاب الأولى والثانية . وتلقاها طلاب العلم بشغف وإقبال كبير .

ثم عثرت على نسخة خطية لهذا الكتاب ضمن مقتنيات والذي رحمه الله ، قد نسخها بنفسه ، وعلق على هوامشها بخطه ، وذلك في عام ١٣٦٣ هـ .

وهي قطعة من هذا الكتاب تبدأ من أوله وتنتهي بالأوقات التي يكره فيها الصلاة (فصل : ويكره فيها أي في الصلاة الالتفات . . . الخ) وعدد أوراقها ١٩٢ صفحة وكل صفحة تحتوي على ٢٧ سطر .

وتمتاز هذه الطبعة بمايلي :

١ - تمت إعادة مراجعة المادة العلمية للكتاب بأصوله الخطية . وكذلك مراجعتها بأصول المصنف وموارده .

٢ - مراجعة أعمال التحقيق وتخريج الأحاديث والآثار .

٣ - إعادة تقسيم الكتاب ، وجعله ضمن اثني عشر جزءاً . وكانت الطبعة الأولى والثانية في تسع مجلدات .

٤ - إعداد فهرس معجمي شامل للأحكام الفقهية الواردة في الكتاب تسهيلاً لمراجعتها .

نسأل الله أن يتقبل منها عملنا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به المسلمين . إنه سميع مجيب .

د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

غرة رجب ١٤١٨ هـ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله وسلامه على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد كنت أثناء تولي القضاء بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة كثير الرجوع إلى كتاب « شرح منتهى الإرادات » للإمام منصور البهوتي - رحمه الله - . وقد لفت انتباهي ما ورد في مقدمة المصنف ، حيث قال : « إن كتاب « المنتهى » لعلم الفضائل وأوحد العلماء الأماثل ، محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفُتُوحي الحنبلي . تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جناته : كتاب وحيد في بابه ، فريد في ترتيبه واستيعابه ، سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصعه ببدايع الفوائد ترصيعاً . عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب ، وسار في المشارق والمغارب ، وشرحه مصنفه . . . »<sup>(١)</sup> .

فبدأت البحث عن الكتاب في المكتبات .

وأثناء زيارتي للقاهرة عام (١٤٠٩هـ) ، شاء الله أن أزور « المكتبة الأزهرية » وأتفقد ما بها من مخطوطات قيِّمة ، فعثرت هناك على مخطوطة كتاب « معونة أولي النهى شرح المنتهى » للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ « ابن النجار الفُتُوحي الحنبلي » . فتأملت الكتاب فألفيته عديم النظر في الباب .

(١) « شرح منتهى الإرادات » ١ : ٣ .



ولم أزل أبحث عن مخطوطات أخرى لهذا الكتاب القيم ، حتى وقفت على نسخ يأتي وصفها في مبحثها الخاص بها إن شاء الله (١) .

وتأتي أهمية هذا الكتاب المبارك من أمور أربعة :

الأول : أن المصنف - رحمه الله - قد وثق مسائل الكتاب بالأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة .

الثاني : كون متنه جامعاً لكتابين عظيمين هما « المقنع » لشيخ المذهب الإمام ابن قدامة ، و« التنقيح » للإمام المرادوي - رحمهما الله - .

الثالث : ما يتمتع به مصنف الكتاب الإمام ابن النجار عند علماء المذهب من مصداقية وقدم راسخة في الفقه : بواته المكانة العلمية اللائقة بين علماء المذهب حتى شهد له بذلك القاضي والداني .

الرابع : أن العمل بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية يعتمد على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - . وجاء في قرار هيئة المراقبة القضائية : أن المصادر المعتمدة في الفقه هي :

١ - « شرح منتهى الإرادات » . المتن للشيخ الفتوحي ، والشرح للشيخ البهوتي .

٢ - شرح الإقناع : « كشاف القناع عن متن الإقناع » ، المتن للشيخ الحجاوي ، والشرح للشيخ البهوتي (٢) . فما اتفق عليه هذان الشرحان ، أو انفرد به أحدهما فهو المتبع ، وما اختلفا فيه فالعمل بما في « المنتهى » .

وقد أثنى ابن حميد على الإمام الفتوحي ، فقال (٣) : « . . . انتهى إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد - رضي الله عنه - . . . ألف مصنفه المشهور المنعوت بـ « منتهى الإرادات » . حرر مسأله على الراجح من المذهب .

(١) ص : (١٢٥) .

(٢) مجموعة النظم الحكومية ، قسم القضاء الشرعي ١٤ .

(٣) « السحب الروابطة » لابن حميد ٢ : ٨٥٤ - ٨٥٥ .

فاشغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره ، واقتصروا عليه . . . انتهت إليه  
الرياسة في مذهبه « . فاندرج تحت قول رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً  
يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> .

وها أنا أقدم بين يدي المجلد الأول من هذا الكتاب دراسة تناولت حياة  
الإمام ابن النجار ، وأهمية كتابه ، والمنهج الذي رسمه المصنف لنفسه وسار  
عليه . فجاءت مسائل هذا الكتاب مؤيدة بالأحاديث النبوية ، وأقوال السلف  
الصالح .

وأفرد المصنف في آخر هذا الكتاب مساحة للمصطلحات التي أوردها في  
كتابه وقواعد وتنبهات قل أن تجدها مجتمعة في غير هذا الكتاب .

وأفردت مبحثاً خاصاً سجلت فيه الموارد التي اعتمد عليها ابن النجار في  
تصنيف كتابه هذا فبلغت (٢٠٠) مورداً .

لذا أحببت إخراج هذا السفر المبارك للناس ليعم النفع به .

هذا وأسأل الله جلت قدرته أن ينفعنا به والمسلمين ، ويجعله خالصاً لوجهه  
الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

عاشر شهر الله المحرم عام ١٤١٦ هـ

مكة المكرمة

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩٤٨) ٣ : ١١٣٤ أبواب الخمس باب : قول الله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ  
حُكْمَهُ وَالرَّسُولَ ﴾ .

وأخرجه الإمام مسلم في « صحيحه » (١٠٣٧) ٢ : ٧١٨ كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة .

# المبحث الأول

## حياة المؤلف

الإمام الفُتُوحي « ابن النَّجَّارِ »



## حياة المؤلف

### الإمام الفُتُوحي « ابن النُّجَارِ »

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحي ، تقي الدين « ابن النُّجَارِ » : ( ١٨٩٨ - ٩٧٢هـ ) .

مصادر ترجمته :

الكتب التي ترجمت لابن النُّجَارِ قليلة جداً ، فلم تقع له ترجمة في أهم كتب تراجم القرن العاشر . عصر مؤلفنا مثل :

\* « النور السافر في أعيان القرن العاشر » : لعبد القادر بن شيخ ابن عبد الله العيدروس ( ت ١٠٣٨هـ ) .

\* « الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة » : لمحمد بن محمد الغزي ( ت ١٠٦١هـ ) .

\* « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » : للقاضي محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ ) .

أما الكتب التي ترجمت له فهي :

١ - « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ( ت ١٠٨٩هـ ) . وهو كتاب مطبوع مشهور وردت فيه ترجمة لمؤلفنا تحت اسم أحمد بن شهاب الدين الفُتُوحي في آخر وفيات سنة

(٩٨٩هـ)<sup>(١)</sup> ، وقال : « وفي حدودها . . . » .

ولكن كل المعلومات التي وردت عند ترجمته تخص صاحب كتابنا ، حيث أشار أنه صاحب « المنتهى » ، ونقل ما ذكره الشعراني عنه في ذيله على الطبقات ، وكلها معلومات تخص ابن النجار الابن (محمد بن أحمد) ، أما ابن النجار الأب أحمد بن عبد العزيز المتوفى سنة (٩٤٩هـ) فقد أورد له ترجمة وافية عند وفيات السنة المذكورة<sup>(٢)</sup> .

وهذا الخطأ قد جعل كل من ترجم لابن النجار أحمد بن محمد بن عبد العزيز يذكر أنه لم يعثر له على ترجمة في « شذرات الذهب » ، وخاصة مُحَقِّقِي كتاب « النعت الأكمل » فقد ذكروا أنه لم تقع لهما ترجمة له في « الشذرات » ، وذلك عند ذكر ترجمته في الكتاب ، كما ذكر القول نفسه محققا كتاب « شرح الكوكب المنير » لابن النجار إذ قالوا : إنه لم يترجم له في « شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلي وذلك عند ذكرهما للكتب التي ترجمت لابن النجار في مقدمة تحقيق الكتاب .

٢ - « النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل » تأليف محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤هـ) . وهو شافعي المذهب ومع ذلك ترجم للحنابلة ، وقد اشتمل على التراجم من سنة (٩٠١) إلى سنة (١٢٠٧هـ) . وهو كتاب مطبوع بتحقيق كل من الأستاذين محمد مطيع حافظ ، ونزار أباطة . من نشر دار الفكر بدمشق .

وقد جاءت ترجمة الفتوح في هذا الكتاب مختصرة .

٣ - « السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة » : للشيخ محمد بن عبد الله بن عثمان بن حميد العامري (ت ١٢٩٥هـ) . وهو كتاب ضخيم ذيل فيه على « طبقات ابن رجب » من وفيات سنة (٧٥١هـ) حيث توقف ابن رجب واستمر إلى قرب وفاته في سنة (١٢٥٠هـ) ، وقد توسع ابن حميد في ترجمته نوعاً ما .

(١) « شذرات الذهب » ٨ : ٣٩٠ .

(٢) المرجع السابق ٨ : ٢٧٦ .

وقد خرج الكتاب مطبوعاً في ثلاث مجلدات بتحقيق كل من الدكتور عبد الرحمن العثيمين والدكتور بكر أبو زيد .

٤ - « مختصر طبقات الحنابلة » للشيخ محمد جميل بن عمر الشطي المتوفى سنة (١٣٧٩هـ) . وهو ذيل على كتاب « النعت الأكمل » . فقد ذكر في مقدمته ما نصه : « وقد رأيت عندي تراجم متفرقة لبعض علماء مذهبنا الأحمد ، مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ، فجعلتها ذيلاً لطبقات الغزي المذكور . . . » .

٥ - « المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل » للشيخ العلامة ابن بدران الدمشقي المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) . وقد أورد فيه ترجمة مختصرة عن الفتوحى وعن كتابه : « منتهى الإرادات » .

٦ - « الأعلام » للأستاذ خير الدين الزركلي . وأيضاً جاءت الترجمة فيه مختصرة .

٧ - « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة ، وفيه أيضاً تنف قليلة من ترجمة ابن النجار .

٨ - « مفاتيح الفقه الحنبلي » للدكتور سالم علي الثقفي ، وقد أورد ترجمة مختصرة جداً عن مؤلفنا .

اسمه ونسبه :

هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشد الفُتُوحي ، تقي الدين ، أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بـ « ابن النجار » . قاضي القضاة ابن شيخ الإسلام .

مولده :

ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ) الموافق (١٤٩٢م) ، ونشأ بها .

أسرته :

أسرة ابن النجار الفُتُوحي من الأسر التي تشرفت بالعلم ، وتولى أبنائها مناصب القضاة والتدريس والفتوى بمصر ، وأفادوا الناس ، وحملوا مشاعل

الحضارة في مصر ، واشتهروا بخدمة الكتاب والسنة ، وكثرت تأليفهم الجيدة النافعة .

فوالده الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي ولد سنة (٨٦٢هـ) ، ومشايقه يزيدون عن (١٣٠) شيخاً . وكان - رحمه الله - من أفضى القضاة . عالماً متواضعاً طارحاً للتكلف . انتهت إليه الرئاسة في تحقيق نقول مذهبه وفي علوم السنة ، وله مؤلفات عدة ، وتوفي بالقاهرة في سنة (٩٤٦هـ)<sup>(١)</sup> .

وأما عن أولاده فقد أورد ابن حميد في « السحب الوابلة » أن له ثلاثة أولاد ، وذكر أن اثنين منهم كانا من العلماء . إذ يقول : « . . . وكان قبل وفاته نزل عن تدريس المدارس لولده موفق الدين ، وأجازه بالفتيا والتدريس ، وأجلسه بالجامع الأزهر لإفادة الطلبة . . . ثم سأل قاضي مصر وهو مريض بمكاتبة أن يفوض لولده الكبير المدعو ولي الدين قضاء الصالحية . فأجابه إلى ذلك »<sup>(٢)</sup> .

مما تقدم يدل على أن ولده موفق الدين تولى التدريس والفتوى بالجامع الأزهر ، وولده ولي الدين هو أكبر أولاده تولى قضاء الصالحية . وأما الثالث فلم يذكر عنه أي شيء سوى أنه قال : « ولهما أخ ثالث بالغ ، لم تنبت لحيته بعد » .

كما جاء في حاشية على « السحب »<sup>(٣)</sup> ما نصه : « لم أجد لوالديه المذكورين تراجم ، ولا لحفيده المحقق يوسف مُحَسِّي « المنتهى » . فمن وجد لهم ترجمة فليحققها مثاباً عليه » .

وقد بحثنا كثيراً عن مزيد من المعلومات عن أسرة ابن النجار فلم نجد أكثر مما أوردنا . إلا أنه قد ذكر في « النعت الأكمل » للشيخ كمال الدين الغزي ،

(١) انظر ترجمته في : « الكواكب السائرة » ٢ : ١١٢ ، « شذرات الذهب » ٨ : ٢٧٦ ، « النعت

الأكمل » ١١٣ - ١١٦ ، « مختصر طبقات الحنابلة » لجميل الشطي ٨٢ .

(٢) « السحب الوابلة » ٢ : ٨٥٦ .

(٣) هامش : ٢ : ٨٥٧ من « السحب الوابلة » .



وكذلك في « مختصر طبقات الحنابلة » للشيخ جميل الشطي وغيرهما ترجمة لحفيده الشيخ : عثمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن إبراهيم الفُتُوحِي : ابن النجار أحد أجلاء علماء الحنابلة بمصر ، كان قاضياً بالمحكمة الكبرى بمصر ، له في الفقه مهارة كلية ، وإحاطة بالعلوم العقلية والنقلية . أخذ العلم عن والده ، كما أخذ عنه العلم ولده القاضي محمد ، وله الكثير من المؤلفات النافعة منها : « حاشية على منتهى الإرادات » وله : « الحاشية الجليلة » وغيرهما . توفي بمصر سنة (١٠٦٤هـ) (١) .

كما جاء في المصادر المذكورة ذاتها ، ترجمة موجزة جداً لابن الشيخ عثمان المتقدم ذكره ، وهو القاضي محمد بن عثمان الفتوحي ابن النجار ، إمام عالم فاضل ، مشهور بـ « أبو اليمن مهذب الدين » قاضي القضاة بالديار المصرية ، ولد بمصر ونشأ بها ، وأخذ الفقه عن والده (٢) .

طلبه العلم ومشايخه :

الشيخ ابن النجار الفتوحي الحنبلي أخذ عن والده شيخ الإسلام قاضي القضاة أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (٣) الفقه والأصول ، وحفظ كتاب « المقنع » للموفق وغيره على الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي ، ولعله أحمد بن علي بن إدريس البهوتي جد شيخ المذهب الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) صاحب : « حاشية على منتهى الإرادات » .

كما أخذ العلم عن الشيخ أحمد المقدسي ، كما ذكر ذلك ابن حميد في « السحب الوابلة » .

وأخذ عن الشيخ عبد القادر الجزيري ، وهو الذي نقل من خطه الشيخ ابن حميد النجدي الحنبلي ترجمة ابن النجار في كتابه : « السحب الوابلة » وهو

(١) انظر ترجمته في : « خلاصة الأثر » ٣ : ١٠٩ ، « النعت الأكمل » ٢١٦ ، « مختصر طبقات الحنابلة »

للشيخ جميل الشطي ١٠٧ ، « إيضاح المكنون » ٢ : ٥٧٠ ، « هدية العارفين » ١ : ٦٥٧ .

(٢) انظر ترجمته في : « النعت الأكمل » ٢٥٥ .

(٣) انظر ترجمته عند كلامنا عن أسرة ابن النجار .

الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري الجزيري ، ولد في مصر سنة (٨٨٠هـ) ، فاضل ، باحث ، مصري ، له مؤلفاته عدة ، وتوفي بالقاهرة سنة (٩٧٧هـ)<sup>(١)</sup> .

رحلاته في طلب العلم :

لم يرد في المصادر التي بين أيدينا أن الشيخ ابن النجار قد تنقل وارتحل في طلب العلم سوى ما أورده ابن حميد في « السحب الوابلة » حيث قال : « وسافر إلى الشام ، وأقام بها مدة من الزمان ، وعاد وقد ألف مصنفه المشهور المنعوت : بـ « منتهى الإيرادات » حرر مسائله على الراجح من المذهب ، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره واقتصروا عليه » .

ثناء العلماء عليه :

قال عنه الشعراني في ذيل « طبقاته » : « سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الشيخ تقي الدين ولد شيخنا شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشهير بـ « ابن النجار » . صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه ما يشينه في دينه . بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة . . . انتهت إليه الرئاسة في مذهبه ، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد في مصر » . . . ثم قال : « وما سمعته قط يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم ، ولا حسد أحداً على شيء من أمور الدنيا ، ولا تزاحم عليها ، وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر » . ثم أضاف « أنه لم ير أحداً أحلى منطقالاً منه ، ولا أكثر أدباً مع جلسه ، حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً ، وبالجملة فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي »<sup>(٢)</sup> .

وقال عنه الشيخ عبد القادر الجزيري ، وذلك كما ذكر ابن حميد في « السحب » : « . . . وبالجملة فلم يكن من يضاويه في مذهبه ، ولا من يماثله في منصبه ، وكان قلمه أحسن من لفظه ، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى ،

(١) انظر ترجمته في : « الأعلام » للزركلي ٤ : ١٦٨ ، « معجم المؤلفين » ٥ : ٣٠٠ .

(٢) « شذرات الذهب » ٨ : ٣٩٠ .

والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأولى ، وكان رُبُع فوائده بفضائله وفواضله مأهولاً»<sup>(١)</sup> .

قال شيخ المذهب الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) في مقدمة كتابه « شرح منتهى الإرادات » : « فإن كتاب المنتهى لعلم الفضائل وأوحد العلماء الأمثال ، محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحى تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جناته : سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصّعه ببدايع الفوائد ترصيعاً ، عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب ، وسار في المشارق والمغارب»<sup>(٢)</sup> .

مؤلفاته :

من أشهر مصنفات الشيخ ابن النجار الفتوحى :

- ١ - كتاب « منتهى الإرادات » ثم شرحه المؤلف نفسه شرحاً مفيداً سماه :
- ٢ - « معونة أولي النهى شرح المنتهى » . وهو كتابنا هذا . وسيأتي الحديث عنهما .

٣ - « شرح الكوكب المنير » ، أو « المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » . وهو كتاب قيم نفيس ، حوى قواعد علم الأصول ومسائله ومعاهد فصوله ، بأسلوب سلس رصين ، لا تعقيد فيه ولا غموض في الجملة . وقد جمع المصنف مادته ونقله من مئات المجلدات والأسفار . وهو كتاب زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية ، والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية . ومادته العلمية غزيرة جداً .

والمختصر والشرح كلاهما للمؤلف . أما المختصر فقد اختصره من كتاب : « تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول » للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي المقدسي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) . محرر أصول

(١) « السحب الوايلة » ٢ : ٨٥٥ .

(٢) « شرح منتهى الإرادات » ١ : ٥ .

المذهب وفروعه .

حيث قال في مقدمة هذا الشرح : « أما بعد فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب « التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد » . تصنيف الإمام العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرदाوي الحنبلي . وسميتها بـ « المختبر المبتكر شرح المختصر » . وسمى هذا المختصر اسماً آخر وهو « الكوكب المنير » . وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لأنه جامع لأكثر أحكامه ، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه ، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله »<sup>(١)</sup> .

وهذا الكتاب قد طبع لأول مرة بالقاهرة بمطبعة السُّنَّة المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٧٢هـ) بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

ثم طبع مرة ثانية بتحقيق د . محمد مصطفى الزحيلي ، ود . نزيه كمال حماد . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في أربعة مجلدات سنة (١٤٠٠هـ) .

ثم طبع مرة ثالثة ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض في أربعة مجلدات أيضاً ، وهو صورة لطبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٤ - ذكر ابن حميد النجدي في « السحب الوابلة » أنه « شَرَحَ المنتهى » في ثلاثة مجلدات ، فأحسن منه ما شاء .

٥ - كما ذكر أنه له مؤلفاً في علم الحديث .

تلاميذه :

قال ابن حميد : « وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية ، ثم بعد وفاة شيخنا الشهاب الشويكي بالمدينة المنورة ، وتلميذه العلامة الشيخ موسى الحجراوي بالشام : انفرد فيما أعلم في سائر أقطار الأرض . وقُصِدَ بالأسئلة في البلاد الشاسعة كاليمن وغيره ، وتصدى لنفع المسلمين بالمدرسة

(١) « شرح الكوكب المنير » ١ : ٢٩ .

الصالحية بخط بين القصرين مكان مسكنه بخلوة الحنابلة ، وكانت أيامه جميعاً  
اشتغالاً بالفتاوى أو بالتدريس أو بالتصنيف ، مع جلوسه في إيوان الحنابلة  
لل قضاء وفصل الأحكام»<sup>(١)</sup> .

وممن أجازهم بالفتوى ولده موفق الدين ، كما تقدم ذكره .

وفاته :

مرض الشيخ ابن النجار خمسة عشر يوماً قبل موته بمرض الزحير<sup>(٢)</sup> .  
وكانت وفاته عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة (٩٧٢هـ) . فتأسف عامة  
الناس والفقهاء على وفاته ، وأكثروا من الترحم عليه ، ولم يخلف بعده مثله في  
مذهبه ، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت تاسع عشر ، وصلى عليه  
ولده موفق الدين بالجامع الأزهر ، ودفن بتربة المجاورين بجوار قبر العلامة  
الشمس العلقمي الشافعي بوصية منه قريباً من قبر الحافظ عبد الرحيم العراقي  
صاحب « الألفية في مصطلح الحديث » .

\* \* \*

(١) « السحب الوابلة » ٢ : ٨٥٥ .

(٢) الزحير : تقطع في البطن يمشي دماً ، والزحير استطلاق البطن ، وكذلك الزحار وهو مرض يتميز بتبرز  
متقطع معظمه دمٌ ومخاطٌ ويصعبه ألمٌ وتعنُّ أنظر : « الصحاح » ٢ : ٦٦٨ ، « اللسان » ٤ : ٣٢٠ ،  
« القاموس المحيط » ٢ : ٣٨ ، مادة (زحر) « المعجم الوسيط » ١ : ٣٩٠ مادة (زحر) .



## المبحث الثاني

أهمية كتاب « معونة أولي النهي »





## أهمية كتاب « معونة أولي النهى »

تأتي أهمية كتاب « معونة أولي النهى » من أهمية كتاب « منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات » للمؤلف نفسه ابن النجار الفتوحى الحنبلى . حيث إن « المعونة » شرح لـ « منتهى الإرادات » .

وكتاب « منتهى الإرادات » جمع فيه مؤلفه بين كتاب « المقنع » لشيخ المذهب عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، و« التنقيح المشيع » لتحرير أحكام المقنع » للشيخ علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) .

وعن سبب تأليفه لكتابه « منتهى الإرادات » . . . . يقول ابن النجار<sup>(١)</sup> :  
فـ « التنقيح » . . . المقرر على مذهب الإمام أحمد قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله - أي التنقيح - لأنه صحح فيه ما أطلق في « المقنع » من الروايتين أو الروايات ، أو من الوجهين أو الأوجه . وقيد ما أخلّ به من الشروط ، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ ، أو استثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب ، حتى خصائص النبي ﷺ ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه ، ويحمل على بعض فروع ما هو مرتبطب معها ، وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب ، إلا أنه أي « التنقيح » غير مستغن عن أصله الذي هو « المقنع » ؛ لأن ما قطع به في « المقنع » أو صححه ، أو قدّمه ، أو ذكر أنه المذهب ، وكان موافقاً للصحيح ، ومفهومه مخالفاً لمنطوقه ، لم يتعرض له « التنقيح » غالباً ، فمن عنده « المقنع » يحتاج للـ « تنقيح » ، وبالعكس ، والجمع بينهما قد يشق .

فاستخرت الله تعالى ، وما خاب من استخار أن أجمع مسائلهما في كتاب

(١) « منتهى الإرادات » : ١ : ٦ .

واحد ، مع ضم ما تيسر عقله أي تقييده من الفوائد الشوارد . . . وسميته :  
« منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » . اهـ .

العلماء الذين ألفوا كتباً على غرار كتاب « منتهى الإرادات » :

يجمع بين « المقنع » و« التنقيح » :

(١) الشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي (ت ٩١٠هـ) .  
قال الغزّي : « وألف كتاباً في الفقه جمع فيه بين « المقنع » و« التنقيح » ومات  
قبل أن يتمه »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن طولون الدمشقي : « وصنف كتاباً جمع فيه بين « المقنع » في الفقه  
لابن قدامة و« التنقيح » لأبي الحسن علي المرادوي . وهو كتاب مفيد ، ولكنه  
اخترته المنية قبل إتمامه . وقد بلغني أن صاحبنا الشهاب الشويكي تلميذه شرع  
في تكملته »<sup>(٢)</sup> .

(٢) الشيخ أحمد بن أحمد الشويكي النابلسي الصالحي ، شهاب الدين  
أبو الفضل (ت ٩٤٨هـ) .

صنف كتاب « التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح » . وزاد عليهما  
أشياء مهمة ، وقد سبقه إلى التأليف في هذا الجمع بين الكتابين شيخه المتقدم  
ذكره الشيخ أحمد العسكري الذي اخترته المنية قبل إتمامه<sup>(٣)</sup> .

وأما عن سبب شرحه لكتاب « المنتهى » الذي هو « المعونة » فيقول  
رحمه الله في مقدمته<sup>(٤)</sup> : . . . وقد كتبت كتاباً على مذهب الإمام أحمد . . .  
جمعت فيه بين « المقنع » و« التنقيح المشبع » الذي هو تصحيح عليه ، وزدت  
على مسائلهما ما ظهر لي أنه من المحتاج إليه ، لكنني لما بالغت في اختصار

(١) « النعت الأكمل » ٨٧ .

(٢) « مفاتيح الفقه الحنبلي » ٢ : ١٨٧ ، هامش « الجوهر المنضد » تحقيق : د : عبد الرحمن  
العثيمين ١٥ .

(٣) المرجع السابق : ٢ : ١٨٩ ، و« المدخل للفقه الحنبلي » ٤٤٠ .

(٤) ١ : ١٤٥ - ١٤٦ .

ألفاظه - يقصد « كتاب المنتهى » - صارت ألفاظه على وجوه عرائس معانيه كالنقاب - أي صعبة مغلقة - . فاحتاجت إلى شرح يُبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخُطّاب . فتصديتُ لكتابٍ أشرحه شرحاً يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه . راجياً من الله تعالى جزيل الثواب في يوم المرجع والمآب . اهـ .

وكان هذا الشرح الذي أسماه « معونة أولي النُهي شرح المنتهى » .

وقد شرح كتاب « المنتهى » عدة شروح لعدد من علماء المذهب نظراً لأهميته . فهو كتاب وحيد في بابه ، فريد في ترتيبه واستيعابه . سلك فيه ابن النجار رحمه الله منهاجاً بديعاً ، ورصّعه ببدايع الفوائد ترصيعاً ، فعُدَّ ذلك الكتاب من المواهب ، وسار في المشارق والمغارب ، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه .

ومن أهم هذه الشروح « معونة أولي النُهي » .

ومما يعطي لهذا الكتاب القيم « معونة أولي النُهي » أهمية أكبر أنه شرح من قِبَل مؤلف الأصل وهو « المنتهى » . فصاحب الكتاب أدرى بما فيه ، وأكثر خبرة ببيان مبهمه وغامضه ومشكله . ولذا جاء هذا الشرح متقناً حاوياً شافياً .

والمطلع على هذا الشرح يجد أن صاحبه له إمام كبير بالحديث وباختلاف ألفاظه ورواياته ، فهو فقيه محدث .

شُراح « المنتهى » وكتّاب حواشيه :

إن من أشهر من اشتغلوا واهتموا بكتاب « المنتهى » الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، شيخ الحنابلة في عصره (ت ١٠٥١هـ) . فقد قام بشرح الكتاب في ثلاث مجلدات . وهو كتاب مشهور مطبوع .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران : « جَمَعَهُ من شرح مؤلف « المنتهى » لكتابه ، ومن شرحه نفسه على « الإقناع » ، وهو شرح مشهور ومطبوع »<sup>(١)</sup> .

(١) « المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل » ٤٤٠ .

وللشيخ منصور البهوتي أيضاً حاشية على « شرح المنتهى »<sup>(١)</sup> .

ولحفيد المصنف ابن النجار الفتوح الحنبلي الشيخ عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوح القاهري (ت ١٠٦٤هـ) حاشية على « المنتهى » .

وللشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي (ت ١٠٦٧هـ) حاشية نفيسة ومفيدة ، جردها من هوامش نسخته تلميذه ابن عوض التابلسي ، فجاءت في مجلد ضخّم محرراً تحريراً نفيساً ، فصار من أنفس كتب المذهب<sup>(٢)</sup> .

وكتب الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري ابن أخت الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٨٨هـ) تحريرات على هامش نسخته متن « المنتهى » فجردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً . وكان من الملازمين للشيخ منصور<sup>(٣)</sup> .

ولابن العماد الحنبلي : عبد الحي بن أحمد بن محمد ، أبو الفلاح العسكري (ت ١٠٨٩هـ) صاحب « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » . شرح على « متن المنتهى » في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، حرره تحريراً أنيقاً<sup>(٤)</sup> .

وللشيخ إبراهيم بن أبي بكر إسماعيل الذنابي العوفي ، الصالحي المصري (ت ١٠٩٤هـ) شرح على « منتهى الإرادات » في فقه المذهب في عدة مجلدات<sup>(٥)</sup> .

وللشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الإحسائي

(١) « المدخل إلى فقه الإمام ابن حنبل » ٤٤١ .

(٢) « مفاتيح الفقه الحنبلي » ٢ : ١٩٠ .

(٣) « المدخل » ٤٤١ .

(٤) « مفاتيح الفقه الحنبلي » ٢ : ١٩٢ .

(٥) المرجع السابق ٢ : ١٩٣ .

(ت ١٢٠٥هـ) حاشية على شرح الشيخ منصور البهوتي ، وهي حاشية جلييلة حقق فيها ووثق .

وللشيخ أبا بطين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن سلطان بن خميس (ت ١٢٨٢هـ) حاشية على « شرح المنتهى » في مجلد ضخم ، وقد جردها سبطه ابن مانع<sup>(١)</sup> .

وللشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد الحنبلي النجدي (ت ١٠٩٧هـ) حاشية على « متن المنتهى » غالب نقله منها من حواشي ابن فيروز الإحسائي<sup>(٢)</sup> . قال ابن بدران : « وهي حاشية نافعة تميل إلى التحقيق والتدقيق »<sup>(٣)</sup> .

وللشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) حاشية على « كتاب المنتهى » في مجلد ضخم ، وصل فيها إلى باب السلم .

قال في « المدخل » : « ولقد كنت في حدود أربع عشرة وثلاث مئة بعد الألف أقيمت مدة في قسبة دوما دمشق ، فأقرأت هذا الشرح ، وكتبت عليه حاشية وضعتها أثناء القراءة ، وصلت فيها إلى باب السلم في مجلد ضخم ، ثم خرجت من دوما إلى دمشق ، وهناك لم أجد أحداً يطلب العلم من الحنابلة ، بل ينذر وجود حنبلي بها ، ففترت همتي عن إتمامها ، وبقيت على ما هي عليه »<sup>(٤)</sup> .

ولابن عوض ، أحمد بن محمد المرادوي النابلسي حاشية على « شرح المنتهى » .

كل هؤلاء إضافة إلى مؤلفنا ابن النجار الفتوحى الحنبلي الذي ألف هذا الكتاب الجليل « انتهى الإرادات » . حيث عكف عليه علماء المذهب ، وقدموه

(١) « مفاتيح الفقه الحنبلي » ١ : ٢١٤ .

(٢) « مفاتيح الفقه الحنبلي » ٢ : ٢١٧ .

(٣) « المدخل » ٤٤١ .

(٤) « المدخل إلى فقه الإمام أحمد » ٤٤١ .

على غيره واعتمدوا عليه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء ، وكتبوا عليه  
عدة شروح .

وما اعتنى العلماء بهذا الكتاب إلا لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه ، والمبالغة  
في تحريره وبنائه على الراجح من المذهب المعول عليه في القضاء والإفتاء . ثم  
جاء شرحه لهذا الكتاب مبرزاً « لكتاب المنتهى » ، مبيناً لحقائقه ، موضحاً  
لمعانيه ودقائقه .

\* \* \*

## المبحث الثالث

منهج ابن النجار في كتابه  
« معونة أولي النهى »





## منهج ابن النجار في كتابه

### « معونة أولي النهى »

قال ابن بدران : « إن ابن النجار الفتوحى الحنبلى ألف كتابه « المنتهى » بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب ، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه ، ثم شرحه شرحاً مفيداً في ثلاثة مجلدات ضخام . وغالب استمداده فيه من كتاب « الفروع » لابن مفلح ، وبالجملة فقد كان منفرداً في علم المذهب »<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ منصور البهوتي في مقدمة شرحه لـ « منتهى الإرادات » : « وبعد : فإن كتاب « المنتهى » لعلم الفضائل ، وأوحد العلماء الأمثال ؛ محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحى الحنبلى تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جناته : كتاب وحيد في بابهِ ، فريد في ترتيبه واستيعابه . سَلَكَ فيه منهاجاً بديعاً ، ورصعه ببدايع الفوائد ترصيعاً . عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب ؛ وسار في المشارق والمغارب ، وشرحه مصنفه شرحاً غير شافٍ للعليل ، فأطال في بعض المواضع وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل . وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته . فأجبت له لذلك . مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك . ولخصته من شرح مؤلفه وشرحي على « الإقناع » »<sup>(٢)</sup> .

(١) « المدخل » ٤٤٠ .

(٢) « شرح منتهى الإرادات » ١ : ٣ .

وقد استوقفني كلام الشيخ منصور البهوتي كثيراً ، فجعلت أدرس هذا الشرح دراسة متأنية وافية ، وأعقد المقارنات بينه وبين شرح البهوتي ؛ لأتبين مواضع الإطالة والمواضع التي أشار البهوتي إلى ترك شرحها بلا دليل .

فتبين لي إطالة ابن النجار رحمه الله في بعض المواضع ، ولكن كان الحال يقتضي الإطالة فيه لتوضيح المسألة ، وذلك بتأمل طالب العلم في مثل هذه المواضع . في حين اختصار الشيخ البهوتي غير شاف كما اتضح لي ، فقد كان ينقل كثيراً من النصوص من كتاب ابن النجار الحنبلي بأكملها . وهذا يدل على أن شرح ابن النجار كان الأساس والمعتمد لدى الشيخ البهوتي ، ويؤكد ما أشار هو بنفسه في مقدمته من تلخيصه من شرحه مؤلفه .

وقد جاء شرح ابن النجار الفتوح الحنبلي مؤيداً بالأحاديث النبوية الشريفة وأقوال السلف ، موثقاً بذلك مسائله الفقهية . وقد عزا ذلك إلى مصادره . ويدل ذلك على أنه رحمه الله له إلمام جيد بالحديث الشريف واختلافه وألفاظه وغيره ورواياته . فهو بذلك لم يكن فقيهاً فقط . بل كان فقيهاً محدثاً .

وعن منهجه الفقهي ، وتفسيره للمصطلحات التي أوردها في كتابه ، فقد أفرد في خاتمة كتابه ما مقداره ثماني صفحات أوضح فيها المصطلحات العامة للفقهاء الحنبلي ومنهجه الذي سار عليه في شرحه لهذا الكتاب . ولكنه لم يضع عنواناً لهذه الصفحات . وقد رأيت أن أسردها كما هي في هذا الموضع . حيث إن المصطلحات الفقهية من حقها أن تكون في مقدمة الكتاب .

وقد حرصت على إبقائها كما هي في موضعها بنهاية الكتاب كما رأى ذلك المؤلف رحمه الله .

قال ابن النجار رحمه الله :

## [ قاعدة في بيان معنى الروايات والأوجه ]

ثم اعلم أن ما في هذا الشرح من قولي : على الأصح فهو من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، ومن قولي : في الأصح فمن الوجهين ، أو الأوجه للأصحاب .

ثم اعلم أيضاً أن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعله بعض الأئمة ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أجوبته عما يُسأل عنه ، ومن بعض تأليفه في غير الفقه ، ومن أقواله وأفعاله . فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره ، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء . ثم كلامه قد يكون صريحاً ، وقد يكون تنبيهاً كقولنا أو ما إليه ، أو أشار إليه ، أو نحو ذلك .

فمذهبه ما قاله بدليل ومات قائله به . قاله في « الرعاية » .

وقال ابن مفلح في « أصوله » : مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره<sup>(١)</sup> . انتهى .

وإن قال قولاً بدليل ثم آخر بدليل يخالف الأول ، فالثاني مذهبه دون الأول .

[ قال في « الإنصاف » : على الصحيح ]<sup>(٢)</sup> . اختاره في « التمهيد »

و« الروضة » و« العمدة » وغيرهن . وقدمه في « الرعاية » وغيرها .

فإن نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه قولان صريحان مختلفان في

(١) في ج : تنبيه ونحوه .

(٢) ساقط من أ .

وقتين وتعذر الجمع بينهما : فإن علم التاريخ فالثاني فقط مذهبه في<sup>(١)</sup> الأصح .  
 فيحمل<sup>(٢)</sup> عام كلامه في<sup>(٣)</sup> خاصه ومطلقه على مقيده ، فيكون كل<sup>(٤)</sup> واحد منهما  
 مذهبه ؛ لإمكان الجمع بينهما . وهذا في الأصح فيعمل بكل واحد منهما في  
 محله وفاقاً باللفظ . وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الكتاب والسنة [ أو  
 الإجماع ]<sup>(٥)</sup> والأثر ، ومن قواعده [ أو عوائده ]<sup>(٦)</sup> أو مقاصده أو أدلته .  
 قال في « الفروع » : فإن جهل أي التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده  
 انتهى .

[ وإن تساويا نقلاً ودليلاً فالوقف أولى . قاله في « الرعاية » ]<sup>(٧)</sup> .  
 فإن وافق أحد قوليه مذهب غيره فهل الأولى ما وافقه أو ما خالفه ؟ يحتمل  
 وجهين . قاله في « الرعاية » .

قال في « الإنصاف » : قلت : الأولى ما وافقه . انتهى .  
 وإن علم تاريخ<sup>(٨)</sup> أحد القولين دون الآخر فكما لو جهل تاريخهما في  
 الأصح .

ويُخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في أصح الوجهين . قاله في  
 « الفروع »<sup>(٩)</sup> .

والمقيس على كلامه مذهبه في الأصح .  
 قال في « الفروع » : مذهبه في الأشهر . وهو مذهب الأثرم والخرقي

- 
- (١) في ج : على .
  - (٢) ساقط من أ .
  - (٣) في ج : على .
  - (٤) في أ : على .
  - (٥) ساقط من أ .
  - (٦) ساقط من أ .
  - (٧) ساقط من أ .
  - (٨) في ج : التاريخ .
  - (٩) في ج : « الرعاية » .

وغيرهما . قاله ابن حامد في « تهذيب الأجوبة » .

[ وقيل : لا يكون مذهبه .

قال ابن حامد : عامة شيوخنا مثل الخلال وأبي بكر عبد العزيز وأبي [ علي ] وإبراهيم وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبته إليه . وأنكروا على الخرقى ما رسمه في كتابه من حيث إنه [ قاس ] على قوله . [ انتهى ] .

وأطلقهما ابن مفلح في « أصوله » [ . قاله ابن حامد .

والمأخوذ أن يفصل : فما كان من جواب له في أصل يحتوي [ على ] مسائل خرج جوابه على بعضها ؛ فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس . وصور له صوراً كثيرة .

فأما أن يتبدىء بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله ، ولا يأخذ غير منصوص يبني عليه فذلك غير جائز [ (١) ] .

وإن أفتى في مسألتين متشابهتين في حكمين (٢) في وقتين : فقبل واختاره كثير من الأصحاب : أنه يجوز . نقله الحكم . ويخرجه من كل واحدة إلى الأخرى [ بشرط أنه لا يفضي إلى خرق إجماع .

قال في « آداب المفتي » : ولدفع ما اتفق عليه الجمع العسير من العلماء أو عارضه نص كتاب أو سنة [ (٣) ] والصحيح من المذهب أنه لا يجوز كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب في « التمهيد » وغيره . وقدمه ابن مفلح في « أصوله » والطوفي في « أصوله » وصاحب « الحاوي الكبير » وغيرهم . وجزم به الموفق في « الروضة » كما لو فرق بينهما أو منع النقل والتخريج .

قال (٤) في « الرعايتين » و « آداب المفتي » : أو قرب (٥) الزمن بحيث يُظن أنه

(١) ساقط من أ ، وما بين الأقواس الداخلية زيادة من « كتاب الإنصاف » ١٢ : ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) في ج : محكيين .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في ج : قاله .

(٥) في أ : وقرب .

ذاكر حكم الأولة حين أفتى بالثانية .

وإذا توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه مسألتين فأكثر<sup>(١)</sup> ، أحكامهما مختلفة فهل تلحق بالأخف<sup>(٢)</sup> ، أو بالأثقل ، أو يخير المقلد بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه . وأطلقهن في « الرعاية الكبرى » و« آداب المفتي والمستفتي » و« الحاوي الكبير » و« الفروع » .

قال في « الرعاية » و« آداب المفتي » و« الحاوي » : الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له . انتهى .

وإن أشبهت مسألة واحدة جاز إلحاقها بها إن كان حكمها أرجح من غيره . قاله في « الرعاية » و« الحاوي » .

وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الأصح . قدمه في « الرعايتين » و« آداب المفتي » . واختاره ابن حامد ، وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات ؛ لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث عن أحمد فكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه عنه . انتهى .

وما دل عليه كلامه فهو مذهبه [ إن لم يعارضه ما هو أقوى منه . قاله في « الرعايتين » و« الفروع » و« آداب المفتي » ]<sup>(٣)</sup> .

فقوله : لا ينبغي أو لا يصلح أو أستقبحه أو هو قبيح أو لا أراه : للتحريم . قاله الأصحاب .

[ لكن ذكر صاحب « الفروع » مسائل أجاب فيها ب : لا ينبغي وليست محرمة ]<sup>(٤)</sup> .

وإن قال : هذا حرام ثم قال : أكرهه أو لا يعجبني فحرام . وقيل : بل يكره . قاله في « الرعاية » .

(١) فيج : وأكثر .

(٢) في أ : الأخف .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ساقط من أ .

وقوله : أُحِبُّ كذا ، أو يعجبني ، أو هذا أعجب إليّ : الندب في الأصح .  
وقيل : للوجوب .

وقوله : لا بأس به ، أو أرجو أن لا بأس : الإباحة<sup>(١)</sup> .

وقوله : أخشى ، أو أخاف أن يكون ، أو أن لا يكون : ظاهر في المنع .  
قاله في « الرعايتين » و « الحاوي » وقدماه واختاره ابن حامد والقاضي .

قال في « آداب المفتي والمستفتي » : في « الفروع » : فهو كيجوز أو لا يجوز . انتهى .

وإن أجاب الإمام أحمد في مسألة في شيء ، ثم قال في نحوه : هذا أهون ،  
أو أشد ، أو هذا أشنع فقليل [ هما عنده سواء . واختاره أبو بكر عبد العزيز  
والقاضي . وقيل : بالفرق .

قال [ <sup>(٢)</sup> في « الإنصاف » قلت : وهو الظاهر . واختاره ابن حامد في  
« تهذيب الأجوبة » . وأطلقهما <sup>(٣)</sup> في « الرعاية » و « الفروع » .

قال <sup>(٤)</sup> في « الرعاية » قلت : إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى ،  
وإلا فلا .

وقيل : قوله : هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع .

وقيل : لا .

وقول الإمام عن شيء : أجبين عنه للجواز قدمه في « الرعايتين » .

وقيل : يكره . اختاره في « الرعاية الصغرى » و « آداب المفتي » .

قال <sup>(٥)</sup> في « الفروع » : وأجبين عنه مذهبه .

---

(١) في أ : أرجو ما لا بأس للإباحة .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : وأطلقها .

(٤) في أ : قاله .

(٥) في أ : وقال .

وما أجاب الإمام فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبه ؛ لأن قول أحد الصحابة عنده<sup>(١)</sup> حجة على الأصح .

وما رواه من سنة أو أثر وصححه أو حسّنه أو رضي سنده أو دوّنه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه في الأصح . اختاره الأكثر .  
وقيل : لا .

وأطلقهما في « آداب المفتي » و« الفروع » .

وقال : فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كانت في « الصحيحين » . انتهى .

وإن أتى بحكمٍ فاعترض عليه فسكت فليس رجوعاً في الأصح .

وإن ذكر عن الصحابة قولين فمذهبه أقربهما من الكتاب والسنة أو الإجماع سواء عللها أو لا ، إذالم يرجح أحدهما ولم يختاره في الأصح .

وقيل : لا مذهب له منهما عيّنًا ؛ كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم . ولا مزية<sup>(٢)</sup> لأحدهما بما ذكر ؛ لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة .

قال<sup>(٣)</sup> في « الرعاية » : وإن علل أحدهما واستحسن الآخر أو فعلهما في أقوال التابعين فمن بعدهم فأيهما<sup>(٤)</sup> مذهبه ؟ فيه وجهان .

قال في « الإنصاف » : قلت الصواب أن الذي استحسنته مذهبه ، ولا يلزم من تعليقه القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه ثم وجدته في « آداب المفتي » قدمه . وقال اختاره ابن حامد . وقال عن الثاني فيه بعد .

وإن حسّنت أحدهما أو علله فهو مذهبه قولاً واحداً . جزم به في « الفروع » وغيره .

(١) في أ : عنه .

(٢) في ج : مزيد .

(٣) في ج : قاله .

(٤) في ج : فإنهما .



وإن أعاد<sup>(١)</sup> ذكر أحدهما أو فرّع عليه فهو مذهبه قدمه في « آداب المفتي » .  
وقيل : لا . انتهى .

وإن نص في مسألة على حكم وعلله بعلة فوجدت تلك العلة في مسائل أُخر  
فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة .

قال في « الرعاية » : سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا كما سبق .

وإن نُقل عنه في مسألة في روايتان دليل إحداهما قول النبي ﷺ ، ودليل  
الأخرى قول صحابي وهو أخص ، وقلنا هو حجة يخص به العموم فأيهما  
مذهبه ؟ فيه وجهان : أحدهما مذهبه ما كان دليله قول النبي ﷺ .

قال في « الإنصاف » : قلت وهو الصواب وقدمه في « تهذيب الأجوبة »  
ونصره و« آداب المفتي » . انتهى .

وإن كان قول النبي ﷺ أخصهما وأحوطهما تعين .

وإن ذكر اختلاف الناس وحسّن بعضه فهو مذهبه إن سكت عن غيره .

وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ، ثم سئل<sup>(٢)</sup> مرة ثانية فتوقف ، ثم سئل مرة  
ثالثة فتوقف فيها<sup>(٣)</sup> : فالذي أفتي به مذهبه .

وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهباً له ؟ على وجهين .

قال في « تهذيب الأجوبة » : عامة أصحابنا يقولون : إن فعله مذهباً له .  
وقدمه هو . ورد غيره .

لكن إن نص في مسألة على خلاف مفهوم كلامه في مسألة أخرى بطلت  
المفهومية .

وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبه ، وإخبارهم عن رأيه :

(١) في الأصول : عاد ، وما أثبتناه من « الإنصاف » . ١٢ : ٢٥٢ .

(٢) في أ : سأله .

(٣) في أ : فافتي فيهما .

كنصه في وجه . قاله<sup>(١)</sup> في « الرعايتين » .

قال في « الفروع » : هو مذهبه في الأصح .

قال في « تهذيب الأجوبة » : إذا بين أصحاب أبي عبد الله قولاً<sup>(٢)</sup> بتفسير جواب له أو نسبوا<sup>(٣)</sup> إليه بيان حد في سؤال فهو منسوب إليه ومنوط به وإليه يعزى . وهو<sup>(٤)</sup> بمثابة نصه . ونصره .

قال في « آداب المفتي » : اختاره ابن حامد وغيره . وهو قياس قول الخرقى وغيره .

قال ابن حامد : وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا مثل الخلال وأبي بكر عبد العزيز . انتهى .

\* \* \*

---

(١) في أ : قال .

(٢) في ج : قواه .

(٣) في أ : تفسيراً .

(٤) في أ : بغير أو هو .

## فصل [ في الألفاظ الواردة عن الأصحاب ]

هذا الذي تقدم ذكره هو الوارد عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .  
وأما الوارد عن الأصحاب : فهو إما وجه ، وإما احتمال ، وإما تخريج ، وزاد  
في « الفروع » التوجيه .

فأما الوجه فهو قول بعض الأصحاب وتخريجه ، إن كان مأخوذاً من قواعد  
الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوله .  
وإن كان مأخوذاً من نصوص أحمد ومخرجاً منها فذلك روايات مخرجة له  
ومنقولة من نصوص إلى ما يشابهها من المسائل إن قلنا أن ما قيس على كلامه  
مذهب له .

وإن قلنا : لا . فهي أوجه لمن خرجها وقاسها .

فإن خرج من نص ونقله إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها [ صار  
فيها ]<sup>(١)</sup> رواية منصوصة ورواية مخرجة منقولة من نصه إذا قلنا المخرج من نصه  
مذهبه .

وإن قلنا : لا . ففيها رواية أحمد ووجه لمن خرجها .

وإن لم يكن فيها وجه يخالف القول المخرج من نصه في غيرها فهو وجه لمن  
خرجه . فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها  
للمخرج ولمن خالفه في الحكم وجهان ، وإن جهلنا مستندها فليس لأحدهما<sup>(٢)</sup>  
قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له .

(١) ساقط من أ .

(٢) في ج : أحدهما .

ومن قال من الأصحاب عن مسألة : فيها رواية واحدة : أراد نص الإمام ،  
ومن قال : فيها روايتان : فأحدهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر  
له أو نص جهل منكروه .

ومن قال : فيها وجهان : أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو  
علمه . ولم يجعله مذهباً لأحمد . فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ،  
وسواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، سواء علم التاريخ<sup>(١)</sup> أو جهل .  
وأما الاحتمال الذي للأصحاب : فقد يكون<sup>(٢)</sup> للدليل مرجوح بالنسبة إلى  
ما خالفه ، أو دليل مساوٍ له<sup>(٣)</sup> .  
وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه .

\* \* \*

---

(١) ساقط من أ .

(٢) في ج زيادة : عبارة « الإنصاف » وقد يكون .

(٣) في أ : مرجوحاً النسبة أي ما خالفه أو دليله مساوٍ له .

## فصل [ في أصناف المجتهدين ]

ثم اعلم أن صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون إلا مجتهداً . وينقسم المجتهد إلى أربعة أقسام :

الأول : المجتهد المطلق وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية عن الأدلة الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها ولا يتقيد بمذهب أحد .

قال في « آداب المفتي والمستفتي » : ومن زمن طويل عُدَّ المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ؛ لأن الحديث والفقهاء قد دُونَا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك . لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجذو والحدو خامدة ، وعين الخوف والخشية جامدة ، اكتفاء بالتقليد واستغناء عن التعب الوكيد ، وهرباً من الأثقال . وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه . انتهى .

قال في « الإنصاف » : قلنا قد ألحق جماعة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم : الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك .

القسم الثاني : مجتهد في مذهب إمامه وإمام غيره . وأحواله أربعة :  
الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه<sup>(١)</sup> في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً فأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه .

(١) في أ : الإمام .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقديره بالدليل ، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقهِ وأصوله وأدلة مسائله [ أي مسائل الفقه ]<sup>(١)</sup> عالماً بالقياس ونحوه ، تام الرياضة قادراً على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول ، والقواعد التي لإمامه . وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب . وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن . فمن علم بفتيا هذا فقد قلد إمامه دونه ؛ لأنه مقرر له على إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبه إلى الشارع بلا واسطة إمامه . والظاهر أنه لا بد من معرفة ما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو . فالمجتهد في مذهب أحمد مثلاً إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرّب في قياسه وتصرفاته ينزل من إلحاق منصوصاته وقواعد مذهبه ، بمنزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما<sup>(٢)</sup> نص عليه . وهذا أقدر<sup>(٣)</sup> على ذا من ذاك فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة وضوابط مهذبة ما لم يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه . والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط .

وليس على المجتهد أن يفتي في كل مسألة بل يجب عليه أن يكون على بصيرة فيما يفتي به .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ باجتهاده رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارفاً بأدلته قائم بتقديره ونصرته ، يصور ويحرر ، ويمهد ويقرر ، ويوقف ويرجح ، لكنه قصر عن درجة أولئك : إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم .

وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه . على أنه لا يخلو مثله في

(١) ساقط من أ .

(٢) في ج : ما .

(٣) في ج : قوي .

ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطرافٍ من قواعد أصول الفقه ونحوه .

وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد والحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس . وأما فتاويهم فكانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه ويقيسون على المنقول نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى<sup>(١)</sup> عين ماله عند تعذر الثمن .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه . فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم .

وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يُدرك من غير فضلٍ فكبرٍ ، وتأمله<sup>(٢)</sup> أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به . وكذلك<sup>(٣)</sup> ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب . وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به .

ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس ؛ لأن تصور المسائل على وجهها ، ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس ، ويكفيه استحضار أكثر المذهب مع قدرته على استحضار بقيته قريباً .

القسم الثالث من المجتهدين : المجتهد في نوع من العلم . فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ، ومن عرف

(١) في أ : أي .

(٢) في ج : وتأمله .

(٣) في أ : كذلك .

الفرائض فله أن يفتي فيها ، وإن جهل أحاديث النكاح وغيرها .  
وعليه الأصحاب .

وقيل : يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها .

وقيل : بالمنع فيهما . وهو بعيد ذكره في « آداب المفتي » .

القسم الرابع من المجتهدين : المجتهد في مسائل أو مسألة واحدة وليس له  
الفتوى في غيرها ، وأما فيها فالأظهر<sup>(١)</sup> جوازه . ويحتمل المنع ؛ لأنه مظنة  
القصور والتقصير . قاله في « آداب المفتي والمستفتي » .

قال في « الإنصاف » : قلت : المذهب الأول .

قال ابن مفلح في « أصوله » : يتحرى الاجتهاد عند أصحابنا [ وغيرهم .  
وجزم به الآمدي خلافاً لبعضهم . وذكر بعض أصحابنا ]<sup>(٢)</sup> مثله . وذكر أيضاً  
قولاً : يتحرى في باب لا في مسألة . انتهى .

هذا ما ذكره المصنف عن منهجه في هذا الكتاب .

\* \* \*

---

(١) في أ : وما فيها قال أظهر .

(٢) ساقط من أ .



## المبحث الرابع

موارد الفتوح في كتابه

« معونة أولي النهى شرح المنتهى »



## موارد الفتوح في كتابه

### « معونة أولي النهى شرح المنتهى »

١ - « الأحاديث المختارة » للضياء المقدسي (٥٦٧ - ٦٤٣هـ)

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي ، ضياء الدين أبو عبد الله : المحدث الفقيه المفسر اللغوي . ابتنى في دمشق « المدرسة الضيائية » . واعتكف الضياء فيها ، وأفنى عمره تدريساً ونسخاً وتصنيفاً .

قال المزي : الشيخ الضياء أعلم بالحديث والرجال من الحافظ عبد الغني . ولم يكن في وقته مثله . اهـ .

له : « الأحاديث المختارة » في (٨٦) جزءاً ، ولم يتم . ونقوم بتحقيقه ، وقد تم إصدار أحد عشر جزءاً حتى الآن . صدرت عن مكتبة النهضة الحديثة (١٤٠٩ - ١٤١٧هـ) . وله أيضاً : « كتاب الأحكام » في ثلاثة مجلدات ، ولم يتمه ، وأتمه ابن أخيه شمس الدين بن الكمال ، و« فضائل الأعمال » ، و« فضائل الشام » ، و« فضائل القرآن » . وغيرها<sup>(١)</sup> .

٢ - « الأحكام السلطانية » للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ) .

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء . الشيخ الإمام

(١) مصادر ترجمته : « سير أعلام النبلاء » ٢٣ : ١٢٦ ، و« تذكرة الحفاظ » ٤ : ١٤٠٤ - ١٤٠٦ ، و« السوافي بالوفيات » ٤ : ٦٥ - ٦٦ ، و« البداية والنهاية » ١٣ : ١٨١ ، و« المدارس » ٩١ : ٩٥ ، و« ذيل الطبقات » ٢ : ٢٣٦ - ٢٤٠ ، و« الشذرات » ٥ : ٢٢٤ .

علامة الزمان ، قاضي القضاة أبي يعلى . كان عالم زمانه ، وفريد عصره وأوانه .

كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي . له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها والتي منها : « التعليقة الكبيرة في الخلاف » ، و« إبطال تأويل الصفات » ، و« العدة في أصول الفقه » ، و« المجرد في فقه الإمام أحمد » ، و« تفضيل الغني على الفقير » . . . . وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٣ - « أحكام القرآن » للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الأحكام السلطانية » . كما أنه له أكثر من كتاب ، نقل عنه ابن النجار الفتوحى . وكتابه هذا « أحكام القرآن » نقل عنه الرسغنى في « تفسيره رموز الكنوز » .

### ٤ - « آداب عيون المسائل »

لم أقف على كتاب بهذا العنوان ولعله مختصر ، أو تهذيب أو حاشية لكتاب : « عيون المسائل » للقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) الذي سبق التعريف به . و« كتاب عيون المسائل » سيرد ذكره في موضعه إن شاء الله ص : ١٠٣ .

### ٥ - « الأدب » لأبي حفص العكبرى

لعله عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبرى ، ويعرف بـ « ابن المسلم » . له معرفة عالية بالمذهب الحنبلى . وله التصانيف السائرة ، منها : « المقنع » و« شرح الخرقى » و« الخلاف بين أحمد ومالك » و« الاختيارات في المسائل والمشكلات » . وصحب عدداً من فقهاء الحنابلة كأبي إسحاق بن

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ١٩٣ ، ومختصره : ٣٧٧ ، « المنهج الأحمد » : ٢ : ١٢٨ ، ومختصره : ٤٩ ، و« مناقب الإمام أحمد » : ٦٢٧ ، ومختصره : ٧١ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٣٩٥ ، و« المنتظم » : ٨ : ٢٤٣ ، و« سير أعلام النبلاء » : ١٨ : ٨٩ ، و« الوافى بالوفيات » : ٣ : ٧ ، و« البداية والنهاية » : ١٢ : ٩٤ ، و« الشذرات » : ٣ : ٣٠٦ .

شاقلا ، والأثرم (أحمد بن محمد بن هانئ) وابن بطة (عبيد الله بن محمد) والعكبري (عمر بن محمد بن رجا) .

ولم أقف على كتاب « الأدب » هذا ضمن مؤلفاته . ولكن سبق لمؤلفنا ابن النجار الفتوحى أن نقل في كتابه « شرح الكوكب المنير » عنه ، الكلام عن البسملة وأنها من سورة الفاتحة حيث قال : « والرواية الثانية : أنها من الفاتحة . اختارها ابن بطة وأبو حفص العكبري من أصحابنا »<sup>(١)</sup> .  
وتوفي أبو حفص في سنة ٣٨٧هـ<sup>(٢)</sup> .

٦ - « آداب المفتي والمستفتي » لابن حمدان بن شبيب (٦٠٣ - ٦٩٥هـ)  
أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني ، أبو عبد الله نجم الدين : فقيه حنبلي ، أصولي ، أديب . ولد ونشأ بخران ، ورحل إلى حلب ، ودمشق . وولي القضاء في القاهرة فسكنها ، وأسن وكف بصره وتوفي بها .  
له مؤلفات ومصنفات كثيرة منها : « الرعايتان الكبرى ، والصغرى » ، وكلاهما مذكور في بحثنا هذا ص : ٨٣ . وكتابه هذا يسمى : « صفة المفتي والمستفتي » وهو كتاب مطبوع في دمشق سنة ١٣٨١هـ<sup>(٣)</sup> .

٧ - « الآداب الكبرى » لشمس الدين بن مفلح الراميني (٧٠٨ - ٧٦٣هـ) .  
محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني : الإمام العالم العلامة البارع

(١) « شرح الكوكب المنير » ٢ : ١٢٤ .

(٢) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ١٦٣ ، ومختصره : ٣٥٤ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٣٩ ، ومختصره : ٤٤ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٢٩١ ، و« مناقب الإمام أحمد » : ٦٢٥ ، ومختصره : ٧١ ، و« الوافي بالوفيات » : ٢٣ : ٤١٩ .

وهناك آخر يكتفى بأبي حفص العكبري وهو :

عمر بن محمد بن رجا ، أبو حفص العكبري المتوفى سنة (٣٣٩هـ) . أخباره في : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ٥٦ ، ومختصره : ٣١٩ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٤٧ ، ومختصره : ٤١ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٣٠٦ ، و« مناقب الإمام أحمد » : ٦٢ ، ومختصره : ٧٠ .

(٣) مصادر ترجمته : « الذيل على طبقات الحنابلة » : ٢ : ٣١١ ، ومختصره : ٨٧ ، و« المنهج الأحمد » : ٤٠٥ ، ومختصره : ١٢٩ ، و« المنهل الصافي » : ١ : ٢٩٠ ، و« الدليل الشافي » : ١ : ٤٥ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ٤٢٨ .

الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام . فقيه ، نحوي ، أصولي . تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية ، وبرع ، وأفتى ودرس وناظر وصنف وحقق ودقق ، ورأس . وصنف كتاب « الفروع في الفقه » وغيره من الكتب . ومنها كتابنا هذا الذي أسماه : « الآداب الشرعية والمصالح المرعية » . فإنه جمع فيه كثيراً من كتب من تقدمه في هذا النمط ووفى بالمراد . وله أيضاً : « الآداب الصغرى » في مجلد<sup>(١)</sup> .

#### ٨ - « إدراك الغاية » لعبد المؤمن القطيعي (٦٥٨ - ٧٣٩هـ)

هو : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل ، البغدادي ، صفي الدين أبو الفضائل ، ابن الخطيب كمال الدين أبي محمد ، عالم بغداد ، مولده ووفاته بها ، كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض .

له عدة مصنفات منها في الفقه ، والأصول ، والجدل ، والحساب والفرائض ، والتاريخ ، والحديث ، والطب ، واختصر كتباً كثيرة . ومن مصنفاته هذا الكتاب : « إدراك الغاية في اختصار الهداية » في الفقه . يقع في مجلد لطيف<sup>(٢)</sup> .

#### ٩ - « الإرشاد في الفروع الحنبلية » لابن أبي موسى (٣٤٥ - ٤٢٨هـ)

محمد بن أحمد بن حمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو علي ، وأبو موسى ، من القضاة . كان عالي القدر ، سامي الذكر ، له القدم العالي ، والحظ الوافر<sup>(٣)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « البداية والنهاية » : ١٤ : ٢٩٤ ، و« الدرر الكامنة » : ٥ : ٣٠ ، و« النجوم الزاهرة » : ١١ : ١٦ ، و« قضاة دمشق » : ٨٤ ، و« الجواهر المنضد » لابن عبد الهادي : ١١٢ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ١٢٣ ، و« شذرات الذهب » : ٦ : ١٩٩ . وانظر : « المدخل » لابن بدران : ٤٥٩ .

(٢) مصادر ترجمته : « الذيل على طبقات الحنابلة » لابن رجب : ٢ : ٤٢٨ ، ومختصره : ١١٠ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٤٤٢ ، ومختصره : ١٤٧ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ١٦٧ ، و« البداية والنهاية » : ١٤ : ١٨١ ، و« الدرر الكامنة » : ٣ : ٣٢ ، و« شذرات الذهب » : ٦ : ١٩٧ ، و« البدر الطالع » : ١ : ٤٠٤ .

(٣) مصادر ترجمته : « المنتظم » : ٨ : ٩٣ ، و« طبقات الحنابلة » للفراء : ٣٦٨ ، و« طبقات الفقهاء » =

## ١٠ - « أسباب الهداية » لابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ)

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبو الفرج ، من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وهو والد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) . صاحب كتاب : « الإيضاح » الذي سيأتي ذكره في هذا المبحث ص : ٦٣ . إمام عصره ، وفريد دهره .

له من المصنفات الكثيرة . قال أبو العباس ابن تيمية في « أجوبته المصرية » : إن عدد مؤلفاته أكثر من ألف مصنف ، منها كتابه هذا : « أسباب الهداية لأرباب البداية » في الفقه في مجلد .

كما أن له كتاباً آخر في مبحثنا هذا بعنوان : « السر المصون » سيأتي التعريف به في موضعه إن شاء الله ص : ٨٦ . وكتاباً بعنوان : « مسبوكة الذهب » سيأتي ص : ١١٣<sup>(١)</sup> .

## ١١ - « الاستعاذة » للشيخ برهان الدين ابن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤هـ)

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني الأصل ، المقدسي الحنبلي ، برهان الدين ، أبو إسحاق ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام . قال العليمي : « كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد » . وقال أبو البقاء السبكي : « ما رأيت عينايا أحد أفقه منه » . أهم مؤلفاته : « المبدع شرح المقنع » ، و« المقصد الأرشد في طبقات الحنابلة » ، و« كتاب الاستعاذة » ، والأصول<sup>(٢)</sup> .

= للشيرازي : ١٤٧ ، و« النجوم الزاهرة » : ٥ : ٢٦ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٩٥ - ٩٨ ، و« شذرات الذهب » : ٣ : ٢٣٨ . وانظر « المدخل » لابن بدران : ٤١٧ .

(١) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » : ٢ : ٣٢١ ، و« طبقات القراء » لابن الجزري : ١ : ٣٧٥ ، و« طبقات المفسرين » للدواودي : ١ : ٢٧٠ ، و« طبقات الحفاظ » : ٤٧٧ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٤ : ١٣٤٢ ، و« البداية والنهاية » : ١٣ : ٢٨ ، و« شذرات الذهب » : ٤ : ٣٢٩ ، و« الذيل لابن رجب » : ١ : ١٤٦ .

(٢) مصادر ترجمته : « الضوء اللامع » : ١ : ١٥٢ ، و« الدارس » : ٥٩ ، و« المنهج الأحمد » : =

## ١٢ - « الإشارات » لسليمان الطوفي (٦٥٧ - ٧١٦هـ)

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، الصرصري ،  
البغدادي ، الحنبلي . نجم الدين أبو الربيع : فقيه أصولي ، مشارك في أنواع من  
العلوم . ولد بقرية طوفي من أعمال بغداد ، وقدم الشام ، ثم مصر ، وتوفي  
بالخليل بفلسطين .

له تصانيف كثيرة منها كتابه هذا وعنوانه : « الإشارات الإلهية والمباحث  
الأصولية » . وكتاب آخر بعنوان : « شرح الطوفي على متن الخرقى » سيأتي  
التعريف به إن شاء الله تعالى في موضعه ص : ٩٣ ، وآخر بعنوان « الأصول »  
وسيأتي التعريف به ص : ٥٧<sup>(١)</sup> .

## ١٣ - « الإشراف على مذاهب أهل العلم » لابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩هـ)

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد من  
الحفاظ . كان شيخ الحرم بمكة .

قال الذهبي : « ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها » . منها :  
« المبسوط في الفقه » ، و« الأوسط في السنن » ، و« الإجماع والاختلاف » ،  
و« اختلاف العلماء » ، و« تفسير القرآن » ، وكتابه هذا : « الإشراف على  
مذاهب أهل العلم » ، وغير ذلك من المصنفات .  
وتوفي بمكة سنة (٣١٩هـ)<sup>(٢)</sup> .

## ١٤ - « الأصول » لابن حامد الوراق (٤٠٣ - ٥٠٠هـ)

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، أبو عبد الله : إمام الحنابلة

= ٥٠٨ ، ومختصره : ١٩٣ ، و« قضاة دمشق » : ٣٠٠ ، و« حوادث الزمان » للحمصي : ١ : ٧٩ ،  
و« شذرات الذهب » : ٧ : ٣٣٨ ، و« المدخل » لابن بدران : ٤٣٥ ، وانظر دراسة الدكتور العثيمين  
عند تحقيقه « المقصد الأرشد » .

(١) مصادر ترجمته : « الدرر الكامنة » : ٢ : ٢٤٩ ، و« بغية الوعاة » للسيوطي : ٢٦٢ ، و« شذرات » :  
٣٩ : ٦ . وانظر : « كشف الظنون » : ٥٩ ، وغيرها ، و« إيضاح المكنون » : ١ : ٨٣ .

(٢) مصادر ترجمته : « تذكرة الحفاظ » : ٣ : ٤ ، و« الوفيات » : ١ : ٤٦١ ، و« طبقات الشافعية » :  
٢ : ١٢٦ ، و« لسان الميزان » : ٥ : ٢٧ ، و« الوافي بالوفيات » : ١ : ٣٣٦ .



في زمانه ومدرسه ومفتيهم . من أهل بغداد ، عاش طويلاً .  
له مصنفات في الفقه وغيره ، منها كتابه هذا : « أصول الفقه » . وقد اعتمد  
ابن النجار الفتوح في النقل من هذا الكتاب ، وكتابي الأصول لكل من الطوفي  
وابن مفلح وهما الكتابان الآتيان<sup>(١)</sup> .

#### ١٥ - « الأصول » للطوفي (٦٥٧ - ٧١٦هـ)

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي . مرت ترجمته عند ذكر  
كتابه : « الإشارات » الذي ورد في مبحثنا هذا ص : ٥٦ .

#### ١٦ - « الأصول » لابن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الاستعاذة » ص : ٥٥ . واسمه : « مرقاة  
الوصول إلى علم الأصول » .

#### ١٧ - « اعلام الموقعين » لابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ)

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز  
الزرعي ، الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، المفسر ، النحوي ، الأصولي المتكلم  
الشهير ب : « ابن قيم الجوزية » .

قال ابن رجب : « كان ابن القيم عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول  
الدين وإليه فيه المنتهى ، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الكلام ، وغير ذلك ،  
وعالمًا بعلم السلوك ، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ، ومتونه وبعض رجاله ،  
وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، وقد امتحن  
وأوذى مرات ، وحبس مع الشيخ تقي الدين » .

له مؤلفات ومصنفات عدة في جميع فنون المعرفة وذات فائدة عظيمة ،  
ومنها كتابه هذا : « اعلام الموقعين » وهو كتاب مشهور مطبوع متداول<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « المنتظم » : ٧ : ٢٦٣ ، « العبر » : ٣ : ٨٤ ، « النجوم الزاهرة » :  
٤ : ٢٣٢ ، « المنهج الأحمد » : ٢ : ٨٢ ، « شذرات الذهب » : ٣ : ١٦٦ ، « تاريخ  
بغداد » : ٧ : ٣٠٣ ، « البداية والنهاية » : ١١ : ٣٤٩ .

(٢) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٤٤٧ ، ومختصره : ١١٤ ، « المنهج الأحمد » =

١٨ - « الإفادات » لابن حمدان (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتاب « آداب المفتي والمستفتي » ص : ٥٣ .

١٩ - « الأفراد » للدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ، أبو الحسن الدارقطني : شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً . ولد بدارالقطن - من أحياء بغداد - ورحل إلى مصر ، وتوفي ببغداد .

من تصانيفه كتاب : « السنن » وهو كتاب قيم جليل مطبوع ، و« العلل الواردة في الأحاديث النبوية » ، و« المجتبى من السنن المأثورة » ، و« المؤلف والمختلف » . . وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

٢٠ - « الإفصاح » لابن هبيرة (٤٩٩ - ٥٦٠ هـ)

يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ، البغدادي ، الوزير عون الدين : عالم بالفقه والأدب ، ولد وتوفي بالعراق . تعلم صناعة الإنشاء وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين ، وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه . استوزره المقتفي الوزارة فقام بها حكماً وسياسة وإدارة أفضل قيام ، واستمر كذلك بعد وفاة المقتفي إلى أن توفي .

صنف كتباً كثيرة . فمن ذلك : « الإفصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات ، وهو يشتمل على تسعة عشر كتاباً ، شرح الجمع بين « الصحيحين » ، وكشف عما فيه من الحكم النبوية . وهذا الشرح صنفه في

---

= ٤٤٩ ، ومختصره : ١٥٣ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٣٨٤ ، و« الوافي بالوفيات » : ٢ : ٣٧٠ ، و« البداية والنهاية » : ١٤ : ٢٣٤ ، و« الدرر الكامنة » : ٤ : ٢١ ، و« النجوم الزاهرة » : ١٠ : ٢٤٩ ، و« الدليل الشافي » : ٢ : ٥٨٣ ، و« شذرات الذهب » : ٦ : ١٦٨ ، و« البدر الطالع » : ٢ : ١٤٣ .

(١) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » : ١ : ٣٣١ ، و« اللباب » : ١ : ٤٠٤ ، و« غاية النهاية » : ١ : ٥٥٨ ، و« تاريخ بغداد » : ١٢ : ٣٤ ، و« طبقات الشافعية » : ٢ : ٣١٠ .

ولايته الوزارة ، وجمع الناس عليه من المذاهب ، حتى قدموا من البلاد  
الشاسعة ، وأنفق عليه نحو مئة ألف دينار وثلاثة عشر ألفاً ، وحدث به ، واجتمع  
الخلق العظيم لسماعه عليه .

وطبع بعض أجزاء منه<sup>(١)</sup> .

## ٢١ - « الإقناع » للحجاوي (٠٠٠ - ٩٦٨هـ)

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ،  
المقدسي الصالحي ، شرف الدين ، أبو النجا : فقيه حنبلي من أهل دمشق . كان  
مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها . نسبته إلى « حَجَّة » من قرى نابلس .

له عدة مؤلفات منها : « زاد المستقنع في اختصار المقنع » ، و« شرح  
منظومة الآداب الشرعية » للمرداوي . وكتابه هذا يسمى : « الإقناع لطلب  
الانتفاع » . وهو كتاب مطبوع في أربع مجلدات . ويعد من أجل كتب الفقه عند  
الحنابلة .

قال ابن العماد : « لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة  
المسائل »<sup>(٢)</sup> .

## ٢٢ - « الإقناع » لابن الزاغوني (٤٥٥ - ٥٢٧هـ)

علي بن عبيد الله بن نصر بن السري ، أبو الحسن ، ابن الزاغوني : مؤرخ ،  
فقيه ، من أعيان الحنابلة ، أصله من بغداد .

كان متفنناً في علوم شتى ، من الأصول والفروع والحديث والوعظ ،  
وصنف في ذلك كله ، ومن تصانيفه في الفقه كتابه هذا : « الإقناع » ،  
و« الواضح » ، و« الخلاف الكبير » . وقد نقل عنه ابن النجار ، وسيرد ذكره في

(١) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » : ٥ : ٢٧٤ - ٢٨٧ ، و« المنتظم » : ١٠ : ١٤ ، و« العبر » :  
٤ : ١٧٢ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٢٨٦ - ٣١٣ ، و« شذرات الذهب » : ٤ : ١٩١ .

وانظر : مقدمة « الإنصاف » : ١ : ١٤ ، و« المدخل » لابن بدران : ٤٢٠ .

(٢) مصادر ترجمته : « النعت الأكمل » : ١٢٥ ، و« المختصر » : ٩٣ ، و« شذرات الذهب » :  
٨ : ١٢٧ ، و« الكواكب السائرة » : ٣ : ٢١٥ .

موضعه إن شاء الله ص : ٨١ ، و« المفردات » ، وله مؤلفات في الفرائض ، منها « التلخيص » - وقد نقل عنه أيضاً مؤلفنا ابن النجار ، وسيرد ذكره أيضاً في موضعه ص : ٧٢ . وله كذلك في الفرائض « جزء في عويص المسائل الحسابية » . وتوفي - رحمه الله - يوم الأحد سادس عشر المحرم من سنة ٥٢٧هـ ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

### ٢٣ - « الأم » للشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)

محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي أبو عبد الله . صاحب المذهب . قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة .

له مصنفات أشهرها : « الرسالة » في الأصول ، و« الأم » في الفروع ، و« المسند »<sup>(٢)</sup> .

### ٢٤ - « الأمر بالمعروف » للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الأحكام السلطانية » ص : ٥١ .

### ٢٥ - « الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)

القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، الخراساني البغدادي ، أبو عبيد : من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ . من أهل هراة ، ولد وتعلم بها . وكان مؤدّباً . ورحل إلى بغداد فولّي القضاء بطرطوس ١٨ سنة ورحل إلى مصر ، وحج فتوفي بمكة .

(١) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ١ : ١٨٠ ، و« مختصره » : ١٩ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٢٧٧ ، و« مختصره » : ٦٤ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٢٣٢ ، و« المنتظم » : ١٠ : ٣٢ ، و« مشيخة ابن الجوزي » : ٧٩ ، و« العبر » : ٤ : ٧٢ ، و« البداية والنهاية » : ١٢ : ٣٠٥ ، و« شذرات الذهب » : ٤ : ٨٠ .

(٢) مصادر ترجمته : « تاريخ بغداد » : ٢ : ٥٦ - ٧٣ ، و« طبقات الحنابلة » : ١ : ٢٨٠ - ٢٨٤ ، و« الوفيات » : ١ : ٤٤٧ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٢ : ٣٦٢ ، و« سير أعلام النبلاء » : ١٠ : ٥ ، و« البداية والنهاية » : ١٠ : ٢٥١ ، و« تهذيب التهذيب » : ٩ : ٢٥ .

وصنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب واللغة والتفسير والحديث والفقه وغير ذلك . ومن مؤلفاته : كتابه هذا « الأموال » . وهو من أمهات كتب الأموال في الإسلام . يقول فيه القفطي : « وكتابه الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده » ، و« فضائل القرآن » و« غريب الحديث » ، و« الغريب المصنّف » ، و« الأمثال » ، وغير ذلك . وأكثر مؤلفاته مطبوعة . كما أن كتب ومصنفات أبو عبيد من الأهمية لدرجة أن كل من يشتغل بالتراث لا بد مستفيد منها ، حيث صنف في جميع الفنون تقريباً<sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - « الانتصار » لأبي الخطاب الكلّوذاني (٤٣٢ - ٥١٠هـ)

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلّوذاني ، البغدادي ، الأزجي الحنبلي (أبو الخطاب) : فقيه ، أصولي ، متكلم فرضي ، أديب ، ناظم . سمع الكثير وتفقه ودرس على القاضي أبي يعلى ، وهو أحد الأئمة في المذهب ، وقرأ الفرائض ، ودرس ، وحدث وأفتى ، وناظر . توفي ببغداد ودفن بالقرب من الإمام أحمد .

صنف الكثير من الكتب ، ومن تصانيفه كتابه هذا : « الانتصار في المسائل الكبار » . ذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة ؛ وينتصر فيه لمذهب الإمام أحمد ، مع ذكر ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه وهدمه ، ومثله « مفردات القاضي أبي يعلى الصغير » ، و« مفردات الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل » البغدادي .

وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً ونشر بمكتبة العبيكان بالرياض بتحقيق

(١) مصادر ترجمته : « معجم الأدباء » : ١٦ : ٤ ، و« تاريخ بغداد » : ١٢ : ٤٠٣ ، و« وفيات الأعيان » : ٣ : ٢٢٥ ، و« إنباء الرواة » : ٣ : ١٢ ، و« بغية الوعاة » : ٢ : ٢٥٣ ، و« طبقات النحويين واللغويين » : ٢١٧ ، و« نزهة الألباء » : ١٠٩ ، و« تهذيب التهذيب » : ٨ : ٣١٥ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ٥٤ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٢ : ٤١٧ ، و« طبقات المفسرين » للدوادوي : ٢ : ٣٤ ، و« طبقات القراء » لابن الجوزي : ٢ : ١٧ ، و« معرفة القراء الكبار » للذهبي : ١ : ١٤١ ، و« صفة الصفة » : ٤ : ١٠٣ ، و« طبقات الشافعية » للسبكي : ٢ : ١٥٣ ، و« طبقات الحنابلة » لأبي يعلى : ١ : ٢٥٩ .

د . عوض بن رجاء العوفي وآخرين .

وذكر الفتوحى في موارده كتباً أخرى لأبى الخطاب الكلوزانى منها :

١ - « التمهيد في أصول الفقه » .

٢ - « التهذيب في الفرائض والوصايا » .

٣ - « رؤوس المسائل » .

٤ - « منتهى الغاية في شرح الهداية » .

وسياتى التعريف بها إن شاء الله في مواضعها<sup>(١)</sup> .

٢٧ - « الإنصاف » للمرداوى (٨١٧ - ٨٨٥هـ)

علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الصالحى ، الحنبلى ، يعرف

بـ (المرداوى) : فقيه ، محدث ، أصولى . ولد بمردا بفلسطين ونشأ بها .

له مصنفات عدة منها : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » في ١٢

مجلد . وطريقته فيه : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل المختار

ما قاله الأكثر منهم . سالكاً في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه

لـ « منهاج » النووى ، وغيره من كتب التصحيح ، فصار كتابه مغنياً للمقلد عن

سائر كتب المذهب .

وقد ذكر الفتوحى في موارده ثلاثة كتب أخرى من مؤلفات المرداوى هي :

١ - « التنقيح المشبع » .

٢ - « تصحيح الفروع » .

٣ - « شرح التحرير » .

(١) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ١ : ١١٦ ، ومختصره : ١٣ ، و« المنهج الأحمد » :

٢ : ٢٣٣ ، و« المقصد الأرشد » : ٣ : ٢٥ ، « المنتظم » : ٩ : ١٩٠ - ١٩٣ ، « سير أعلام

النبلاء » : ١٩ : ٣٤٧ ، « تذكرة الحفاظ » : ٤ : ٥٦ ، و« الكامل » : ١ : ٥٢٤ ، و« اللباب » :

٣ : ١٠٧ ، « مرآة الزمان » : ٨ : ٤١ ، و« العبر » : ٤ : ٢١ ، و« البداية » : ١٢ : ١٨٠ ،

و« شذرات الذهب » : ٤ : ٢٧ ، و« النجوم الزاهرة » : ٥ : ٢١٢ .

وانظر : « المدخل » لابن بدران : ٤١٩ ، ٤٥٣ .

وسنعرف بها إن شاء الله تعالى في موضعها من هذا البحث<sup>(١)</sup> .

٢٨ - « الإيضاح » لمحيي الدين ابن الجوزي (٥٨٠ - ٦٥٦هـ)

هو : يوسف بن الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله القرشي ، التيمي ، البكري ، البغدادي ، الحنبلي ، فقيه أصولي ، واعظ ، مفسر ، محدث ، سمع من أبيه وذافر ابن كامل وطائفة . أنشأ مدرسة بدمشق عرفت بـ « الجوزية » ووقف عليها أوقافاً كثيرة ، وقتل شهيداً عند دخول هولاء إلى بغداد .

صنف عدداً من الكتب ، منها كتاب : « الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل » . وقد رتبته على خمسة أبواب . ذكر في الأول منه الحاجة إلى الجدل ، وفي الثاني قواعد المناظرة ، وفي الثالث أقسام الأدلة وأحكامها ، وفي الرابع الاعتراض والجواب ، وفي الخامس الترجيحات .

ذكر الفتوحى كتاباً آخر من مؤلفات محيي الدين ابن الجوزي في موارد بعنوان : « طريق الأقرب » سيرد التعريف به في موضعه إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

٢٩ - « الإيضاح » لأبي الفرج المقدسي (١٠٠٠ - ٤٨٦هـ)

عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، المعروف بـ « المقدسي » : من تلاميذ أبي يعلى ، شيخ الشام في وقته ، حنبلي ، أصله من شيراز . تفقه ببغداد ، وسكن بيت المقدس ، واستقر في دمشق ، فنشر مذهب الإمام أحمد .

له تصانيف في الفقه والوعظ والأصول ، ومنها كتاب : « الإيضاح » . قاله العليمي في « المنهج الأحمد » . وله غرائب كثيرة ، منها : أنه نقل رواية عن أحمد في « الإيضاح » أن مس الأمرد بشهوة ينقض . ومنها : أن المسافر إذا مسح

(١) مصادر ترجمته : « الجوهر المنضد » : ٩٩ ، و « المنهج الأحمد » : ٢ : ١٥١ ، و « الضوء اللامع » : ٥ : ٢٢٥ ، و « شذرات الذهب » : ٧ : ٣٤٠ ، و « البدر الطالع » : ١ : ٤٤٦ . وانظر : مقدمة الإنصاف : ١ : ١٤ ، « المدخل » لابن بدران : ٤٣٦ .

(٢) مصادر ترجمته : « الدارس » : ٢ : ٦٢ ، و « شذرات الذهب » : ٥ : ٢٨٦ ، و « كشف الظنون » : ٢١٣ ، و « هدية العارفين » : ٢ : ٥٥٥ . وانظر : « المدخل » لابن بدران : ٤٦٥ .

في السفر أكثر من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم مسح مسافر . ومنها : أن الجنب يكره له أن يأخذ من شعره وأظفاره . وهو غريب مخالف لمنصوص أحمد في رواية جماعة<sup>(١)</sup> .

٣٠ - « بدائع الفوائد » لابن القيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي . سبق التعريف به عند ذكر كتاب « أعلام الموقعين » ص : ٥٧ .

٣١ - « البدر المنير » لابن الملقن الشافعي (٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص ، ابن النحوي ، المعروف بـ « ابن الملقن » : من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال ، أصله من وادي آشي بالأندلس ، ومولده ووفاته بالقاهرة .

له نحو ثلاثمائة مصنف ؛ منها : « إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال » ، و « التذكرة في علوم الحديث » ، و « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » ، و « غريب كتاب الله العزيز » ، و « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » ، و كتابه هذا اسمه : « البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي » .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران : « . . . وقال في كتابه « البدر المنير » : أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بـ « المنتقى » هو كاسمه . . . »<sup>(٢)</sup> .

وله أيضاً : « خلاصة البدر المنير » ، وقال حاجي خليفة<sup>(٣)</sup> : « المنتقى في مختصر الخلاصة » . وهي مختصر « البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ٣٤٨ ، ومختصره : ٤٠١ ، و « الذيل على طبقات الحنابلة » : ١ : ٦٨ ، ومختصره : ٧ ، و « المنهج الأحمد » : ٢ : ١٩٤ ، ومختصره : ٥٥ ، و « المقصد الأرشد » : ٢ : ٧٩ ، و « الكامل في التاريخ » : ١٠ : ٢٢٨ ، و « العبر » : ٣ : ٣١٢ ، و « سير أعلام النبلاء » : ١٩ : ٥١ ، و « تذكرة الحفاظ » : ٣ : ١١٩٩ ، و « شذرات الذهب » : ٣ : ٣٧٨ .

(٢) « المدخل » إلى مذهب الإمام أحمد ٤٦٧ .

(٣) « كشف الظنون » ١٨٥٢ ، وانظر : « هدية العارفين » ١ : ٧٦١ ، ٧٩١ ، « إيضاح المكنون » ١ : ١٥٣ .



الكبير» للرافعي . كلاهما لسراج الدين عمر بن علي المعروف بـ (ابن الملحق) «(١) .

### ٣٢ - « البلغة » لابن تيمية (٥٤٢ - ٦٢٢ هـ)

محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، الحنبلي الفقيه ، أبو عبد الله فخر الدين : مفسر ، خطيب واعظ ، كان شيخ حران وخطيبها ، وكتابه البلغة اسمه : « بلغة الساغب في الفقه » (٢) .

### ٣٣ - « البلغة » للحسين بن المبارك الربيعي (٥٤٦ - ٦٣١ هـ)

هو : الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم بن موسى بن عمران الربيعي الزبيدي الأصل ، البغدادي ، الحنبلي . سراج الدين أبو عبد الله : فقيه ، محدث ، أديب ، لغوي ، مقرئ . تفقه وأفتى ، ودرس ، وحدث ببغداد ودمشق وحلب وغيرها .

من تصانيفه : « البلغة في الفقه » (٣) .

### ٣٤ - التاريخ (تاريخ نيسابور) للحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)

محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الطهماني النيسابوري الشهير

(١) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحفاظ » : ١٩٧ ، ٣٦٩ ، و« الضوء اللامع » : ٦ : ١٠٠ ، و« شذرات الذهب » : ٧ : ٤٤ ، و« البدر الطالع » : ١ : ٥٠٨ ، و« حسن المحاضرة » : ١ : ٢٤٩ ، و« الأعلام » : ٥ : ٥٧ ، و« معجم المؤلفين » : ٧ : ٢٩٧ .

(٢) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ١٥١ ، ومختصره : ٥٩ ، و« المنهج الأحمد » : ١ : ٣٥٦ ، ومختصره : ١٠٢ ، و« تاريخ إربل » : ١ : ٩٦ ، و« وفيات الأعيان » : ٤ : ٣٨٦ ، و« دول الإسلام » : ٢ : ٩٦ ، و« العبر » : ٥ : ٩٢ ، و« سير أعلام النبلاء » : ٢٢ : ٢٨٩ ، و« الوافي بالوفيات » : ٣ : ٣٧ ، و« البداية والنهاية » : ١٣ : ١٠٩ ، و« النجوم الزاهرة » : ٦ : ٣٦٢ ، و« طبقات المفسرين » للسيوطي : ٣٢ ، و« طبقات المفسرين » للداودي : ٢ : ١٣٩ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ١٠٢ .

(٣) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ١٨٨ ، ومختصره : ٦٥ ، و« المنهج الأحمد » : ١ : ٣٦٦ ، ومختصره : ١١٠٦ ، و« العبر » : ٥ : ١٢٤ ، و« سير أعلام النبلاء » : ٢٢ : ٣٥٧ ، و« البداية والنهاية » : ١٣ : ١٣٣ ، و« النجوم الزاهرة » : ٦ : ٣٨٦ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ١٤٤ .

بـ « الحاكم » ، ويعرف بـ « ابن البيّح » أبو عبد الله : من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين . ولي قضاء نيسابور ثم قلد قضاء جرجان فامتنع . وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه .

قال السبكي عن تاريخه هذا المسمى « تاريخ نيسابور » : « وهو عندي من أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة ، ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها » . وله من المؤلفات ما يزيد عن الـ ١٥٠٠ جزء<sup>(١)</sup> .

تاريخ أبي شامة المقدسي (٥٩٩ - ٦٦٥هـ)

انظر : « الروضتين بأخبار الدولتين » ص : ٨٤ .

٣٥ - « تاريخ الأمم والملوك » لابن جرير الطبري (٢٢٦ - ٣١٠هـ)

محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر : المؤرخ ، المفسر ، الإمام المحدث ، المقرئ ، الفقيه ، الأصولي . من أكابر الأئمة المجتهدين . ولد في طبرستان ، حفظ القرآن وكتب الحديث وهو صغير ، وطوف الأقاليم ، واستوطن بغداد ، واختار لنفسه مذهباً في الفقه ، وتوفي ببغداد .

له عدة مؤلفات منها كتابه هذا : « تاريخ الأمم والملوك » وهو من أوسع كتب التاريخ في صدر الإسلام ، وأغلب الظن أنه بدأ فيه سنة ٢٩٠هـ ، فقد ذكر ياقوت الحموي أنه فرغ من تصنيفه سنة ٣٠٣هـ ، واستهله بتعريف الزمان ، ورتبه على الحوادث بالنسبة للقسم الإسلامي<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « طبقات السبكي » : ٣ : ٦٤ ، و« الوفيات » ١ : ٤٨٤ ، و« غاية النهاية » : ٢ : ١٨٤ ، و« ميزان الاعتدال » : ٣ : ٨٥ ، و« لسان الميزان » : ٥ : ٢٣٢ ، و« تاريخ بغداد » : ٥ : ٤٧٣ ، و« الوافي بالوفيات » : ٣ : ٣٢٠ .

(٢) مصادر ترجمته : « المنتظم » : ٦ : ١٧٠ - ١٧٢ ، و« تاريخ بغداد » : ٢ : ١٦٢ - ١٦٩ ، و« وفيات الأعيان » : ١ : ٥٧٧ ، و« معجم الأدباء » : ٤ : ٩٤ ، و« البداية والنهاية » : ١١ : ١٤٥ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٢ : ٢٥١ - ٢٥٥ ، و« لسان الميزان » : ٥ : ١٠٠ - ١٠٣ ، و« ميزان الاعتدال » : ٣ : ٣٥ ، و« النجوم الزاهرة » : ٣ : ٢٠٥ ، و« اللباب » : ٢ : ٨١ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ٢٦٠ .

وانظر : تاريخه : ١ : ١ - ٣ .

٣٦- « التاريخ الكبير » للبخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)

سيأتي التعريف به عند ذكر كتابه « صحيح البخاري » ص : ١٠٠ .

٣٧- « التبصرة » للحلواني (٤٩٠ - ٥٤٦هـ)

عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، أبو محمد ابن أبي الفتح . مفسر ، فقيه ، حنبلي ، عارف بالأدب ، من أهل بغداد . له عدة مؤلفات منها هذا الكتاب واسمه : « التبصرة في الفقه » ، وله كتاب : « الهداية في أصول الفقه » ، و« تفسير القرآن » في ٤١ جزءاً ، و« تعليقة في مسائل الخلاف »<sup>(١)</sup> .

٣٨- « التبصرة » لأبي الفرج المقدسي (٥٠٠ - ٤٨٦هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الإيضاح » ص : ٦٣ .

ومن مصنفاته هذا الكتاب واسمه : « التبصرة في أصول الدين » .

٣٩- « تجريد العناية » لابن اللحام (٨٠٣هـ)

علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ، ثم الدمشقي ، الفقيه ، الزاهد ، الواعظ ، الأصولي ، القدوة . يعرف بـ « ابن اللحام » شيخ الحنابلة في وقته ، قدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق وولي تدريس المستنصرية .

قال ابن عبد الهادي في « الجوهر المنضد » : « قلت : وله تصانيف مفيدة منها : « تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية » ، وهو كتاب جليل بيض فيه كفاية ابن زرين حين مات ولم يحررها ، وقد كان بيضها قبله الشيخ عبد المؤمن ولم يطلع على ذلك . فلما رآه واطلع عليه قال : لو رأينا هذا ما تعبنا . وأخبرت أنه لما صنفه أراه ابن رجب فرمى به وقال : « لقد قرطمت العلم »<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « الذليل على طبقات الحنابلة » : ١ : ٢٢١ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٢٦٣ ، و« شذرات الذهب » : ٤ : ١٤٤ .

(٢) مصادر ترجمته : « الرد الوافر » : ١٨٥ ، و« إنباء الغمر » : ٢ : ١٧٤ ، و« الضوء اللامع » : ٥ : ٣٢٠ ، و« الجوهر المنضد » : ٨١ - ٨٣ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ١٣٥ ، و« مختصره » : ١٧٥ ، و« قضاة دمشق » : ٢٨٨ ، و« شذرات الذهب » : ٧ : ٣١ .

#### ٤٠ - « التذكرة » لابن عبدوس (٥١٠ - ٥٥٩هـ)

أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحرائي . الفقيه الحنبلي ، الزاهد ، العارف ، الواعظ : برع في الفقه والتفسير والوعظ . والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات . وله تفسير كبير مشحون بهذا الفن ، وله كتاب « المذهب في المذهب » وكتب أخرى . قال عنه الشيخ فخر الدين بن تيمية : « كان نسيج وحده في علم التذكير والاطلاع على علم التفسير ، وله فيه التصانيف البديعة والمبسوطات الوسيعة » .

قال المرداوي : « التذكرة لابن عبدوس ، فإنه بناها على الصحيح من المذهب »<sup>(١)</sup> .

#### ٤١ - « التذكرة » لأبي الوفاء ابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣هـ)

هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، الحنبلي . الإمام ، الفقيه الأصولي المقرئ الواعظ : أحد المجتهدين صاحب المؤلفات الكثيرة . قال عنه ابن حجر في « لسان الميزان » : « كان معتزلياً ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك ، وصحت توبته ثم صنف في الرد عليهم ، وقد أثنى عليه أهل عصره ، ومن بعدهم » .

اعتمد الفتوحي في كثير من مصادره على مؤلفات ابن عقيل ، فإضافة إلى كتابه : « التذكرة » اعتمد على كتب أخرى له وهي :

١ - « الفصول » .

٢ - « الفنون » .

٣ - « المفردات » .

---

(١) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ١ : ٢٤١ ، ومختصره : ٢٥ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٣١٥ ، ومختصره : ٧١ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٢٤٣ ، و« طبقات المفسرين » : ١ : ٤١٨ ، و« شذرات الذهب » : ٤ : ١٨٣ . وانظر : « الإنصاف » : ١ : ١٤ - ١٦ ، و« المدخل » لابن بدران : ٤١٦ .

٤ - « المنثور » .

٥ - « النسخ » .

وسنعرّف بهذه الكتب إن شاء الله في مواضعها من هذا البحث<sup>(١)</sup> .

٤٢ - الترغيب لعبد الغني المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠هـ)

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي ، الحافظ ، الزاهد ، أبو محمد ، ويلقب بـ (تقي الدين) : حافظ الوقت ومحدثه . ولد في « جماعيل » - قرب نابلس - وانتقل صغيراً إلى دمشق ، ثم رحل إلى الإسكندرية وأصبهان ، وامتحن مرات ، وتوفي بمصر . له عدة مؤلفات منها هذا الكتاب : « الترغيب في الدعاء » ويقع في مجلد كبير<sup>(٢)</sup> .

٤٣ - « التسهيل » لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (٦٥٨ - ٧٣٩هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « إدراك الغاية » ص : ٥٤ .

وأما كتابه هذا فاسمه : « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » .

كما أن الفتوحي رحمه الله قد ذكر له ضمن موارد كتابه آخر بعنوان :

« قواعد الأصول ومعاقد الفصول » سيرد ذكره ص : ١٠٩ إن شاء الله تعالى .

٤٤ - « التصحيح » للجنة النابلسي (٧٢٧ - ٧٩٧هـ)

محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم الجعفري

---

(١) مصادر ترجمته : « البداية والنهاية » : ١٢ : ١٨٤ ، و« الكامل في التاريخ » : ٨ : ٢٩١ ، و« طبقات القراء » لابن الجزري : ١ : ٥٥٦ ، و« لسان الميزان » : ٤ : ٢٤٣ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٢١٥ - ٢٣٢ ، و« ذيل طبقات ابن رجب » : ١ : ١٤٢ - ١٦٥ ، و« شذرات الذهب » : ٤ : ٣٥ - ٤٠ .

(٢) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٥ ، و« المنهج الأحمد » : ٣٢٤ ، ومختصره : ٩٠ ، و« التقييد » : ٢ : ١٣٥ ، و« مرآة الزمان » : ٨ : ٥١٩ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٤ : ١٣٧٢ ، و« العبر » : ٤ : ٣١٣ ، و« البداية والنهاية » : ١٣ : ٣٨ ، و« النجوم الزاهرة » : ٦ : ١٨٥ ، و« طبقات الحفاظ » : ٤٨٥ ، و« الشذرات » : ٤ : ٣٤٥ .

النابلسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين : فاضل ، من فقهاء الحنابلة . من أهل نابلس بفلسطين ، يقال له « الجنة » لكثرة ما فيه من الفضائل ، صحب ابن قيم الجوزية وتفقه عليه ، وأصيب في آخر عمره بفقد ولد له ، ففقد عقله ، ومات بنابلس .

له عدة مصنفات منها كتابه هذا ويسمى : « تصحيح الخلاف المطلق في الفقه »<sup>(١)</sup> .

#### ٤٥ - « تصحيح الفروع » لعلي المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ)

سبق الترجمة له عند ذكر كتابه : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ص : ٦٢ .

وأما كتابه : « تصحيح الفروع » الذي نحن بصدده الآن فهو اختصار لكتاب : « الفروع » للعلامة شمس الدين ابن مفلح مع زيادة عليه ، ويقع في مجلد كبير ، وقد طبع على هامش « الفروع » بمطبعة مصر سنة (١٣٧٩هـ) ، وهو يكشف المبهمات على المتأخرين .

كما سيرد له في هذا المبحث كتاب آخر بعنوان : « التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع » .

#### ٤٦ - « تصحيح المحرر » لعز الدين الكناني العسقلاني (٨٠٠ - ٨٧٦هـ)

أحمد بن إبراهيم بن نصر بن أحمد بن محمد أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل الكناني ، العسقلاني الأصل ، القاهري ، الصالحي ، الحنبلي ، القادري ، عز الدين ، أبو البركات . ولد بالقاهرة ونشأ وتوفي بها .

أكثر من الجمع والتأليف والانتقاء والتصنيف . من تصانيفه : « مختصر المحرر في الفقه » وهو نفسه تصحيح المحرر المذكور<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « الدرر الكامنة » : ٤ : ٢٠ ، و« مقدمة الإنصاف » : ١ : ١٥ ، و« شذرات الذهب » : ٦ : ٣٤٩ .

(٢) مصادر ترجمته : « الضوء اللامع » : ١ : ٢٠٥ - ٢٠٨ ، و« المقصد الأرشد » : ١ : ٧٥ ، و« نظم =

٤٧ - « التعليق » للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)

سبقت ترجمته عند ذكر كتابه « الأحكام السلطانية » ص : ٥١ .

٤٨ - « تفسير ابن جرير » الطبري (٢٢٦ - ٣١٠هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « تاريخ الأمم والملوك » ص : ٦٦ .

٤٩ - « تفسير القرطبي » (- ٦٧١هـ)

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله . من كبار المفسرين ، له « الجامع لأحكام القرآن » في عشرين جزءاً ، ويعرف بتفسير القرطبي ، و« التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة » ، و« التقريب لكتاب التمهيد » وغيرها<sup>(١)</sup> .

٥٠ - « تفسير الرازي » (٥٤٣ - ٦٠٦هـ)

محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الطبرستاني الرازي فخر الدين . درس العلوم الدينية والعلوم العقلية ، فتعمق في المنطق والفلسفة ، وبرز في علم الكلام . له : « مفاتيح الغيب في تفسير القرآن » ، وتفسيره « أسرار التنزيل وأنوار التأويل » ، و« إحكام الأحكام » ، و« الملل والنحل » ، وغيرها كثير<sup>(٢)</sup> .

٥١ - « تفسير الزمخشري » (٤٦٧ - ٥٣٨هـ)

محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم ، معتزلي ، رحل إلى مكة وجاور بها زماناً ، فقبل له : جار الله . وبها ألف كتابه في التفسير : « الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل » . له

= العقيان » للسيوطي : ٣١ - ٣٥ ، و« حسن المحاضرة » للسيوطي : ١ : ٢٧٧ ، و« شذرات الذهب » : ٧ : ٣٢١ ، و« إيضاح المكنون » : ١ : ٣٦٣ .

(١) مصادر ترجمته : « الجامع لأحكام القرآن » : مقدمة الجزء الأول ، و« الديباج » ٣١٧ .

(٢) مصادر ترجمته : « الوفيات » ١ : ٤٧٤ ، و« البداية والنهاية » ١٣ : ٥٥ ، و« طبقات الشافعية »

٥ : ٣٣ ، و« لسان الميزان » ٤ : ٤٢٦ .

بالإضافة إلى كتاب التفسير هذا : « أساس البلاغة » ، و« الفائق في تفسير الحديث » ، و« المنهاج في الأصول » ، و« المفصل في النحو » ، و« رؤوس المسائل الفقهية »<sup>(١)</sup> .

#### ٥٢ - « تفسير البيضاوي » ( - ٦٩١هـ )

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي أبو الخير . قاض مفسر . له : « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » يعرف بتفسير البيضاوي ، و« طوابع الأنوار » و« منهاج الوصول إلى علم الأصول » وغيرها<sup>(٢)</sup> .

#### ٥٣ - « التمام » للقاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى ( ٤٥١ - ٥٢٦هـ )

محمد بن محمد (أبي يعلى) بن الحسين بن محمد ، أبو الحسين ابن الفراء المعروف بـ « ابن أبي يعلى » ويقال له ابن الفراء وهو ابن القاضي أبو يعلى المتوفى سنة (٤٥٨هـ) والذي سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الأحكام السلطانية » ص : ٥١ . وابن أبي يعلى صاحب « كتاب التمام » هذا . وهو تمام لكتاب والده : « الروايتين والوجهين » مؤرخ ، من فقهاء الحنابلة ، ولد ببغداد ومات مقتولاً .

له المصنفات العديدة ، منها كتابه المشهور « طبقات الحنابلة » ، و« المجرد » ، و« المفتاح » ، و« المفردات في الفقه » . . . وغيرها في الأصول<sup>(٣)</sup> .

#### ٥٤ - « التلخيص » لابن الزاغوني ( ٤٥٥ - ٥٢٧هـ )

تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه : « الإقناع » ص : ٥٩ .

- 
- (١) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » ٢ : ٨١ ، و« لسان الميزان » ٦ : ٤ .  
(٢) مصادر ترجمته : « البداية والنهاية » ١٣ : ٣٠٩ ، و« مفتاح السعادة » ١ : ٤٣٦ ، و« طبقات السبكي » ٥ : ٥٩ .  
(٣) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ١ : ١٧٦ ، ومختصره : ١٩ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٢٧٥ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٤٩٩ ، ومختصره : ٦٤ ، و« مناقب الإمام أحمد » : ٦٣٧ ، و« المنتظم » : ١٠ : ٢٩ ، و« التقييد » : ١ : ١٠٤ ، و« العبر » : ٤ : ٦٩ ، و« الوافي بالوفيات » : ١ : ١٥٩ ، و« الشذرات » : ٤ : ٧٩ .



٥٥ - « التمهيد » لأبي الخطاب الكلّوذاني (٤٣٢ - ٥١٠هـ)

سبقت ترجمته عند ذكر كتابه : « الانتصار في المسائل الكبار » ص : ٦١ .  
وأما كتابه هذا : « التمهيد في أصول الفقه » فهو كتاب سلك فيه مسالك المتقدمين ، وأكثر من ذلك الدليل والتعليل . وقد طبع في أربعة مجلدات في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيق كل من د . محمد علي إبراهيم ، د . مفيد أبو عمشة .

٥٦ - « التمهيد » لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٤هـ)

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر . من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بَحَاثَة ، يقال له « حافظ المغرب » ولد بقرطبة ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ، وولي قضاء لشبونة وشفترين وتوفي بشاطبة .

من كتبه : « الدرر في اختصار المغازي والسير » (مطبوع) ، و« العقل والعقلاء » ، و« الاستيعاب » (مطبوع في مجلدين وهو كتاب في تراجم الصحابة) ، و« جامع بيان العلم وفضله » (مطبوع) ، و« المدخل في القراءات » ، و« بهجة المجالس وأنس المجالس » (٤ أجزاء في المحاضرات مطبوع) وغير ذلك من الكتب الكبار . إضافة إلى كتابه هذا واسمه : « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » وهو كتاب كبير جداً وهو أعظم شرح للموطأ<sup>(١)</sup> .

٥٧ - « التنبيه » لغلام الخلال (٢٨٢ - ٣٦٣هـ)

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف ، أبو بكر المعروف بـ « غلام الخلال » : إمام ، محدث ، فقيه ، مفسر .

له مؤلفات عدة خاصة في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ومنها كتابه هذا :

---

(١) مصادر ترجمته : « بغية الملتبس » : ٤٧٤ ، و« وفيات الأعيان » : ٢ : ٣٤٨ ، و« الصلة » : ٦١٦ ، و« جمهرة الأنساب » : ٢٨٥ ، و« المغرب في حلى المغرب » : ١ : ٤٠٧ ، و« الديباج المذهب » : ٣٥٧ .

« التنبية في الفقه » ، وكتاب « زاد المسافر » سيأتي التعريف به في مبحثنا هذا في موضعه إن شاء الله تعالى وأيضاً كتاب « الشافي »<sup>(١)</sup> .

٥٨ - « التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع » للمرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الإنصاف » ص : ٦٢ .

٥٩ - « تهذيب الأجابة » لابن حامد الوراق (٠٠٠ - ٤٠٣هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الأصول » ص : ٥٦ . وكتابه « التهذيب » هذا ، يقوم على تحقيقه الدكتور عبد العزيز بن محمد الزيد ، اعتماداً على ثلاث نسخ خطية منه . (أورد ذلك الدكتور العثيمين في هامش تحقيقه على « كتاب المقصد الأرشد » ٣ : ٢٢) .

٦٠ - « تهذيب الأسماء واللغات » والتأويل للنووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محي الدين : علامة في الفقه والحديث . مولده ووفاته في نوى من قرى حوران السورية وإليها نسبته . تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً .

له مصنفات عدة منها كتابه هذا : « تهذيب الأسماء واللغات » وهو كتاب مشهور مطبوع ، وله : « منهاج الطالبين » ، و« الدقائق » ، و« تصحيح التنبية » في فقه الشافعية ، و« المنهاج في شرح صحيح مسلم » ، و« المجموع شرح المهذب » ، وقد نقل عنه مؤلفنا ، وسيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله ص : ٩٥ . وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ١١٩ ، ومختصره : ٣٣٤ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ٦٨ ، ومختصره : ٤٣ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ١٢٦ ، و« المنتظم » : ٧ : ٧١ ، و« تاريخ بغداد » : ١٠ : ٤٥٩ ، و« البداية والنهاية » : ١١ : ٢٧٨ ، و« طبقات الفقهاء » للشيرازي : ١٤٦ ، و« النجوم الزاهرة » : ٤ : ٣٦٣ ، و« شذرات الذهب » : ٣ : ٤٥ ، و« طبقات المفسرين » : ١ : ٣٠٦ ، و« سير أعلام النبلاء » : ١٦ : ١٤٣ . وانظر : « المدخل » لابن بدران : ٤١٤ .

(٢) مصادر ترجمته : « طبقات الشافعية » للسبكي : ٨ : ٣٩٥ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ٣٥٤ ، و« الفتح المبين » : ٢ : ٨١ ، و« طبقات الحفاظ » : ٥١٠ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٤ : ١٤٧ ، و« النجوم الزاهرة » : ٧ : ٢٧٨ .

٦١ - « التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح » للشيخ الشويكي  
(ت ٩٤٨هـ)

سبق التعريف به في المبحث الثاني ص : ٢٦ .

٦٢ - « الثواب » لأبي الشيخ (٢٧٤ - ٣٦٩هـ)

عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الحياتي ، أبو محمد  
الوزان ، الحافظ الملقب بـ « أبي الشيخ الأصبهاني » محدث ، حافظ ، مفسر ،  
مؤرخ ، توفي في سلخ المحرم .

من تصانيفه : « التفسير » ، و « كتاب عظمة الله ومخلوقاته » ، و « كتاب  
التاريخ على السنين » ، و « طبقات المحدثين » بأصبهان (طبع في بيروت سنة  
١٤٠٩هـ) ، و « كتاب المسند » . و « كتاب الثواب » هذا ، ويسمى : « ثواب  
الأعمال الزكية »<sup>(١)</sup> .

٦٣ - « الجامع » للخلال (٠٠٠ - ٣١١هـ)

أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بـ « الخلال » البغدادي ،  
الفقيه : جمع مذهب الإمام أحمد وصفه . وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء  
بالآثار . من كتبه : « الجامع » ، و « العلل » و « السنة » ، و « الطبقات » ،  
و « تفسير الغريب » ، و « الأدب » ، و « أخلاق أحمد » .  
وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « أخبار أصبهان » : ٢ : ٩٠ ، و « طبقات علماء الحديث » : ٣ : ١٣٨ ، و « سير  
أعلام النبلاء » : ١٦ : ٢٧٦ ، و « تذكرة الحفاظ » : ٣ : ١٤٧ ، و « النجوم الزاهرة » : ٤ : ١٣٦ ،  
و « طبقات المفسرين » للداودي : ١ : ٢٤٠ ، و « اللباب » : ١ : ٢٣١ ، و « كشف الظنون » :  
١٤٠٦ ، و « شذرات الذهب » : ٣ : ٦٨ ، و « طبقات الحفاظ » : ٣٨١ ، و « هدية العارفين » :  
٤٤٧ : ١ .

(٢) مصادر ترجمته : « الطبقات » : ٢ : ١٢ ، ومختصره : ٢٩٥ ، و « المنهج الأحمد » : ٢ : ٨ ،  
ومختصره : ٣٩ ، و « المقصد الأرشد » : ١ : ١٦٦ ، و « تاريخ بغداد » : ٥ : ١١٢ ، و « طبقات  
الفقهاء » : ١٧١ ، و « المنتظم » : ٦ : ١٧٤ ، و « سير أعلام النبلاء » : ١٤ : ٢٩٧ ، و « تذكرة  
الحفاظ » : ٣ : ٧٨٥ ، و « العبر » : ٢ : ١٤٨ ، و « الوافي بالوفيات » : ٨ : ٩٩ ، و « البداية =

٦٤ - « الجامع الكبير » لأبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه «الأحكام السلطانية» ص: ٥١ في هذا المبحث ، كما أن له أكثر من كتاب ، نقل عنه ابن النجار الفتوحى . وكتابه هذا : « الجامع الكبير » قطعة من الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والخلع والوليمة والطلاق .

٦٥ - « حاشية الفروع » لابن قندس (٨٠٩ - ٨٦١هـ)

هو : أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي ، الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلي ، يعرف بـ « ابن قندس » . عالم مشارك في الفقه وأصوله والتفسير والتصوف والفرائض والعربية والمنطق والمعاني والبيان . ولد بيبعلبك وتوفي بدمشق . له عدة مؤلفات منها : « حاشيته هذه على الفروع »<sup>(١)</sup> .

٦٦ - « حاشية ابن نصر على المغني » لابن نصر الله (٧٦٥ - ٨٤٦هـ)

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري ، شيخ المذهب عز الدين المصري ، الفقيه ، الأصولي ، مفتي الديار المصرية ، البغدادي الأصل ، المصري : نحوي ، محدث ، زاهد ورع . له عدة مؤلفات منها : « حواشي على المحرر » وسيأتي التعريف به لاحقاً ص ٧٨ ، والتعريف أيضاً بكتابه « حاشية على الفروع لابن مفلح » ص : ٧٨<sup>(٢)</sup> .

٦٧ - « الحاوي الصغير » لعبد الرحمن بن عمر الضيرير (٦٢٤ - ٦٨٤هـ)

عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي ، نور الدين

---

= والنهية : ١١ : ١٤٨ ، و« النجوم الزاهرة » : ٣ : ٢٠٩ ، و« غاية النهاية » : ١ : ١٣٣ ، و« طبقات الحفاظ » : ٣٢٩ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ٢٦١ .

(١) مصادر ترجمته : « المنهج الأحمد » : ٤٩٦ ، ومختصره : ١٨٦ ، و« المقصد الأرشد » : ٣ : ١٥٤ ، و« الضوء اللامع » : ١١ : ٣٧ ، و« الشذرات » : ٧ : ٣٠٠ . وانظر « الجواهر المنضد » : ١٨٠ ، و« المدخل » لابن بدران : ٤٢١ .

(٢) مصادر ترجمته : « الجواهر المنضد » لابن عبد الهادي : ٦ ، و« المنهج الأحمد » : ١ : ٤٨٨ ، و« الضوء اللامع » : ٢ : ٢٣٣ ، و« المقصد الأرشد » : ١ : ٢٠٢ ، و« إنباء الغمر » : ٢ : ١٥٧ ، و« المنهل الصافي » : ٢ : ٢٤٤ ، و« الدليل الشافي » : ١ : ٩٣ ، و« النجوم الزاهرة » : ١٥ : ٤٨٣ ، و« الشذرات » : ٧ : ٢٥٠ .

أبو طالب : فقيه ، مفسر ، من العلماء . ولد في قرية « عبد ليا » من نواحي البصرة ، ويقال له « العبدلياني » نسبة إليها . وتعلم وعلم بالبصرة . وكُفِّ بصره سنة (٦٣٤هـ) ، وأذن له بالإفتاء سنة (٦٤٨هـ) ورحل إلى بغداد سنة (٦٥٧هـ) ففوض إليه التدريس للحنابلة في المدرسة البشيرية ، ثم في المستنصرية سنة (٦٨١هـ) .

له عدة مؤلفات منها : « الحاويان » الصغير هذا الذي نحن بصدده ، والكبير الذي سيأتي ذكره عقب كتابنا هذا مباشرة وكلاهما في الفقه الحنبلي في مجلدين<sup>(١)</sup> .

٦٨ - « الحاوي الكبير » لعبد الرحمن بن عمر الضرير (٦٢٤ - ٦٨٤هـ)

تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه « الحاوي الصغير » الذي سبق هذا الكتاب مباشرة . كما تم التعريف بالكتاب نفسه حيث شمل التعريف « الحاويين » الصغير والكبير .

٦٩ - « حواشي التنقيح » لأبي النجا الحجاوي (٩٦٨ - ١٠٠٠هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الإقناع » ص : ٥٩ . وكتابه هذا « حاشية التنقيح » ، توجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة السعودية التابعة لدار الإفتاء تحت رقم ١٩٨ : ٨٦ (أفادنا بذلك فضيلة الشيخ الجليل عبد الله بن عقيل العقيل) ، وله « مختصر المقنع والإقناع » وهو كتاب مطبوع في ٤ مجلدات ، مشهور ، و« منظومة الآداب الشرعية » ، وغير ذلك .

٧٠ - « حواشي الروضة » للشيخ الإمام البلقيني (٧٢٤ - ٨٠٥هـ)

عمر بن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق السراج البلقيني . الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي . كان أعجوبة زمانه حفظاً واستذكاراتاً . انفراد برئاسة المذهب ، ولقب بشيخ الإسلام .

(١) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٣١٣ ، ومختصره : ٨٥ ، و« المنهج الأحمد » : ٤٠٠ ، ومختصره : ١٢٦ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ١٠١ ، و« ذيل التقييد » : ٢١٤ ، و« تاريخ علماء دمشق » لابن رافع : ٨٦ ، و« طبقات المفسرين » للسيوطي : ١٧ ، و« نكت الهميان » : ١٨٩ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ٣٨٦ ، و« إيضاح المكنون » : ١ : ٣٥٥ .

قال له ابن كثير : « أذكرت ابن تيمية » . وقال له ابن شيخ الجبل :  
« ما رأيت بعد ابن تيمية أحفظ منك » .

له مؤلفات عدة منها : « شرح على الروضة » في عدة مجلدات وهو  
المقصود هنا ، وأيضاً « شرح على البخاري » ، و« شرح الترمذي » ، و« منهج  
الأصلين » في أصول الفقه ، و« التدريب في الفقه » . . . وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

٧١ - « حواشي الفروع » لابن نصر الله (٧٦٥ - ٨٤٦هـ)

سبق التعريف به عند ذكر حاشيته على « المغني » ص : ٧٦ .

٧٢ - « حواشي المحرر » لابن نصر الله (٧٦٥ - ٨٤٦هـ)

تقدم التعريف به عند ذكر « حاشيته على المغني » ص : ٧٦ .

٧٣ - « حواشي المقنع » لشمس الدين بن مفلح الراميني (٧٠٨ - ٧٦٣هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الآداب الكبرى » ص : ٥٣ . ونظراً  
لأهمية « كتاب المقنع » ، فقد اهتم الكثير من العلماء ومنهم شمس الدين ابن  
مفلح بدراسة هذا الكتاب ، وشرحه واختصاره ، والتعليق عليه .

٧٤ - « حواشي المنذري » . لعله : ابن ظفر المنذري (٥٧٤ - ٦٣٩هـ)

إسماعيل بن ظفر بن أحمد بن إبراهيم بن مفرج المنذري ، من ذرية  
النعمان بن المنذر . الشيخ الإمام المحدث ، أبو الطاهر .

قال ابن الحاجب : كان عبداً صالحاً له كرامات ، ذا مروءة مع فقر ؛ سهل  
العارية ، صحيح الأصول .

والمنذري هذا لم أجد ذكراً لمؤلفاته في مصادر ترجمته التي وقفت  
عليها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مصادر ترجمته : « الضوء اللامع » : ٦ : ٨٥ ، و« طبقات المفسرين » : ٢ : ٣ ، و« طبقات  
الحفاظ » : ٥٣٨ ، و« الفتح المبين » : ٣ : ١٠ ، و« حسن المحاضرة » : ١ : ٣٢٩ ، و« البدر  
الطالع » : ١ : ٥٠٦ ، و« ذيل تذكرة الحفاظ » : ٢٠٦ ، ٣٦٩ ، و« شذرات الذهب » : ٧ : ٥١ .

(٢) مصادر ترجمته : « الذيل على طبقات الحنابلة » : ٢ : ٢٢٤ ، ومختصره : ٩٦ ، و« المنهج  
الأحمد » : ٣٧٦ ، ومختصره : ٧١١٠ ، و« المقصد الأرشد » : ١ : ٢٦٢ ، و« العبر » : =

٧٥ - « الخصال » للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الأحكام السلطانية » ص : ٥١ . وله غير هذا الكتاب .

٧٦ - « الخلاصة » لعبد الغني الجماعيلي المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه : « الترغيب » ص : ٦٩ .

له عدة مؤلفات ومصنفات . منها كتابه هذا « الخلاصة » .

صرح ابن النجار بالنقل من « كتاب الخلاصة » في عدة مواضع ، دون تحديد لأية خلاصة ، وصرح بالنقل من « خلاصة أبي المعالي ابن منجي » (اللاحق) في موضع آخر ، ويبدو أن ابن النجار عندما أطلق فإنما كان مقصده « خلاصة عبد الغني الجماعيلي » ، حيث إنه من الكتب المشهورة في المذهب ، والله أعلم .

٧٧ - « الخلاصة » لأبي المعالي ابن منجي (٥١٩ - ٦٠٦ هـ)

أسعد بن المنجي بن بركات بن المؤمل التنوخي ، المعري ، المصري ، الأصل ، الدمشقي الحنبلي ، أبو المعالي ، وجيه الدين : فقيه ، ارتحل إلى بغداد وتفقه بها ، وبرع في المذهب الحنبلي ، وتوفي بدمشق .

له مصنفات عدة منها : « الكفاية في شرح الهداية » ، و« العمدة » و« الخلاصة » وجميعها في الفقه الحنبلي<sup>(١)</sup> .

٧٨ - « الخلاف » للشريف أبي جعفر (٤١١ - ٤٧٠ هـ)

ويسمى كتاب الخلاف هذا « رؤوس المسائل » .

= ٥ : ١٦٠ ، و« سير أعلام النبلاء » : ٢٣ : ٨١ ، و« النجوم الزاهرة » : ٦ : ٣٤٤ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ٢٠٣ .

(١) مصادر ترجمته : « الذيل على طبقات الحنابلة » : ٢ : ٤٩ ، و« المنهج الأحمد » : ٣٢٢ ، و« مختصره » : ٩٣ ، و« المقصد الأرشد » : ١ : ٢٧٩ ، و« سير أعلام النبلاء » : ٢١ : ٤٣٦ ، و« العبر » : ٥ : ١٧ ، و« القلائد الجوهريّة » : ٢ : ٤٢١ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ١٨ ، و« النجوم الزاهرة » : ٦ : ٩٩ .

عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن يونس بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي : عالم فقيه ، ورع ، زاهد ، قوال بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم . كان مختصر الكلام ، مليح التدريس ، جيد الكلام في المناظرة ، عالماً بالفرائض ، وأحكام القرآن والأصول ، وكان شديد القول واللسان على أهل البدع ، زاهداً في الدنيا إلى الغاية ، قائماً بإنكار المنكر بيده ولسانه ، من كبار فقهاء المذهب .

من أشهر كتبه : « رؤوس المسائل » وهو المقصود هنا بـ « خلاف الشريف » ، ويعد كتاباً عمدة في المذهب .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران عن هذا الكتاب : « وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحداً من الأئمة أو أكثر ، ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام . . . بحيث من تأمل كتابه وجده مصححاً للمذهب » .

وهو على شاكلة كتاب : « الانتصار » لأبي الخطاب الكلّوذاني ، و« رؤوس المسائل » لأبي الخطاب أيضاً<sup>(١)</sup> .

#### ٧٩ - « الخلاف » لأبي الخطاب الكلّوذاني (٤٣٢ - ٥١٠هـ)

وكتاب الخلاف هذا يطلق عليه : « الخلاف الكبير » وهو نفسه كتاب الانتصار سالف الذكر ويسمى : « الانتصار في المسائل الكبار » ص : ٦١ .

وقد اطلعت على مقدمته في نسخته الخطية الموجودة صورتها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . وفيه يقول الإمام الكلّوذاني : « رغب إليّ أصحابي كثرة الله تعالى ، ووقفهم للرشاد ، ووقفهم

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ٢٣٧ ، ومختصره : ٣٩٣ ، و« الذيل » لابن رجب : ١ : ١٥ ، ومختصره : ٢ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ١٥١ ، ومختصره : ٥١ ، و« مناقب الإمام أحمد » : ٦٢٩ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ١٤٤ ، و« المنتظم » : ٨ : ٣١٥ ، و« العبر » : ٣ : ٢٧٣ ، و« سير أعلام النبلاء » : ١٨ : ٥٤٦ ، و« البداية والنهاية » : ١٢ : ١١٩ ، و« النجوم الزاهرة » : ٥ : ١٠٦ ، و« الشذرات » : ٣ : ٣٣٦ ، و« المدخل » لابن بدران : ٤٣٢ .



في الدين ، وجعلهم من أئمة المؤمنين : في أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم ، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن حنبل .

ويعتبر من أعظم كتب أبي الخطاب رحمه الله . وله كتاب آخر يسمى « الخلاف الصغير » ويسمى « رؤوس المسائل » ، قال الشيخ مجد الدين بن تيمية : ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب<sup>(١)</sup> . وقد سبقت الإشارة إلى طباعة الكتاب .

#### ٨٠ - « الخلاف » لابن المنيّ (٥٠١ - ٥٨٣هـ)

نصر بن فتیان بن مطر النهرواني ، أبو الفتح ، الفقيه ، الزاهد المعروف بـ « ابن المنيّ » . ناصح الإسلام ، وأحد الأعلام ، فقيه العراق ، صرف همته إلى الفقه أصولاً وفروعاً ، مذهباً وخلافاً واشتغالاً ومناظرة ، وتصدر للتدريس والاشتغال والإفادة . قال ابن الحنبلي : « أفتى ودرس نحواً من سبعين سنة ولا تزوج ولا تسرى ، ولا ركب بغلة ولا فرساً ، ولا ملك مملوكاً ولا لبس الثياب الفاخرة إلا لباس التقوى ، وكان أكثر طعامه ماء الباقلاء » . له مؤلفات عدة منها كتابه هذا ويسمى : « تعليقة في الخلاف »<sup>(٢)</sup> .

#### ٨١ - « الخلاف » للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الأحكام السلطانية » ص : ٥١ من هذا المبحث ، وكتابه هذا يسمى : « الخلاف الكبير » .

#### ٨٢ - « الخلاف الكبير » لابن الزاغوني (٤٥٥ - ٥٢٧هـ)

تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه : « الإقناع » ص : ٥٩ .

(١) « المقصد الأرشد » لابن مفلح ٣ : ٢٢ .

(٢) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ١ : ٣٥٨ ، ومختصره : ٤١ ، و« المنهج الأحمد » : ٣٠٢ ، ومختصره : ٨٠٠ ، و« المقصد الأرشد » : ٣ : ٦٢ ، و« الكامل » : ١١ : ٢٣٠ ، و« سير أعلام النبلاء » : ٢١ : ١٣٨ ، و« العبر » : ٤ : ٢٥١ ، و« البداية والنهاية » : ١٢ : ٣٢٩ . و« النجوم الزاهرة » : ٦ : ١٠٦ ، و« شذرات الذهب » : ٤ : ٢٧٧ .

« كتاب الخلال » لأبي بكر الخلال الحنبلي (٠٠٠ - ٣١١هـ)

انظر ترجمته عند تعريفنا لكتاب « الجامع » ص : ٧٥ .

وكتاب الخلال هذا يقصد به : « الجامع لعلوم أحمد بن حنبل » سالف الذكر ، وهو كتاب لم يصنف في المذهب مثله ، ويقع في عشرين مجلداً .

٨٣ - « الرسالة » للقشيري (٣٧٦ - ٤٦٥هـ)

عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري ، أبو القاسم زين الإسلام : الزاهد العالم . له « التيسير في التفسير » و« لطائف الإشارات » في التفسير ، و« الرسالة القشيرية » في الحَكَم<sup>(١)</sup> .

٨٤ - « الرعايتين » لابن حمدان (٦٠٣ - ٦٩٥هـ)

هو : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني ، سبق التعريف به عند ذكر كتابه « آداب المفتي والمستفتي » ص : ٥٣ .

و« الرعايتين » هذا عبارة عن كتابين أحدهما « الرعاية الكبرى » ، والآخر « الصغرى » للمؤلف نفسه ، وقد حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة .

وهي على ثمانية أجزاء في مجلد . وقد شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة (٧٣٨هـ) وسمى شرحه هذا : « الدراية لأحكام الرعاية » . وقد اختصره الشيخ عز الدين عبد السلام<sup>(٢)</sup> .

وابن حمدان هذا يقدم في موضع الإطلاق ، ويطلق في موضع التقديم ، ويسوي بين شيئين المعروف بالفرقة بينهما ، وعكسه . ومن أجل ذلك حصل

(١) مصادر ترجمته : « طبقات السبكي » ٣ : ٢٤٣ - ٢٤٨ ، و« تاريخ بغداد » ١١ : ٨٣ ، و« الوفيات » ٢٩٩ : ١ .

(٢) « المدخل » لابن بدران ٤٤٦ .

الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما . وبالجمله فالكتابان غير محررين<sup>(١)</sup> . .

٨٥ - « الرعاية الصغرى » لابن حمدان (٦٠٣ - ٦٩٥هـ)

تقدم التعريف به عند ذكر « الرعايتين » اللتين سبقا كتابنا هذا . كما سبق التعريف بالرعاية الصغرى مع ذكر « الرعايتين » .

٨٦ - « الرعاية الكبرى » لابن حمدان (٦٠٣ - ٦٩٥هـ)

انظر ما تقدم .

٨٧ - « الروائيتين » للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)

وردت ترجمته عند التعريف بكتابه : « الأحكام السلطانية » ص : ٥١ .

وكتابه هذا اسمه : « الروائيتين والوجهين » ، وطريقته : ينقل ما ورد عن الإمام أحمد من فتاوى قال فيها بروائيتين أو أكثر ، أو بوجهين له أو أكثر . وقد طبعت منه « المسائل الفقهية والأصولية » بالرياض بتحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم .

ولابنه القاضي الشهيد أبو الحسن بن أبي يعلى المتوفى سنة (٥٢٦هـ) تمام لهذا الكتاب ويحمل العنوان نفسه ، وسبق التعريف به تحت عنوان « التمام » ص : ٧٢ .

ولالإمام أبي الوفا ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) مختصرٌ لهذا الكتاب أسماه : « الإشارة » ويقع في مجلد لطيف .

٨٨ - « الروضة » لموفق الدين ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)

إمام المذهب وأحد أركانه وقدوة المتأخرين من علمائه في اتباع مذهب السلف القائم على التمسك بالكتاب والسنة . وشهرته تغني عن الإطالة بذكره والإسهاب في أمره ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

(١) المرجع السابق .

قدامة ، المقدسي الحنبلي . ولد بـ « جماعيل » (من أعمال نابلس) بفلسطين ، وهاجر مع والده وأسزته إلى دمشق ، وانتقلوا بعد ذلك إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق ، وكان إماماً في فنون كثيرة ، زاهداً ورعاً ، وكان كثير الحياء ، عزوفاً عن الدنيا وأهلها ، هيناً لينا متواضعاً ، محباً للمساكين ، حسن الأخلاق ، جواداً سخياً .

له مؤلفات عدة أشهرها : « المغني » ، و« الكافي » ، و« المقنع » ، و« العمدة » ، وغير ذلك ، إضافة لكتابنا هذا « الروضة » وهو كتاب في مجلد متوسط في الأصول ، رتبه على ثمانية أبواب ، عدد أبواب الجنة<sup>(١)</sup> .

٨٩ - « الروضتين بأخبار الدولتين » لأبي شامة المقدسي (٥٩٩ - ٦٦٥هـ)

عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الأصل الدمشقي ، أبو شامة : الإمام الحافظ المؤرخ الثقة الفقيه البارع اللغوي المقرئ . قال التاج الفزاري الفقيه الشافعي : عجبت من أبي شامة كيف قلد الشافعي . يريد أنه بلغ رتبة الاجتماع ومع ذلك استمر على الانتساب للإمام الشافعي . له مصنفات عديدة ، منها كتابنا هذا « الروضتين بأخبار الدولتين » ، وذيله ، و« المحقق » في الأصول ، و« المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز » ، و« مختصر تاريخ دمشق » لابن عساكر . وغيرها<sup>(٢)</sup> .

٩٠ - « رؤوس المسائل » لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ - ٥١٠هـ)

وردت ترجمته عند ذكر كتابه : « الانتصار » ص : ٦١ .

و« كتاب رؤوس المسائل » هذا يسمى : « الخلاف الصغير » ، حيث

(١) مصادر ترجمته : « مختصر طبقات الحنابلة » : ٤٥ ، وذيله : ٢ : ١٣٢ ، ومختصره : ٥٦ ، و« المنهج الأحمد » : ٣٥٠ ، ومختصره : ١٠١ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ١٥ ، و« التقييد » لابن نقطة : ٢ : ٧٨ ، و« التكملة لوفيات النقلة » : ٣ : ١٠٧ ، و« سير أعلام النبلاء » : ٢٢ : ١٦٥ ، و« العبر » : ٥ : ٧٩ ، و« البداية والنهاية » : ١٣ : ٩٩ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ٨٨ ، و« فوات الوفيات » : ٢ : ١٥٨ ، و« النجوم الزاهرة » : ٦ : ٢٥٦ .

(٢) مصادر ترجمته : « فوات الوفيات » ١ : ٢٥٢ ، و« البداية والنهاية » ١٣ : ٢٥٠ ، و« ذيل الروضتين » ٣٧ ، و« طبقات الشافعية » ٥ : ٦١ .

لأبي الخطاب كتاب بعنوان : « الخلاف الكبير » ويسمى : « الانتصار » .  
و« الخلاف الصغير » هذا ، أو رؤوس المسائل قال عنه الشيخ مجد الدين  
ابن تيمية : « ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب » .

٩١ - « زاد المسافر » لأبي بكر « غلام الخلال » ( ٢٨٢ - ٣٦٣هـ )

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « التنبيه » ص : ٧٣ .

٩٢ - « الزاهر » لابن الأنباري ( ٢٧١ - ٣٢٨هـ )

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري . الإمام اللغوي النحوي  
المتميز ، صاحب التصانيف الجيدة في علوم القرآن واللغة والآداب والأشعار .  
قيل عنه : « كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن . صنف كتباً كثيرة في علوم  
القرآن ، والمشكل ، والوقف والابتداء على من خالف مصحف العامة ، وغريب  
الحديث .

من أهم مؤلفاته : « شرح المعلقات » ، و« الأضداد » ، و« إيضاح الوقف  
والابتداء » ، وكتابه هذا « الزاهر في معاني كلمات الناس » . وهو مطبوع سنة  
١٣٩٩هـ بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن<sup>(١)</sup> .

٩٣ - « زوائد المسند » للإمام عبد الله بن أحمد ( ٢١٣ - ٢٩٠هـ )

أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، الإمام الحجة ، الحافظ  
العمدة ، الذهلي الشيباني البغدادي . أحد الأعلام . كان ثباً فهماً ثقة . شيوخه  
يزيدون على الأربعمئة ، روى عن أبيه : « المسند » ، و« التفسير » ، و« الزهد » ،  
و« التاريخ » ، و« العلل » ، و« السنة » ، و« المسائل » . وغير ذلك .

---

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ٦٩ ، ومختصره : ٣٢٧ ، و« المنهج الأحمد » :  
٢ : ٢٤ ، ومختصره : ٤٠ ، و« مناقب الإمام أحمد » : ٦٢١ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٤٤٨ ،  
و« طبقات النحاة واللغويين » للزبيدي : ١٧١ ، و« تاريخ بغداد » : ٣ : ١٨١ ، و« المنتظم » :  
٦ : ٣١١ ، و« إنباه الرواة » : ٣ : ٢٠١ ، و« سير أعلام النبلاء » : ١٥ : ٢٧٤ ، و« العبر » :  
٢ : ٢١٤ ، و« البداية والنهاية » : ١١ : ١٩٦ ، و« غاية النهاية » : ٢ : ٢٣٠ ، و« النجوم  
الزاهرة » : ٣ : ٢٦٩ ، و« طبقات الحنابلة » : ٣٤٩ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ٣١٥ .

جمع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب ، وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه ، وهذا هو المقصود بـ « زوائد المسند »<sup>(١)</sup> .

٩٤ - « السر المصون » لابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ)

سبقت الترجمة له عند ذكر كتابه المسمى : « أسباب الهداية » الذي تقدم ذكره ص : ٥٥ .

كما أن له كتاباً آخر بعنوان : « الإيضاح » سبق ص : ٦٣ .

وأما كتابه هذا المنعوت بـ « السر المصون » فهو كتاب في أصول الفقه .

٩٥ - « السنن » للدارمي (١٨١ - ٢٥٥هـ)

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي موطناً ، الدارمي نسباً . الإمام الحافظ . قال محمد بن بشار<sup>(٢)</sup> : حفظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بنيسابور ، وعبد الله بن عبد الرحمن [ الدارمي ] بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل [ البخاري ] ببخارى .

له « المسند » ، و« الثلاثيات » ، وهي خمسة عشر حديثاً منتقاة من « مسنده » ، و« كتاب صوم المستحاضة والمتحيرة » ، و« الجامع الصحيح » ، و« التفسير »<sup>(٣)</sup> .

٩٦ - « السنن » لأبي بكر النجاد (٠٠٠ - ٣٤٨هـ)

أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل ، أبو بكر النجاد : شيخ العلماء

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ١ : ١٨٠ ، ومختصره : ١٣١ ، و« المنهج الأحمد » ١ : ٢٤٩ ، ومختصره : ١٣ ، و« مناقب الإمام أحمد » : ٣٨٣ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٥ ، و« الجرح والتعديل » : ٥ : ٧ ، و« تاريخ بغداد » : ٢ : ٨٦ ، و« المنتظم » : ٦ : ٣٩ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٢ : ٦٦٥ ، و« العبر » : ٢ : ٨٦ ، و« سير أعلام النبلاء » : ١٣ : ٥١٦ ، و« البداية والنهاية » : ١١ : ٩٦ ، و« الوافي بالوفيات » : ١٧ : ٢٤ ، و« غاية النهاية » : ١ : ٤٠٨ ، و« تهذيب التهذيب » : ٥ : ١٤١ ، و« طبقات الحفاظ » : ٢٨٨ .

(٢) « سير أعلام النبلاء » ١٢ : ٢٢٦ .

(٣) مصادر ترجمته : « تاريخ بغداد » : ١٠ : ٣٢ ، و« سير أعلام النبلاء » : ١٢ : ٢٢٧ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ١٣٠ ، و« تهذيب التهذيب » : ٥ : ٢٩٥ .

ببغداد في عصره ، من حفاظ الحديث . كانت له في جامع المنصور يوم الجمعة حلقتان : الأولى قبل الصلاة ، للفتوى على مذهب الإمام أحمد ؛ والثانية بعد الصلاة لإملاء الحديث . ويكثر الناس حتى يغلق بابان من أبواب الجامع مما يلي حلقتيه . وكف بصره في أواخر عمره . له بالإضافة إلى كتاب « السنن » كتاب « الخلاف » نحو مائتي جزء<sup>(١)</sup> .

#### ٩٧ - « السنن » للأثرم (٠٠٠ - ٢٦١هـ)

الإمام أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي الأثرم ، أبو بكر ، الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، روى عنه وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل .

قال عنه الخلال : « كان معه تيقظ عجيب جداً » .

وقال ابن معين : « كأن أحد أبوي الأثرم جني » .

له عدة تصانيف منها : « السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل »<sup>(٢)</sup> .

#### ٩٨ - « سنن أبي داود » لأبي داود السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني . إمام أهل الحديث في زمانه . أصله من سجستان ، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة . وله عدة مصنفات ، من تصانيفه كتابه هذا

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » ٢ : ٧ . « مناقب الإمام أحمد » ٥١٢ . « ميزان الاعتدال » ٤٨ : ٤ . « تاريخ بغداد » ٤ : ١٨٩ . « البداية والنهاية » ١١ : ٢٣٤ . « شذرات الذهب » ٢ : ٣٧٦ ، و « سير أعلام النبلاء » ١٥ : ٥٠٢ .

(٢) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ١ : ٦٦ ، ومختصره : ٣٧ ، و « المنهج الأحمد » : ١ : ٢١٨ ، و « المقصد الأرشد » : ١ : ١٦١ ، و « الجرح والتعديل » : ٢ : ٧٢ ، و « تاريخ بغداد » : ٥ : ١١٠ - ١١٢ ، و « تذكرة الحفاظ » : ٢ : ١٣٥ - ١٣٦ ، و « البداية والنهاية » : ١١ : ١٠٨ ، و « شذرات الذهب » : ٢ : ١٤١ - ١٤٢ ، و « تهذيب التهذيب » : ١ : ٧٨ ، و « تهذيب الكمال » : ١ : ٤٧٦ ، و « سير أعلام النبلاء » : ١٣ : ٦٢٣ ، و « طبقات الحفاظ » : ٢٥٦ .

« السنن » جمع فيه (٤٨٠٠) حديث انتخبها من خمسمائة ألف حديث . وأثنى عليه العلماء كثيراً . فقد قال فيه ابن الأعرابي : « لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ، ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم ألبيته » .

وقال أبو سليمان الخطابي عن « السنن » : « كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله »<sup>(١)</sup> .

#### ٩٩ - « السنن » للدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الأفراد » ص : ٥٨ .

#### ١٠٠ - « السنن » لسعيد بن منصور (٠٠٠ - ٢٢٧هـ)

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، أصل أبويه من مرو ، ولكنه ولد في جوزجان ، وشب في بلخ ، ثم استقر في مكة ، ومن أساتذته : مالك ، وسفيان بن عيينة ، وحدث عنه : مسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . كان محدثاً ثقة من المتقنين الأثبات ، وكتابه « السنن » موجود منه قطعة من الجزء الثالث ، وطبعت في الدار السلفية بالهند في جزأين بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . كما طبعت قطعة أخرى منه بتحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد في خمسة أجزاء ونشرته دار الصميعي عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م<sup>(٢)</sup> .

#### ١٠١ - « السنن » لابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)

محمد بن يزيد بن عبد الله ، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني ، الربعي . أحد الأئمة الأعلام ، حافظ الإسلام التقي الثبت ، المحدث الواعي ، المتقن لعلوم

(١) مصادر ترجمته : « تذكرة الحفاظ » : ٢ : ١٨٨ - ١٩٠ ، و« تهذيب ابن عساكر » : ٦ : ٢٤٦ ، و« طبقات الحنابلة » : ١١٨ ، و« تاريخ بغداد » : ٩ : ٥٥ ، و« ابن خلكان » : ١ : ٢١٤ .

(٢) مصادر ترجمته : « الطبقات » لابن سعد : ٥ : ٥٠٢ ، و« التاريخ الكبير » للبخاري : ٢ : ١ : ٥١٦ ، و« الجرح والتعديل » : ٢ : ١ : ٦٨ ، و« ميزان الاعتدال » : ١ : ٣٩١ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٤١٦ ، و« تهذيب التهذيب » : ٤ : ٨٩ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ٦٢ ، و« تاريخ التراث العربي » لسزكين : ١ : ١٩٥ .



الحديث ، والمشارك في التفسير والتاريخ .  
وتعد « سنن ابن ماجه » أحد المصادر المعتمدة ، وهو كتاب مطبوع مشهور  
متداول ، من أحسن المراجع تبويماً وترتيباً ، وهو سادس الكتب الحديثية عند  
أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup> .

١٠٢ - « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي : الإمام الحافظ . كَتَبَ الحديث  
وحفظه من صباه ، وتفقه وبرع وأخذ في الأصول ، وصنف ما لم يسبقه أحد في  
ألف جزء . جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين  
الحديث . له « السنن الكبرى » .

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> : ما تَمَّ كتاب في السنة أجمع للأدلة من « كتاب السنن  
الكبرى » للبيهقي . وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثاً إلا وقد وضعه  
في كتابه . اهـ .

وله أيضاً : « معرفة آثار السنن » ، و« شعب الإيمان » ، و« دلائل النبوة » ،  
وغير ذلك<sup>(٣)</sup> .

١٠٣ - « الشافي » لأبي بكر غلام الخلال (٢٨٢ - ٣٦٣ هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « التنبيه » ص : ٧٣ . وكتابه « الشافي » هذا  
في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران : « وكثيراً ما يقول أصحابنا : قاله  
أبو بكر بن عبد العزيز في « الشافي » ، ونحو هذه العبارة » .

(١) مصادر ترجمته : « تهذيب التهذيب » : ٩ : ٥٣٠ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٢ : ١٨٩ ،  
و« المنتظم » : ٥ : ٩٠ ، و« سير أعلام النبلاء » : ٣ : ٢٧٤ ، ٥ : ٩٠ ، و« وفيات الأعيان » :  
٤ : ٢٧٩ ، و« الوافي بالوفيات » : ٥ : ٢٢٠ ، و« البداية والنهاية » : ١١ : ٥٢ ، و« النجوم  
الزاهرة » : ٣ : ٧٠ ، و« طبقات الحفاظ » : ٢٧٨ ، و« طبقات المفسرين » : ٢ : ٣٧٢ ،  
و« شذرات الذهب » : ٢ : ١٦٤ .

(٢) « الميزان الكبرى » ١ : ٧٨ .

(٣) مصادر ترجمته : « شذرات الذهب » ٣ : ٣٠٤ ، و« طبقات الشافعية » ٣ : ٣ ، و« المنتظم » :  
٨ : ٢٤٢ ، و« ابن خلكان » ١ : ٢٠ .

انظر : « المدخل » لابن بدران : ٤١٤ - ٤١٥ .

١٠٤ - « شرح الأربعين » لابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

ويسمى أيضاً : « جامع العلوم والحكم » .

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود ، الشيخ العلامة الحافظ ، الزاهد ، شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج . أحد أئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد والأخيار .

له مصنفات كثيرة جداً ، طبع أكثرها ، وكتابه : « شرح الأربعين » هذا قال عنه ابن قاضي شعبة : « وشرح أربعين النووي شرحاً حسناً »<sup>(١)</sup> .

١٠٥ - « شرح التحرير » للمرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الإنصاف » ص : ٦٢ . والتحرير هذا وشرحه ، كتاب في أصول الفقه .

١٠٦ - « شرح ابن تميم » لمحمد بن تميم الحراني (٦٠١ - ٦٧٥هـ)

محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني الفقيه الحنبلي الأصولي ، شمس الدين أبو عبد الله ، ولد بحران وتفقه بها على الشيخ مجد الدين بن تيمية ولازمه حتى برع ، سافر إلى مصر ودرس على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وولي القضاء في بعض البلاد المصرية ، وهو أول حنبلي حكم في مصر ، صاحب المختصر المشهور في الفقه . توفي في دمشق .

ويسمى هذا الكتاب : « مختصر ابن تميم » وهو كتاب نافع جداً لمن يريد الاطلاع على اختيارات الأصحاب ، ولكنه لم يكمل ، بل وصل فيه المؤلف إلى أثناء كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « الجواهر المنضد » : ٤٦ ، و« المنهج الأحمد » : ١ : ٤٣٠ ، ومختصره : ١٦٨ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٨١ ، و« الدرر الكامنة » : ٢ : ٤٢٨ ، و« إنباء الغمر » : ١ : ٤٦٠ ، و« الشذرات » : ٦ : ٣٣٩ ، و« البدر الطالع » : ١ : ٣٢٨ .

(٢) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٢٩٠ ، ومختصره : ٨٠ ، و« المنهج الأحمد » : ٣٩٤ ، ومختصره : ١١٢ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٣٨٦ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ٣٤٨ ، و« النجوم الزاهرة » : ٧ : ٢٥٤ - ٢٥٥ ، و« المدخل » : ٤١٧ - ٤٣١ .

١٠٧ - « شرح الحارثي » لسعد الدين الحارثي (٦٥٢ - ٧١١هـ)

مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي ، البغدادي ،  
المصري ، الفقيه الحافظ قاضي القضاة ، سعد الدين أبو محمد . عني بالحديث  
وكتب بخطه الكثير .

له مصنفات عدة ، قال ابن مفلح في « المقصد الأرشد » : « وكلامه في  
الحديث أجود من كلامه في الفقه » . توفي بالقاهرة ودفن بالقرافة .  
وشرحه هذا شرحاً لقطعة من كتاب « المنع في الفقه » . قال الحافظ ابن  
رجب : « من العارية إلى آخر الوصايا » .

وجاء في مقدمة « الإنصاف » للمرداوي : « ومما نقلت منه من  
الشروح : . . . وقطعة من الحارثي من العارية إلى الوصايا عليه »<sup>(١)</sup> .

١٠٨ - « شرح الخرقى » للقاضي أبي يعلى بن الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الأحكام السلطانية » الذي سبق ذكره  
ص : ٥١ .

وشرحه للخرقي هذا ، ذكر الشيخ عبد القادر بن بدران أنه « في مجلدين  
ضخمين ، وبعض نسخه من أربعة مجلدات . وطريقته : أنه يذكر المسألة من  
الخرقي ثم يذكر من خالف فيها . ثم يقول : ودليلنا . . . فيفيض في إقامة  
الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل » .

وتوجد من جزئه الثالث نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٥٤ ، فقه  
حنبلي ، ونسخة من الجزء الرابع ويبدأ بكتاب الأشربة في المكتبة الأزهرية تحت  
رقم (١٠٦٤٣) .

(١) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٣٦٢ ، ومختصره : ٩٢ ، و« المنهج الأحمد » :  
٤١٦ : ١ ، ومختصره : ١٣٦ ، و« المقصد الأرشد » : ٣ : ٢٩ ، و« معجم الذهبي » : ١٧١ ،  
و« تذكرة الحفاظ » : ٤ : ١٤٩٥ ، و« البداية والنهاية » : ١٤ : ٦٤ ، و« النجوم الزاهرة » :  
٩ : ٢٢١ ، و« طبقات الحفاظ » : ٥١٥ ، و« شذرات الذهب » : ٦ : ٢٨ .

١٠٩ - « شرح ابن رزين » لابن رزين (١٠٠٠ - ٦٥٦هـ)

عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني الحوراني ، ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج . فقيه فاضل ، قتل شهيداً بسيف التتار .

له عدة مصنفات منها اختصاره للـ « مغني » ، ويسمى « التهذيب » في مجلدين ، واختصاره للهداية لأبي الخطاب ، و« تعليقة في الخلاف » مختصرة<sup>(١)</sup> .

١١٠ - « شرح الزركشي على متن الخرقى » للزركشي (ت ٧٧٢هـ)

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ، المصري ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، فقيه ، إمام في المذهب . له عدة مصنفات منها : « شرح قطعة من المحرر » ، و« شرح قطعة من الوجيز » ، و« شرح الخرقى » .

و« مختصر الخرقى » يعد من أشهر ما كتب في فقه الإمام أحمد ، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر ، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به ، حتى قال ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) في كتابه : « الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى » : « قال شيخنا عز الدين المصري : ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح » .

وقال الشيخ عبد القادر بن بدران<sup>(٢)</sup> : « وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره ، وأعظم شروحه وأشهرها « المغني » لابن قدامة . . . وقال في غير موضع : « والزرکشي شرح الخرقى شرحاً لم يسبق إلى مثله ، وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب »<sup>(٣)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « اللذيل » لابن رجب : ٢ : ٢٦٤ ، ومختصره : ٢ : ٢٦٤ ، و« المنهج الأحمد » : ٣٨٧ ، ومختصره : ١١٧ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٨٨ ، و« المدخل » لابن بدران : ٤١٤ ، و« مقدمة الإنصاف » : ١ : ١٥ ، و« كشف الظنون » : ١٩٨٩ ، و« معجم المؤلفين » : ٥ : ١٣٨ .

(٢) « المدخل » لابن بدران ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٣) المرجع السابق ٤١٩ .

ولأهمية شرح الزركشي فقد وفقنا الله عز وجل لإخراج هذا الكتاب محققاً في أربعة أجزاء . وقد نشرته مكتبة النهضة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م<sup>(١)</sup> .

١١١ - « الشرح الصغير » للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الأحكام السلطانية » ص : ٥١ .

ولم أقف ضمن مصنفاته على كتاب له بهذا العنوان ، ولعله وهم من الناسخ أو تحريف في النسخ من « الجامع » إلى « الشرح » حيث إن القاضي أبا يعلى له كتاب بعنوان : « الجامع الصغير » .

١١٢ - « شرح الطوفي على متن الخرقى » لسليمان الطوفي (٦٥٧ - ٧٢٦هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الإشارات » ص : ٥٦ .

وذكر صاحب « مفاتيح الفقه الحنبلي » أن الطوفي اختصر نصف « شرح الخرقى » فقط .

وهو من الشروح التي اعتمد في النقل منها المرادوي في « الإنصاف » . قال

في مقدمة كتابه : « وقطعة من شرح الطوفي إلى النكاح عليه »<sup>(٢)</sup> .

١١٣ - « شرح ابن عبيدان » لابن عبيدان (٦٧٥ - ٧٣٤هـ)

الشيخ عبد الرحمن بن محمود بن محمد بن عبيدان أبو الفرج زين الدين ، البعلبي . فقيه حنبلي من أهل بعلبك ووفاته بها . كان عالماً بأصول الفقه والحديث والعربية ، زاهداً ورعاً . له مصنفات عدة منها : « زوائد الكافي والمححر على المقنع » في الفقه ، وهو شرح على كتاب « المقنع » لابن قدامة<sup>(٣)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « شذرات الذهب » : ٦ : ٢٢٤ ، و« المنهج الأحمد » : ٤٦٢ ، و« النجوم الزاهرة » : ١١ : ١٢٧ ، و« المدخل » لابن بدران : ٤١٩ .

(٢) « الإنصاف » : ١ : ١٥ .

(٣) مصادر ترجمته : « شذرات الذهب » : ٦ : ١٠٧ ، و« الدرر الكامنة » : ٢ : ٣٤٧ ، و« ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٤٩ .

١١٤ - « شرح السنة » للبغوي (٥١٦ - ٥٠٠ هـ)

الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي : الإمام المفسر المتقن ،  
والمحدث الجليل ، والفقهاء البارعة محيي السنة .

له عدد من المصنفات ، منه « التهذيب » في فقه الشافعي ، و« مصابيح  
السنة » ، و« معالم التنزيل » في التفسير<sup>(١)</sup> .

١١٥ - « الشرح الكبير » لعبد الرحمن بن قدامة (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ)

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ثم الصالحي : الإمام  
الفقيه الزاهد أبو الفرج ، شمس الدين : فقيه من أعيان الحنابلة ، ولد وتوفي في  
دمشق ، وهو أول من تولى قضاء الحنابلة بها . واستمر فيه نحو ١٢ عاماً ولم  
يتناول عليه معلوماً ، ثم عزل نفسه .

له مصنفات كثيرة منها « شرح المقنع » في عشرة مجلدات مستمداً من  
« المغني » . ومتى قال الأصحاب قال في « الشرح » : كان المراد هذا الكتاب ،  
ومتى قالوا : الشارح أرادوا مؤلفه . قال المؤلف في خطبة الكتاب<sup>(٢)</sup> :  
« اعتمدت في جمعه على « كتاب المغني » ، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده من  
الفروع والوجوه والروايات ، ولم أترك من « كتاب المغني » إلا شيئاً يسيراً من  
الأدلة ، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز ما أمكنتني عزوه »<sup>(٣)</sup> .

١١٦ - « شرح المحرر » للشيخ صفي الدين القطيعي (٦٥٨ - ٧٣٩ هـ)

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي .

(١) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » ١ : ١٧٧ ، و« سير أعلام النبلاء » ٩ : ٤٣٩ - ٤٤٣ ، و« تذكرة  
الحفاظ » ٤ : ٥٢ - ٥٣ ، و« الوافي بالوفيات » ١٣ : ٢٦ ، و« طبقات الشافعية » للسبكي  
٤ : ٤٨ - ٤٩ ، و« البداية والنهاية » ١٢ : ١٩٣ .

(٢) « الشرح الكبير » ١ : ٤ .

(٣) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٣٠٤ ، ومختصره : ٨٢ ، و« المنهج الأحمد » ٣٩٧ ،  
ومختصره : ١٢٤ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ١٠٧ ، و« معجم الدمياطي » : ٢ : ٣٠ ، و« العبر » :  
٥ : ٧٣٣٨ ، و« النجوم الزاهرة » : ٧ : ٣٥٨ ، و« فوات الوفيات » : ١ : ٢٦٢ ، و« البداية  
والنهاية » : ١٣ : ٣٠٢ ، و« الشذرات » : ٥ : ٣٧٦ ، وانظر : « المدخل » لابن بدران : ٤٣٥ .

وردت ترجمته عند ذكر كتابه : « إدراك الغاية » ص : ٥٤ .

و« شرح المحرر » هذا في ستة مجلدات ، وهو من الشروح التي اعتمد في النقل عنها المرادوي في « الإنصاف » فقد صرح بذلك في مقدمة كتابه<sup>(١)</sup> .

١١٧ - « شرح المذهب » للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الأحكام السلطانية » ص : ٥١ .

١١٨ - « شرح مسلم »

شروح مسلم كثيرة جداً إذ بلغت ٤٨ شرحاً تقريباً . ولعله يريد أشهرها وهو شرح النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)

وتقدم التعريف بالنووي رحمه الله عند ذكر كتابه : « تهذيب الأسماء واللغات » ص : ٧٤ . وشرحه هذا اسمه : « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » مطبوع في خمسة مجلدات ، وهو شرح متوسط مفيد . قال عنه : « ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين ، لبسطته فبلغت به ما يزيد عن مائة من المجلدات ، لكنني أقتصر على التوسط » .

١١٩ - « شرح المقنع »

شروح « المقنع » ومختصراته والكتب التي علقت عليه كثيرة جداً ، وقد حاولنا حصرها ، وسوف نسرد ما تمكنا من حصره ، ونعرف به عند التعريف بكتاب « المقنع » لابن قدامة (ت ٦٢٩هـ) .

وقد سبق أن عرفنا فيما سبق من مصادر الفتوحى بعضاً من شروح « المقنع » منها : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ، و« الشرح الكبير » وغيرهما .

١٢٠ - « شرح المذهب » للنووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « تهذيب الأسماء واللغات والتأويل »

ص : ٧٤ .

(١) « الإنصاف » ١ : ١٥ .

وشرح المذهب هذا اسمه : « المجموع شرح المذهب » وهو كتاب مشهور .  
طبع بإدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة وبحاشيته « فتح العزيز شرح الوجيز » .

١٢١ - « شرح الهداية » للمجد ابن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٢هـ)

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجد الدين أبو البركات ، جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية . تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين ، وسمع الكثير ورحل إلى البلاد ، وبرع في الحديث والفقه وغيره ، ودرس وأفتى وانتفع به الطلبة .

له مصنفات عدة ، منها « أحاديث التفسير » ، و« الأحكام الكبرى » ، و« المنتقى » ، و« المحرر » ، وكتابه هذا اسمه : « منتهى الغاية في شرح الهداية » بيض بعضها في أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج ، وزاد فيه ولده ثم حفيده . وسماه المؤلف أيضاً باسم : « مسودة المجد على الهداية »<sup>(١)</sup> .

١٢٢ - « شرح الوجيز »

إن الإمام ابن النجار قد نقل في كتابه هذا « معونة أولي النهى » في ثلاثة مواضع من كتاب « شرح الوجيز » . وقد صرح في أحدها بالنقل من « شرح الوجيز » لابن يونس الشافعي الذي سيأتي التعريف به بعد ، ولم يصرح في الموضوعين الآخرين من أي شرح نقل ، ولكن النصين المنقولين ، يدلان على أن النص منقول من كتاب في الفقه الحنبلي ؛ حيث النقل الأول كان في الجزء الأول ، وقد نقل قولاً عن الإمام أحمد ، والنص الثاني كان في الجزء الرابع وكان نقلاً من كتاب « الإنصاف » للمرداوي ، وذكر بأن المرادوي نقله من « شرح

(١) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٢٤٩ ، ومختصره : ٧٣ ، و« المنهج الأحمد » : ٣٨٢ ، ومختصره : ١١٦ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ١٦٢ ، و« العبر » : ٥ : ٢١٢ ، و« طبقات المفسرين للدوادوي » : ١ : ٢٩٧ ، و« فوات الوفيات » : ٢ : ٣٢٣ ، و« النجوم الزاهرة » : ٧ : ٣٣ ، و« سير أعلام النبلاء » : ٢٣ : ٢٩١ ، و« غاية النهاية » : ١ : ٣٨٥ ، و« المنهل الصافي » : ١ : ٤١٢ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ٢٥٧ - ٢٥٩ ، و« البداية والنهاية » : ١٣ : ١٨٥ .



الوجيز » ومعروف أن المرادوي في مقدمة كتابه « الإنصاف » قد حدد الكتب والمتون والشروح التي نقل عنها ، ومنها شرحان لـ « كتاب الوجيز » وهما :  
« شرح الوجيز » للزرکشي .

و « شرح الوجيز » للشيخ حسن بن ناصر المقدسي .  
ويجدر بنا أن نعرف بـ « كتاب الوجيز » وبشروحه التي يسر الله لنا التعرف عليها .

أما « الوجيز » فسيتم التعرف به إن شاء الله في موضعه ، وأما الشروح فسوف نورد تعريفاً موجزاً عن مؤلفيها تعميماً للفائدة ؛ وهي :  
أ - « شرح الوجيز » للزرکشي (ت ٧٧٢هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « شرح على متن الخرقى » ص : ٩٢ .  
قال المرادوي في مقدمة كتابه : « الإنصاف »<sup>(١)</sup> « ومما نقلت منه من الشروح . . . وقطعة من شرح الوجيز للزرکشي » .

ب - « شرح الوجيز » لابن عبد القادر النابلسي المعروف بـ « الجنة » (ت ٧٩٧هـ)

تقدم التعريف به عند ذكر كتابه : « التصحيح » ص : ٦٩ .

وقال العليمي في « المنهج » : « . . . و « شرح الوجيز » ، شرع فيه ولم يتمه » .

ج - « شرح الوجيز » لعبد الرحمن أبو شعر (ت ٨٤٥هـ)

عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم « أبو شعر » . الشيخ الإمام العالم ، الفقيه ، المحدث ، المفسر ، النحوي ، العابد الزاهد ، المحقق القدوة ، شيخ الحنابلة أبو الفرج<sup>(٢)</sup> .

(١) « الإنصاف » للمرادوي ١ : ١٥ .

(٢) أخباره في : « الضوء اللامع » : ٤ : ٨٢ ، و « المنهج الأحمد » : ٢ : ١٤٢ ، ومختصره : ١٨٣ ، و « طبقات المفسرين » : ١ : ٢٦٦ ، و « شذرات الذهب » : ٧ : ٢٥٣ ، و « الجوهر المنضد » : ٥٩ - ٦٢ .

قال ابن عبد الهادي في « الجواهر » : « له حواشي على كتب من كتب في الفقه ، منها على كتاب « الوجيز » على المسائل التي ليست في المذهب »<sup>(١)</sup> .

د - « شرح الوجيز » لمحمد بن أحمد بن سعيد النابلسي (ت ٨٨٥هـ)

عز الدين المقدسي النابلسي ، الدمشقي ، الحلبي ، المكي ، الحنبلي ، الشيخ الورع الزاهد<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حميد في : « الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد » : « محمد بن أحمد النابلسي له شرح الوجيز خمسة مجلدات . . »<sup>(٣)</sup> .

هـ - « شرح الوجيز » لابن البهاء الحنبلي (ت بعد ٨٩٠هـ)

علي بن البهاء البغدادي الحنبلي ، علاء الدين . قال ابن عبد الهادي في « الجواهر المنضد » : « برع وأفتى ودرس واشتغل وشغل ، وحفظ الوجيز ، وشرح منه قطعة »<sup>(٤)</sup> .

و - « شرح الوجيز » لابن النجار الفتوحى (ت ٩٤٩هـ)

أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد الفتوحى ، شهاب الدين القاهري ، ابن النجار الحنبلي ، والد المؤلف . انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر ، له « شرح الوجيز » ، ولم يتمه<sup>(٥)</sup> .

ز - « شرح الوجيز » لحسن بن فتیان (ت ؟)

حسن بن علي بن ناصر بن فتیان ، الفقيه المحقق ، الحجة . برع وصنف<sup>(٦)</sup> .

(١) « الجواهر المنضد » لابن عبد الهادي ٦١ .

(٢) أخباره في : « الضوء اللامع » ٦ : ٣٠٩ ، و« حوادث الزمان » : ٢ : ١٦ ، و« المنهج الأحمد » : ٢ : ١٤٣ ، و« الجواهر المنضد » : ١٤٥ ، و« الشذرات » : ٧ : ٢٧٦ .

(٣) « الدر المنضد » لابن حميد ، مخطوط ، لوحة ٧ .

(٤) أخباره في : « الضوء اللامع » : ٥ : ٢٠٧ ، و« القلائد الجوهريّة » : ١ : ١٣٩ ، و« الجواهر المنضد » : ١٠٤ .

(٥) أخباره في : « النعت الأكمل » : ١٤٢ - ١٤٨ ، و« شذرات الذهب » : ٨ : ٢٧٦ ، و« السحب الوابلة » : ١ : ١٥٦ .

(٦) أخباره في : « الجواهر المنضد » : ٢٨ .

قال عنه ابن عبد الهادي مؤلف « الجوهر » : « وفي بعض نسخ الوجيز أنه شرحه في سبع مجلدات ، وأنها كلها احترقت في الفتنة » .  
ح - « شرح الوجيز » لحسن الموصللي (ت ؟)  
حسن بن محمد الموصللي ، الشيخ بدر الدين الفقيه<sup>(١)</sup> .  
قال عنه مؤلف « الجوهر » : « وجد له قطعة من شرح الوجيز من الإيمان إلى آخر الكتاب » .

١٢٣ - « شرح الوجيز » لابن يونس (٥٣٥ - ٦٠٨هـ)

محمد بن يونس بن محمد بن منعة ، أبو حامد ، عماد الدين الموصللي .  
إمام وقته في فقه الشافعية . ولد بقلعة إربل ، ونشأ بالموصل ، وتفقه ببغداد .  
قال ابن خلكان : « لم يرزق سعادة في تصانيفه ، فإنها ليست على قدر فضائله » . له عدة مصنفات منها : هذا الكتاب وهو « شرح لوجيز الغزالي »<sup>(٢)</sup> .  
وقد استشهد به مؤلفنا لإثبات أن بعض الشافعية قد منع وطاء الجن وذلك في فصل : (في جملة من أحكام الجن) إذ قال : « . . . ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية وجوده ، منهم ابن يونس في « شرح الوجيز »<sup>(٣)</sup> .

١٢٤ - « الشروط » لابن الزاغوني (٤٥٥ - ٥٢٧هـ)

انظر ترجمته عند ذكر « كتاب الإقناع » له في هذا المبحث ص : ٥٩ .  
وكتاب الشروط هذا اسمه : « شروط أهل الذمة » .

١٢٥ - « الشفاء » للقاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤هـ)

عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض السبتي أبو الفضل

(١) ترجمته في : « الجوهر المنضد » : ٢٨ .

(٢) هو كتاب في فروع فقه الشافعية للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ) .  
أخذه من « البسيط » و« الوسيط » له ، وزاد فيه أموراً ، وهو كتاب جليل ، عمدة في مذهب الشافعي ، واعتنى به كثير من العلماء والأئمة فشرحوه واختصروه . انظر : « كشف الظنون » : ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

(٣) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » : ١ : ٦٠٢ ، و« طبقات الشافعية » للسبكي : ٥ : ٤٥ ،  
و« البداية والنهاية » : ١٣ : ٦٢ ، و« مرآة الجنان » : ٤ : ١٦ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ٣٤ .

الأندلسي المالكي ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته .

له نحو ثلاثين مؤلفاً : منها « الإكمال شرح صحيح مسلم » ، و« مشارق الأنوار » في الحديث ، و« شرح حديث أم زرع » ، و« ترتيب كتاب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك » ، و« الإلماع في معرفة أصول الرواية » في مصطلح الحديث ، و« الشفا بتعريف حقوق المصطفى » ، وهو من أجل الكتب في موضوعه<sup>(١)</sup> .

### ١٢٦ - « الصحاح » للجوهري (ت ٣٩٣هـ)

إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر . أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله . لغوي من الأئمة . صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ، ونادى في الناس ، لقد صنعت ما لم أسبق إليه ، وسأطير الساعة فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه فتأبط الجناحين ونهض بهما ، فخانه اختراعه فسقط على الأرض قتيلاً .

له بعض المؤلفات لعل أشهرها كتابه هذا « الصحاح » وهو كتاب مطبوع ومتداول<sup>(٢)</sup> .

### ١٢٧ - « صحيح البخاري » للإمام البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، حبر الإسلام ، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ . سمع من نحو ألف شيخ . وُلد ونشأ وتوفي ببخارى ، صنف الكثير من الكتب ومنها :

« الجامع الصحيح » المعروف بـ « صحيح البخاري » ، وهو من أوثق الكتب الستة المعول عليها في الحديث ، جمع نحو ستمائة ألف حديث ، اختار

(١) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » ١ : ٣٩٢ ، و« مفتاح السعادة » ٢ : ١٩ ، و« الفكر السامي » ٤ : ٥٨ ، و« شرح الشفا » ١ : ٥ .

(٢) مصادر ترجمته : « معجم الأدباء » ٢ : ٢٦٩ ، و« النجوم الزاهرة » ٤ : ٢٠٧ ، و« لسان الميزان » ١ : ٤٠٠ ، و« أنباء الرواة » ١ : ١٩٤ ، و« نزهة الألباء » ١٨ ، و« يتيمة الدهر » : ٤ : ٢٨٩ ، و« شذرات الذهب » ٣ : ١٤٢ ، و« بغية الوعاة » ١ : ٤٤٦ .

منها في « صحيحه » ما وثق برواته . وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو<sup>(١)</sup> .

١٢٨ - « صحيح ابن حبان » (٢٧٠ - ٣٥٤)

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم التميمي البستي : الإمام الحافظ . له « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع » ، يعرف بـ « صحيح ابن حبان » ، و « كتاب الثقات » ، و « كتاب العظمة » ، وغيرها<sup>(٢)</sup> .

و « صحيح ابن حبان » رتبته الأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ترتيباً موضوعياً ، وهو المشهور المتداول المطبوع .

١٢٩ - « صحيح ابن خزيمة » لابن خزيمة النيسابوري (٢٢٣ - ٣١١هـ)

محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر : الإمام الحافظ الفقيه المجتهد المحدث : رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر . قال عنه السبكي : إمام الأئمة . له « صحيح ابن خزيمة » طبعت قطعة منه في أربعة أجزاء ، و « كتاب التوحيد »<sup>(٣)</sup> .

١٣٠ - « الصّدق » لابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « التذكرة » ص : ٦٨ من هذا المبحث . ومؤلفنا ابن النجار الفتوحى قد أكثر من النقل عن كثير من كتبه ومنها : « الفصول » ، و « الفنون » ، و « المفردات » ، و « المنتور » و « النسخ » ، و « الصّدق » هذا .

- 
- (١) مصادر ترجمته : « تذكرة الحفاظ » : ٢ : ١٢٢ ، و « تهذيب التهذيب » : ٩ : ٤٧ ، و « الوفيات » : ٤٥٥ : ١ ، و « تاريخ بغداد » : ٢ : ٤ - ٣٦ ، و « طبقات الشافعية » : ٢ : ٢ ، و « طبقات الحنابلة » : ١ : ٢٧١ - ٢٧٩ .
- (٢) مصادر ترجمته : « شذرات الذهب » : ١٦٣ ، و « تذكرة الحفاظ » : ٣ : ١٢٥ ، و « طبقات السبكي » : ٢ : ١٤١ ، و « ميزان الاعتدال » : ٣ : ٣٩ .
- (٣) مصادر ترجمته : « البداية والنهاية » : ١١ : ١٤٩ ، « تذكرة الحفاظ » للذهبي ٧٢٠ - ٧٢١ ، و « طبقات الشافعية » للسبكي ٣ : ١٠٩ - ١١٩ ، و « الوافي بالوفيات » : ٢ : ١٩٦ .

١٣١ - « طبقات الحنابلة » للقاضي ابن أبي يعلى (٤٥١ - ٥٢٦هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « التمام » ص : ٧٢ .

١٣٢ - « الطرق الحكمية » لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « اعلام الموقعين » ص : ٥٧ .

وكتابه هذا اسمه : « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » طبع في القاهرة

سنة ١٣١٧هـ .

١٣٣ - « طريق الأقرب » لمحيي الدين ابن الجوزي (٥٨٠ - ٦٥٦هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الإيضاح » ص : ٦٣ .

١٣٤ - « العلل » لابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧هـ)

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي : الإمام الحافظ ابن الحافظ ، شيخ الإسلام . أخذ علم أبيه وأبي زرعة ، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال . صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار . من مصنفاته : « التفسير » و« الجرح والتعديل » و« الرد على الجهمية » و« علل الحديث » و« المسند » وغير ذلك . كان أبوه يقول : ومن يقوى على عبادة عبد الرحمن ، لا أعرف لعبد الرحمن ذنباً<sup>(١)</sup> .

١٣٥ - « العلل » للدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الأفراد » ص : ٥٨ . وكتابه هذا في علل

الحديث ، وقد طبع منه ١٣ جزءاً .

١٣٦ - « عمدة الأدلة » لابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « التذكرة » ص : ٦٨ من هذا المبحث .

وكتاب « عمدة الأدلة » هذا قد سبق لابن النجار الفتوحى أن نقل عنه نصوصاً

في ثنايا كتابه « شرح الكوكب المنير » عند تعريفه الواجب ، وكلامه عن سقوط

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » ٢ : ٥٥ ، و« المنهج الأحمد » ٢ : ١٧ .

بعض الواجب للعجز لا يمنع بقاء الوجوب للمقدور . إذ أورد ما نصه : « قال ابن عقيل في « عمدة الأدلة » يمر الموس ، ولا يجب ، ذكره أصحابنا وشيخنا »<sup>(١)</sup> .

١٣٧ - « عمل اليوم والليلة » لابن السني (٢٨٠ - ٣٦٤هـ)

أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الدينوري أبو بكر ، المشهور بابن السني : الإمام الحافظ الثقة الرحال . كان ديناً خيراً صدوقاً . له « عمل اليوم والليلة » قال عنه الذهبي : هو من المرويات الجيدة ، وله أيضاً « فضائل الأعمال » ، و « القناعة » ، و « الطب النبوي » ، و « الصراط المستقيم »<sup>(٢)</sup> .

١٣٨ - « عيون المسائل » للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الأحكام السلطانية » . ص : ٥١ .

١٣٩ - « غريب الحديث » لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٤ - ٢٢٤هـ)

تقدم التعريف به عند ذكر كتابه : « الأموال » ص : ٦٠ . وقد صرح المؤلف بنقله عن « الغريب » لأبي عبيد عند ذكره لمعنى « المنقبة » ، وأنها الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد . ولم يوضح أي غريب ، هل هو « غريب الحديث » ، أم « غريب القرآن » ، أم « الغريب المصنف » . وقد وقفت على نقله هذا في كتاب « غريب الحديث » ٣ : ١٢١ ، وهو كتاب مشهور متداول . طبع بدائرة المعارف الهندية سنة (١٣٨٤هـ) .

قال عنه أبو عبيد : « مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب ، فأبيت ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة » .

(١) « شرح الكوكب المنير » ١ : ٣٦٢ .

(٢) مصادر ترجمته : « الإكمال » لابن ماكولا : ٤ : ٥٠١ ، و « سير أعلام النبلاء » : ١٦ : ٢٥٥ ، و « الوافي بالوفيات » : ٧ : ٢٩٦٢ ، و « طبقات الشافعية » : ٣ : ٣٩ .

وأما كتابه « غريب القرآن » فقد نسبه إليه ابن النديم في الفهرس ص (٧٨) ، وقال ياقوت في « معجم الأدباء » : ١٦ : ٢٥٥ ، نقلاً عن أبي الطيب اللغوي في « كتاب مراتب النحويين » : « كذلك كتابه في « غريب القرآن » منتزع من كتاب أبي عبيدة » أي كتاب « غريب القرآن » لأبي عبيدة معمر بن المثنى .

والكتاب لا يزال في عداد المفقودات فلم يعرف حتى الآن عن وجود نسخ مخطوطة منه في أي من مكتبات العالم .

وأما كتابه « الغريب المصنف » ويعد من أوائل المعاجم العربية في غريب اللغة ، مرتب بحسب الموضوعات والمسائل .

قضى أبو عبيد في تأليفه شطراً من عمره ، وأودعه حصيلة علمه ، ووشاه بمختار جمعه وتقييده ، فجاء جليل القدر ، جمّ الفوائد ، نسيح وحده في باب الغريب .

وكان هذا الكتاب موضوع أطروحة دكتوراه قدمها الدكتور رمضان عبد التواب بجامعة ميونيخ الألمانية سنة ١٩٦٢ م ، وقام بنشر الجزء الأول منه في القاهرة ، وصدر عن مكتبة الثقافة الدينية .

وقام بتحقيقه أيضاً محمد المختار العبيدي وصدر منه جزآن حتى الآن فيما أعلم في تونس ، نشرته المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) الجزء الأول سنة ١٩٨٩ م ، والثاني سنة ١٩٩٠ م .

١٤٠ - « غريب الحديث » لأبي محمد بن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦هـ)

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري ، أبو محمد . من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين . ولد ببغداد ، وسكن الكوفة . ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها ، وتوفي ببغداد .

له مؤلفات عديدة أكثرها مطبوع . منها : « تأويل مختلف الحديث » ، و« أدب الكاتب » ، و« المعارف » ، و« المعاني » و« عيون الأخبار » ، و« الشعر والشعراء » . . . وغير ذلك الكثير .



وكتابه « الغريب » طبع في جزأين في الهند ، وحققه الدكتور عبد الله الجبوري ، وطبع في وزارة الأوقاف ببغداد عام ١٩٧٧م في ثلاث مجلدات ، وتوجد منه أجزاء مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، ويوجد منه بمكتبة شسترتي تحت رقم ٣٤٩٤ المجلد الثاني مخطوطاً منسوخاً سنة ٢٧٩هـ ببغداد<sup>(١)</sup> .

١٤١ - « فتاوى أبي الخطاب » لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ - ٥١٠هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الانتصار » ص : ٦١ .

والمقصود بالفتاوى كتابه « الانتصار في المسائل الكبار » الذي يطلق عليه « الخلاف الكبير » حيث إنه مجموعة من الفتاوى .

١٤٢ - « الفتاوى الرجيبات » لابن الزاغوني (٤٥٥ - ٥٢٧هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الإقناع » ص : ٥٩ .

١٤٣ - « فتاوى ابن الزاغوني » لابن الزاغوني (٤٥٥ - ٥٢٧هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الإقناع » ص : ٥٩ .

ومؤلفاته تناولها ابن النجار الفتوحي ، وأكثر النقل منها لتفننه في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ .

وكتابه الفتاوى هذا يسمى : « فتاوى ومسائل في القرآن » .

١٤٤ - « الفتاوى » للموفق بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « الروضة » ص : ٨٣ .

وكتابه هذا يسمى : « مجموع فتاوى ومسائل مثورة » .

---

(١) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » : ١ : ٣١٤ ، و« تاريخ بغداد » : ١٠ : ١٧٠ ، و« المنتظم » : ١٠٢ : ٥ ، و« إنباه الرواة » : ٢ : ١٤٣ ، و« البداية والنهاية » : ١١ : ٤٨ ، و« نزهة الألباء » : ٢٧٢ ، و« بغية الوعاة » : ٢٩١ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ١٩٦ ، و« مرآة الجنان » : ١٩١ : ٢ ، و« تهذيب الأسماء واللغات » : ٢ : ٢٨١ ، و« اللباب » : ٢ : ٢٤٢ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٢ : ١٨٥ ، و« لسان الميزان » : ٣ : ٣٥٧ ، و« النجوم الزاهرة » : ٣ : ٧٥ .

١٤٥ - « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لابن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر : الحافظ المحدث أمير المؤمنين في الحديث . قال السخاوي : انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر . له المصنفات الكثيرة الجليلة ، وقد أحصاها الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه « ابن حجر العسقلاني ودراسات مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة » فبلغت ٢٨٢ مصنفاً . أشهرها « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، « الإصابة في تمييز الصحابة » ، « تهذيب التهذيب » ، « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة »<sup>(١)</sup> .

١٤٦ - « فتح الباري في شرح البخاري » لابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه السابق : « شرح الأربعين » ص : ٩٠ .  
وأما كتابه هذا شرح البخاري فقال عنه ابن عبد الهادي في « الجواهر المنضد » :  
« . . . وشرع في شرح البخاري واخترمته المنية » . وقال ابن مفلح في « المقصد الأرشد » : « وشرع في شرح البخاري » سماه « فتح الباري في شرح البخاري » . وقد نشرته في عشرة أجزاء مكتبة الغرباء الأثرية في المدينة المنورة عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

١٤٧ - « الفروع » لشمس الدين ابن مفلح الراميني (٧٠٨ - ٧٦٣هـ)

سبق التعريف بابن مفلح عند ذكر كتابه « الآداب الكبرى » ص : ٥٣ .

١٤٨ - « فضائل أحمد بن حنبل » لابن المنادي (٢٥٦ - ٣٣٦هـ)

أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله ، أبو الحسين المنادي . ثقة أميناً ثبتاً صدوقاً ورعاً حجة فيما يرويه محصلاً لما يحكيه ، صنف كتباً كثيرة ، قيل إنها

(١) مصادر ترجمته : « طبقات السبكي » ١ : ١٩٧ ، و« الضوء اللامع » ٢ : ٣٨ ، و« لحظ الألفاظ » ٢٣٢ ، و« كشف الظنون » ٢ : ٦١٨ ، و« المنهل الصافي » ١ : ١١١٣ .

نحو أربعمائة مصنف ، ولم يسمع الناس منه إلا أقلها<sup>(١)</sup> .

١٤٩ - « فضائل القرآن » لأبي الشيخ (٢٧٤ - ٣٦٩هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الثواب » ص : ٧٥ .

١٥٠ - « الفوائد » لابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « شرح الأربعين » ص : ٩٠ .

وكتابه : « الفوائد » هذا ذيل على كتاب « القواعد الفقهية » له . وهو فوائد مسائل مشتهرة ، فيها اختلاف في المذهب ، يبنى على الاختلاف فيها فوائد متعددة ، وهي إحدى وعشرون مسألة تقع في مجلد ضخيم في نحو خمسمائة صفحة مسطرة كبيرة<sup>(٢)</sup> .

١٥١ - « الفوائد » لتمام (٣٣٠ - ٤١٤هـ)

تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر أبو القاسم البجلي الرازي : من حفاظ الحديث ، كان محدث دمشق في عصره ، وكتابه « الفوائد » يقع في ثلاثين جزءاً<sup>(٣)</sup> .

١٥٢ - « القضاء » لعمر بن شبة (١٧٢ - ٢٦٢هـ)

عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري ، أبو زيد : شاعر ، راوية ، مؤرخ ، حافظ للحديث . من أهل البصرة ، توفي بسامراء .

له مصنفات عدة منها : « النسب » و« أخبار بني نمير » و« أخبار المدينة »

---

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ٣ ، ومختصره : ٢٩١ ، و« المنهج الأحمد » : ٢٤٥ - ٢٤٧ و« تاريخ بغداد » : ٤ : ٦٩ ، و« المتظم » : ٦ : ٣٥٧ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٣ : ٨٤٩ ، و« سير أعلام النبلاء » : ١٥ : ٣٦١ ، و« العبر » : ٢ : ٢٤٢ ، و« الوافي بالوفيات » : ٦ : ٢٩٠ ، و« مرآة الجنان » : ٢ : ٣٢٥ ، و« النجوم الزاهرة » : ٣ : ٢٩٥ ، و« غاية النهاية » : ١ : ٤٤ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ٣٤٣ ، و« المقصد الأرشد » : ١ : ٨٥ ، و« بغية الوعاة » : ١٣٠ .

(٢) « مفاتيح الفقه الحنبلي » ٢ : ١٦٧ .

(٣) مصادر ترجمته : « سير أعلام النبلاء » ١٧ : ٢٨٩ ، و« شذرات الذهب » ٣ : ٢٠٠ .

و« تاريخ البصرة » و« تاريخ أمراء الكوفة » و« أمراء البصرة » و« أمراء المدينة » و« أمراء مكة » وغير ذلك من المصنفات<sup>(١)</sup> .

١٥٣ - « قطعة في الجمع بين المقنع والتنقيح » للعسكري (ت ٩١٠هـ)

سبق التعريف به في المبحث الثاني ص : ٢٦ .

١٥٤ - « القواعد » للقاضي علاء الدين البعلي (ت ٨٠٣هـ)

علي بن محمد بن علي بن عباس ، أبو الحسين البعلي الحنبلي ، علاء الدين المعروف بـ « ابن اللحام » . كان يعظ في الجامع الأموي . وينقل مذاهب المخالفين محررة من كتبهم مع حسن المجالسة وكثرة التواضع ، شيخ الحنابلة بالشام .

له مؤلفات منها : « القواعد والفوائد الأصولية » ، و« الأخبار العلمية » ، و« اختيارات الشيخ تقي الدين » ، و« تجريد أحكام النهاية » ، و« المختصر في أصول الفقه » . . وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

١٥٥ - « القواعد » للقرافي أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهغشيمي البهتمي المصري ، الإمام العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله .

قال ابن فرحون في « الديباج المذهب » : إن سبب شهرته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس ، كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه ، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب « القرافي » فمرت عليه هذه النسبة وتوفي في عام ٦٨٤هـ .

(١) مصادر ترجمته : « إرشاد الأريب » : ٦ : ٤٨ ، و« تهذيب التهذيب » : ٧ : ٤٦٠ ، و« الوفيات » : ١ : ٣٧٨ ، و« بغية الوعاة » : ٣٦١ .

(٢) مصادر ترجمته : « الجواهر المنضد » : ٨١ ، و« إنباء الغمر » : ٢ : ١٧٤ ، و« الضوء اللامع » : ٥ : ٣٢٠ ، و« قضاة دمشق » : ٢٨٨ ، و« الدارس في تاريخ المدارس » : ٢ : ١٢٤ ، و« شذرات الذهب » : ٧ : ٣١ .

ومصنفاته كثيرة مفيدة في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير ، منها كتاب « الذخيرة » و« شرح التهذيب » و« شرح الجلاب » و« شرح المحصول » وغير ذلك ؛ إضافة إلى كتابه هذا « القواعد » الذي قال عنه ابن فرحون : « إن كتاب القواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه »<sup>(١)</sup> .

١٥٦ - « القواعد الفقهية » لابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « شرح الأربعين » ص : ٩٠ .

١٥٧ - « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » للقطيعي (٦٥٨ - ٧٣٩هـ)

عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي . سبق التعريف به عند ذكر كتابه « إدراك

الغاية » ص : ٥٤ .

١٥٨ - « كشف المشكل » لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « أسباب الهداية » ص : ٥٥ .

وكتابه هذا اسمه : « كشف مشكل الصحيحين » قال حاجي خليفة : « فرغ

من تأليفه في ثامن رجب سنة ٥٧٦هـ ، واختصره بعض العلماء » .

وقال : « رأيته يذكر فيه شيئاً من الأحاديث غير مشكل أو مشكلاً ولا يأتي فيه

بشيء شاف ، فأحببت أن أذكره على ترتيبه ، أذكر الحديث الأول عن

الصحابي ، ثم أعطف عليه ما ورد عنه في مسنده بلفظه وعنه ، طلباً للاختصار ،

وترتيبه أنه يذكر المتفق عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ، ثم قال : وإذا

قلت : قال فهو أبو الفرج . . . إلخ ، وفرغ منه في ربيع الآخر سنة ٧٤٦هـ »<sup>(٢)</sup> .

١٥٩ - « لسان العرب » لابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)

محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبة بن منظور

الأنصاري الرويفعي الأفريقي المصري ، جمال الدين أبو الفضل .

(١) مصادر ترجمته : « الديباج المذهب » لابن فرحون : ٦٢ - ٦٧ ، و« المنهل الصافي » : ١ : ٢١٥ ،

و« الدليل الشافي » : ١ : ٣٩ .

(٢) « كشف الظنون » ١٤٩٥ .

أديب ، لغوي ، ناظم ، ناثر ، مشارك في علوم ، اختصر الكثير من الكتب المطولة في الأدب منها : « الأغاني » ، و « العقد » ، و « الذخيرة » ، و « نشوان المحاضرة » ، وغير ذلك . فقد بلغت مختصراته خمسمائة مجلد ، وكان صدرأ رئيساً مناظلاً في الأدب ، مليح الإنشاء .

وكتاب « لسان العرب » جمع فيه بين « التهذيب » ، و « المحكم » ، و « الصحاح » ، و « الجوهرة » ، و « النهاية » ، و « حاشية الصحاح » ، جوّد ما شاء ورتبه ترتيب « الصحاح »<sup>(١)</sup> .

١٦٠ - « المبتدي » للحلواني (٤٣٩ - ٥٠٥هـ)

محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد . كان مشهوراً بالورع الثخين ، والعلم المتين .

وكتاب المبتدي اسمه : « كفاية المبتدي » في الفقه ويقع في مجلد ، وله كتاب آخر في أصول الفقه في مجلدين<sup>(٢)</sup> .

١٦١ - « المترجم » لأبي إسحاق الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ)

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني ، أبو إسحاق ، محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات ، نسبه إلى جوزجان من كور بلخ بخراسان ، ومولده فيها ، رحل إلى مكة ، ثم إلى البصرة ، ثم الرملة ، وأقام في كل منها مدة ، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : « جليل جداً ، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً » .

(١) مصادر ترجمته : « الدرر الكامنة » : ٤ : ٢٦٢ ، و « فوات الوفيات » : ٢ : ٢٦٥ ، و « بغية الوعاة » : ١٠٦ ، و « مرآة الجنان » : ٤ : ٢٥١ ، و « شذرات الذهب » : ٦ : ٢٦ ، و « حسن المحاضرة » : ١ : ٢١٩ .

(٢) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٤٠٨ ، و « الذيل على طبقات الحنابلة » : ١ : ١٠٦ ، و « مختصرة » : ١١ ، و « المنهج الأحمد » : ٢ : ٢٢٤ ، و « مختصره » : ٥٨ ، و « المنتظم » : ٤ : ٧١٤٩ ، و « الوافي بالوفيات » : ٤ : ١٤٩ .

له « كتاب في الجرح والتعديل » ، و« كتاب في الضعفاء » .  
وكتابه هذا « المترجم » قال عنه ابن كثير : « وفيه علوم غزيرة وفوائد  
كثيرة »<sup>(١)</sup> .

١٦٢ - « المحرر » للمجد ابن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٣هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « شرح الهداية » ص : ٩٦ .

١٦٣ - « مختصر أخبار المدينة » لأبي بكر ابن المراغي (٧٢٧ - ٨١٦هـ)

أبو بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر بن محمد بن  
عبد الرحمن القرشي ، العبشمي ، الأموي ، العثماني ، المراغي ، المصري ،  
الشافعي ، نزيل المدينة ، مؤرخ ، فقيه ، ولد بالقاهرة ونشأ بها ، وتحول من  
القاهرة إلى الحجاز ، فاستوطن المدينة خمسين سنة ، وولي قضاءها وخطابتها  
وإمامتها سنة (٨٠٩هـ) ، وصرف بعد سنة ونصف ، وأقام بمكة سنتين ، ومات  
بالمدينة في ذي الحجة .

من مؤلفاته : « تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة » . وهو كتاب  
مطبوع في تاريخ المدينة ، ولعله المقصود هنا .

و« الوافي بتكملة الكافي لشرح الإسنوي على منهاج الطالبين » في فروع  
الفقه الشافعي ، و« روائح الزهر » وهو مختصر للزهر الباسم في السيرة  
النبوية . . . وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

١٦٤ - « مختصر ابن رزين » لابن رزين (ت ٦٥٦هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « شرح ابن رزين » ص : ٩٢ .

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ١ : ٩٨ ، و« المنهج الأحمد » : ١ : ٢٧١ ، و« معجم  
البلدان » : ٣ : ١٦٧ ، و« البداية والنهاية » : ١١ : ٣١ ، و« تهذيب ابن عساكر » : ٢ : ٣١ ،  
و« تذكرة الحفاظ » : ٢ : ١١٧ ، و« تهذيب التهذيب » : ١ : ١٨١ ، و« شذرات الذهب » :  
٢ : ١٣٩ .

(٢) مصادر ترجمته : « الضوء اللامع » : ١١ : ٢٨ - ٣١ ، و« شذرات الذهب » : ٧ : ١٢٠ ،  
و« النجوم الزاهرة » : ١٤ : ١٢٥ .

وله عدد من المختصرات منها : اختصار للمغني أسماء : « التهذيب » في مجلدين ، واختصار للهداية لأبي الخطاب ، و« تعليقة في الخلاف » مختصرة . ولا ندري أي مختصر يقصد مؤلفنا ابن النجار الفتوحى : مختصر « المغني » ، أم مختصر « الهداية » ؟ الله سبحانه أعلم .

١٦٥ - « مدارج السالكين » لابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « أعلام الموقعين » ص : ٥٧ .

وكتابه هذا : « مدارج السالكين في شرح منازل السائرين » يقع في ثلاثة أجزاء ، وقد طبع بالقاهرة في عام ١٣٣٣هـ .

وطبع ثانية في مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٧٥هـ بتحقيق محمد حامد الفقي .

١٦٦ - « المراسيل » لأبي داود السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « السنن » ص : ٨٧ .

وأما كتاب : « المراسيل » فقد طبع في باكستان بمطبعة إيجو كيشنل بريس بكراتشي ، بعناية محمد ذكي .

١٦٧ - « المسائل » لصالح بن الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٣ - ٢٦٥هـ)

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل ، أكبر أولاد الإمام أحمد . كان سخياً صدوقاً ثقة ، وقد روى عن أبيه ، وقد ولي قضاء طرسوس وأصفهان<sup>(١)</sup> .

١٦٨ - « مسائل حرب » (٠٠٠ - ٢٨٠هـ)

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . قال ابن يعلى : كان حرب فقيه البلد ، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » ١ : ١٧٣ - ١٧٥ ، و« سير أعلام النبلاء » ١٢ : ٥٢٩ .

(٢) مصادر ترجمته : « تهذيب تاريخ دمشق » ٤٤ : ١٠١ - ١٠٣ ، و« طبقات الحنابلة » ١ : ١٤٥ ، =



١٦٩ - « مسبوك الذهب » لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « أسباب الهداية » ص : ٥٥ ، وله عدة كتب نقل عنها ابن النجار .

وكتابه : « مسبوك الذهب » اسمه : « مسبوك الذهب في المذهب » في الفروع ويقع في نحو مجلد .

١٧٠ - « المستدرک » للحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ)

سبقت ترجمته عند ذكر كتابه « تاريخ نيسابور » ص : ٦٥ .

١٧١ - « المسند » للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني : إمام أهل السنة ، صاحب المذهب ، وأحد الأئمة الأربعة ، امتحن في مسألة القول بخلق القرآن ، وسجن ثمانية عشر شهراً لما لم يُجب إلى هذه الفتنة ، له عدد من المصنفات ، منها : « المسند » ، و« المناسك » ، و« التفسير » و« التاريخ » ، وغيرها من الكتب .

صنف ابن الجوزي « مناقب الإمام أحمد بن حنبل »<sup>(١)</sup> .

١٧٢ - « المسند » للحميدي (٠٠ - ٢١٩هـ)

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي الأسدي أبو بكر ، تفقه بالشافعي ، وذهب معه إلى مصر .

قال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام جليل<sup>(٢)</sup> .

---

= « مختصره » ١٠٣ ، و« المنهج الأحمد » ١ : ٣٩٤ ، و« سير أعلام النبلاء » ١٣ : ٢٤٤ ، و« شذرات الذهب » ٢ : ١٧٦ .

(١) مصادر ترجمته : « الطبقات الكبرى لابن سعد » ٧ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، و« التاريخ الصغير » للبخاري ٢ : ٣٧٥ ، و« طبقات الحنابلة » ٤ : ٢٠ ، و« تاريخ بغداد » ٤ : ٤١٢ - ٤٢٣ ، و« وفيات الأعيان » ١ : ١٧ ، و« تذكرة الحفاظ » ٢ : ٤٣١ - ٤٣٢ ، و« سير أعلام النبلاء » ١١ : ١٧٧ - ٣٥٨ ، و« البداية والنهاية » ١٠ : ٣٢٥ - ٣٤٣ ، و« شذرات الذهب » ٢ : ٩٦ - ٩٨ .

(٢) مصادر ترجمته : « طبقات الشيرازي » ص : ٩٩ ، و« مناقب الشافعي » ٢ : ٣٢٦ ، و« طبقات السبكي » ٢ : ١٤٠ ، و« سير أعلام النبلاء » ١٠ : ٦١٦ .

١٧٣ - « مسند الشافعي » (١٥٠ - ٢٠٤هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الأم » ص : ٦٠ .

و« كتاب المسند » هذا يحوي أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة (٣٤٦هـ) من الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المتوفى سنة (٢٧٠هـ) في ضمن كتب « الأم » وغيرها التي سمعها مباشرة من الإمام الشافعي رضي الله عنه - غير أحاديث سمعها بواسطة البويطي - . وقد دون هذه الأحاديث أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة (٣٤٠هـ) صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الأحاديث لشيخه بطلبه . وقيل : إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه . ويقال : إن الجامع هو الأصم نفسه . والله اعلم<sup>(١)</sup> .

وقد رتب « المسند » على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة (١٢٥٧هـ) .

١٧٤ - « المسند » لمسدد (في حدود ١٥٠ - ٢٢٨هـ)

مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري ، الحافظ أبو الحسن ، أحد أعلام الحديث .

حدث عنه جويرية بن أسماء ، وحماد بن زيد ، وأبو عوانة وغيرهم . وحدث عنه البخاري ، وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم كثيرون . قال أحمد بن حنبل : « مسدد صدوق ، فما كتبت عنه فلا تعد » .

قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » : « ولمسدد » مسند » في مجلد رواه عنه معاذ بن المثنى ، و« مسند » آخر صغير يرويه عنه أبو خليفة ، (الفضل بن الحباب الجمعي) «<sup>(٢)</sup> .

(١) « مقدمة ترتيب مسند الإمام الشافعي » ص : ٦ .

(٢) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ١ : ٣٤١ ، ومختصره : ٢٤٨ ، و« المنهج الأحمد » : ١ : ١٤٤ ، و« المقصد الأرشد » : ٣ : ٢٤ ، و« طبقات ابن سعد » : ٧ : ٧٣ ، و« التاريخ الكبير » : ٨ : ٧٢ ، و« التاريخ الصغير » : ٢ : ٣٥٧ ، و« الجرح والتعديل » : ٧ : ٤٣٨ ، =

١٧٥ - « المسند » لابن سنجر (٢٥٨هـ)

محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني الحافظ الثقة . له « المسند » في عشرين جزء ، و« العين » في ستة أجزاء<sup>(١)</sup> .

١٧٦ - « المسند » ليعقوب بن شيبه (١٨٢ - ٢٦٢هـ)

هو : يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور السدوسي مولاهم البصري الحافظ . ذكره أبو محمد الخلال في « من روى عن أحمد » . قال الذهبي : هو صاحب « المسند الكبير » الذي ما صنف مسند أحسن منه . ولكنه ما أتمه . اهـ<sup>(٢)</sup> .

١٧٧ - « المسند » لأبي داود الطيالسي (١٣٣ - ٢٠٤هـ)

سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي . من كبار حفاظ الحديث . قال : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر<sup>(٣)</sup> .

١٧٨ - « المسند » لأبي يعلى الموصلي (٢١٠ - ٣٠٧هـ)

أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي الإمام الحافظ المشهور . قال عنه تلميذه الحافظ ابن حبان : هو من المتفنين المواظبين على رعاية الدين ، وأسباب الطاعة . . . ثم قال : وبينه وبين رسول الله ﷺ ثلاثة أنفس<sup>(٤)</sup> .

١٧٩ - « المسند » لابن رزين (ت ؟)

العلاء بن أيوب بن رزين : الإمام المجود الحافظ من أحسن الناس خلقاً . قال يزيد بن محمد الأزدي : كان خاشعاً مخبتاً ، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن<sup>(٥)</sup> .

= و« الإكمال » : ٧ : ٢٤٩ ، و« التقييد » : ٢ : ٢٦٧ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٢ : ٤٢١ ، و« سير أعلام النبلاء » : ١٠ : ٥٩١ ، و« العبر » : ١ : ٤٠٤ ، و« تهذيب التهذيب » : ١٠ : ١٠٧ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ٦٦ .

(١) مصادر ترجمته : « فهرسة ابن خليفة » ١٤٢ ، و« تاريخ جرجان » ٣٣٧ ، و« الرسالة المستطرفة » ٦٩ .

(٢) مصادر ترجمته : « تذكرة الحفاظ » ٢ : ١٤١ ، و« النجوم الزاهرة » ٣ : ٣٧ .

(٣) مصادر ترجمته : « تاريخ بغداد » ٩ : ٢٤ ، و« اللباب » ٢ : ٩٦ .

(٤) مصادر ترجمته : « سير أعلام النبلاء » ١٤ : ١٧٤ - ١٨٢ ، و« الوافي بالوفيات » ٧ : ٢٤١ ،

و« البداية والنهاية » ١١ : ١٣٠ ، و« تذكرة الحفاظ » ٢ : ٧٠٧ - ٧٠٨ ، و« شذرات الذهب »

٢ : ٢٥٠ ، و« العبر » للذهبي ٢ : ٣٥٤ .

(٥) « سير أعلام النبلاء » ١٣ : ٣٥٥ .

١٨٠ - « المسند » لابن شاهين (٢٩٧ - ٣٨٥هـ)

عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص البغدادي الواعظ المحدث المفسر . له : « التفسير الكبير » و« ناسخ الحديث ومنسوخه » ، و« تاريخ أسماء الثقات » ، و« التاريخ » ، وغيرها من المصنفات<sup>(١)</sup> .

١٨١ - « المسند » للفريابي (١٢٠ - ٢١٢هـ)

محمد بن يوسف بن واقد الضبي أبو عبد الله الفريابي : المحدث العابد شيخ الشام . قال البخاري : كان من أفضل أهل زمانه<sup>(٢)</sup> .

١٨٢ - « المُطَّلِع » لابن أبي الفتح البعلي (٦٤٥ - ٧٠٩هـ)

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي ، شمس الدين أبو عبد الله : الإمام الفقيه المحدث النحوي اللغوي . قال الذهبي : كان إماماً في المذهب ، والعربية ، والحديث . غزير الفوائد ، متقناً ، صنف كتباً كثيرة مفيدة . وكان ثقة صالحاً ، متواضعاً . . له : « شرح الألفية لابن مالك » ، و« الفاخر في شجر جمل عبد القاهر الجرجاني » ، وابتدأ في « شرح الرعاية » لابن حمدان ، و« المطلع في أبواب المقنع » .

وقد رتبته على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم ، ثم ذيله بتراجم الأعلام المذكورين في « المقنع » . فهو كـ « المُعْرَب » للحنفية ، و« المصباح » للشافعية .

وقد اختصر « المطلع » ابن أبي الفتح عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل شرف الدين الزريرتي البغدادي الفقيه (ت ٧٤١هـ)<sup>(٣)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « البداية والنهاية » ١١ : ٢٦٥ ، و« تذكرة الحفاظ » ٣ : ٩٨٧ - ٩٩٠ ، و« تاريخ بغداد » ١١ : ٢٦٥ ، و« سير أعلام النبلاء » ١٦ : ٤٣١ .

(٢) مصادر ترجمته : « شذرات الذهب » ٢ : ٢٨ ، و« تذكرة الحفاظ » ١ : ٣٧٦ ، و« تهذيبه » ٩ : ٥٣٥ .

(٣) مصادر ترجمته : « الشذرات » ٦ : ٢٠ ، و« كشف الظنون » ١٨١٠ ، و« ذيل الطبقات » ٢ : ٣٥٦ . وانظر « ذيل الطبقات » ٢ : ٤٣٥ ، و« المدخل » لابن بدران ص : ٤٣٦ - ٤٣٧ .

١٨٣ - « معالم السنن » للخطابي (٣١٩ - ٣٨٨هـ)

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي أبو سليمان، المحدث الرّحال ، صاحب التصانيف ، له « غريب الحديث » ، و« معالم السنن » ، و« أعلام السنن » ، و« العزلة » ، و« الغنية عن الكلام وأهله » ، وغير ذلك من المؤلفات<sup>(١)</sup> .

١٨٤ - « المعجم الصغير » للطبراني (٣٦٠ - ٤٠٠هـ)

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني أبو القاسم . كان أحد الأئمة والحفاظ في علم الحديث . وله مصنفات كثيرة ، منها « المعجم الكبير » و« الأوسط » و« الصغير » ، و« كتاب الأوائل » و« الأحاديث الطوال » وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

١٨٥ - « المعجم الكبير » للطبراني (٣٦٠ - ٤٠٠هـ)

انظر ما سبق .

١٨٦ - « معرفة آثار السنن » لليهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)

سبق ترجمته عند ذكر كتابه « السنن الكبرى » ص : ٨٩ .

١٨٧ - « المفردات » لابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣هـ)

سبق التعريف به عند كتابه : « التذكرة » ص : ٦٨ ، وله أيضاً أكثر من كتاب

في مبحثنا هذا .

وكتاب « المفردات » هذا كتاب في الفقه .

١٨٨ - « مفردات أبي يعلى » للقاضي أبي الحسين (٤٥١ - ٥٢٦هـ)

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي ، أبو الحسين ، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ، كان عارفاً بالمذهب ، متشدداً في السنة ، كثير الحط على الأشاعرة ، وكان مفتياً مناظراً .

(١) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » ١ : ١٦٦ ، و« سير أعلام النبلاء » ١٧ : ٢٣ .

(٢) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » ٢ : ٤٩ ، و« المنتظم » ٧ : ٥٤ ، و« سير أعلام النبلاء »

١٦ : ١١٩ ، و« المنهج الأحمد » ٢ : ٤٦ .

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « التمام » ص : ٧٢ .

له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع منها : « المجموع في الفروع » ،  
و« المفردات في الفقه » ، و« المفردات في أصول الفقه » ، و« إيضاح الأدلة في  
الرد على الفرق الضالة المضلة » ، و« طبقات الحنابلة » . وغير ذلك .

دخل عليه بعض خدمه وهو نائم في بيته ، فأخذوا ماله وقتلوه سنة (٥٢٦هـ) .

وابن النجار الفتوح الحنبلي نص في نقله عن « مفردات أبي يعلى » في  
موضعين ، أحدهما في الجزء الثاني ، والآخر في الجزء الرابع ، أنه « أبو يعلى  
الصغير » وأبو يعلى الصغير هو ابن المذكور (ت ٥٦٠هـ) ، ولم أجد في مصنفاته  
كتاباً بعنوان « المفردات » فلعله وهم من الناسخ أو المؤلف ، أو يكون المؤلف أسماه  
هكذا على أساس أن أبا يعلى القاضي ابن الفراء والد الشهيد وجد الصغير هو الكبير ،  
وأطلق على ابنه الشهيد صاحب « المفردات » الصغير ، والله أعلم بالصواب<sup>(١)</sup> .

١٨٩ - « الممتع في شرح المقنع » لابن منجى التنوخي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)

المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي ، الحنبلي ، الدمشقي ،  
الأصولي ، المفسر ، النحوي . ممن انتهت إليه الرئاسة في المذهب أصولاً  
وفروعاً ، مع التبحر في العربية والبحث . كان وقوراً جليل القدر ، توفي بدمشق .  
وقد نهج في شرحه هذا أنه ذكر دليل كل حكم وصححه . وطريقته أنه يذكر  
المسألة من « المغني » ويبين دليلها ، ويحقق المسائل والروايات ، ولم يتعرض  
لغير مذهب الإمام .

وقد طبع بتحقيقنا في ستة مجلدات . ونشرته مطبعة النهضة عام

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ١ : ١٧٦ ، ومختصره : ١٩ ، و« المنهج الأحمد » :  
٢ : ٢٧٥ ، ومختصره : ٦٤ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٤٩٩ ، و« المنتظم » : ١٠ : ٢٩ ،  
و« التقييد » : ١ : ١٠٤ ، و« العبر » : ٤ : ٦٩ ، و« الوافي بالوفيات » : ١ : ١٥٩ ، و« مرآة  
الجنان » : ٣ : ٢٥٢ ، و« الشذرات » : ٤ : ٧٩ .

(٢) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٣٣٢ ، ومختصره : ٨٧ ، و« المنهج الأحمد » : =

١٩٠ - « المناسك » للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)

سبق التعريف به عند كتابه « المسند » ص : ١١٣ .

١٩١ - « المناسك » لحنبل (٠٠٠ - ٢٧٣هـ)

حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد . سمع « المسند » كاملاً مع ولدي الإمام أحمد منه . له بالإضافة إلى كتاب « المناسك » : « المسائل » و « التاريخ »<sup>(١)</sup> .

١٩٢ - « منتخب الأدمي » لأحمد بن محمد الأدمي (٢٣٧ - ٣٢٧هـ)

أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، المقرئ ، حدث عن الفضل بن زياد صاحب الإمام أحمد ، وروى عنه . قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة .

قال المرادوي في مقدمة « الإنصاف »<sup>(٢)</sup> : « فمما نقلت منه من المتون . . .

و « المنتخب » للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي » .

وقد نقل ابن النجار الفتوحى في كتابه : « شرح الكوكب المنير »<sup>(٣)</sup> عن

« منتخب الأدمي » في الاستثناء ، وأنه « يصح استثناء النصف »<sup>(٤)</sup> .

١٩٣ - « منتهى الغاية في شرح الهداية » لأبي الخطاب (٤٣٢ - ٥١٠هـ)

سبقت ترجمته عند ذكر كتابه : « الانتصار في المسائل الكبار » ص : ٦١ .

---

٤٠٦ ، ومختصره : ١٢٩ ، و « المقصد الأرشد » : ٣ : ٤١ ، و « الدليل الشافي » : ٢ : ٧٤٣ ،

و « شذرات الذهب » : ٥ : ٤٣٣ ، و « هدية العارفين » : ٢ : ٤٧٢ ، و « البداية والنهاية » :

١٣ : ٣٤٥ ، و « الدارس » : ١ : ٧٥ ، ٢ : ٧٣ .

(١) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » ١ : ١٤٣ ، و « المتظم » ٥ : ٨٩ ، و « سير أعلام النبلاء »

١٣ : ٥١ ، و « المنهج الأحمد » ١ : ١٦٦ .

(٢) « مقدمة الإنصاف » ١ : ١٤ .

(٣) « شرح الكوكب المنير » ٢ : ٣٠٧ .

(٤) مصادر ترجمته : « طبقات الحنابلة » : ٢ : ١٥ ، ومختصره : ٢٩٧ ، و « المنهج الأحمد » :

٢ : ٢٢ ، ومختصره : ٤٠ ، و « المقصد الأرشد » : ١ : ١٦٨ ، و « تاريخ بغداد » : ٤ : ٣٨٩ ،

و « غاية النهاية » : ١ : ١٠٦ .

## ١٩٤ - « الموازية » لمحمد بن المواز (ت ٢٨١هـ)

محمد بن إبراهيم بن زياد المواز ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، من أصل الاسكندرية ، أخذ عن أصبغ بن الفرج ، وعبد الله بن الحكم ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، وتوفي في دمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة (٢٨١هـ) .

من تصانيفه : « الموازية » . قال الزركلي في « الأعلام » : « توجد منه قطعة على الرق في ١٦ ورقة ، في فقه الإمام مالك في خزانة محمد الطاهر بن عاشور بتونس »<sup>(١)</sup> .

## ١٩٥ - « الموضوعات » لابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « أسباب الهداية » ص : ٥٥ .

## ١٩٦ - « نظم المفردات » لابن عبد القوي (٦٣٠ - ٦٩٩هـ)

محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الفقيه المحدث . كان شيخاً فاضلاً في الفقه والنحو واللغة ، كثير المحفوظ . له مؤلفات عدة من أشهرها : « منظومة الأدب » ، و« منظومة مفردات المذهب » ، و« مختصر في طبقات أصحاب الإمام أحمد » وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ١٩٧ - « النهاية » لأبي المعالي (٥١٩ - ٦٠٦هـ)

تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه « الخلاصة » ص : ٧٩ . وكتابه : « النهاية

---

(١) مصادر ترجمته : « الدياج » لابن فرحون : ٢٣٢ ، و« شذرات الذهب » : ٢ : ١٧٧ ، و« مرآة الجنان » لليافعي : ٢ : ١٩٤ ، و« الوافي بالوفيات » : ١ : ٣٣٥ ، و« الأعلام » للزركلي : ٥ : ٢٩٤ ، و« معجم المؤلفين » : ٨ : ٢٠٠ .

(٢) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٣٤٢ ، ومختصره : ٨٩ ، و« المقصد الأرشد » : ٢ : ٤٩٥ ، و« المفتى » للبرزالي : ٢ : ٥ ، و« المعجم المختص » للذهبي : ٧٨ ، و« العبر » : ٧ : ٤٠٣ ، و« تذكرة الحفاظ » : ٤ : ١٤٨٦ ، و« الوافي بالوفيات » : ٣ : ٢٧٨ ، و« برنامج الوادي آشي » : ١٢٨ ، و« طبقات النحاة واللغويين » : ١ : ١٧٠ ، و« النجوم الزاهرة » : ٨ : ١٩٢ ، و« بغية الوعاة » : ١ : ١٦١ ، و« المدارس في تاريخ المدارس » : ٢ : ٨٣ ، و« الشذرات » : ٥ : ٤٥٢ .



في شرح الهداية « يقع في بضعة عشر مجلداً .

١٩٨ - « نوادير المذهب » لابن الحبيشي (٥٨٣ - ٦٧٨ هـ)

يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني ، أبو ركريا جمال الدين الحبيشي ، ويعرف أيضاً بـ « ابن الصيرفي » . فقيه حنبلي ، إمام . أحد مشايخ الإسلام ، ونقل عنه صاحب « الفروع » في كتاب الجنائز في باب عيادة المريض ، ولد بحران ، وسافر إلى الموصل وبغداد ، واستقر بدمشق وتوفي بها . له مصنفات منها : « عقوبات الجرائم » ، و« نوادير المذهب » ، و« انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص »<sup>(١)</sup> .

١٩٩ - « الواضح » لابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣ هـ)

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، المقرئ ، أبو الوفاء . سبق ترجمته عند ذكر كتابه : « التذكرة » ص : ٦٨ من هذا المبحث .  
و« كتاب الواضح » هذا في أصول الفقه من الكتب المهمة جداً ، ويقع في مجلدين ضخمين ، وقد حُقق غالبه في جامعة أم القرى .

٢٠٠ - « الوظائف » لأبي موسى المدني (٥٨١ - ٠٠٠ هـ)

محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المدني أبو موسى : من حفاظ الحديث<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » : ٢ : ٢٩٥ ، و« شذرات الذهب » : ٥ : ٣٦٣ ، و« هدية العارفين » : ٢ : ٥٢٥ ، و« المدخل » لابن بدران : ٤١٩ - ٤٢٠ ، و« الأعلام » للزركلي : ٨ : ١٧٣ ، و« معجم المؤلفين » : ١٣ : ٢٣٣ .  
(٢) مصادر ترجمته : « وفيات الأعيان » : ١ : ٤٨٦ ، و« سير أعلام النبلاء » : ٢١ : ١٥٢ ، و« طبقات الشافعية » : ٤ : ٩٠ .



# المبحث الخامس

وصف النسخ الخطية للكتاب



## وصف النسخ الخطية للكتاب

وقفت على ثلاث نسخ خطية للكتاب ؛ بالإضافة إلى الجزء الأول فقط من نسخة رابعة لا يوجد باقيها ، وقطعة من الجزء الأول :

ووصف النسخ كالآتي :

### النسخة الأولى :

مصورة المخطوطة الموجودة بمكتبة جامعة برنستون . وهي لكامل الكتاب ، وتتكون من ثلاثة أجزاء ، وهي النسخة التي اعتمدها أصلاً في عملي في تحقيق ودراسة هذا الكتاب ورمزت لها بنسخة (أ) :

الجزء الأول منها : برقم (٢٦٠٦) وعدد أوراقها ٣٣٦ ورقة . كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ومسطرة الصفحة (٢٩) سطرًا ، ومتوسط كلمات السطر ١٥ كلمة ، ويرجع خطها إلى القرن الحادي عشر تقريباً ، ولم يذكر فيها اسم ناسخها أو تاريخ نسخها ، وخطها (نسخ جيد) وتبدأ بأول الكتاب (مقدمة المؤلف) ، وتنتهي بحكم من جاءت بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد من باب في أحكام أهل الذمة الواجبة على الإمام ، من كتاب الجهاد .

والجزء الثاني : برقم (٢٤٣٩) وعدد أوراقها ٣٠٠ ورقة كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ومسطرة الصفحة (٣٥) سطرًا ، ومتوسط كلمات السطر ٢٠ كلمة ، وتاريخ نسخها (١٠٢٥هـ) ، وذكر أن ناسخها (صالح القباني الشافعي المدني) وخطها (نسخ واضح) وتبدأ بكتاب البيع ، وتنتهي بحكم ما لو وطىء أحد اثنين أمتهما من باب أحكام أم الولد من كتاب العتق .

وهذا الجزء كان من ممتلكات ابن المصنف وكتب على غلافه بخط يده تملك

وأوقفه لطلبة العلم ، حيث ورد ما نصه : « يقول كاتبه عثمان بن أحمد ابن شيخ الإسلام تقي الدين محمد الفتوحى مصنف هذا الكتاب ، أن حبس وسبل هذا الجزء والذي بعده الله تعالى على الشيخ الفاضل محفوظ ابن الشيخ مجد الدين [ على نفسه ] وعلى أولاده وذريته ونسله من الحنابلة وعلى طلبة العلم الشريف ، وجعلت النظر على ذلك للشيخ محفوظ وذريته من الحنابلة ثم بعدهم لمن يكون شيخ الحنابلة بدمشق الشام .

حررت في سادس عشر شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وألف . كاتبه الفقير عثمان الحنبلي » .

والجزء الثالث : برقم (٢٦٠٦) وعدد أوراقها ٣٥٩ ورقة ، كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ومسطرة الصفحة (٢٩) سطرأ ، ومتوسط كلمات السطر ١٤ كلمة ، ويرجع خطها إلى القرن الحادي عشر تقريباً ، ولم يذكر فيها اسم ناسخها أو تاريخ نسخها ، وخطها (نسخ معتاد) . وتبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بنهاية الكتاب ، وقد ختمت بالآتي : « وهذا آخر الكتاب والحمد لله الفتح العليم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد الذي حارب بالحق المبين وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين » .

#### النسخة الثانية :

مصورة المخطوطة الموجودة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (٣ : ٤٢٢٦) ، وهي لكامل الكتاب وهي النسخة التي اعتبرتها أصلاً ثانياً للكتاب ورمزت إليها بنسخة (ب) . وهي نسخة دقيقة ، يقل فيها السقط والتحريف . وقد تم مقابلتها . حيث جاء في هامش ورقة ٢١٦ من الجزء الأول : بلغ مقابلة . وتتكون من ثلاثة أجزاء ، ومسطرة الصفحة (٣٥) سطرأ ، ومتوسط كلمات السطر ١٨ كلمة ، ولم يوضح في أجزاء هذه النسخ اسم ناسخ أو تاريخ نسخ ، وهي بخط نسخ معتاد . إلا أن الجزء الأول منها ناقص من أوله ١٠٠ ورقة .

الجزء الأول منها : عدد أوراقه ٢١٠ ورقة ، كل ورقة تتكون من صفحتين ، ويبتدىء بقوله : « البدن أو الثوب حتى يتيقن غسلها . . . » من باب كيفية إزالة

النجاسة ، من كتاب الطهارة . وينتهي بنهاية كتاب الجهاد .  
الجزء الثاني منها : عدد أوراقه ٣٢٧ ورقة ، كل ورقة تتكون من صفحتين ،  
ويبتدئ بكتاب البيوع ، وينتهي بنهاية كتاب العتق .  
الجزء الثالث منها : عدد أوراقه ٢٧٥ ورقة ، كل ورقة تتكون من صفحتين ،  
يبتدئ بكتاب النكاح ، وينتهي بنهاية الكتاب .

### النسخة الثالثة :

مصورة المخطوطة الموجودة بالمكتبة الأزهرية ، وهي لكامل الكتاب .  
وتتكون من أربعة أجزاء :

الجزء الأول منها : برقم (٥٧٤ : ٤٧٨١٢) وعدد أوراقه ٤٠٦ ورقة ، كل  
ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ومسطرة الصفحة (٢٥) سطراً ، ومتوسط  
كلمات السطر ١٠ كلمات ، وتاريخ نسخها (١٢٨٤هـ) ، وذكر أن نساخها  
(محمد برعي السقطي الشافعي) وخطها نسخ عادي . وتبدأ من أول الكتاب  
(مقدمة المؤلف) وتنتهي بفصل في حكم صدقة التطوع والمن بها ، من باب في  
بيان أصناف الزكاة الثمانية والأحكام المتعلقة بها من كتاب الزكاة .

والجزء الثاني : برقم (٥٧٤ : ٤٧٨١٢) وعدد أوراقه ٤٢٩ ورقة ، كل ورقة  
تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ، ومسطرة الصفحة (٢٥) سطراً ، كلمات  
السطر (١٠) كلمات ، ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ ، وخطها (نسخ  
واضح) . وتبدأ بكتاب الصيام وتنتهي بحكم قتل الصائل والخنزير وإتلاف  
المزمار ونحوه من كتاب الغصب .

والجزء الثالث : برقم (٥٧٤ : ٤٧٨١٢) وعدد أوراقه ٣٩٠ ورقة ، كل  
ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ، ومسطرة الصفحة (٢٥) سطراً ، كلمات  
السطر الواحد ١٢ كلمة ، ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ ، وخطها (نسخ  
معتاد) . ويبدأ بباب الشفعة وأحكامها ، وينتهي ببداية فصل في القسم بين  
الزوجات من باب عشرة النساء من كتاب الصداق ، وناقص من نهايته حتى نهاية  
كتاب الصداق ، وكتاب الخلع بأكمله ، ومن أول كتاب الطلاق وحتى نهاية فصل

في أدوات الشرط الست المستعملة في الطلاق والعتاق .

والجزء الرابع : برقم (٥٧٤) وعدد أوراقه ٤٢٩ ورقة ، كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ، ومسطرة الصفحة (٢٥) سطرأً ، كلمات السطر ١٢ كلمة ، ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ ، وخطها (نسخ معتاد) . ويبدأ بفصل في حكم ما لو قال عامي : « أن قمت - بفتح الهمزة - فأنت طالق » ، ويبدو أنه مبتور من أوله ولا يتضح قدر النقص حيث إن النقص حاصل في نهاية الثالث أيضاً وقد وضحت ذلك ، وينتهي بنهاية الكتاب .

#### النسخة الرابعة :

لا يوجد من هذه النسخة سوى الجزء الأول فقط ، وهي مصورة عن النسخة الموجودة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٤٣١) ، وتبدأ بأول الكتاب وتنتهي بحكم من جاءت بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد . وعدد أوراقها ٢٦٧ ورقة ، تتكون كل ورقة من صفحتين (وجه وظهر) ، وسطر الصفحة ٣١ سطرأً ، وكلمات السطر ٢٠ كلمة . وقد ذكر أن ناسخها (عبد الله بن محمد بن بسام) ، وتاريخ نسخها (١٠٣٩هـ) ، وهي بخط (نسخ معتاد) . وتبدأ ببداية الكتاب ومقدمة المؤلف وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد ، بحكم من جاءت بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد . وقد استفدت من هذا الجزء في المقابلة .

#### النسخة الخامسة :

هي نسخة خطية لجزء من الكتاب عثرت عليها ضمن مقتنيات والدي ، وكتب عليها تعليقات بخطه . وغالباً نسخت له وبأمره . وتبدأ من أول الكتاب وتنتهي بالأوقات التي يكره فيها الصلاة (فصل : ويكره فيها أي في الصلاة الالتفات . . . إلخ) . وعدد أوراقها ١٩٢ صفحة . كل صفحة تحتوي على ٢٧ سطر ، وعليها تعليقات بخط الوالد أيضاً في الورقة الأخيرة . وذلك في عام ١٣٦٣هـ .

وبعد أن انتهيت من إعداد هذه الطبعة وقفت على نسخة خطية أخرى . وهذه النسخة هي من محفوظات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .



وناسخها أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السفطي ، وهي بخط نسخ  
معتاد ، وتاريخ نسخها ١٠٢٥هـ . وتقع ضمن ثلاثة أجزاء :  
الجزء الأول منها برقم (٩٤٩) ، وعدد أوراقه ٣٤٦ ورقة ، ويبتدىء ببداية  
الكتاب (مقدمة المؤلف) ، وينتهي بنهاية كتاب الجهاد .  
والجزء الثاني منها برقم (٩٥٠) ، وعدد أوراقه ٣٨١ ، ويبتدىء بكتاب  
اليوع ، وينتهي بنهاية كتاب العتق .  
والجزء الثالث منها برقم (٩٥١) ، وعدد أوراقه ٣٣٨ ، ويبتدىء بكتاب  
النكاح ، وينتهي بنهاية الشرح .  
وبعد الاطلاع عليها لم أر فيها جديداً يمكن أن يفيد الكتاب ، لذلك فقد تم  
الاكتفاء بمقابلة الكتاب على النسخ آفة الذكر .

\* \* \*



# نماذج من المخطوطات



Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script and some marginalia. The text is heavily obscured by dark ink or damage, particularly in the center and left side. The right side shows clearer script, including what appears to be a list or index of items. The page is numbered '١٣٣' at the bottom center.

الصفحة الأولى من نسخة جامعة برنستون (الجزء الثاني) والمرموز لها بـ(أ)

MS. A. 1. 2606  
تتميز بمرادف وألفاظ الصريح  
في التفسير وبيان تفصيلية القول  
(الكتاب)  
مؤلفه

بنتاليت من عندهم الأثر

للشيخ العلامة مفتي المشايخ تقي الدين

العمري الخليلي

صفحة العنوان من نسخة جامعة برنستون (الجزء الثالث) والمرموز لها بـ(أ)

الجزء الثاني

من كتاب شرح المنه والعلامة

الشيخ الفاضل

رحمة الله تعالى وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

صفحة العنوان من نسخة المكتبة الأزهرية (الجزء الثاني) والمرموز لها بـ(ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فصا قاب يدركه من احكام البيع واشتات من البيع لان كل واحد من المتبايعين يد  
 باعد الى الآخر للتعدي والاعتكاف من المصلحة والمصالح لان كل منهما يصلح صاحبه من البيع  
 وذلك على البيع منقته وهو جاز بالاجاب وسند من الكتاب من له سبحانه وتعالى بالاصل الله  
 البيع من له سبحانه وتعالى واشهدوا اذ تابعتهم وقوله سبحانه وتعالى الا ان يكون الجاهل عن  
 ان من سكر من نفسه نزله صلى الله عليه وسلم اليهم ان بالخيار ما لم يتفرقا مستحق عليه روي  
 رفاعه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المنطق فراهي الناس يتبايعون فقال يا معلم  
 ايها رفاعه انما سمعنا بالرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزلوا علينا انهم رايعا انهم اليه فقال ان الخار  
 بيعت من يوم النبا ثم خارا الامم وصدق ذلك الرضا وهذا احد ما صحح بالحكمة  
 استحسنه لان حاجة الناس تعلق بالاولى منها ولا يذله صاحبها بين عرضين باحاطة البيع  
 طريق اليه فكل من احدهما الى اخره وبيع حاجته ثم اشبع على الشرع سادته عن سادته  
 رسمي المبادلة في بيعنا فخرنا عنده وله بعضه المتنازعة لانه لا يكون الا بين اثنين  
 حقيقيه وحكا كالمردود والمرداد بالعين المبادلة كرجل اح نعمة ونسائه من مطلقا الى من  
 احل شي لا يباح اقتناؤه الا لئلا يترك الشرايح بنيت المبادلة التي لا يخرج من المبادلة التخصه  
 ويحوز ذلك مبادلة مستغنى عنه فان لم يتحقق باحاطة له دون حاله فخرج ما لو  
 روي لانسان منع جلد ميتة فخرج ما لم يمسك ما يبيع لانه لا يبيع الا بالمال  
 فانه لا يبيع بغيره في البيع لا يبيع الا بالمال لا يبيع الا بالمال لا يبيع الا بالمال  
 اي بين ماله او منفعة ماله او مطلقا الى ما يتعلق بماله فمثل ذلك هو الاول  
 سادته عن ماله بغير ماله كقول ثوب الثانية سادته عن ماله بمنفعة ماله  
 ثوب بميتة دار ثالثة سادته منفعة ماله بغير ماله ثوب الرابعه  
 سادته منفعة ماله بمنفعة ماله كقول ثوب في دار اخرى وسادته ماله  
 او منفعة ماله بغيره او غيره بشرط كون هذا المبادلة ان يبيع  
 ما لو اخرج ثابدا لانه عين اخري وان يكون ثوب بان لا يتعد المبادلة بقية  
 وهذا المبادلة يخرج الاحارة لكن دخلت هذه الحد الربا والقرينة لشموله بها فاشجع الى  
 اجازها بغيره حتى ولو كان لا يبيع صورتيان حادها مستوفى من رضى الاجاب  
 والقبول والآخرى تختلف بها وهي المبادلة الشريفة مما يرد في المستوفى قوله  
 اي البيع مع رغبة في واحد من المتبايعين فيما يذلل من الاخرى او اذ وقع هذا ان لم  
 يزد حقيقته اذا وقع البيع الشريفة والامانة والاي  
 الخ والبيع الاحتياجه له عن البايع ما يبيع فانه لا يبيع  
 هذين الصورتين ويكون انعقاده من البيع بقوله جسد  
 او هذين من البيع التوكيد وشركت في بيع الشركة وسائر صورتهما في باب  
 بيع اكلها وان كان كذا وكذا كعظمتها كذا او ولد لشدة كذا ارضت  
 هذا عرضا عن هذا من الشركة بقوله سمعت ابا عبد الله  
 في بيعه كاستيد لم يزل الاجود عنه يتبين صحت واشترت  
 لمرحمتها كالتكاف على الاجود عنه من بيتين بان يقول

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية (الجزء الثاني) والمرموز لها ب(ب)



بسم الله الرحمن الرحيم

لحمد لله ذي الأكرام والجلال المبين علي لسان نبية ما حرم  
من عبادها وما حل من الخلال للثروة بما لا يليق به من الخلال الذي  
ليس خلقه بذاته انقلد ولا لعقائهم في حقيقة معرفته مجال  
المشهد الي التفتة في الذين من اختاره من النساء والرجال واشهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحمد علي كل حال شهادة واخرها  
الي يوم يوزن الاعمال وتسير الحياك واشهد ان لاله الا الله سيدنا  
محمد عبده ورسوله خير بي ادم وارفعهم مقامها وانصحبهم  
في القال صلي الله عليه وعلى صحبه واله خير صعب والصلوات  
وسلاما دايمين متلازمين من غير زوال اما بعد فان اشتغال  
بالعلم من افضل الاعمال خصوصا علم النعمة المتعلقة باحكام  
الحرام والحلال وقد كتبت كتابا فيه علي مذهب الامام الحسين  
والخير المفضل اي عبد الله محمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي  
الله تعالى عنه وارضاه و جعل الجنة متعلبه ومثوا دجمت  
فيه بين المنع والتبجح للشعب الذي هو تصحيح عليه وزدت  
علي مسابله ما سألته في انه من المحتاج اليه لكتبي بما بالفت والحقا  
الفاظه صارت الفاظه علي وجه غير ليس سانية كالكتاب فاجت  
الي شرح بيرن هلاي يريد ابراهيمات الطلاب والحظاب فتصديت  
كتاب يشرجه شرحا بين حقايمه ويوضح سانية ودقايمه جهة فيه

واحيات الله تعالى جنبل الثواب في يوم الجمع والماب لبي الله وهو المسئلة  
الرحمن الرحيم ابتداء لها انشالا لتقره صلي الله عليه وسلم انما فتحة من  
كل ان في بلا لمريبا فيه نسم الله الرحمن الرحيم هو ابتداء والبادق الشيء  
متعلقة بمحذوف تقديرها ما وما ما كان الامثال الايات  
لهذه الصيغة دون صيغة بان الله الرحمن الرحيم ليكون ذلك  
اقدا لكتاب الله سبحانه وتعالى وتبرك بذكر طعمه وللفرق بين

اليمين

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية الثانية (الجزء الأول) والمرموز لها ب(ج)

لا تعلق بالحديث ومن عرف النوازل فله ان يبين فيها وان جعلها في النسخ غيرها  
 وعليها الاصحاب وقيل جرح ذلك في النوازل دون غيرها وقيل بالمتن فيها وهو بعيد  
 ذكره في ابا الملقية التسم للابح من المجهدين في مساهل ارميلة واحد قوس  
 له القوي في غيرها واما ما يظن فالظاهر جوازها في قول المنع لانه مغلقة القوم  
 والتصديق في اواب المني والمستفيح قال في الاصل وقتك المذهب الاول قال ابن  
 مطبق في اصره بقره الاجتهاد عند اصحابنا من وجه وجزم به الاصل خلافاً  
 وذلك بعض اصحابنا شله وذكر ان يفتا في القوي في باب لا يمسلة انه في قوله  
 صاحب الرياية كتابه ينصل من الاداء فاحيت ان اخر به هذا الكتاب وهو  
 عليك يا اخي بتقريب الله عز وجل اياتها وطائفة ورواه على طي شي راو هذا  
 مع صفاء التل من كل كمد ورك حب العلم والتدريس والترفع ولا ومن من من  
 شرهما او متلا او مرفا كقلا وحقد وحقد ونقد ونصب وحب ولله وحلا جرح  
 ورواه وهو او تصد سوكه تصددي في ركة وخذ بنية ومجانبة ظهره لله سبحانه  
 وقال ما واجلسه في مجلسه كرا وغيره فاجلسا بكية ورواه وتلك ان ك  
 بالشر والاشارة وطال فيهما ينفع من الاضمار والباية من الاشارة  
 ما قبله من يقبل عليك وارفع منزلة من علم ذلك وانفتحت جرحه في الاضمار  
 في شمس جرحي الكشفا في ولا تدر ان اسمه عز وجل ابي الحسين وان كان  
 شكك مقبله في الحية فاشكك في جرحه وان ريتا مدرة عنه فاجرحه وان قلت  
 فاصبر ولا جرحته فاستغفر وان كسرت فاشكك في رواد ذكرته باسمه عز وجل وان ذكره  
 من جرحك نقل جهتك اسمه وعذك يستنزل عاقبة اليك ان هذا هو هذا  
 والمحمد فاستباح الوهاب وسيل الله على سيدنا محمد الذي جاب الحق المبين وعلى  
 وجهه والتابعين لهم باحسان في يوم الدين واما ابا اسحاق في هذا الكتاب الجليل  
 وهو كتاب شرح المكتبة من قبل الدعاة لولنا شيخ الامام الجليل الامام محمد بن  
 شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الترمذي الحنظلي وكان في اربع من اتمائه يوم الاثنين ليلة  
 اثنى عشر شعبان سنة الف واربعمائة في كفاية وقام في يد كاتبه القدير محمد

برقي الحلي الشافعي  
 الله له والديه  
 والحمد لله  
 محمد بن عبد الله  
 سنة ثمان مائة

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية الثانية (الجزء الرابع) والمرموز لها بـ(ج)

ورق طر  
٢٦٧  
٢٦٧

وقف  
سليمان بن عبد الله بن عيسى  
٢٦٥٠٥١

وقف  
لجنة العلم  
١٢١٢

في الجزء الأول من شرح مشهور المصنف في  
في جمع المنافع مع التنقيح وشرحاً ياداً ت  
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة  
شيخ الإسلام محمد بن أحمد الفيتوري  
أخيراً بعدد أسرارها والرضوان  
وأما نسخة شرح الحاشية  
والله وحده  
أخيراً بعدد أسرارها  
والله وحده

٩  
جلد الكامل من شرح للنشر  
جلد الأول



هذا الكتاب قد وقفه سليمان بن عبد الله بن عيسى على طابن العلم

فقہ جنیدی  
ع

١٩٢١

ع

صفحة العنوان من نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة (الجزء الأول)



الحمد لله الذي ذكرنا في الكلام والخلال المبين على لسان نبيه ما حرم من اجرام من اجرام الارض  
لا يعلق به من الخلال النزين ليس في نفسه ذنبا اتصال ولا لعقله غير حقيقة معنيته حاله  
الى التفقه في الدين اختار من النساء والرجال واشهد بان لا اثر الاله وحده لانه يمكن  
على كل حال شهادة او حرقا التي يوم توفى الخلال وتسير الجبال واشهد بان سيدنا محمد  
وسوسه خير مني ادم واره فعم حقا ما وافصحهم في المقال على الله عليه وعلى اله وصحبه خير صحبه  
صلاة وسلاما ملازمين وان من غير زوال اهل بعد فان الاشغال بالعلم من افضل الاعمال  
عد الفقه المتعلق باحكام الحرم والحلال وقد ثبتت كفايا فيه على من ذهب الى الامام الجليل والشيخ  
المفضل ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه جميل الهيئة منقلبه ومثله حمده  
بين المغنن والمتفقه المشيع الذي هو صرح عليه فزرت على سنانها كما ظهر في انه من المحتاج اليه  
ذبا لغت في اختصار رعايته صاحب معنى جوده في راسي لنا طه كالنقار فاصاحف بيده  
يد يد الرضا من الصلاب والخطاب فتصديت كتابا يشترعه شرعا بين خلق الله ويوضح  
و د قائله راجعا من الله تعالى جنس الثواب في يوم المرجع والآن في العلم الجليل  
لقله صلى الله عليه وسلم كل امرئ مال لوليه فيه ليسم الله فهو ائتم والها وسعفة محمد بن  
ابرا واما كان الى مثال الرضا كان في الصفة ووضيعة بالله الرحمن الرحيم يكون  
كتاب الله سبحانه وتعالى وتلك بذكره واليه من التبين واليه من علمه على انوار  
ويزيد به والرحمة الرحمن اسما نبي الملائكة من رحمة كالفان من غضب والتعليم على  
انها من الرحم توفى الله الملائكة على زيادة المعنى وانما قدم وانما تقضى الترتق لانه  
من حيث انه لا يفتقره لوز معناه المنع الحقيقي اليه في الرحمة غايتها وذلك لانه  
او لوز الرحم كما دل على جلال نعم وخصوها بذكر الرحم لينا وانما خرسنا كما قلنا  
ان الله يجمع صفاته التي لا يراهم في ان برعايته الخلق البالغ في تعظيم الملائكة  
تقول على اسماء الحمد الذي هو انشاء الله جميع الحمد كما الرعام بذلك وانما اثبت  
لنقبة الاسماء كالمجى والقيم للملائكة اختصاصا من اسماواته الحمد بذلك الوصف كالحياة  
والتقوية وزيته حتى يرضى له ان احمد اى تاجد يراة اجد الله سبحانه وتعالى تتواتر  
تخصه على ومنها هاهنا لا شغل بالعلم المنتفع به امثالا لقوله تعالى واما نبينا  
على النعمة واجبا يدان به ثم قلت واصلى واسلم على خير خلقه اجد انشاء  
انفرا صلوا عليه وسلموا تسليما فعنى واصلى اقول اللهم صل على النبي ومعنى اسم  
ايها النبي وقد ثبت اشارة الى الكاعتنا وباطها رشرته وعظيم شانته وهذا  
قوله سبحانه وتعالى ورفعتك ذكرك قال الزهري ومعنى الصلاة من الله سبحانه  
ومن الملائكة المستغفر من الازمى الرعا والاضرع وقال ابو العالية صلاة الله  
الملائكة وصلاة الملائكة الوعا وتستحب لمصلاة عليه ساكر وتساكدا  
الصلاة كما ذكره صلى الله عليه وسلم فيهم اقول اجد انهم الاتقان امته  
من بن هاشم والمطلب ابن عبد مناف والثالث اشاعة على ربه وهذا الصحيح  
الله تعالى عنه وعلى صحبه وهم من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا  
على ايمانته وعلى تابعيهم اى تابعي الصحب على المذهب اى على المعتقد الاجمالي

الصفحة الأولى من نسخة الوالد والمرموز لها بـ(د)

مجلسه  
۱۹۴۵  
مجلس علم الهدی

محضره  
۱۹۴۵

او سجد جمعه ثوبه بیده البسری و نقل عبدالله لابن ابي انجره شابه و اصح ما جرحه و نقل  
 ابن القاسم یکره ان یشر شیاً به لغونه تریب تریب و ذکر بعض العلماء حکمه بان یسهرن ان النفس  
 سجد سعد و یفتنارای ابن عباس عسا من الحارث بصنی و راسه معقوف من و رآله  
 فقاه و محمد بن یحیه فلما انصرف اقبل الی ابن عباس فقال مالک و لرایسی قال سجدت رسول  
 الله صلی الله علیه وسلم بقولنا فما منن الله ان یصلی و هو مکشوف و یکره له ان یخص فی سجدته  
 یا سجد علی لانه من شعاع ارضه و سجدت و سجده و غافده المقنی الکابیه و یکره  
 بعد ان یسجد و عنه بعد الصلوة و یکرار الفاتحة لانه لم یسجد فی البیت علی الصلوة و یکره  
 ولا یکر ان یصاحبه و لا یجوز ان ینظر الی ابطال الصلوة بتکرارها خلاف فکره ذلك و استناد  
 الی الحدیث اویحیه لانه یزید سجدته ان یتکلم اذا کان یصلی و ان یکره اذا کان یصلی حاشا لیه لان النفس  
 صلی الله علیه وسلم طاب السنین و اخذته الحما تجتنبوا فی صلواته لبعثه علی زواها ابو  
 داود فان سجدت المصلی نوازل ما استند الیه لمرتب الصلوة و نقل السعوی لاباس  
 بالاسنات علی و حمله علی الحاجة و یکره ایضا و یکره ایضا بالصلوة فیما فی حال  
 یتبع کما لهما حر مفراط و یبر مفراط و یجوع مفراط و عطش مفراط لان ذلك  
 ینقل عن حضرته علیه فی الصلوة و ان یدرها حاشا بالنون و هو الذی احتسب  
 یولی و حاشا بالیا و لقصه و هو الذی احتسب غاطفا و مع ریح محتسب و یکره  
 ای و حاشا بقدیر ما یزعی و یشفله عن خشوع الصلوة او ینتبه بحال کونه اثناء  
 ای نشا لغلطه و یکره یجوع و کشراب و ذلك لما روت عائشة رضی الله عنها ان  
 البتین صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو یأقی الا یقبل ان رواه  
 مسلم و طهرة و لو خاف فوت الجماعة لما روی البخاری ان ابن عمر یرضع الطعام  
 و تقام الصلوة فلا یأتمها حتی یرفع و انه یسبى قراهة الامام و یجوز هنا کله  
 ما لم یرضق الوقت ای وقت المكتوبة عن فعل جميعها فيه فيجب ای فحی فعلها  
 قبل خروج وقتها في جمیع الاحوال و یکره شغاله ای اشتغال من وجبت علیه  
 صلواته مکتوبه و ضاق وقتها تعمرها اداءه و سن للمصلی تفرقته بین قدمیه  
 و من و جتیه بین قدمیه اذا حال قیامه قال الاثر مراریت ابا عبد الله یفرج بین  
 قدمیه و راسه برزاع بینهما و روی هذا عن عمر بن مبین و الحسن و روی الاثر  
 باسناد عن ابي عیینه قال رای عبد الله رجلا یصلی صافا بین یدیه قدمیه فقال  
 لورا و ج هذا بین قدمیه کان افضن و رواه النسائی و قیه قال اخطأ السنه  
 لورا و ج بینهما کان العجب الی و یکره کثرته ای کثرت رواج بین قدمیه اذا لم  
 یصل قیامه لما روی عن عطاء قال فی الاخبار ان یعدل کما علی قدمیه ان ینزل  
 انسانا کبیرا لا یستطیع ذلك فاما التطوع فانه یطول علی الانسان فلان من التوی  
 علی هذه مرة و علی هذه مرة و روی البخاری باسناده عن البتین صلی الله علیه وسلم  
 انه قال اذا قام احدکم فی صلواته فلیسکن اطرافه و لا یعمل مثل اليهود و هو یجول  
 علی ما اذا لم یصل قیامه و یکره ایضا سجدت ای سجدت المصلی اذا عطش او جردت

مجلس علم الهدی  
 سنه ۱۹۴۵  
 مجلس علم الهدی  
 سنه ۱۹۴۵  
 مجلس علم الهدی  
 سنه ۱۹۴۵  
 مجلس علم الهدی  
 سنه ۱۹۴۵  
 مجلس علم الهدی  
 سنه ۱۹۴۵  
 مجلس علم الهدی  
 سنه ۱۹۴۵  
 مجلس علم الهدی  
 سنه ۱۹۴۵

الصفحة الأخيرة من نسخة الوالد والمرموز لها بـ(د)

# معونة أولي النهى

شرح منتهى الإرادات

تصنيف

ابن النجار الفُتُوحي الحنبلي

٨٩٨ - ٩٧٢ هـ

النص المحقق





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [ مقدمة ]

[ وهو حسبي ونعم الوكيل ]<sup>(١)</sup> .

الحمد لله ذي الإكرام والجلال ، المبيِّن على لسان نبيه ما حرم من حرام وما أحل من الحلال ، المنزه عما لا يليق به من الخلال ، الذي ليس لخلقه بذاته اتصال ، ولا لعقولهم في حقيقة معرفته مجال ، المرشد إلى التفقه في الدين من اختاره من النساء والرجال . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المحمود على كل حال ، شهادة أدخرها إلى يوم توزن الأعمال وتسير الجبال ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ؛ خير بني آدم وأرفعهم مقاماً ، وأفصحهم في المقال . صلى الله عليه وعلى صحبه وآله خير صحب وآل ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين من غير زوال .

أما بعد : فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال خصوصاً علم الفقه المتعلق بأحكام الحرام والحلال . وقد كنت ألفت<sup>(٢)</sup> كتاباً فيه على مذهب الإمام المبجل ، والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مثقله ومثواه . جمعت فيه بين « المقنع » و« التنقيح المشبع » الذي هو تصحيح عليه ، وزدت على مسائلهما ما ظهر لي أنه من المحتاج إليه ، لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه ، صارت

(١) زيادة من أ .

(٢) في ج : وقد كتبت .

ألفاظه ، على وجوه عرائس<sup>(١)</sup> معانيه كالنقاب . فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب . فتصدت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه<sup>(٢)</sup> . راجياً من الله تعالى جزيل الثواب في يوم المرجع والمآب .

(بسم الله الرحمن الرحيم) : ابتدأت بها امتثالاً ؛ لقوله ﷺ : « كلُّ أمرٍ ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله<sup>(٣)</sup> فهو أوتر<sup>(٤)</sup> » . والباء متعلقة بمحذوف تقديره : أبدأ . وإنما كان الامتثال الإتيان بهذه الصيغة دون صيغة بالله الرحمن الرحيم ؛ ليكون ذلك اقتداء بكتاب الله سبحانه وتعالى ، وللتبرك بذكر اسمه ، وللفرق بين التيمن واليمين .

والله : علم على الذات يوصف ولا يوصف به .

والرحمن الرحيم : اسمان بنيا للمبالغة من رحم ؛ كالغضبان من غضب ، والعليم من علم . والرحمن أبلغ من الرحيم ؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى .

وإنما قدم والقياس يقتضي الترقى ؛ لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره ؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها . وذلك لا يصدق على غيره ، أو لأن الرحمن لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ؛ ليتناول ما خرج منها فتكون كاللثمة .

(أحمد الله) أي أصفه بجميع صفاته التي كلُّ منها جميل . فإن رعاية الجميع أبلغ في التعظيم المراد بقولي أحمد ؛ لأن هذه الصيغة تدل على إيجاد الحمد الذي هو الثناء على الله بجميع المحامد لا الإعلام<sup>(٥)</sup> بذلك .

(١) في ج : غير آيس .

(٢) جاء في هامش ج ما نصه : جمع دقيقة ، وهي المسألة الغامضة . من دق الشيء ، صار دقيقاً ، أي غامضاً . اهـ . والمراد بذلك شرح لكلمة دقائقه .

(٣) في ج : بيسم الله الرحمن الرحيم .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٩٧) ٢ : ٣٥٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في هامش ج : أي الإخبار .

وإنما أتيت بلفظ الجلالة دون بقية الأسماء كالحي والقيوم ؛ لثلاثتهم  
اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف ؛ كالحياة والقيومية دون غيره .

(وَحُق) بضم الحاء (لي أن أحمد) . أي أنا جدير بأن أحمد الله سبحانه  
وتعالى ؛ لتواتر نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تحصى عليّ ، ومنها تأهيلي  
للاشتغال بالعلم المنتفع به امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾  
[ الضحى : ١١ ] .

ولما كان الحمد على النعمة واجباً بدأت به .

ثم قلت : (وأصلي وأسلم على خير خلقه أحمد) امتثالاً لقوله سبحانه  
وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٦ ] .

فمعنى وأصلي أي أقول : اللهم صل على النبي . ومعنى وأسلم أي أقول  
السلام عليك أيها النبي . وفي ذلك إشارة إلى الاعتناء بإظهار شرفه وتعظيم  
شأنه .

وهذا من رفع ذكره المخبر به في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾  
[ الشرح : ٤ ] .

قال الأزهري : ومعنى الصلاة من الله سبحانه وتعالى : الرحمة ، ومن  
الملائكة : الاستغفار ، ومن الآدمي : التضرع والدعاء .  
وقال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة  
الدعاء .

وتستحب الصلاة عليه بتأكد ، وتؤكد كلما ذكر .

وقيل : بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه .

(وعلى آله) . وفيهم أقوال :

أحدها : أنهم الأتقياء من أمته .

والثاني : أنهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف .

والثالث : أنهم أتباعه على دينه . وهذا الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup> .

(و) على (صحابه) . وهم : من لقي النبي ﷺ مؤمناً ولو ارتد ثم أسلم ومات على إيمانه .

(و) على (تابعيهم) أي تابع الصحب (على المذهب) أي على المعتقد (الأحمد) أي الأرضى لله سبحانه وتعالى .

(وبعد) بالبناء على الضم أي بعد ما ذكر .

(فالتنقيح) ؛ أي : فالكتاب الموسوم بـ «التنقيح» (المشبع في تحرير أحكام المقنع في الفقه) المقرر (على مذهب الإمام المبجل) أي المعظم (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل) بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب - بكسر الهاء - بن أفصى - بالفاء والصاد المهملة - بن دعي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيبياني) نسبة لشيبيان بن ذهل بن ثعلبة المذكور (رضي الله تعالى عنه : قد كان المذهب) ، أي الطريقة المنسوبة إلى الإمام المتقدم<sup>(٢)</sup> ذكره في أحكام أفعال المكلفين (محتاجاً إلى مثله) ، أي مثل «التنقيح» ؛ فإنه صحح ما أطلقه الشيخ موفق في «المقنع» من الروايتين أو الروايات ، ومن الوجهين أو الأوجه ، وقيد ما أدخل به من شرط ، وفسر ما فيه من إبهام في حكم أو لفظ ، واستثنى من عموم ألفاظه ما هو مستثنى على المذهب ، حتى خصائص النبي ﷺ ، وما هو مقيد للإطلاق ، وكمل على بعض فروع مسأله ما هو مرتبط بها ، وزاد عليه مسائل محررة مصححة ، فصار تصحيحاً لغالب ما في المطولات .

(١) في ج : سبحانه وتعالى .

(٢) في ج : المقدم .

وأما ما قطع به الشيخ في « المقنع » من الحكم ، أو قدمه ، أو صححه ، أو ذكر أنه المذهب وكان موافقاً للصحيح ومفهومه مخالفاً لمنطوقه : فإنه لم يتعرض إليه غالباً ، ولم يذكره في « التنقيح » . فاحتاج من عنده « التنقيح » أن يكون عنده « المقنع » . فلهذا قلت :

(إلا أنه) أي « التنقيح » (غير مُسْتَعْنٍ عن أصله) الذي هو « المقنع » .

(فاستخرت الله) سبحانه و(تعالى أن أجمع مسائلهما) ، أي : مسائل الكتابين اللذين هما « المقنع » و« التنقيح » (في) كتاب (واحد) يحيط بهما ، (مع ضم ما تيسر عقْلُهُ من الفوائد) - جمع فائدة - وهي : ما يكون الشيء بها أحسن حالاً منه بدونها (الشوارد) أي المتفرقة إلى مسائل الكتابين . تشبيهاً بعقل الإبل النافرة ، وهي أن يشد وظيفها إلى ذراعها ؛ لئلا تنفر .

(ولا أحذف منهما) أي من الألفاظ المكتوبة فيهما (إلا) اللفظ (المستغنى عنه) : إما للعلم به ، أو لكونه زائداً ، أو تذكر المسألة بعبارة أخصر من عبارتهما أو عبارة أحدهما .

(و) إلا القول (المرجوح وما بني عليه) من فرع .

(ولا أذكر) أي في هذا الكتاب (قولاً غير ما قدّم) صاحب « التنقيح » في « التنقيح » (أو صحح في « التنقيح » ؛ إلا إذا كان) غير المقدم ، أو المصحح (عليه العمل) ، أي عمل الناس في الغالب ، أو عمل الحكام من الحنابلة . (أو شهر) ، أي شهره أحد من أصحابنا . (أو قوي الخلاف) بأن اختلف التصحيح ولم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الأول في الكثرة أو التحقيق<sup>(١)</sup> ، (فربما أشير إليه) ليعلم قائل ذلك وما الناس واقعون فيه ، ورتبة المشهور ، وما قوي الخلاف فيه .

(وحيث قلت) في مسألة : (قيل) كذا (وقيل) كذا (ويندر ذلك) أي يقل هذا الصنيع في هذا الكتاب ؛ (فلعدم الوقوف على تصحيح) لأحد القولين .

(١) فيج : والتحقيق .

(وإن كانا) أي القولان منسوبين (لواحد) من الأصحاب ، (فلإطلاق احتماليه) ؛ كما لو قال واحد من الأصحاب : وإن فعل كذا فيحتمل الجواز ويحتمل المنع ، ولم تنقل المسألة عن غير قائل هذا القول .

(وسميته : منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) ؛ لأنه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه .

(وأسأل الله تعالى العصمة) ، أي الامتناع بلفظه من الزلل .

(و) أسأل الله سبحانه وتعالى أيضاً (النفع) ، أي أن ينفع (به) ، أي بهذا الكتاب من يقف عليه طالباً للاستفادة<sup>(١)</sup> ، (وأن يرحمني) أي يغفر لي (وسائر الأمة) أي أمة محمد ﷺ ، فإنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء شيخ حنابلة زمانه : وإنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة ، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة ؛ لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي . فإنه كان إماماً في القرآن ، وله فيه التفسير العظيم ، وكتب من علم العربية فاطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل . انتهى .

وقال أبو الحسين ابن المنادي في كتابه الذي صنّفه في « فضائل أحمد » : أنه صنّف « المسند » وهو ثلاثون ألفاً ، و« التفسير » وهو مائة وخمسون ألفاً ، و« الناسخ والمنسوخ » ، و« التاريخ » ، و« المقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه عز وجل » ، و« جوابات القرآن » ، و« المناسك الكبير ، والصغير » .

وقال : إن ابنه عبد الله سمع منه جميع ذلك إلا التفسير فإنه سمع منه ثمانين ألفاً والباقي إجازة .

وروى بسنده إلى الحسين بن إسماعيل أنه قال : سمعت أبي يقول : كنا نجتمع في مجلس أحمد زهاء على خمسة آلاف أو يزيدون ، أقل من خمسمائة

(١) في ج : للاشتغال .

يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمات . فمن أعيانهم ابنه صالح وعبد الله وأبو بكر الأثرم وأبو بكر المروذي وإبراهيم الحربي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو داود السجستاني وغير ذلك .

وأما سنه فقال عبد الله : سمعت أبي يقول : ولدت في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة .

قال عبد الله : ومات رحمه الله في ربيع الآخر لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة إحدى وأربعين ومائتين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*





## [ كتاب الطهارة ]

هذا (كتاب) أي : مكتوب ، جامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة في هذا التأليف ، وما يوجبها ، وما يُتطهر به ، وما هو في نحو ذلك .

وإنما بدأ الفقهاء كتبهم بأحكام الطهارة ؛ لأن أكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة ، المشترط لها الطهارة . والشرط مقدم على المشروط . وبدؤوا بربع العبادات تقدماً للأمور الدينية على الدنيوية . وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به ؛ لأن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوهما وذلك ضروري يستوي فيه الكبير والصغير ، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح . وقدموا النكاح على الجنائيات والحدود والمخاصمات ؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج .

ثم (الطَّهارةُ) مصدر طَهَّرَ - بضم الهاء - ، ولا يتعدى إلا بالتضعيف .  
وأما مصدر طَهَّرَ - بفتح الهاء - فهو الطَّهْرُ - بضم الطاء - .  
ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الأقدار .

وشرعاً : - وكلام الفقهاء مبني عليه - (ارتفاعُ) مصدر ارتفع ليطابق المفسر المفسر في اللزوم (حدث) . وسيأتي في المتن معنى الحدث .

والمراد بارتفاع الحدث : زوال الوصف الحاصل بالحدث المقتضي للمنع مما تجب له الطهارة ؛ كالصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن : بفعل الوضوء أو الغسل .

(وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث كالغسل للميت ؛ لأنه تعبدي لا عن حدث ، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحبين ، وما زاد على المرة في

الوضوء والغسل ، وما يحصل بغسل أنثيه بخروج مذي إذا لم يصبهما المذي ، وزوال الحاصل باليدين بنوم الليل الناقض للوضوء ، وطهارة المستحاضة ، ونحوها .

(بماء) متعلق بارتفاع (طهورٍ مباح) . فاستعمال الماء غير الطهور المباح في جميع البدن ، أو في أعضاء الوضوء لا أثر له في الطهارة .

(وزوال خبث) أي نجاسة (به) أي : بالماء الطهور (ولو لم يُبَح) ؛ لأن إزالة النجاسات من قسم المتروك .

وتحصل الطهارة به وحده إن لم تكن النجاسة نجاسة كلب أو خنزير أو متولد من أحدهما .

وأشير إلى طهارة هذه النجاسة بقوله : (أو مع ترابٍ طهورٍ أو نحوه) أي : نحو التراب ؛ كالأسنان والصابون فلا تطهر باستعمال الماء وحده .

(أو) زوال خبث (بنفسه) أي بنفس ذلك النجس .

وصورة ذلك : أن الماء الكثير الطهور إذا سقطت فيه نجاسة ، وقلنا أنها لا تنجسه إلا إن غيرته فتغير بها ، فإننا نحكم بنجاسته ، ثم إذا زال تغيره بنفسه من غير إضافة ولا نزح ولا نقل ، فقد طهر وحصلت<sup>(١)</sup> طهارته بنفسه . وكذلك الخمرة إذا انقلبت بنفسها - أي : من غير صنع آدمي - خللاً ، فإنها تطهره فقد حصلت طهارتها بنفسها .

(أو ارتفاع حكمهما) أي : الحدث والخبث (بما يقوم مقامه) أي مقام الماء في الجملة .

ومن صور ذلك : التيمم للحدث ، وللنجاسة على البدن ، والاستجمار بالحجر ونحوه في السبيلين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) في ج : فقد حصلت .

## [باب : أنواع الماء وأحكامها]

هذا (باب) يذكر فيه أنواع الماء وأحكامها وما يلحق بذلك .

باب الشيء : ما يتوصل منه إليه ، فباب الدار ونحوها ما يتوصل إليها منه بالدخول ، وباب المياه ونحوها بالوقوف على مسائله .

ثم (المياه) باعتبار ما تنوع إليه في الشرع في الأصح (ثلاثة) ؛ لأنه إما أن يجوز به الوضوء أو لا . والأول الطهور ، والثاني إما أن يجوز شربه أو لا . والأول الطاهر . والثاني النجس . أو يقال : إما أن يكون مأذوناً في استعماله أو لا ، الثاني النجس والأول إما أن يكون مطهراً لغيره أو لا ، والأول الطهور ، والثاني الطاهر .

وأشرف الأنواع منها ما هو (طهور) أي مطهر لغيره .

قال ثعلب : طهور - بفتح الطاء - الطاهر في ذاته ، المطهر لغيره .

قال في « الفروع » : قال أصحابنا : فهو من الأسماء المتعدية ، بمعنى المطهر ، وفاقاً للمالكية والشافعية .

وقال في « الفنون » : الطهارة : النزاهة ، فطاهر : نزه ، وطهور : غاية في النزاهة لا للتعدي . الدليل عليه قوله ﷺ : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء »<sup>(١)</sup> . ففسر كونه طهوراً بالنزاهة ولا ينجس بغيره . لا بأنه يطهر غيره . فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع<sup>(٢)</sup> فقد أبعد . فحصل على كلامه الفرق

(١) لم أقف عليه هكذا . والحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ :

« إن الماء طهور لا ينجسه شيء » . وسيدكره المؤلف في النوع الثالث من أنواع المياه ص : ١٦٩ .

(٢) في ج : الشارح .

بينهما بغير التعدي .

وقول الحنفية : أنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر ؛ لأن المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة أنه مصدر كالطهارة ، وإنما الشرع جعل الماء مطهراً . ورد المطرزي قول ثعلب وقال : ليس فعول من التفعيل في شيء ، وقياسه على الأفعال المتعدية كالتطوع غير سديد .

وقال اليزيدي : الطهور - بالضم - المصدر . وحكى فيهما الضم والفتح .

وقال الجوهرى : الطهور : اسم لما تطهرت به .

وكذا قال شيخنا : التحقيق أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة ؛ كضارب وضروب . ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها ؛ كوجور وفطور وسحور ، ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل . فأما طاهر فصفة محضة لازمة لا تدل على ما يتطهر به . وفائدة المسألة : أن المائعات لا تزيل النجاسات . قاله القاضي وأصحابه .

وقال شيخنا : وفائدة ثانية : ولا تدفعها عن نفسها ، والماء يدفع بكونه مطهراً ، كما دل عليه قوله ﷺ : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء »<sup>(١)</sup> . وغيره ليس بطهور فلا يدفع . وأجاب القاضي وغيره من المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل : الطهور ما تكرر منه التطهير : أن المراد جنس الماء أو كل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين ، أو أن معناه يفعل التطهير . ولو أريد ما ذكره لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل . انتهى كلامه في « الفروع » .

ومن أحكام الطهور : أنه (يرفع) وحده (الحدث) . نص عليه .

(وهو) أي الحدث : (ما أوجب وضوءاً) ويوصف بالأصغر ، (أو) أوجب (غسلاً) ويوصف بالأكبر .

(إلا حدث رجل) . وقيل : وصبي .

(و) إلا حدث (خُنْثَى) مشكل احتياطاً . وقيل : يرتفع .

(١) سبق تخريجه قريباً .

(بقليل) أي بما دون قلتين . وقيل : وكثير .  
(خلتْ به امرأة) مكلفة (ولو كافرة) . صرح به في « التنقيح » وغيره ؛ لأنها  
أدنى من المسلمة وأبعد من الطهارة . وقيل : أو مميزة .  
(لطهارة كاملة) . وقيل : أو بعضها .  
(عن حدث) . وقيل : أو خبث . وقيل : أو طُهر مستحب .  
(كخلوة نكاح) . فيزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز وكافر وامرأة . وقيل :  
لا يزول حكم الخلوة إلا بمشاهدة ذكر مسلم مكلف . وقيل : وتعتبر حرية .  
والأصل في ذلك ما روى الحكم بن عمرو الغفاري قال : « نهى النبي ﷺ أن  
يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة إلا النسائي وابن ماجه  
قالا : « وضوء المرأة » ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، واحتج به  
الإمام أحمد في رواية الأثرم .  
وقال في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك ،  
وهذا لا يقتضيه القياس .  
فدل على أنهم قالوه توقيفاً ، فيكون (تعبداً) .  
وممن كرهه عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنهما .  
وهذا عام وإنما خصصناه بالخلوة ؛ لقول عبد الله بن سرجس : « توضأ أنت  
هاهنا وهي هاهنا فإذا خلت به فلا تقربنه » . رواه الأثرم .  
وإنما خصصناه بالقليل ؛ لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا أولى .  
ولأن الغالب على النساء أن يتطهرن من القليل فينصرف الإطلاق إليه .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٨٢) ١ : ٢١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٤) ١ : ٩٣ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور  
المرأة .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٤٣) ١ : ١٧٩ كتاب المياه ، باب النهي عن فضل وضوء المرأة .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٧٣) ١ : ١٣٢ كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٨٩٨) ٤ : ٢١٣ .

وعن الإمام رواية ثانية : أنه يجوز للرجل أن يتطهر بما خلت به المرأة ويرتفع به حدثه .

والأول هو المفتى به .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب المعروف ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . انتهى .

وظاهر ما تقدم أنها إذا خلت بالتراب للتيمن لا تؤثر فيه خلوتها ، وهو المذهب .

وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء . .

وظاهره أيضاً : أنه لا تأثير لذلك في إزالة الخبث به في حق الرجل .

وظاهره أيضاً : أنه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل بالماء القليل للطهارة ، وهو المذهب ، وفيه وجه : أنه كالمرأة .

(و) من أحكام الطهور أيضاً أنه (يزيل الخبث الطارئ) على ما هو ظاهر قبل طروئه ؛ لأن نجس العين لا يمكن تطهيره .

(وهو) أي الماء الطهور في الحكم هو : (الباقى على خلقته) التي خلق عليها مطلقاً ، فلا يقيد بوصف دون وصف ، وهي صفة الطهورية . وهو : ماء البحر ، وما نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، وذوب الثلج والبرد ، سواء كان عذباً أو ملحاً ، بارداً أو حاراً .

(ولو تصاعد ثم قَطَرَ كبخار الحمامات) ؛ لأن ذلك لا يغيره عن خلقته .

(أو استهلك فيه) ماء (يسير مستعمل ، أو) استهلك فيه (مائع طاهر) كاللبن ، (ولو) كان استهلاكه فيه (لعدم كفاية) الماء للطهارة ، (ولم يغيره) أي : يغير الماء ؛ لأنه لما لم يؤثر في أوصاف الماء أشبه ما لو لم يكن .

وفي استهلاك المائع وجه : أنه يسلبه . وفيما إذا لم يكف الماء للطهارة رواية : أنه تسلب طهوريته باستهلاك المائع فيه .

(أو استعمل في طهارة لم تجب) ؛ كتجديد الوضوء ، (أو غسل كافر) ؛ لأنه

لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً .

والكافر ولو شمل الذميمة التي تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها  
لزوجها المسلم لا يسلبه الطهورية ؛ لأن الكافر ليس من أهل النية .

وفيما إذا استعمل في تجديد وضوء ونحوه رواية : أنه يسلبه الطهورية ؛ لأنه  
استعمل في طهارة شرعية . أشبه ما لو دفع به حدثاً .

(أو غُسل به) أي : بالماء الطهور (رأساً بدلاً عن مسح) في وضوء ، فإن ذلك  
لا يسلبه الطهورية ؛ لعدم وجوب غسل الرأس في الوضوء .

(و) من الماء الباقي على طهوريته (المتغير بمحل تطهير) . قطع به في  
« المغني » .

قال : وإذا كان على العضو طاهر ؛ كالزعفران والعجين فتغير به الماء وقت  
غسله لم يمنع حصول الطهارة به ؛ لأنه تغير في محل التطهير . أشبه ما لو تغير  
الماء الذي تزول به النجاسة في محلها . انتهى .

(و) من الطهور المتغير (بما يأتي) ذكره (فيما) أي : في النوع الذي (كره)  
منه ، (و) في (ما) أي : النوع الذي (لا يكره) منه ؛ لأن الماء الطهور ينقسم  
باعتبار كراهية استعماله وعدمها إلى نوعين .

وأشير إلى النوع المكروه منه بقوله :

(وكره) بالبناء للمفعول (منه) أي : من الطهور (ماء) بئر (زمزم في إزالة  
خبث) .

وقيل : يحرم لتعظيمه ، وقد زالت نجاسته .

وقيل : يكره الغسل به أيضاً لا الوضوء .

وفي جَبَلِ التراب الطاهر به ورَشَّ الطرق وجهان .

وقيل : إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه .

فعلى هذا اختلف الأصحاب لو سَبَل ماء للشرب هل يجوز الوضوء به مع

الكرهية ، أم يحرم ؟ على وجهين .

(و) كره من الطهور أيضاً : ماءً (بئر بمقبرة) ، مثلثة الباء مع فتح الميم ، وبفتح الباء مع كسر الميم .

قال في « الفروع » في باب الأطعمة : وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها .

قال ابن عقيل : كما سُمِّد<sup>(١)</sup> بنجس والجلالة . انتهى .

وظاهره : كراهة استعمال مائها في أكلٍ وشربٍ وطهارةٍ وغير ذلك . والله أعلم .

(و) كره منه أيضاً : (ما اشتدَّ حرُّه أو برده) . قاله ابن عبدوس في « تذاكرته » . ووجهه ظاهر .

(و) كره منه أيضاً : (مسخن بنجاسة) ولو بعد أن يبرد ؛ لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة إليه . وعنه : لا يكره .

وللأصحاب في ذكر الخلاف في هذه المسألة أربع عشرة طريقاً نقلها في « الإنصاف » وقال : إن أصحابها أن فيها روايتين مطلقاً .

ومحل كراهته (إن لم يحتج إليه) ؛ لأن كراهته من طريق الورع ومع الحاجة إليه يتعين وجوب استعماله .

ومما يكره أيضاً من الطهور : المسخن بالمغصوب ، وإلى ذلك أشير بقوله :

(أو بمغصوب .

(و) مما يكره من الطهور أيضاً : (متغير بما لا يخالطه : من عود قماريٍّ) - بفتح القاف - نسبة إلى بلدة قَمَار ، (أو قطع كافور أو دهن) .

قال في « الشرح الكبير » : وفي معناه ما يتغير بالقطران والزفت والشمع ؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء . انتهى .

ووجه الكراهة : إن القياس أن تغَيَّر الماء بالطاهر يسلبه الطهورية ، لكن

(١) فيج : سمك .



لما كان هذا التغير عن مجاورة ، لا عن ممازجة اغتفر . مع أن فيه وجهاً للأصحاب موافقاً لقول مالك - رضي الله تعالى عنه - : أنه يصير طاهراً غير طهور فكان أقل أحواله الكراهة .

ويلحق بذلك ما تغير بمخالطة ما أصله الماء ؛ كالملح البحري ، وإليه أشير بقوله : (أو بمخالط أصله الماء) ، وممن قطع بکراهيته ابن حمدان في « الرعاية الكبرى » وتبعه في « التنقيح » .

وقيل : إن وُضع قصداً سلبه الطهورية .

وعلم مما تقدم أن الماء إن تغير بالملح المعدني سلبه الطهورية ؛ لأن البحري إنما لم يسلبه الطهورية ؛ لأنه منعقد من الماء . أشبه ذوب الثلج . بخلاف المعدني . والله أعلم .

وأشير إلى النوع الثاني وهو الذي لا يكره من الماء الطهور بقوله :

(لا) أي : لا يكره متغير (بما يشق صونه) أي صون الماء (عنه) أي عما غيره ؛ (كطُحُلب) بضم اللام وفتحها . وهو : خضرة تعلو الماء المزمّن . ويحصل ذلك غالباً بسبب الشمس .

(وورق شجر) يحصل بغير صنع آدمي في الماء ؛ لمشقة الاحتراز عنه . أشبه ما لو كان في منبع الماء ، أو ممرّه معدن من كبريت ، أو نحوه فتغير به . وكذا المتغير بما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه .

(و) كذا المتغير من الطهور بسبب طول (مُكث) ؛ لما روي « أن النبي ﷺ توضع من بئر كأن ماءه نقاعة الحنا »<sup>(١)</sup> .

ولا فرق بين كون المكث في الأرض ، أو في آنية من آدم ، أو نحاس أو غيرهما ؛ لأن هذا التغير يشق الاحتراز منه<sup>(٢)</sup> . أشبه المتغير بمنبعه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٤٣٠) ٥ : ٢١٧٤ كتاب الطب ، باب السحر .

١٥٩ وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٤٣٩٢) ٦ : ٦٣ .

(٢) في ج : منه الاحتراز .

(و) لا يكره أيضاً ما تغير من (ريح) بسبب حملها الرائحة الخبيثة إلى الماء ، فيتروح بها ، (ولا ماء البحر) الملح ، (و) لا ماء (الحمام) ، ومسخن بشمس ، أو بطاهر) نص عليه في رواية صالح وابن منصور ؛ لأنه باقٍ على خلقته . أشبه ما لو أخذه من منبعه حاراً فبرده .

وفيما يتغير بما يشق صونه عنه وجه بالكراهة .

قال في « الفروع » : وإن غيره ما يشق صونه عنه لم يكره في الأصح . انتهى .

ومن كره دخول الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة ، أو قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخنأ .

(ولا يباح غير بئر الناقة من) آبار (ثمود) نص على ذلك ؛ لما روى ابن عمر : « أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود . فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهرقوا ما استقوا من آبارها ، ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

قال في « الفروع » : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى على إباحته مع الخبر ، ونص أحمد . انتهى .

النوع (الثاني) : ما هو (طاهر) غير طهور . وهو أقسام :

منها : المستخرج بالعلاج (كماء ورد) ونحوه ؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد ، ولا يلزم من وُكِّل في شراء ماء قبوله .

(و) منها ماء (طهور) تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالطة شيء طاهر

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٩٩) ٣ : ١٢٣٧ كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ نَمُودَٰ أَهْلِهِمْ صَلِحًا ﴾ [هود : ٦١] .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٩٨١) ٤ : ٢٢٨٦ كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٥٩٨٤) ٢ : ١١٧ .

من غير جنس الماء ، لا يشق صون الماء عنه . سواء طبخ فيه ؛ كمرق الباقلاء أو الحمص ونحوها ، أو لم يطبخ فيه كما لو سقط فيه زعفران أو نحوه فتغير به ؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه وزال عنه أيضاً معنى الماء ؛ لأنه صار لا يطلب بشربه الإرواء .

وعنه : أن ما تغير أحد أوصافه بغير طبخ باقٍ على طهوريته .

ورُدَّ بأنه تغير بممازجته طاهر يمكن صونه عنه . أشبه المتغير بالطبخ .

وعنه : أنه يرفع الحدث مع عدم غيره .

ومحل هذا : إذا كان التغير (في غير محل التطهير) ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

ولا فرق فيما تقدم بين سقوط ذلك الطاهر في الماء بغير فعل آدمي أو بفعله ، (ولو بوضع) إنسان في الماء (ما يشق صونه عنه) ؛ كالطحلب يؤخذ من ماء خلق فيه فيوضع في غيره ، (أو بخلط) الآدمي الماء بـ (ما لا يشق) صون الماء عنه مما تقدم ذكره ونحوه ، (غير تراب) فإنه (ولو) وضع (قصدًا) لا يسلبه الطهورية ؛ لأنه أحد الطهورين .

(و) غير (ما مرّ) مما لا يخالط الماء ؛ كالعود القمّاري وقطع الكافور والدهن ، وما أصله الماء ؛ كالملح البحري ، فإن التغير بهذا لا يسلب الماء الطهورية . سواء سقط فيه بنفسه ، أو وضعه فيه واضح .

وعلم من قول المتن : كثير من لونه أو طعمه أو ريحه ، أنه لو تغير يسير من ذلك أن الماء باقٍ على طهوريته ؛ لما روت أم هانئ : « أنه ﷺ اغتسل هو وزوجته ميمونة من قصعة فيها أثر العجين »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والنسائي .

(و) من أقسام الماء الذي هو طاهر غير طهور : (قليلٌ استعمل في رفع

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٠) ١ : ١٣١ كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٦٩٤٠) ٦ : ٣٤٢ .

الحدث) . قال في « الفروع » : نقله واختاره الأكثر . انتهى .  
 ودليله قوله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ » (١) . رواه  
 مسلم من حديث أبي هريرة .  
 ولولا أن الغسل فيه يؤثر منعاً لما نهى عنه .  
 ولأنه أزال مانعاً من الصلاة . أشبه ما لو أزال به نجاسة ، أو أنه استعمل في  
 عبادة على وجه الإِتلاف ، فلم يمكن استعماله فيها ثانياً ؛ كالرقبة في الكفارة .  
 وعنه : أنه نجس .  
 ورُدَّ « بأن النبي ﷺ صب على جابر من وضوئه » (٢) . رواه البخاري .  
 فدل على طهارته .  
 وعنه : أنه باق على طهوريته . اختاره ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ  
 تقي الدين .  
 ولا يشترط في زوال طهوريته أن يغسل به المحدث عضواً من أعضائه ، بل  
 يتأثر (ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه .  
 و) لكن (لا يصير مستعملاً إلا بانفصاله) ؛ لأنه حينئذ يصدق عليه أنه  
 استعمل ، ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس .  
 وعلم من تقييد الحدث بالأكبر أنه لا يضر اغتراف المتوضىء . وفيه وجه .  
 قال في « الفروع » : وقيل اغتراف متوضىء بيده بعد غسل وجهه لم ينو  
 غسلها فيه ؛ كجنب . والمذهب ظهور ؛ لمشقة تكرره . انتهى .  
 ولنرجع إلى قوله : في غمس الجنب .  
 قال في « الفروع » : وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨٣) ١ : ٢٣٦ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٣٢٧) ٥ : ٢١٣٩ كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه .

حدثه لم يرتفع وصار مستعملاً . نص عليه . قيل : بأول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وفاقاً .

قال القاضي وغيره : وذلك الجزء لا يُعلم ؛ لاختلاف أجزاء العضو ، كما هو معلوم في الرأس .

وقيل : بأول جزء انفصل ؛ كالمتردد على المحل . وقيل : ليس مستعملاً . وقيل : يرتفع . وقيل : إن كان المنفصل عن العضو لو غسل بمائع ، ثم صب فيه أثر هنا ، وكذا نيته بعد غمسه . وقيل : يرتفع . انتهى .

وعلم مما تقدم : أنه لا فرق في ذلك بين الكبير والصغير الذي تصح منه الطهارة .

وعلم منه أيضاً : أنه لا أثر لغمس الجنب عضوه في الماء القليل الطهور بلانية غسل ؛ لطهارة بدنه ، ولا يكره . وعنه : يكره .

وإن كان الماء كثيراً وهو راكد كره أن يغتسل فيه .

قال أحمد : لا يعجبي .

وعنه : لا ينبغي .

وهل يرتفع حدثه باتصاله بالماء أو بانفصاله عنه ؟ فيه وجهان .

ومن أقسام الماء الطاهر الذي ليس بطهور أيضاً : ما أزيلت به النجاسة في صورتين ، أشير إليهما بقوله :

(أو) استعمل في (إزالة خبث) . فإن لم ينفصل عن المحل الذي استعمل في تطهيره ، ولو تغير بالنجاسة فهو باق على طهوريته .

قال في « الفروع » : ولا يؤثر تغييره في محل التطهير ، وفيه قول . انتهى .

ومراده بتأثره والله أعلم : أنا لا نحكم عليه بالنجاسة ولا يسلب الطهورية ؛ لأنه وارد على المحل . فلو حكمنا عليه بشيء من ذلك بمجرد الملاقاة لزم أن لا يمكن تطهير شيء أبداً . والله أعلم .

(و) إن (انفصل) الماء (غير متغير مع زواله) أي زوال الخبث (عن محل طهر)

أي حكم بطهارته فهو طاهر ؛ لأن المنفصل بعض المتصل ، والمتصل طاهر  
فكذلك المنفصل .

وفيه وجه : أنه نجس .

ومن أقسامه أيضاً ما أشير إليه بقوله :

(أو غسل به ذكره وأُنثِيَه لخروج مذي دونه) أي دون المذي ؛ لتنجسه به .

قال في « الشرح الكبير » بعد أن ذكر الماء الذي غمست فيه يد القائم من نوم  
الليل قبل غسلها ثلاثاً : وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والأنثيين من  
المذي لكونه<sup>(١)</sup> في معناه . انتهى .

ومن أقسامه أيضاً ما أشير إليه بقوله :

(أو غُمس) بالبناء للمفعول (فيه) أي في الماء القليل (كلُّ يد) إنسان (مسلم  
مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) لو كان ، (أو حصل) الماء (في كلها) أي  
كل اليد بأن صب على جميع يده من الكوع إلى منتهائها . (ولو باتت) اليد التي  
غمست أو حصل الماء في كلها (مكتوفة أو بجراب ونحوه) ؛ ككيس صفيق (قبل  
غسلها) أي اليد (ثلاثاً) . سواء (نواه) أي نوى الغسل (بذلك) الغمس أو الحصول  
(أولاً) أي : أو لم ينوه .

والأصل في ذلك قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه<sup>(٢)</sup>  
قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »<sup>(٣)</sup> . رواه  
مسلم وكذا البخاري إلا أنه لم يذكر : « ثلاثاً » .  
فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) في أ : لكون .

(٢) في ج : يده .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٠) ١ : ٧٢ كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترأ .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٨) ١ : ٢٣٣ كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ  
وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

(٤) في أ زيادة: بأن يتطهر به مع عدم غيره من الماء الذي غمس فيه يده القائم من نوم الليل قبل غسلها .

وخص الحكم بالمسلم المكلف ؛ لأن الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك .

وحكى في « الفروع » في تأثير غمس يد كافر ومجنون وطفل وجهين .

وخص بنوم الليل من قوله : باتت ، والمبيت إنما يكون بالليل .

وخص النوم بما ينقض الوضوء ؛ لأن ما دونه لا أثر له .

وحكم نوم جميع الليل حكم مجرد ما ينتقض به الوضوء في وجوب الطهارة

بكل منهما .

وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل .

والمراد باليد ها هنا : إلى الكوع ؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق في لغة

العرب . وشارك الحصول في كل اليد غمسه ؛ لأنه في معناه . واعتبر الكل ؛

لأن الحديث ورد فيه وهو تعبد ، ولا يلزم من كون شيء مانعاً كون بعضه مانعاً ،

كما لا يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً .

وإنما لم يفرق بين كونها مُطلّقة وبين كونها مكتوفة أو مشدودة داخل جراب

أو نحوه ؛ لعموم الأخبار .

ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة ؛ كالعدة الواجبة

لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة .

وإنما لم يفرق بين كون اليد نوى غسلها بالغمس أو الحصول أو لم ينو ؛

لعموم الخبر .

(ويستعمل ذا) أي هذا الماء الذي غمس فيه كل اليد أو حصل في كلها في

الوضوء والغسل وإزالة النجاسة (إن لم يوجد غيره) ؛ لقوة الخلاف إذ القائلون

بعدم التأثير من العلماء أكثر من القائلين به . (مع تيمم) أي : وتيمّم معه وجوباً ؛

لقوة الدليل على التأثير .

ولا أثر لغمسها في مائع طاهر على الأصح . قال في « الفروع » .

(وطهورٌ مُنَع منه لخلوة المرأة أولى) بأن يتطهر به مع عدم غيره من الماء الذي

غمس فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها ؛ لبقاء طهوريته .  
ومن أقسامه أيضاً ما أشير إليه بقوله :

(أو خُلط) أي الماء الطهور القليل (بمستعمل) في رفع حدث أو في إزالة خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر ، أو بماء غمس فيه يد كل قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ، أو غسل به كل اليد بحيث (لو خالفه) أي خالف المستعمل الطهور (صفة) أي في الصفة بحيث لو فرضنا المستعمل أصفر أو أحمر أو أسود أو نحو ذلك كان قد (غيره) أي ظهرت صفته في الماء الطهور ، (ولو بلغا) أي الماء الطهور والمستعمل الذي لو خالفه في الصفة غيره (قلتين) أي فلا يصير الكل طهوراً ببلوغه قلتين في الأصح ؛ كما لو أضيف مستعمل إلى مستعمل وبلغا قلتين .

قال في « الفروع » : وإن خلط طهور بمستعمل فإن كان لو خالفه في الصفة غيره أثر ، وعند صاحب « المحرر » الحكم للأكثر قدراً ، وعند ابن عقيل إن غيره لو كان خلاً أثر . ونصه فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس . وإن بلغ بعد خلطه قلتين ، أو كانا مستعملين فطاهر . وقيل : طهور . انتهى .

النوع (الثالث) من أنواع المياه : (نجس . وهو) قسمان :

الأول : (ما تغير بنجاسة) خالطته (لا بمحل تطهير) سواء كان قليلاً أو كثيراً بغير خلاف .

حكى ابن المنذر الإجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة .

والثاني : ما أشير إليه بقوله :

(وكذا قليل لاقاها) أي : النجاسة ولم يتغير بها ، (ولو) كان الماء (جارياً ، أو) كانت النجاسة التي لاقته (لم يدركها طرف) أي : لم تتبين للنظر إليها ، (أو) لم (يمض زمن تسري) النجاسة (فيه) .

والقول بتنجس اليسير بمجرد الملاقاة هو أحد الروايتين .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انتهى .



ودليله : ما روى ابن عمر قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ . فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ »<sup>(١)</sup> .  
وفي رواية « لم يحمل الخبث »<sup>(٢)</sup> . رواه الخمسة والحاكم ، وقال : على شرط الشيخين . ولفظه لأحمد .

وسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَصَحْحُهُ الطَّحَاوِيُّ .

قال الخطابي : ويكفي شاهد على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه .  
و« لأنه عليه السلام أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب »<sup>(٣)</sup> ، ولم يعتبر التغيير ، والظاهر عدمه . وتحديد الشارع الماء بالقتلين يدل على تنجيس ما دونهما ، وإلا لم يكن التحديد مفيداً .

والرواية الثانية : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ؛ لما روى أبو سعيد قال :  
« قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - قال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء »<sup>(٤)</sup> . رواه الإمام أحمد وصححه ، والترمذي وحسنه ، وأبو داود .

لكن الظاهر أن ماءها كان يزيد على القلتين . وقد روي : أن قطر رأسها ستة

- 
- (١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٥١٧) ١ : ١٧٢ كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٤٨٠٣) ٢ : ٤٨ .
- (٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٦٣) ١ : ١٧ كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٧) ١ : ٩٧ أبواب الطهارة ، باب منه آخر .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٢٨) ١ : ١٧٥ كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء .  
وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ١ : ١٣٤ .
- (٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٩) ١ : ٢٣٤ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .
- (٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٦٦) ١ : ١٧ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٦) ١ : ٩٥ أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١١٢٧٥) ٣ : ٣١ .

أذرع . وبضاعة : يروى بالضم والكسر .

ولما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه والدارقطني .  
ويمكن الجواب عنه بأنه مطلق ، وحديث القلتين مقيد ، والمطلق محمول على المقيد .

وعنه : إن كان جارياً لا ينجس إلا بالتغيير .

قال في « الإنصاف » : جزم به في « العمدة » و« الإفادات » وقدمه في « الرعايتين » .

قال في « الكبرى » : هو أقيس وأولى .

قال في « الحاوي الصغير » : ولا ينجس قليل جار قبل تغييره في أصح الروايتين .

وقال في « الحاوي الكبير » : وهو أصح عندي ، واختارها المصنف والشارح والمجد والناظم .

قال في « الفروع » : اختارها جماعة واختارها الشيخ تقي الدين . وقال : هي أنص الروايتين . انتهى .

قال في « الفروع » : وحكى عنه أبي الوقت الدينوري طهارة ما لا يدركه طرف . ذكره ابن الصيرفي . انتهى .

وقيل : إن مضى زمن تسري فيه النجاسة نجس ، وإلا فلا .  
والمذهب الأول .

وعليه يكون الماء الطهور القليل من حيث كونه لا يرفع النجاسة عن نفسه ؛  
(كمائع) من لبن وخل ونحوهما ، (و) كماء (طاهر) غير طهور (ولو كَثُرًا) . نص  
على ذلك .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٥٢١) ١ : ١٧٤ كتاب الطهارة ، باب الحياض .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) ١ : ٢٨ كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير .

قال في « الشرح الكبير » : فأما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات :

إحداهن : أنه ينجس وإن كثر . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ « لأن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن . فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه »<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد .  
نهى عنه ، ولم يفرق بين قليله وكثيره .

ولأنها لا تطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها ؛ كاليسير . انتهى .

وإن تغير الماء الكثير بنجاسة جاورته فقال ابن نصر الله : لو تغير بنجس لا يمازجه وكان كثيراً كالدهن النجس ، فإطلاق الأصحاب يقتضي نجاسته ، ومقتضى قولهم : أن الطهور إذا خالطه طاهر لا يمازجه فغيره لم يسلبه الطهورية أن لا ينجس ؛ لأنهم عللوا هناك بأن تغيره عن مجاورة ، وتغير الماء بنجاسة مجاورة لا ينجسه . انتهى .

(و) الطهور (الوارد) إذا تغير (بمحل تطهير) من نجاسة فهو (طهور) أي باق على طهوريته ؛ لبقاء عمله (كما لم يتغير منه) أي من الماء الطهور الوارد على محل طرأت عليه نجاسة (إن كثر) أي : إن كان قلتين فأكثر كما لو لم يكن وارداً ؛ للحاجة إلى تطهير المحل .

وعلم مما تقدم أن الراكد كالجاري .

(وعنه : كل جرية من) ماء (جار) تعتبر بنفسها (كمنفرد) . وإنما ذكرت هذه الرواية ؛ لقوتها وتشهيرها وما يبني عليها مما يوهم أنه على المذهب .

قال في « الإنصاف » : وعنه : تعتبر كل جرية بنفسها . اختارها القاضي وأصحابه ، وقال : هي المذهب .

قال الزركشي : هي اختيار الأكثرين .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٧٥٩١) ٢ : ٢٦٥ .

قال في « الكافي » : وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد .  
واختارها في « المستوعب » .

قال في « الفروع » : وهي أشهر .

قال في « الحاوي الكبير » : هذا ظاهر المذهب .

قال الأصحاب : فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ؛ لقلة ما يحاذي القليلة ، إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين ؛ لقلته ، والمحاذي للكلب يبلغ قليلاً كثيرة . انتهى .

(ف) على هذه الرواية (متى امتدت نجاسة ب) ماء (جار فكل جرية نجاسة مفردة) .

قال في « الفروع » : وإن امتدت النجاسة فليل واحد . وقيل : كل جرية نجاسة مفردة . انتهى .

وقد علمت أن المذهب اعتبار جميع الماء الجاري ؛ لأن الذي عليه جماهير الأصحاب أن حكمه كالراكد . وكلامه في « الإنصاف » يوهم خلاف ذلك فإنه قال : فوائد : الأولى كذا . ثم قال : الثانية : لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة مفردة ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف والشارح وجزما به ، وابن رزين في « شرحه » . وقيل : الكل نجاسة واحدة ، وأطلقهما في « الفروع » و« الرعاية الكبرى » . انتهى .

فلم يبين هل ذلك على القول بأنه تعتبر كل جرية بنفسها أو لا ؟ .

ثم أشار إلى بيان الجرية بقوله :

(والجَرِيَّة ما أحاط بالنجاسة) من الماء يمنا ويسرة وعلواً وسفلاً إلى قرار النهر (سوى ما وراءها) ؛ لأنه لم يصل إليها ، (و) سوى ما (أمامها) ؛ لأنها لم تصل إليه . وفيهما وجه .

قال في « الفروع » : وقال الشيخ : وما انتشرت إليه عادة أمامها وورائها .

انتهى .

(وإن لم يتغير) الماء (الكثير) الذي هو قلتان فصاعداً بملاقاة النجاسة (لم ينجس) ؛ لحديث القلتين ؛ (إلا يبول آدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت) في الماء دون الخارج من سبيل سائر الحيوانات غير الآدمي . نص عليه . وعنه : أو لم تذب .

والأول المذهب (عند أكثر المتقدمين والمتوسطين) من الأصحاب . ويروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - فروى الخلال بإسناده « أن علياً رضي الله تعالى عنه سُئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها » .

وهو قول الحسن ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول فيجمع بينه وبين حديث القلتين ، بحمل هذا على البول ، وبحمل حديث القلتين على سائر النجاسات . والعذرة الرطبة واليابسة إذا ذابت في الماء في معنى البول ؛ لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر . بل هي أفحش منه .

(إلا أن تعظم مشقة نزحه) أي نزح الماء الذي حصل فيه البول أو العذرة الموصوفة في العرف ؛ (كمصانع مكة) فلا يتنجس ببول آدمي ولا غيره ما لم يتغير .

قال في « الشرح » : لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل : المصانع التي جعلت مورداً للحجاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغير . انتهى .

ولا فرق فيما تقدم بين قليل البول والعذرة أو كثيرهما .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٣٦) ١ : ٩٤ كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨٢) ١ : ٢٣٥ كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الدائم .

قال مهنا : سألت أحمد عن بثر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول . قال : تنزح ؛ لأن النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها .

قال في « الفروع » : ويتوجه من تقييد العذرة بالمائة لا تنزح . انتهى .  
وعنه : أن حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات فلا ينجس بها ما بلغ قلتين إلا بالتغير .

قال في « التنقيح » : اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر . انتهى .  
لأن نجاسة بول آدمي لا تزيد على نجاسة بول كلب وهو لا يُنجس القلتين . وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعاً فيقاس عليه ما بلغ القلتين ، أو متخصص بخبر القلتين ويكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم ، ولو تعارضاً يرجح حديث القلتين لموافقته القياس ، والتفريع على الأول .

(فما تنجس بما ذكر) أي ببول آدمي أو العذرة المذكورة (ولم يتغير) مما نجس به (فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه) إضافة (بحسب الإمكان) عرفاً .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انتهى .

واعتبر الأزجي وصاحب « المستوعب » الاتصال في صبه .  
وتلك الإضافة إما بالصب وإما بإجراء ساقية إليه أو نحو ذلك ؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع نجاسة البول والعذرة عن نفسه وعما اتصل به ، ولا ينجس إلا بالتغير إذا وردت عليه هذه النجاسة فكذلك إذا كان وارداً عليها ، ومن ضرورة الحكم بطهارته طهارة ما اختلط به .

(وإن تغير) ما تنجس ببول آدمي أو عذرتيه (فإن شق نزحه ف) طهارته (بزوال تغيره بنفسه ، أو) زوال تغيره (بإضافة ما يشق نزحه) إليه ، (أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه) ؛ لأن ما بلغ هذا الحد في الكثرة لا يكون لتنجيسه علة إلا التغير . فإذا زالت علة التنجيس طهر ؛ كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا .

(وإن لم) يكن الماء المتغير بهذه النجاسة مما (يشق) نزحه (ف) تطهيره (بإضافة ما يشق نزحه) إليه (مع زوال تغيره) وهذا طاهر .

(وما تنجس بغيره) أي : بغير ما ذكر من البول والعدرة بأن كان دون قلتي (ولم يتغير ف) تطهيره (بإضافة كثير) أي قلتي فصاعداً .

(وإن تغير) بالنجاسة (فإن كثر) بأن كان قلتي فصاعداً (ف) يطهر (بزوال تغيره بنفسه ، أو بإضافة) طهور (كثير) أي قلتي فأكثر إليه ، (أو بنزح يبقى بعده كثير) وهو قلتان فصاعداً .

(والمنزوح طهور بشرطه) وهو : زوال التغير منه وبلوغه حداً يدفع به تلك النجاسة التي نزع من أجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم يتغيره .

قال في « الإنصاف » : الماء المنزوح طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب . وقيل : طاهر ؛ لزوال النجاسة به . انتهى .

وكلام « الإنصاف » محمول على أن عين النجاسة التي في المنزوح بأن تكون بحيث لو سقطت في المنزوح ابتداء نجسه فيكون نجساً بوجودها دواماً .

(وإلا) أي وإن لم يكن الماء الذي تغير بالنجاسة كثيراً ، (أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير : ف) تطهيره (بإضافة) طهور (كثير) إليه (مع زوال تغيره) .

قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية . وذكر شيخنا في « شرح العمدة » : لا ؛ لأنه يُطهر غيره بنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس .

وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف : أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية فلماذا يجوز بيعه . وحرم الحلواني وغيره استعماله إلا لضرورة . وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام النجس .

وفي « نهاية الأزجي » : لا يجوز قربانه بحال بل يراق . وقاله في « التعليق » في المتغير وأنه في حكم عين نجسة . بخلاف قليل نجس لم يتغير

فيجوز بَلُّ الطين به وسقي الدواب . انتهى .  
(ولا يجب غسل جوانب بئر نُزحت) .  
قال في « الإنصاف » : وهو الصحيح .

قال المجد في « شرحه » : هذا الصحيح دفعا للحرص والمشقة وصححه في  
« مجمع البحرين » . انتهى .  
وعنه : بلى .

وممن أطلق الروائين صاحب « الفروع » .  
وعموه يشمل البئر الضيقة .

وقال القاضي في « الجامع الكبير » : الروائتان في البئر الواسعة . والضيقة  
يجب غسلها رواية واحدة .

قال في « الرعايتين » و« الحاويين » : ويجب غسل البئر الضيقة وجوانبها  
وحيطانها . وعنه : والواسعة أيضاً .

(والكثير) من الماء عند إطلاق أصحابنا (قلتان فصاعداً) أي فأكثر . بقلال  
هَجَرَ<sup>(١)</sup> . بفتح الهاء والجيم .

قال في « القاموس » : قرية كانت قرب المدينة إليها تنسب القلال . انتهى .  
وإنما خصصنا القلتين بقلال هجر لوجهين :

أحدهما : ما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي ﷺ رسلاً :  
« إذا كان الماء قلتين بقلال هجر »<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن قلال هَجَرَ أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصر

---

(١) هجر : جاء في « اللسان » : قال ابن الأثير : هجر بلد معروف بالبحرين . فأما هجر التي  
ينسب إليها القلال الهجرية ، فهي قرية من قرى المدينة ، والنسب إلى هجر هجرية على  
القياس ، وهاجري على غير القياس . انظر : « لسان العرب » لابن منظور ، مادة : هجر .  
(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٢٦٢ كتاب الطهارة ، باب قدر القلتين .  
وأخرجه الإمام الشافعي في كتاب « الأم » ١ : ٤ .



النبي ﷺ . ذكره الخطابي فقال : هي مشهورة الصفة ، معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيغان والمكاييل ، فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط .

(واليسير ما دونهما) . والقلة : الجرة . وإنما سميت قلة ؛ لأنها تقل بالأيدي . وإنما جعلنا حداً للكثير ؛ لأن حديث القلتين دل على نجاسة ما لم يبلغهما بطريق المفهوم وعلى دفعهما للنجاسة عن أنفسهما ، فلذلك جعلناهما حداً للكثير .

(وهما خمسمائة رطل عراقي) .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . ثم قال بعد أسطر : وعنه : أربعمائة . ثم قال : وقال في « الكافي » و« الرعاية الكبرى » : وحكي عنه ما يدل على أن القلتين ستمائة رطل . ثم قال : قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم وابن حمدان وغيرهما : أن القلتين أربعمائة رطل وستة وستون رطلاً وثلاثاً رطل ، فإنهم قالوا : القلة تسع قربتين . وعنه : ونصفاً . وعنه : وثلاثاً .

والقربة تسعمائة رطل عند القائلين بها .

فعلى الرواية الثالثة : تكون القلتان ما قلناه ، ولم أجد من صرح به ، وإنما يذكرون الروايات فيما تسعُ القلة ، وما قلناه لازم ذلك . انتهى .

ووجه المذهب : ما روي عن ابن جريج أنه قال : « رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً »<sup>(١)</sup> . والقربة مائة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب . والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان بما ذكرنا خمسمائة رطل بالعراقي .

(وأربعمائة) أي أربعمائة رطل (وستة وأربعون) رطلاً (وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه) في قدره .

(١) ذكره البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٢٦٣ كتاب الطهارة ، باب : قدر القلتين .

(ومائة) أي مائة رطل (وسبعة) أرتال (وسبع رطل دمشق وما وافقه) في قدره .

(وتسعة وثمانون) رطلاً (وسبعاً رطل حليبي وما وافقه) في قدره .

(وثمانون) رطلاً (وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) في قدره .

والأصح من الوجهين كون هذا التقدير (تقريباً فلا يضر نقص سير) كرطل ورطلين من خمسمائة ؛ لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد . إنما قال ابن جريج : القربة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، وإنما جعلوا الشيء نصفاً احتياطاً ؛ لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم شيء منكرأ .

ويحيى بن عقييل قال : أظنها تسع قربتين . وهذا لا تحديد فيه .

والوجه الثاني : أن هذا التقدير على سبيل التحديد فيضر نقص الرطل ونحوه . ووجهه : أن ما اعتبر احتياطاً كان واجباً ؛ كغسل جزء من الرأس مع الوجه .

ولأنه تقدير يدفع النجاسة فاعتبر تحقيقه ؛ كالعدد في الغسلات .

(ومساحتها) أي : مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه (مربعاً ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً) . قال في « التنقيح » : قاله ابن حمدان وغيره .

(بذراع اليد) . قال في « التنقيح » : والمراد ذراع اليد قاله القمولي الشافعي .

(و) حال كونه (مدوراً ذراع طولاً) أي : من كل جهة من حافته إلى ما يقابلها ، (وذراعان) . قال (المنقح : والصواب ونصف) أي : نصف (ذراع عمقاً) قال : (حررت ذلك فيسع كل قيراط) يعني من المربع (عشرة أرتال وثلاثي رطل عراقي) . انتهى .

وطريقة عمل ذلك : أن يضرب المخرج في المخرج والبسط في البسط ، ويقسم حاصل البسط على حاصل المخرج . فتقول بسط الذراع والربع خمسة ، فيؤخذ ربه واحداً ، ويبسط الصحيح من جنس الكسر أي : أربعة ، فإذا ضمنت

ذلك كان مجموعته خمسة ، وقد تكرر ذلك ثلاث مرات باعتبار طوله وعرضه وعمقه فيضرب خمسة في خمسة يبلغ خمسة وعشرين ، ثم يضرب الحاصل في خمسة يبلغ مائة وخمسة وعشرين وهو الحاصل من ضرب البسط بعرضه في بعض ، ومخرج الكسر من أربعة ، وقد تكرر ذلك ثلاثة مرات فيضرب بعرضه في بعض على نحو ما تقدم فيكون الحاصل من ذلك أربعة وستين ، فتقسم بسط الأذرع الذي هو مائة وخمسة وعشرون على بسط المخرج وهو أربعة وستون التي هي سهام الذراع ، فيحصل بالقسم ذراع ونصف ذراع وربع ذراع وثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع .

فإذا أردنا معرفتها بالقيراط قلنا : الذراع أربعة وعشرون قيراطاً ، والنصف والربع والثمان أحد وعشرين قيراطاً وذلك خمسة وأربعون قيراطاً وخمسة أثمان ثمن الذراع قيراطان إلا ثمناً تضم إلى الخمسة والأربعين فيصير المجموع سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثمن قيراط .

ثم لك طريقان : إن شئت قسمت الخمسمائة رطل عليها فتقول : لكل سهم قيراط من سبعة وأربعين عشرة أرتال ينقص منها ثمن عشرة أحد وربع لنقص الثمن عن سبعة وأربعين ثم تضم الأحد والربع إلى الثلاثين الباقية من الخمسمائة فيكون مجموعته واحداً وثلاثين وربعاً نسبتها إلى ستة وأربعين وسبعة أثمان ثلثان ، فهي نصيب كل قيراط منها . فعلم أن نصيب القيراط من خمسمائة رطل عشرة أرتال وثلثا رطل . وإن شئت بسطت السبعة والأربعين إلا ثمناً من جنس الكسر فتكون ثلاثمائة وخمسة وسبعين وعليها القسم ثم تبسط الخمسمائة أيضاً من جنس الكسر فتكون أربعة آلاف وهي المقسومة فلك<sup>(١)</sup> ذلك من ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعين عشرة يبقى من الأربعة آلاف مائتان وخمسون نسبتها من ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثان فتضم إلى العشرة فتبقى عشرة أرتال وثلثا رطل وهي ما يخص كل قيراط . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ساقط من أ .

(و) الرطل (العراقي) زنته بالدراهم (مائة وثمانية وعشرون) درهماً (وأربعة أسباع درهم ، و) بالمثاقيل (تسعون مثقالاً) . فهو (سبع) الرطل (القدسّي وثمان سبعة ، وسبع) الرطل (الحلبّي وربع سبعة ، وسبع) الرطل (الدمشقي ونصف سبعة ، ونصف) الرطل (المصري وربعه وسبعة) . والرطل القدسّي ثمانمائة درهم ، والحلبّي سبعمائة درهم وعشرون درهماً ، والدمشقي ستمائة درهم ، والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً . وكل رطل اثنا عشر أوقية لا تختلف في سائر البلاد ، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وأوقية المصري اثنا عشر درهماً ، وأوقية الدمشقي خمسون درهماً ، وأوقية الحلبي ستون درهماً ، وأوقية القدسّي ستة وستون درهماً وثلاثون درهم .

(وله) أي لمن أراد الطهارة ، (استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير) مع عدم تغيره ، (ولو مع قيام) عين النجاسة (فيه) أي في الماء الطهور ، (و) لو كان (بينه وبينها قليل) منه ؛ لأننا إذا لم نحكم بنجاسته فلا فرق بين ما قرب من عين النجاسة وبين ما بعد .

(وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أي النجاسة (فيه) فهو (نجس) ؛ لملاقاته النجاسة .

(ويعمل بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته ، ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما ، أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما ولم يعلم) التغير هل هو من الطاهر أو من النجس ؛ لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ، ووجود الأخرى وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء فيكون أيسر من الحدوث .

(وإن أخبره) أي أخبر من يريد استعمال الماء (عدل) بنجاسته (وعين السبب) أي سبب النجاسة : (قُبِل) بالبناء للمفعول أي لزم قبول خبره . رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً . ومفهومه : أنه إن لم يعين السبب لم يقبل وهو المذهب ؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة بسبب لا يعتقده من يريد استعمال الماء ؛ كموت ذبابة فيه عند الشافعي . وقيل : يقبل خبره ، وإن لم يبين السبب .

(وإن اشتبه) ماء (مباح طهور بمحرم أو نجس لا يمكن تطهيره) أي : النجس (به) أي : بالطهور فسيأتي حكم ذلك .

وإن أمكن بأن يكون الطهور قلتين وعنده إناء يضمهما وجب خلطهما فيه ويظهر ، وإلا (ولا مباح) من الماء (طهورٌ بيقين لم يتحر) أي : لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور أو المباح . فيستعمله (ولو زاد عدد المباح أو الطهور) ؛ لأنه اشتباه مباح بمحذور فيما لا تبيحه الضرورة . فلم يجز التحري ؛ كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات .

وعنه : يتحرى إن زاد عدد الطهور ولو بواحد وكان النجس غير بول .  
وقيل : يتحرى مطلقاً إذا اشتبه طهور مباح بطهور محرم .

(و) على المذهب (يتيمم بلا إعدام) ؛ لأنه غير قادر على استعمال الماء الطهور . أشبه ما لو كان عنده بئر ولا يمكنه الوصول إلى مائه .

وعنه : يشترط لصحة التيمم إعدامها بالإراقة أو الخلط ؛ ليصير عادماً للطهور بيقين .

(و) على المذهب (لا يعيد الصلاة) التي صلاها بالتيمم (لو علمه) أي علم الماء الذي يصح منه الوضوء (بعد) أي بعد صلاته .

قال في « الفروع » : في الأصح . انتهى .

قال في « الإنصاف » : ولو توضأ من أحدهما من غير تحرّ فإن أنه طهور لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح . وأطلقها في « الحاوي الكبير » و« الفائق » . انتهى .

والظاهر أن قوله : من غير تحرّ ليس بشرط على المذهب ؛ لأن التحري ليس مطلوباً منه ، وإنما الواجب عليه التيمم . والله أعلم .

وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد .

قال في « الفروع » : نقله الجماعة وفاقاً خلافاً للـ « رعاية » إن لم نقل : إزالة النجاسة شرطاً كذا قال . ونصه : حتى يتيقن براءته .

وقال القاضي وأصحابه : بعد ظنه نجاسته . وذكر في « الفصول » والأزجي : إن شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعده لم يعد ؛ لأن الأصل الطهارة . وهذا معنى كلام غيرهما ؛ لعدم العلم أنه صلى بنجاسة . لكن يقال : شكه في القدر الزائد كشكه مطلقاً ، فيؤخذ من هذا : لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس . وهو متجه وفاقاً لأبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية ، كشكه في شرط العبادة بعد فراغها . فهو كشكه في النية بعد الفراغ . وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته . ونص أحمد : يلزمه وفاقاً . انتهى .

(ويلزم من) أي إنسان (علم) الماء (النجس إعلام من أراد أن يستعمله) .

قال في « الإنصاف » : قدمه في « الرعاية الكبرى » في باب النجاسة ، وفرضه في إرادة التطهير به . وقيل : لا يلزمه . وقيل : يلزمه إن قيل أن إزالتها شرط في صحة الصلاة ، وأطلقهن في « الفروع » . انتهى .

ومن أصابه ماء ولا إمارة تدل على نجاسته كره سؤاله عنه ، نقله صالح ؛ لقول عمر رضي الله تعالى عنه : « يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا »<sup>(١)</sup> . فلا يلزم الجواب .

وقيل : بلى ؛ كما لو سُئل عن القبلة . وقيل : الأولى السؤال والجواب . وقيل : بلزومهما . وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته ، وإلا فلا .

(ويلزمه) أي يلزم من اشتبه طهور له بنجس (التحري لحاجة شرب وأكل) ؛ كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة واحتاج إلى الأكل وليس عنده طعام حلال بيقين . (لا غسل فمه) ؛ لأن الأصل الطهارة .

وعنه : لا يلزمه التحري .

وعلى الأولى لو لم يغلب على ظنه شيء استعمل ما شاء منهما في الشرب والأكل ؛ لأنه حال ضرورة .

(١) أخرجه مالك في « موطئه » (١٤) : ١ : ٥١ كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء . وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ١ : ٢٥٠ كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير .

وقيل : يلزمه غسل فمه ؛ كما لو علم أن النجس الذي استعمله .  
(و) إن اشتبه ماء طهور (بظاهر أمكن جعله) أي جعل الطاهر (طهوراً به) بأن  
كان الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يمكن ضمهما فيه (أو لا) أي : أو لم يمكن  
ذلك : (يتوضأ مرة) أي وضوءاً واحداً يأخذ لكل عضو (من ذا غرفة ومن ذا غرفة) .  
وقيل : يتوضأ من كل واحد وضوءاً كاملاً .

والأول المذهب ؛ وذلك : أن الوضوء الواحد مجزوم بنية كونه رافعاً .  
بخلاف الوضوءين فإنه لا يدري أيهما الرافع للحدث .  
(ويصلي صلاة) واحدة .

قال في « الشرح » : لا نعلم فيه خلافاً . انتهى .  
وتظهر للخلاف في كونه يتوضأ وضوءاً أو وضوءين فائدة . وهو : ما إذا كان  
عنده طهور بيقين . فمن يقول : يتوضأ وضوءين لا يصححهما معه ، ومن قال :  
وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن ذا غرفة يصححه معه فإلى ذلك أشرت بقولي :  
(ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين) ولا يتحرر للطهارة في مطلق ومستعمل  
خلافاً للشافعي . قاله في « الفروع » .

(و) إن اشتبهت (ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولا طاهر) عنده (أو  
مباح بيقين) فتارة يعلم عدم الثياب التي لا تصح فيها الصلاة وتارة لا يعلمه ، (فإن  
علم عدد) ثياب (نجسة أو محرمة صلى في كل ثوب) صلاة (وزاد) على العدد  
(صلاة) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً ؛ كمن نسي صلاة من<sup>(١)</sup> يوم . ووجه  
ذلك : أنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه ؛ كما لو لم تشبته .

(وإلا) أي : وإن لم يعلم عدد الثياب النجسة فإنه يلزمه أن يصلي في كل  
ثوب صلاة (حتى يتيقن صحتها) أي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . وظاهره  
ولو كثرت الثياب ؛ لأن هذا يندر جداً فألحق بالغالb .  
وقيل : يتحرى مع كثرتها دفعاً للمشقة .

(١) في أ : في .

وقيل : يصلي في واحد بلا تحرٍ ، وفي الإعادة وجهان .

قال في « الفروع » : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً كظهيره في ماء مشتببه في وجه . انتهى .

وعلم من قول المتن : ولا طاهر أو مباح بيقين ، أنه إذا كان عنده ثوب تصح صلاته فيه غير مشتببه بما لا تصح الصلاة فيه أنه يلزمه أن يصلي فيه ويترك ما اشتبه .

قال في « الفروع » : ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقيناً . انتهى .

ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه ثياب تصح فيها الصلاة بما لا تصح فيها في شيء منها .

قال في « الفروع » : وفرّق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق ببدنه .

قال الأصحاب : ولأنه ليس عليها أمانة ، ولا لها بدل يرجع إليه ، ويتوجه احتمال سواء . انتهى .

(وكذا) أي وكالثياب المتنجسة المشتبهة بالطاهرة في كونه لا يتحرى فيها ويصلي في كل واحد حتى يتيقن أنه صلى في طاهر (أمكنة ضيقة) تنجس بعضها ونسي . فإذا تنجست زاوية من مكان ضيق واشتبعت ولا سبيل إلى مكان طاهر بيقين فإنه يصلي في زاويتين من البيت . فإذا تنجست زاويتان فإنه يصلي في ثلاث ، وإذا تنجست ثلاث صلى في الأربع .

قال في « الفروع » بعد مسألة الثياب : وكذا الأمكنة . ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرٍ .

وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر . وقيل : بلى في عشيرة . وفي قبيلة كبيرة له النكاح . وفي لزوم التحري وجهان . ويتوجه مثله الميئة بالمذكاة .

قال أحمد : أما شاتان لا يجوز التحري ، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا .

ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال : لا أدري . انتهى .

\* \* \*



## [ باب الآنية ]

هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الآنية وثياب الكفار وأجزاء الميتة .  
ووجه مناسبة ذكر أحكام الآنية عقب باب المياه : كون الماء لا يقوم إلا بآنية .  
و(الآنية : الأوعية) جمع إناء ووعاء وسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أواني .  
والأصل آني أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهة اجتماع همزتين كآدم وأوادم .  
(ويحرم اتخاذها واستعمالها) أي الآنية (من ذهب وفضة) .

قال في « الإنصاف » : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به  
أكثرهم . ثم قال : وعنه : يجوز اتخاذها ، وذكرها بعض الأصحاب وجهاً في  
المذهب .

واتخاذها هو جعل الذهب والفضة على هيئة الآنية ؛ لأن ما حرم استعماله  
مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ؛ كالملاهي .

والدليل على تحريم استعماله ما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : « لا تشربوا  
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها . فإنها لهم في الدنيا ولكم في  
الآخرة »<sup>(١)</sup> .

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذي يشرب في آنية الذهب  
والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »<sup>(٢)</sup> . متفق عليهما :

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥١١٠) ٥ : ٢٠٦٩ كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٦٧) ٣ : ١٦٣٨ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء  
الذهب والفضة . .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٣١١) ٥ : ٢١٣٣ كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة . =

فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه .

ولأن في ذلك سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

والجرجرة : هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف .

والاستعمال في غير الأكل والشرب في معناهما ؛ لأن ذكرهما قد خرج

مخرج الغالب وما كان كذلك لا يتقيد الحكم به .

(و) يحرم اتخاذ الآنية أيضاً (من عظم آدمي وجلده) ؛ لحرمة .

وما حرم اتخاذ الآنية واستعمالها منه يحرم اتخاذ الآلة منه ؛ كالقلم (حتى

الميل ونحوه) ؛ كالكرسي والسرير .

وحكى ابن عقيل في « الفصول » أن أبا الحسن التميمي قال : إذا اتخذ

مِسْعَطاً ، أو قنديلاً ، أو نعلين ، أو مجمرة أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ، ولم

يحرم . ويحرم سرير وكرسي . ويكره عمل خفين من فضة ، ولا يحرم

كالنعلين . قال : ومنع من الشربة والملعقة .

قال في « الفروع » بعد نقل ذلك : كذا حكاها ، وهو غريب .

قال في « الإنصاف » بعد ذكره كلام « الفروع » : قلت : هذا بعيد جداً

والنفس تأبى صحة هذا .

ولا يختص تحريم ذلك بالذكور وإلى ذلك أشرت بقولي : (و) حتى (على

أنثى) ؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص . وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن

إلى التزين للزوج . وهذا يختص بالحلي فاخصت الإباحة به .

(وتصح الطهارة من إناء من ذلك) أي مما يحرم اتخاذ الإناء منه ، (و) من

إناء (مغصوب أو ثمنه محرم) بأن يكون عين الثمن مغصوباً أو خمراً أو خنزيراً أو

نحو ذلك .

وقيل : لا تصح الطهارة من إناء محرم الاستعمال اختاره أبو بكر ؛ لأنه

---

= وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٦٥) ٣ : ١٦٣٤ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أوواني الذهب والفضة .

استعمل المحرم في العبادة . فلم تصح ؛ كما لو صلى في دار مغصوبة .

ورُدَّ بأن القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم ؛ لأنه استعمال لها ، وأفعال الوضوء من المسح والغسل ليس بمحرم ؛ لأنه ليس باستعمال للإناء ، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه . أشبه ما لو اغترف بإناء محرم الاستعمال في إناء غيره ثم توضأ منه .

(و) تصح الطهارة أيضاً (فيه) أي : في الإناء المحرم .

ومن صور ذلك : لو غصب حوضاً يسع قلتين وملاه ماءً مباحاً وانغمس فيه محدث ناوياً رفع حدثه فإنه يرتفع ؛ لأن الإناء ليس بشرط للطهارة . أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة .

(وإليه) أي : إلى الإناء المحرم بأن جعله مصباً لماء الوضوء أو الغسل فإن ذلك لا يؤثر ؛ لأن المنفصل الذي يقع في الإناء قد رفع الحدث . فلم يبطل بوقوعه فيه .

(و) إناء (مُموّه) بالرفع اسم مفعول من موه . وصورة ذلك : أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيها الإناء من النحاس ونحوه فيكتسب منه لونه .

(و) إناء (مَطْلِي) بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة ورقاً ويطلّى به الإناء من الحديد ونحوه .

(و) إناء (مُطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر في الإناء من الخشب أو غيره حفراً ويوضع فيها قطع من الذهب أو الفضة مقدرّة على قدر تلك الحفر .

(و) إناء (مُكفت) . وصورة ذلك : أن يبرد الإناء من الحديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط رقيق من الذهب أو الفضة ويدق حتى يلصق بالإناء .

(كَمُصِّمَت) يعني أن الإناء المموه والمطلي والمطعم والمكفت بذهب أو فضة في حكم التحريم كمصمت أي : كمفرد من ذلك النوع الذي موه أو طلي أو طعم أو كفت به ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من شرب من إناء ذهب

أو فضة أو من إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني .

ولأن العلة التي لأجلها حرم المصمت وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء موجودة في المموه والمطلي والمطعم والمكفت .

(وكذا) في الحكم إناء (مضبب) بذهب أو فضة . وصورة ذلك : أن ينكسر الإناء من الخشب أو نحوه فيُضَبَّب بضبة كبيرة أو يسيرة من ذهب ، أو كبيرة من فضة فيحرم استعمال هذا الإناء كما يحرم استعمال المكفت ونحوه بسبب ذلك ؛ لوجود العلة فيه .

(لا) إذا ضبب بضبة (يسيرة عُرفاً من فضة لحاجة) فإنه لا يحرم استعماله مع ذلك ؛ لما روى أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة .

قال في « الشرح » : وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير وميسرة وطاووس والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وإسحاق رضي الله عنهم .

(وهي) أي : الحاجة (أن يتعلق بها) أي بالضبة اليسيرة من الفضة (غرض غير زينة) .

قال في « الشرح » : ومعنى ذلك : أن تدعو الحاجة إلى فعله ، وليس معناه : أن لا يندفع بغيره . انتهى .

وإلى ذلك أشير بقولي : (ولو وُجد غيرها) .

---

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١) ١ : ٤٠ كتاب الطهارة ، باب أواني الذهب والفضة . وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩٤٢) ٣ : ١١٣١ أبواب الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه .

وتكره مباشرةً) أي : ضبة الفضة المباحة ؛ لأن في مباشرتها استعمال للفضة المتصلة بالآنية .

ومحل الكراهة إذا كان استعمالها (بلا حاجة) فإن احتاج إلى استعمالها لكونه إذا لم يباشرها عند الشرب تدفق الماء عليه أو نحو ذلك فإنه لا يكره .

وفيما تقدم من المباح والمحرم خلاف فصله صاحب « الفروع » .  
وعبارته : ويحرم المضرب بذهب وفاقاً للشافعي . وقيل : كثير . وقيل :  
لحاجة . ويحرم بفضة وفاقاً للشافعي ، واحتج بعضهم بأنه يحرم أبواب ذهب  
وفضة ورفوف ، وإن كان تابعاً بما يقتضي أنه محل وفاق ، فإن كثرت الضبة  
لحاجة ، أو قلت لغيرها فوجهان . فإن قلت لحاجة أبيح وفاقاً . وقيل : يكره .  
وتباح مباشرتها لحاجة وبدونها ، قيل : تحرم ، وهو ظاهر كلامه . وقيل :  
تكره . وقيل : تباح .

والكثير ما كثر عرفاً . وقيل : ما استوعب أحد جوانبه . وقيل : ما لاح  
على بعد .

والحاجة : أن يتعلق بها غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم . قال  
شيخنا : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة ، لا إلى كونها من ذهب وفضة فإن  
هذه ضرورة ، وهي تبيح المنفرد . وقيل : عجزه عن إناء آخر واضطراره إليه .  
وقيل : عجزه عن ضبة غيرها . انتهى .

(وكل) إناء (ظاهر من غير ذلك) أي غير ما نص على حرمة (مباح) اتخاذه  
واستعماله . (ولو) كان ذلك الإناء (ثميناً) أي كثير الثمن ؛ كالمخذ من الجواهر  
والياقوت والزمرد لفقد العلة التي لأجلها حرمت آنية الذهب والفضة ؛ لأن هذه  
الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم  
لا يعرفونه ، ولا يحصل باتخاذها إناء تضييق ؛ لأنها لا يكون منها درهم  
ولا دينار .

ولأنها لقلتها لا يحصل اتخاذ آنية منها إلا نادراً ، ولو اتخذت كانت مصنونة  
لا تستعمل ولا تظهر غالباً . فلا تفضي إباحتها إلى استعمالها . بخلاف آنية

الذهب والفضة فإنها في مظنة الكثرة فكان التحريم متعلقاً بالمظنة فلم يتجاوزه .  
فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهباً لم يجز . والله أعلم .

(وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم وثيابهم ولو وليت عوراتهم) ؛ كالسراويل . (وكذا من لابس النجاسة كثيراً) ؛ كمدمن الخمر :  
(طاهر مباح) خبران لـ « ما » .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِنْبَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾  
[المائدة : ٥] . وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية .

وما « روي أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشرقة »<sup>(١)</sup> متفق عليه .  
ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك .

قال في « الفروع » : وثياب الكفار وأنتيتهم مباحة إن جهل حالها وفاقاً لأبي حنيفة . وعنه : الكراهة وفاقاً لمالك والشافعي . وعنه : المنع . وعنه : فيما ولي عوراتهم . وعنه : المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته وكذا حكم ما صبغوه ، وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابه . وقيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال : المسلم والكفار في هذا سواء ، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه ، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله . واحتج غير واحد بقول عمر - رضي الله تعالى عنه - في ذلك : « نهانا الله عن التعمق والتكلف »<sup>(٢)</sup> .

وبقول ابن عمر في ذلك : « نهينا عن التكلف والتعمق » .

وسأله أبو الحارث عن اللحم يشتري من القصاب ؟ قال : يغسل . وقال شيخنا : بدعة . وبدن الكافر طاهر ، وعند جماعة كثيابه . وقيل : وكذا طعامه

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٣٧٨) ٣ : ١٣٠٨ كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨٢) ١ : ٤٧٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتية . .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١٠ : ١١٧ كتاب آداب القاضي ، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل .

وماؤه . انتهى .

(ويباح دبغ جلد) لحيوان طاهر ، (نجس بموت) سواء كان مأكولاً ؛ كالبعير ونحوه ، أو غير مأكول ؛ كالهرة ونحوه .

(و) يباح (استعماله بعده) أي بعد الدبغ ؛ « لأن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

ولأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة . ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ؛ كالأصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار مطلقاً .

(و) استعمال (منخل من شعر نجس) ؛ كشعر البغل .

قال ابن قندس في « حاشية الفروع » : ونص على جواز المنخل من شعر نجس . انتهى .

ومحل إباحة استعمال الجلد والمنخل النجسين إذا كان الاستعمال (في يابس) احتراز به عن استعمالهما في مائع فإنه يحرم .

قال كثير من الأصحاب : رواية واحدة .

وعنه : لا يجوز استعماله في اليابس أيضاً .

(ولا يظهر) الجلد (به) أي بالدبغ . نقله الجماعة عن أحمد . ويروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم ؛ لما روى عبد الله بن عكيم « أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(٢)</sup> . رواه

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٣) ١ : ٢٧٧ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤١٢٨) ٤ : ٦٧ كتاب اللباس ، باب من روى أن لا يتفعد بإهاب الميتة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٨٠٢) ٤ : ٣١٠ .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ٢ : ٣٠١ .

أبو داود والإمام أحمد وقال : إسناده جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . وليس في أبي داود : « كنت رخصت لكم » ولا عند أحمد ، بل ذلك من رواية الطبراني والدارقطني .

وفي لفظ : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين »<sup>(١)</sup> . وهو ناسخ لما قبله ؛ لأنه في آخر عهد رسول الله ﷺ . ولفظه دال على سبق الرخصة وأنه متأخر عنه ؛ لقوله : « كنت رخصت لكم » ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

فإن قيل : هذا مرسل ؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله .

قلنا : كتاب النبي ﷺ كلفظه ، ولذلك لزم الحجة من كتب إليه النبي ﷺ وحصل له البلاغ ؛ لأنه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة وكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم لحامل الكتاب ، والأمر بخلاف ذلك .

وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء »<sup>(٢)</sup> . وإسناده حسن .

ولأنه جزء من الميتة . فلا يطهر بمعالجة ؛ ك لحمها .

قال في « الفروع » : ونقل جماعة أخيراً طهارته وفقاً لأبي حنيفة والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه . وعنه : مأكول اللحم اختارهما جماعة ، والمذهب الأول عند الأصحاب ؛ لعدم رفع المتواتر بالأحاد<sup>(٣)</sup> ، وخالف شيخنا وغيره . يؤيده نقل الجماعة : لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، ونقل خطاب بن بشر : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها . وهو المذهب عند الأصحاب .

وقال القاضي : وعندي أن أحمد رجح عن القول الأول ؛ لأنه صرح به في

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٨٠٥) ٤ : ٣١٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٢٥ كتاب الطهارة ، باب المنع من الادهان في عظام القبلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه .

(٣) في ج : من الأحاديث .



رواية خطاب ، وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغاً وجهان . ويتوجهان في تنزيه أو ريح ، ولا يحصل بنجس ، وفي « الرعاية » : بلى ويغسل بعده وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي وينتفع بما طهر وفاقاً . وقيل : ويأكل المأكول وفاقاً لأحد قولي الشافعي . انتهى .

(ولا) يطهر (جلد غير مأكول بذكاة) أي بذبح ؛ كلحمه .

قال في « الفروع » : ولا يجوز ذبح الحيوان لذلك خلافاً لأبي حنيفة . قال شيخنا : ولو في النزع . انتهى .

(ولبن) من ميتة ، (وإنفحة) - بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء - شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، فيعصر في صوفه فيغلي كالجبين . قاله في « القاموس » .

(وجلدتها) أي جلد الإنفحة من ميتة (وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس) .

أما اللبن والإنفحة فلأنهما مائعان لاقيا وعاء نجساً فتنجسا . وفيهما رواية بالطهارة ، وأما جلدة الإنفحة وما بعدها فمن جملة الميتة المحرمة .

قال في « الفروع » : ولبن الميتة وإنفحتها وجلدتها نجس ، جزم به جماعة في الجلدة ، وذكره في « الخلاف » فيها اتفاقاً . وعنه : طاهر مباح وفاقاً لأبي حنيفة . ثم قال : وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها نجس . وعنه : طاهر وفاقاً لأبي حنيفة .

قال بعضهم : فعلى هذا يجوز بيعه ، اختاره ابن وهب المالكي ، فقيل : لأنه لا حياة فيه وفاقاً لأبي حنيفة . وقيل - وهو أصح - : لانتفاء سبب التنجيس وهي الرطوبة . وعلى نجاسة ذلك لا يباع كما سبق وفاقاً لأبي حنيفة ، وجوز مطرف وابن الماجشون المالكيان بيع أنياب الفيل ، وأجاز ابن وهب وأصبع : إذا دبغت بأن تغلى وتلصق<sup>(١)</sup> . انتهى .

(١) في « الفروع » : وتسلق ١ : ١١٠ باب الآنية .

(لا صوف وشعر وريش ووبر من) حيوان (طاهر في حياة) فإنه لا ينجس بالموت . نقل الميموني : صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] . والآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت ، والريش مقيس على الثلاثة المذكورين .

قال في « الفروع » : وعنه : نجس وفاقاً للشافعي اختاره الآجري . قال : لأنه ميتة ، وكذا من حيوان حي لا يؤكل . وعنه : من طاهر طاهر وافق الشافعية عليه ؛ كجزه إجماعاً وكشعر آدمي وفاقاً للشافعي وإن لم ينتفع به على الأصح فيهما لحرمته . وقيل : ينجس شعر هر ؛ لزوال علة الطواف به وإن لم ينجس شعر غير آدمي جاز استعماله ، وإلا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير صلاة روايتان . واستثنى جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما ، وفي طهارة رطوبة أصله بغسله<sup>(١)</sup> وجهان . ونقل عبد الله : لا بأس به إذا غسل ، وكذا . رواه الدارقطني عن أم سلمة مرفوعاً<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف . ونقل أبو طالب : ينتفع بصوفها إذا غسل ، قيل : فريش الطير ؟ قال : هذا أبعد . وحرم في « المستوعب » نتف ذلك من حي ؛ لإيلامه ، وكرهه في « النهاية » . انتهى .

(ولا) ينجس (باطن بيضة مأكول صلب قشرها) بموت الطائر .

قال في « الإنصاف » : بلا نزاع نص عليه ، وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب . انتهى .

قال في « الشرح » : وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة ، وهو قول أبو حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر ، وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وبعض الشافعية ؛ لأنها جزء من الميتة . ولنا أنها

(١) في الأصول زيادة : وذكر شيخنا وهو .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١٩) ١ : ٤٧ كتاب الطهارة ، باب الدباج . من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء » . قال الدارقطني : يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره .

بيضة صلبة القشر منفصلة عن الميتة . أشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة ، وكراهية الصحابة محمولة على التنزيه استقذاراً لها . وإن لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا : ما كان قشرها أبيض فهو طاهر وما لم يبيض فهو نجس ؛ لأنه ليس عليه حائل حصين . واختار ابن عقيل أنها لا تتنجس ؛ لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة ؛ كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة ؛ إلا أن هذه تطهر إذا غسلت ؛ لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها ، بخلاف السمن ، والله أعلم . انتهى .

(وما أُبين من) حيوان (حي ف) حكمه (كميته) فإن كانت ميتته طاهرة مباحة ؛ كالسمك فما قطع منه مع بقاء الحياة فيه فهو طاهر مباح ، وما كانت ميتته نجسة ؛ كبهيمة الأنعام فما قطع منها من قرن وظفر وحافر وعظم ولحم دون أن تذكى فهو نجس ؛ لقول النبي ﷺ : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي وقال : حسن غريب .

قال في « الشرح » : وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها . ويحتمل أن هذا طاهر ؛ لأنه طاهر متصلاً مع عدم الحياة فيه . فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر . والحديث أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله لدليل الشعر . انتهى .

(وسن تخمير) أي : تغطية (آنية وإيكاء) أي ربط فم (أسقية) جمع سقاء .

قال في « القاموس » : والسقاء ككساء جلد السخلة إذا أجدع ، يكون للماء واللبن . انتهى .

والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الإناء ونوكي السقاء »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٤٨٠) ٤ : ٧٤ كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت من حديث أبي واقد الليثي .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٦٩٣) ٣ : ٣٣١ كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ، ولفظه : « أنهاكم عن النقيع ، والمقير ، والحتم ، والدباء ، والمزادة المحبوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه » .

والحكمة في ذلك : حفظه مما يحصل فيه مما يضر .

فوائد :

قال في « الفروع » : وفي الخرز بشعر خنزير روايات : الجواز وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، والكراهة والتحريم وفاقاً للشافعي . ويجب غسل ما خرز به رطباً لتنجيسه . وعنه : لا ؛ لإفساد المغسول . وفي لبس جلد الثعلب وافتراش جلد سبع روايتان . ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية وفاقاً لأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه لكن كرهه أحمد وجماعة . وعنه : وشحم الميتة وفاقاً للشافعي أوماً إليه في رواية ابن منصور ، ومال إليه شيخنا . وعنه : وفاقاً لمالك في إحدى روايته المنع ، ويعتبر أن لا ينجس . وقيل : مائعاً .

\* \* \*

## [ باب الاستنجاء ]

هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الاستنجاء .

ثم (الاستنجاء) شرعاً : (إزالة خارج من سبيل بماء ، أو) رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر ونحوه) ؛ كخشب وخرق . وبعض الأصحاب عبّر عن ذلك بالاستطابة .

قال في « القاموس » : واستطاب استنجى كأطاب . انتهى .

ويسمى الاستنجاء بالحجر ونحوه : استجماراً ، وهو استفعال من الجمار . وهي الحجارة الصغار .

(يسن لداخل خلاء) بالمد ، وهو موضع للمتوضأ به ، والمكان الذي لا شيء به . والمراد به هنا المكان المعد لقضاء الحاجة (ونحوه) أي : ونحو داخل الخلاء كالمريد لقضاء حاجة بالصحراء (قول : بسم الله) ؛ لما روى علي قال : قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : ليس إسناده بالقوي . ثم قول : (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) ؛ لأن التسمية يبتدأ بها للتبرك . ثم يستعيز . وإنما قدم التعوذ في القراءة على البسملة ؛ لأنها من القرآن ، والاستعاذة من أجل القراءة .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٠٦) ٢ : ٥٠٣ أبواب الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٧) ١ : ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

قال في « المقنع » : (الرجس النجس الشيطان الرجيم) وكذا قال في « البلغة » ، ولم يزد في « الغنية » و« المحرر » و« الفروع » على قوله : من الخبث والخبائث ، واقتصر في « الوجيز » على الاستعاذة من الرجس النجس الشيطان الرجيم ، ولم يذكر الخبث والخبائث .

وكل لفظ من ذلك ورد في حديث . فروى أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

قال في « الفروع » : روى البخاري إذا أراد دخوله ، وفي رواية لمسلم : « أعوذ بالله »<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وروى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الشيطان الرجيم »<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه .

فما في « المقنع » و« البلغة » جامع لما في الحديثين .

والخبث بإسكان الباء ، قاله أبو عبيدة . ونقل القاضي عياض أنه أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر . والخبائث بالشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

وقال الخطابي : هو بضم الباء وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم . وقيل : الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين .

والرجس القذر ، ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم . قاله في « القاموس » .

- 
- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٩٦٣) ٥ : ٢٣٣٠ كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء .
  - وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٧٥) ١ : ٢٨٣ كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .
  - (٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٧٥) ١ : ٢٨٤ الموضوع السابق .
  - (٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٩) ١ : ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

والنجس : اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس .

قال الفراء : إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه أي : قالوا بكسر النون وسكون

الجيم .

والشيطان : مشتق من شطن أي بعد ، يقال : دار شطون أي : بعيدة . سمي

بذلك ؛ لبعده من رحمة الله تعالى . وقيل : من شاط ، أي : هلك . سمي به ؛

لهلاكه بمعصية الله تعالى .

والرجيم : نعت له ، ويجوز أن يكون بمعنى راجم أي : يرحم غيره بالإغواء

بمعنى مرجوم ؛ لأنه يُرحم بالكواكب عند استراقه السمع .

(وانتعاله وتغطية رأسه) أي : يسن لداخل الخلاء أن ينتعل ويغطي رأسه .

ذكرهما في « الفروع » : أما الانتعال ففي هذا الباب ، وأما تغطية الرأس ففي

باب عشرة النساء . قال : ذكره جماعة ، قال في « الإنصاف » : قلت : منهم

ابن حمدان في « رعائيه » وابن تميم وابن عبيدان والموفق والشارح وغيرهم .

انتهى .

(و) يسن له (تقديم يسراه) أي : رجله اليسرى (دخولاً) أي : في حالة

الدخول ؛ لأن اليسرى تقدم للأذى ، واليمين لما سواه .

(و) يسن (اعتماده عليها) أي : على الرجل اليسرى (جالساً) أي : في حالة

جلوسه لقضاء الحاجة ؛ لما روى سراقه بن مالك قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن

نتكئ على اليسرى وأن نصب اليمين »<sup>(١)</sup> . رواه الطبراني في « المعجم »

والبيهقي .

ولأنه أسهل لخروج الخارج .

(و) يسن له تقديم (يمينه خروجاً) ؛ لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة ؛

(كخلع) أي : كما تقدم اليسرى إذا أراد خلع نعل أو خف ، ويؤخر اليمين .

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦٦٠٥) ٦ : ١٣٦ .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٩٦ كتاب الطهارة ، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء .

(وعكسه) أي : وعكس ذلك وهو تقديم اليمنى وتأخير اليسرى في الدخول (مسجد وانتعال) ونحوهما ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى »<sup>(١)</sup> . رواه الطبراني في « المعجم الصغير » .

ولأن اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة .

(و) يسن لمن أراد قضاء الحاجة وهو (بفضاء بُعد) ؛ لما روى جابر : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

(واستتار) ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتى الغائط فليستتر . فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستتر به ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

وروى عبد الله بن جعفر قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل »<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

وفُسر بأنه جماعة النخل لا واحد له من لفظه .

(وطلبُ مكان رُخو) بثلاث الراء أي : لين هش ؛ لما روى أبو موسى قال : « كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال : إذا بال أحدكم فليرتد لبوله »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

قال في « القاموس » : دَمَثَ المكانُ وغيره كَفَرَحَ ، سَهَلَ ولانَ . انتهى .

وفي « التبصرة » : ويقصد مكاناً علواً . انتهى .

ولعله : لينحدر عنه البول .

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ١ : ٢٥ وقال : لم يروه عن ابن شوذب إلا محمد بن كثير .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢) ١ : ١ كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٥) ١ : ٩ كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٤٢) ١ : ٢٦٨ كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣) ١ : ١ كتاب الطهارة ، باب الرجل يتبول لبوله .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٤٩٧) ٤ : ٣٩٩ .



(وَلَصِقُ ذَكَرَهُ بِصُلْبٍ) بضم الصاد أي : شديد إن لم يجد مكاناً رخوياً ؛ لأنه يأمن بذلك من رشاش البول .

(وكرهه) له (رفع ثوبه قبل دُنُوّه من الأرض) ؛ لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه وقد سماه بعض الرواة : القاسم بن محمد عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »<sup>(١)</sup> .  
ولأن ذلك أستر له .

والمراد بلا حاجة .

(و) كرهه له (أن يصحب ما) أي شيئاً (فيه اسم الله تعالى) ؛ لما روى أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه »<sup>(٢)</sup> . رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي .

وقد صح أن نقش خاتمه « محمد رسول الله »<sup>(٣)</sup> .

ولأن الخلاء موضع القاذورات فشرع تعظيم اسم الله تعالى وتنزيهه عنه .

(بلا حاجة) إلى ذلك ، كما لو لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه .

وعنه : لا يكرهه .

قال في « الفروع » : وفي « المستوعب » وغيره تركه أولى وجزم بعضهم

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٤) ١ : ٤ كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩) ١ : ٥ كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٧٤٦) ٤ : ٢٢٩ كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٣) ١ : ١١٠ كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٥٢١٣) ٨ : ١٧٨ كتاب الزينة ، نزع الخاتم عند دخول الخلاء .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد عن الزهري عن أنس ، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام . وقال في « زوائد ابن ماجه » : هو متفق على تضعيفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . انتهى .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٧٤٥) ٤ : ٢٢٩ كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم وقال :

هذا حديث حسن غريب .

بتحريمه ؛ كمصحف .

(لا دراهم ونحوها) ؛ كدنانير فيها اسم الله تعالى ؛ لمشقة التحرز من ذلك .  
قال أحمد : فالرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم أرجو أن لا يكون به بأس .  
قال في « الفروع » : ويتوجه في حرز مثلها ، وقال صاحب النظم :  
وأولى . انتهى .

(لكن يجعل فص خاتم) فيه ذكر الله تعالى واحتاج أن يصحبه (بباطن كف  
يمنى) .

قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه ويدخل  
الخلاء .

(و) كره له أيضاً (استقبال شمس وقمر) ؛ لما فيهما من نور الله تعالى ، وقد  
روي أن معهما ملائكة ، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما .

(و) استقبال (مهب ريح) خشية أن يرد عليه البول فيتنجس .

(و) كره له أيضاً . وقيل : يحرم عليه (مس فرجه) بيمينه (واستجماره  
بيمينه) ؛ لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمسكن أحدكم ذكره  
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وروى سلمان قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن كذا ، وأن نستنجي  
باليمين »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

فإذا كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به ، وإن كان من بول  
أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر .

ومحل الكراهة : إن فعل ذلك (بلا حاجة) . فإن كان لحاجة ؛ (كصفر حجر  
تعذر وضعه بين عقبيه) واحدهما عقب ، ككتف وهو مؤخر القدم ، (أو) تعذر  
وضعه بين (أصبعيه) أي : إبهامي رجله (فيأخذه) أي الحجر (بها) أي بيمينه

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٢) ١ : ٦٩ كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٧) ١ : ٢٢٥ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٢) ١ : ٢٢٣ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(ويمسح بشماله) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . صححه المجد في « شرحه » وابن عبيدان وصاحب « الحاوي الكبير » والزرکشي و« مجمع البحرين » ، وقدمه في « الرعاية الكبرى » . وقيل : يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله . انتهى .

وبكل حال تكون اليسرى هي المتحركة ؛ لأن الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة .

فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه ؛ للحاجة .

قال في « التلخيص » : يمينه أولى من يسار غيره . انتهى .

وعلم مما تقدم أنه إذا أمكنه وضع الحجر بين عقبيه أو أصبعيه لا يمسه بيمينه .

قال في « الفروع » : ويكره بيمينه وفاقاً للشافعي . وقيل : بتحريمه وإجزائه

في الأصح . نقل صالح : أكره أن يمسه فرجه بيمينه ، فظاهره مطلقاً ، وذكره

صاحب « المحرر » ، وهو ظاهر كلام الشيخ ، وحمله أبو البركات ابن منجي

على وقت الحاجة لسياقه فيها ، وترجم خلال رواية صالح كذلك . انتهى .

(و) كره أيضاً (بوله في شق) بفتح الشين ، واحد الشقوق ، (و) بوله في

(سَرَب) بفتح السين والراء ، وهو ما يتخذهُ الوحش والذئب بيتاً في الأرض ؛

لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في

الجحر . قالوا لقتادة : ما تكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال : أنها مساكن

الجن »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

وقد روي : « أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً . فسمع من

بئر بالمدينة قائلاً يقول :

نحن قتلنا سيد الخنز      رج سعد بن عبادة

ورميناه بسهميين      فلم نخطيء فؤاده »<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٩) ١ : ٨ كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٧٩٤) ٥ : ٨٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٥٣٥٩ - ٥٣٦٠) ٦ : ١٦ .

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد .  
ولأنه يخشى أن يخرج ببوله دابة تؤذيه ، أو ترده عليه فتنجسه .  
(و) كره بوله في (إناء بلا حاجة) .

قال في « الفروع » : والمنصوص : وفي إناء بلا حاجة . انتهى .  
وعلم مما تقدم أنه لا بأس به للحاجة ؛ لقول أميمة : « كان للنبي ﷺ قدح  
من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود والنسائي .  
والعيدان بفتح العين : الطَّوَالُ من النخل .  
قال في « القاموس » : ومنها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ . انتهى .  
(و) كره بوله في (مستحم غير مُقَيَّر أو مبلط) .

قال في « الفروع » : ومستحم غير مبلط . وعنه : ومبلط ، وفي مقير  
روايتان . انتهى .

قال في « الشرح » : ولا يبول في المغتسل ؛ لما روى الإمام أحمد  
وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال : « نهى النبي ﷺ أن يمتشط أحدنا كل  
يوم ، أو يبول في مغتسله »<sup>(٢)</sup> . وقد روي « أن عامة الوسواس منه »<sup>(٣)</sup> . رواه  
أبو داود وابن ماجه .

وقال : سمعت علي بن محمد يقول : إنما هذا في الحفيرة ، فأما اليوم  
فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيبر . فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به .

---

= وأخرجه ابن سعد ٣ : ٢ : ١٤٥ ، وفي « أسد الغابة » ٢ : ٣٥٨ ، و« الاستيعاب » ٤ : ١٥٩ ،  
و« سير أعلام النبلاء » ١ : ٢٧٧ .  
(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤) ١ : ٧ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم  
يضعه عنده .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٢) ١ : ٣١ كتاب الطهارة ، باب البول في الإناء .  
(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨) ١ : ٨ كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٠٥٣) ٤ : ١١١ .  
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧) ١ : ٧ كتاب الطهارة ، باب البول في المستحم .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠٤) ١ : ١١١ كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المغتسل .

وقال الإمام أحمد : إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس ، وقد قيل : إن البصاق على البول يورث الوسواس ، وإن البول على النار يورث السقم . انتهى .

(و) كره أن يبول في (ماء راكد) ولو كان كثيراً ، (و) في ماء (قليل جار) : أما الراكد ؛ فـ « لأن النبي ﷺ نهى عن البول فيه »<sup>(١)</sup> في حديث متفق عليه .

وعمومه يشمل الكثير الذي يشق نزحه في العادة .

وأما الجاري الكثير فلا بأس بالبول فيه ؛ لأن تخصيص النهي بالراكد دليل على أن الجاري بخلافه .

وأما الجاري القليل فيتنجس بالبول .

قال في « الفروع » : وأطلق أحمد النهي عن بوله في راكد ، وأطلق الآدمي البغدادي تحريمه فيه . وفي « النهاية » : يكره تغوطه فيه . انتهى .

قال في « الإنصاف » : ويكره بوله في ماء قليل جار ، ولا يكره في الكثير على الصحيح من المذهب ، واختار في « الحاوي الكبير » الكراهة ، ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح جزم به في « المغني » و« الشرح » . وعنه : يكره ، جزم به المجد في « شرحه » وابن تميم وصاحب « الحاوي الكبير » و« مجمع البحرين » . انتهى .

(و) كره (استقبال قبلة بفضاء باستنجاء أو استجمار) .

قال في « الإنصاف » : يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقيل : لا يكره ذكره في « الرعاية » . قلت : ويتوجه التحريم . انتهى .

قال في « الفروع » بعد أن قدّم الكراهة : وقيل : لا ؛ كبيت المقدس في

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٣٦) ١ : ٩٤ كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨١) ١ : ٢٣٥ كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث ، وهو ظاهر ما في الخلاف ، وحمل النهي حيث كان قبلة ، ولا يسمى بعد النسخ قبلة ، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة ، وظاهر نقل حنبل فيه : يكره وفاقاً للشافعي . انتهى .

(و) كره (كلامٌ فيه) أي في الخلاء (مطلقاً) سواء كان في غير مباح ؛ كسؤال عن شيء ، أو مستحب ؛ كإجابة مؤذن ، أو واجب ؛ كرد سلام . نص على هذه ؛ لما روى ابن عمر قال : « مر بالنبي ﷺ رجل وسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم وأبو داود .

وقال : « يروى أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام »<sup>(٢)</sup> .

قال في « الفروع » : ويكره أن يتكلم ولو رد سلام نص عليه . وقال : لا ينبغي أن يتكلم ، وكرهه الأصحاب ، وإن عطس حمد بقلبه . وعنه : وبلفظه ، وكذا إجابة المؤذن ، ذكره أبو الحسين وغيره ، وجزم صاحب « النظم » بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجته ، وظاهر كلام صاحب « المحرر » وغيره يكره ؛ لأنه ذكر أنه أولى من الحمام لمظنة نجاسته ، وكراهة ذكر الله تعالى فيه خارج الصلاة ، وفي « الغنية » : لا يتكلم ، ولا يذكر الله<sup>(٣)</sup> ، ولا يزد على التسمية والتعوذ . انتهى .

(وحرّم) على قاضي الحاجة (لبثه فوق حاجته) ؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجة . وقيل : إنه يدمي الكبد ويورث الباسور .

قال في « الفروع » : ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء ، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة ، وفي تحريمه وكراهته روايتان اختار القاضي وغيره الكراهة ، واختار صاحب « المحرر » وغيره التحريم ، وهي مسألة سترها عن الملائكة والجن ، ذكره أبو المعالي ، ومعناه في « الرعاية » ، ويوافق كلام صاحب

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٧٠) ١ : ٢٨١ كتاب الحيض ، باب التيمم .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٦) ١ : ٥ كتاب الطهارة ، باب أي رد السلام وهو يبول .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٣٠) ١ : ٩٠ كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

(٣) زيادة من « الفروع » ١ : ١١٤ .

« المحرر »<sup>(١)</sup> في ذكر الملائكة فإنه احتج للتحريم بما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً : « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم »<sup>(٢)</sup> .

وكذا رفع ثوبه قبل دنوّه من الأرض بلا حاجة . وحيث لم يحرم خلافاً للشافعي كره ، وفي كلام ابن تميم جاز . وعنه : يكره ، كذا قال . انتهى .

(و) حرم (تغوُّطه) أي : أن يتغوط (بماء) قليل وكثير جار وراكد ، (وبوله وتغوطه) أي : أن يبول أو يتغوط (بمورده) أي : مورد الماء ، (وطريق مسلك ، وظل نافع) ؛ لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود وابن ماجه .

ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين ؟ قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم »<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

ففي إضافة الظل إليهم دليل على أن المراد المتتبع به ، ولم يقيده في « المستوعب » .

وقيل : يكره البول في الطريق ، والظل النافع ، ومورد الماء ، وصححه في « الإنصاف » ، وصحح الحرمة في التغوط في الماء الجاري ثم قال : وعنه : يكره .

- 
- (١) في « الفروع » : ١ : ١١٥ . « المجرد » .  
(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٨٠٠) ٥ : ١١٢ كتاب الأدب ، باب ماجاء في الاستتار عند الجماع .  
(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦) ١ : ٧ كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٢٨) ١ : ١١٩ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق .  
(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٩) ١ : ٢٢٦ كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال .

وقال في « الشرح » : وأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه ؛ لأنه يؤدي من يمر به .

(وتحت شجرة عليها ثمر) ؛ لأنه يفسد على الناس ثمرهم وتعافه النفس .  
فأما إذا لم يكن عليها ثمر جاز إن لم يكن ظلاً نافعاً ؛ لأن أثر ذلك يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة .

(وعلى ما نُهي عن استجماره به لحرمته) ؛ كقطع الأدميين والبهائم .

(و) حرم (في فضاء) دون بنیان (استقبال قبلة واستدبارها) ؛ لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ومسلم .

ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك . وإنما جاز ذلك في البنيان ؛ لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال : « رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ فقالك إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقالوا : على شرط البخاري . والحسن وإن كان قد ضعفه جماعة فقد قواه جماعة ، وروى له البخاري .

فهذا تفسير لنهيه ﷺ العام . فتحمل أحاديث النهي على الفضاء . وأحاديث الرخصة على البنيان .

قال في « الإنصاف » : اعلم أن في هذه المسألة روايات :

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٨٦) ١ : ١٥٤ أبواب القبلة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٤) ١ : ٢٢٤ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١١) ١ : ٣ كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٦٠) ١ : ٣٥ كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر المفسر .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ١ : ٥٤ .



إحداها : جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء ، وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين : هذا المنصوص عند الأصحاب .

قال في « الفروع » : اختاره الأكثر وجزم به في « الإيضاح » و« تذكرة ابن عقيل » و« الطريق الأقرب » و« العمدة » و« المنور » و« التسهيل » وغيرهم ، وقدمه في « المحرر » و« الخلاصة » و« الحاويين » و« الفائق » و« النظم » و« مجمع البحرين » .

وقال : هذا تفصيل المذهب واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » وصححه ابن عبيدان وغيره .

والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان . جزم به في « الوجيز » و« المنتخب » ، وقدمه في « الرعايتين » واختاره أبو بكر عبد العزيز<sup>(١)</sup> والشيخ تقي الدين وصاحب « الهدى » و« الفائق » فيه وغيرهم .  
والثالثة : يجوز فيهما .

والرابعة : يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما .

والخامسة : يجوز الاستدبار في البنيان فقط . انتهى .  
(ويكفي انحرافه) عن الجهة .

قال في « الفروع » : نقله أبو داود ، ومعناه في « الخلاف » وفي « جامعه الكبير » . احتج لوجوب توجه المصلي إلى العين بأن التوجه ثبت للكعبة للتعظيم فيستوي فيه المواجهة . والغيبة كالمنع من الاستقبال والاستدبار بالبول . قال : ومن ذهب إلى توجه المصلي إلى الجهة يقول : الاستقبال والاستدبار يحصل إلى الجهة في حال الغيبة ، وظاهر كلام صاحب « المحرر » وحفيده : لا يكفي . انتهى .

(١) في ج : بن عبد العزيز .

(و) يكفي أصلاً (حائل ولو) كان الحائل (كمؤخرة الرحل) .

قال في « الفروع » : ويكفي الاستتار في الأشهر بدابة ، وجدار ، وجبل ونحوه . وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان .

وظاهر كلامهم : لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيته ، ويتوجه وجه كسترة صلاة . يؤيده أنه يعتبر نحو آخرة الرحل لتستر أسافله . انتهى .

(ويسن) لقاضي الحاجة (إذا فرغ) من حاجته (مسح ذكره من حلقة دبره) فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه (إلى رأسه ثلاثاً) ؛ لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل .

(و) سن أيضاً بعد ذلك (نتره) أي الذكر (ثلاثاً) نص على ذلك وهو بالمشاة .

قال في « القاموس » : واستنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به . انتهى .

قال في « الفروع » : وذكر جماعة ويتنحج ، زاد بعضهم ويمشي خطوات ، وعن أحمد نحو ذلك .

وقال شيخنا : ذلك كله بدعة ، ولا يجب باتفاق الأئمة ، وذكر في « شرح العمدة » قولاً : تكره نحنحة ومشى ولو احتاج إليه ؛ لأنه وسواس .

وقال الشيخ : يستحب أن يمكث بعد بوله قليلاً . انتهى .

والأصل في مشروعية النتر ؛ ما روى عيسى بن يزيد عن أبيه مرفوعاً قال : « إذا بال أحدكم فليتنر ذكره ثلاثاً »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

ولأنه بالنتر يستخرج ما عساه أن يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء .

(و) سن (بداء ذكر وبكر بقبل) : أما الذكر ؛ فلئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدير ؛ لأن قبله بارز . وأما البكر فألحقت بالذكر ؛ لوجود عذرتها .

(١) أخرجه أبو داود في « مراسيله » ص : ٧٣ كتاب الطهارة .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٢٦) : ١ : ١١٨ كتاب الطهارة ، باب الاستبراء بعد البول .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٠٢٠) : ٤ : ٣٤٧ .

(وتُخَيَّرَ ثيب) في البداية بما شاءت من قبل أو دبر . وقيل : تبدأ بالدبر .  
ومتى لم ينتشر بول الثيب أجزأها الحجر ونحوه كالبكر .

قال في « الإنصاف » : وإن تعدّى إلى مخرج الحيض فقال الأصحاب :  
يجب غسله كالمنتشر على<sup>(١)</sup> المخرج . ويحتمل أن يجزىء فيه الحجر .

قال المجد في « شرح الهداية » : وهو الصحيح فإنه معتاد كثيراً والعمومات  
تعضد ذلك ، واختاره في « مجمع البحرين » و« الحاوي الكبير » ، وقال هو  
وغيره : هذا إذا قلنا : يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي ،  
والمنصوص عن أحمد : أنه لا يجب فتكون كالبكر قولاً واحداً ، وأطلقها ابن  
تميم . انتهى .

(و) سن (تحول من يخشى تلوثاً) باستنجائه في مكانه ؛ لثلاث يتنجس .

(و) سن (قول خارج) للخلاء ونحوه : (غفرانك) بالنصب على المفعولية  
أي : أسألك غفرانك ، مأخوذ من الغفر وهو الستر . والسر في ذلك أنه  
لما خلص من النَّجْوِ المثلث للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب وهو الذنب ؛  
لتكامل الراحة . والأصل في مشروعية ذلك ما روت عائشة قالت : « كان  
رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك »<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي وقال :  
حديث حسن .

(و) سن له أيضاً أن يقول : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ؛  
لما روى أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله  
الذي أذهب عني الأذى وعافاني »<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن  
مسلم ، وقد ضعفه الأكثر .

وفي « مصنف عبد الرزاق » : « أن نوحاً عليه السلام كان يقول إذا خرج من  
الخلاء : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ منفعته ، وأذهب عني أذاه » .

(١) في « الإنصاف » : عن ١ : ١٠٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٧) ١ : ١٢ أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٠١) ١ : ١١٠ كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء .

(و) يسن الجمع بين الحجر والماء فيسن (استنجاء بحجر ثم ماء) بعد الحجر ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها للنساء : « مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني استحيتهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد واحتج به في رواية حنبل والنسائي والترمذي وصححه .

ولأن هذا أبلغ في الإنقاء ؛ لأن الحجر يزيل عين<sup>(٢)</sup> النجاسة فلا تباشرها يده والماء يزيل ما بقي .

(فإن عكس) بأن بدأ بالماء ثم ثنى بالحجر (كره) له ذلك . نص عليه .  
(ويجزئه أحدهما) وهو الاستنجاء بالماء فقط أو بالحجر فقط ؛ لقول أكثر أهل العلم .

وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء .  
قال سعيد بن المسيب : هل يفعل ذلك إلا النساء .  
وقال عطاء : غسل الدبر محدث .

ودليل الأول ما روى أنس قال : « كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

وأما الاقتصار على الحجر فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم ، ومما يدل على ذلك ما روى أحمد وأبو داود من حديث جابر مرفوعاً : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي في « جامع » (١٩) ١ : ٣٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٦) ١ : ٤٢ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٤٦٨٣) ٦ : ٩٥ .

(٢) في أوج : ما على .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥١) ١ : ٦٩ كتاب الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧١) ١ : ٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٠) ١ : ١٠ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة . =

(والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده (كجمعهما) أي : كما أن جمعهما أفضل من الاقتصار على أحدهما ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُوا ﴾ [ التوبة : ١٠٨ ] . قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .  
وروي عن ابن عمر : أنه كان لا يفعله ثم فعله . وقال لنافع : إنا جربناه فوجدناه صالحاً .

ولأنه يزيل العين والأثر ، ويظهر المحل وأبلغ في التنظيف .  
وأجيب عن إنكار سعد بن أبي وقاص وابن الزبير ، بأنه كان على من يعتقد وجوبه ولا يرى الأحجار مجزئة ؛ لأنهم شاهدوا من الناس محافظة عليه فخافوا التعمق في الدين . فإذا استعمل الماء في فرج والحجر في آخر فلا بأس به .  
(ولا يجزىء فيما) أي : في خارج من سبيل (تعدى موضع عادة) مثل : أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (إلا الماء) ؛ لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه ، فما لا يتكرر لا يجزىء فيه إلا الماء ؛ كما لو تعدت يده أو رجليه ونحوهما .

قال في « الفروع » : ونص أحمد رضي الله تعالى عنه : لا يستجمر في غير المخرج . وقيل : يستجمر في الصفحتين والحشفة وفاقاً للشافعي ، واختار شيخنا وغيره<sup>(٢)</sup> ذلك للعموم . وظاهر كلامهم : لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعدى الخارج خلافاً للشافعي ولا يجب الماء لغير المتعدي . نص عليه . وقيل : بلى . ويتوجه مع اتصاله ، ولا للنادر خلافاً لمالك . انتهى .  
ومما لا يجزىء فيه إلا الماء ما أشير إليه بقوله : (كقبلي خثي مشكل) .

= وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٤٨١٥) ٦ : ١٠٨ . كلاهما عن عائشة . ولم أجده من حديث جابر بهذا اللفظ .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٤) ١ : ١١ كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء .

(٢) في الأصول : وغير . وما أثبت من « الفروع » ١ : ١١٩ .

قال في « الإنصاف » : إذا خرج من أحد فرجي الخنثى نجاسة لم يجزئه الاستجمار ، قاله في « النهاية » وجزم به ابن عبيدان ، وقدمه في « الفروع » ، ذكره في نواقض الوضوء .

وقيل : يجزى الاستجمار سواء كان مشكلاً أو غيره إذا خرج من ذكره وفرجه .

قال في « الفروع » : ويتوجه وجهه . يعني بالإجزاء . انتهى .  
ووجه الأول : أن الأصل من القبليين غير معلوم ، والاستجمار بالحجر لا يجزى في غير فرج أصلي . والله أعلم .  
(و) كتنجس (مخرج غير فرج) بخارج منه أو من غيره .

قال في « الشرح » : وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار . وحكي عن بعض أصحابنا أنه صار معتاداً . ولنا أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس . فلم يثبت فيه أحكام الفرج .  
ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء . أشبه سائر البدن . انتهى .

(و) كتنجس (مخرج بغير خارج واستجمار بمنهي عنه) .

قال في « الإنصاف » : لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج ولو باستجمار بنجس وجب الماء عند الأصحاب . وفي « المغني » احتمال بإجزاء الحجر .

قال الزركشي : وهو وهم . انتهى .

(ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا) بداخل (حشفة أقلق غير مفتوق) .

قال في « الإنصاف » : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب نص عليه . انتهى .

قال في « الفروع » : وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في

نجاسة وجنابة وجهان ، والنص عدمه فلا تدخل يدها وأصبعها بل ما ظهر وفاقاً للشافعي . نقل جعفر : إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها .

قال في « الخلاف » : أراد ما غمض من الفرج ؛ لأن المشقة تلحق فيه .

قال ابن عقيل وغيره : هو باطن . وقال أبو المعالي وصاحب « الرعاية »<sup>(١)</sup> وغيرهما : هو في حكم الظاهر ، وذكره في « المطلع » عن أصحابنا ، واختلف كلام القاضي . وعلى ذلك يُخْرَج إذا خرج ما احتشته ببلل هل ينقض ؟ .

قال في « الرعاية » : لا ؛ لأنه في حكم الظاهر .

وقال أبو المعالي : إن ابتلّ ولم يخرج من مكانه فإن كان بين الشفرين نقض ، وإن كان داخلياً لم ينقض ، وقاله الحنفية قالوا : وإن أدخلت أصبعها فيه انتقض ؛ لأنها لا تخلو عن بلة . ويتوجه عندنا الخلاف . ويتخرج وفاقاً على ذلك أيضاً : فساد الصوم بدخول أصبعها ، أو حيض إليه . والوجهان في حشفة الألف . وذكر<sup>(٢)</sup> بعضهم أن حكم طرف القلفة ك رأس الذكر ، وأوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج دون الألف ، والدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته . انتهى .

ويستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه وسراويله .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . وعنه : لا يستحب

كمن استجمر . انتهى .

قال في « الفروع » : ومن ظن خروج شيء فقال أحمد : لا يلتفت حتى يتيقن زواله عنه فإنه من الشيطان ، فإنه يذهب إن شاء الله تعالى . ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله ، وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد به بللاً فلا بأس ، ما لم يظهر خارجاً . وكره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء<sup>(٣)</sup> حتى

(١) في ج : و « الرعاية » .

(٢) في الأصول : ويكره . وما أثبت من « الفروع » ١ : ١٢٢ .

(٣) في « الفروع » : الاستجمار ١ : ١٢٣ .

يغسله ، ونقل صالح : أو يمسحه ، ونقل عبد الله : لا يلتفت إليه . انتهى .

(ولا يصح استجمار إلا بظاهر) فلا يصح بنجس ؛ « لأن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستجمر بهما فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس<sup>(١)</sup> يعني : نجساً . رواه الترمذي . وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير إليه .

ولأنه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجس ؛ كالغسل . وقد تقدم أنه إذا استجمر بنجس لا يجزىء في المحل بعد ذلك إلا الماء .

(مباح) فلا يصح بمحرم ؛ كمغصوب وذهب وفضة ؛ لأن الاستجمار رخصة ، والرخص لا تستباح على وجه محرم . واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء في ذلك .

(مُنقَّ) اسم فاعل من أنقى أي : قالع ؛ (كحجر وخشب وخِرَق) . فلا يجزىء بأملس من زجاج ونحوه ، ولا بشيء رخو أو ندي ؛ لأنه إذا لم يُنقَّ لم يحصل المقصود منه .

(وهو) أي الإنقاء بالحجر ونحوه (أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، و) الإنقاء (بماء خشونة المحل) بأن يدلّكه حتى يرجع خشناً (كما كان) قبل خروج الخارج ، ويواصل صب الماء ويسترخي قليلاً .  
(وظنّه) الإنقاء (كاف) فلا يشترط التحقق .

قال في « الإنصاف » : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن . ذكره ابن الجوزي في « المذهب » ، وجزم به جماعة من الأصحاب ، وقدمه في « القواعد الأصولية » .

وقال في « النهاية » : لا بد من العلم بذلك . انتهى .

(وحرّم) الاستجمار (بروثٍ) ولو كان لمأكول (وعظم) ؛ لما روى مسلم عن

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٧) ١ : ٢٥ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين .



ابن مسعود<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن »<sup>(٢)</sup> .

وروى الدارقطني : « أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال : إنهما لا يطهران »<sup>(٣)</sup> . وقال : إسناده صحيح .

وروى أبو داود عنه ﷺ « أنه قال لرويف بن ثابت : أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد »<sup>(٤)</sup> .

وهذا عام في الظاهر منها وغيره . والنهي يقتضي الفساد وعدم الأجزاء .

(و) حرم أيضاً بـ (طعام ولو) كان الطعام (لبيمة) ؛ لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والعظم بكونه زاد الجن فزادنا وزاد بهائمنا أولى ؛ لكونه أعظم حرمة .

(و) حرم أيضاً بـ (ذي حرمة) ؛ ككتب الفقه والحديث ونحو ذلك ؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها .

(و) حرم أيضاً بـ (متصل بحيوان) ؛ كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ؛ لأن له حرمة فهو كالطعام وقد ينجس شيئاً يلاقيه .

قال في « الفروع » : ويحرم في الأصح بجلد سمك أو حيوان مذكى .  
وقيل : مدبوغ أو حشيش رطب . انتهى .

(ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات) إما بحجر ذي شعب أو بثلاثة (تعم كل مسحة المحل) .

قال في « الإنصاف » : وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ .

(١) في ج : أبي .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٥٠) ١ : ٣٣٢ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

(٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٩) ١ : ٥٦ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٦) ١ : ٩ كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به .

وقال القاضي وغيره : المستحب أن يُمرَّ الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين فيستوعب المحل في كل مرة . انتهى .

وعنه : لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار فلا يجزىء الحجر ذو الشُعَب ؛ لقوله ﷺ : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

والأول أصح ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد .

وهذا يبين أن المقصود تكرار المسح لا تكرار الممسوح به .

ولأنه استجمر بالحجر الكبير ثلاثاً منقيةً . فأجزأه ؛ كما لو فصله ثلاثة أحجار واستجمر بكل منها فإنه لا فرق بين الصورتين إلا تفصيله ، ولا أثر لذلك في التطهير . والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر ؛ كما يقال : ضربته ثلاثة أسواط ، أي : ثلاث ضربات بسوط . وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم ، والحاصل من ثلاث أحجار الحاصل من ثلاث شُعَب ، وكما لو مسح ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه .

(فإن لم ينق) بالمسحات الثلاث (زاد) حتى ينقى ؛ لأن المحل إذا لم ينق لم يحصل المقصود بالاستجمار .

(وسن قطعه) أي : قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من استجمر فليوتر . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »<sup>(٣)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٢) ١ : ٢٢٤ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٦٠٦) ٣ : ٣٣٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٥) ١ : ٩ كتاب الصلاة ، باب الاستار في الخلاء .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٨٨٢٥) ٢ : ٣٧١ .

فإذا أنقى برابطة قطع على خامسة وهكذا ، وإن أنقى على وتر كخامسة أو سابعة لم يزد شيئاً .

(ويجب) الاستجمار (لكل خارج) من سبيل ولو نادراً كالدودة ونحوها ؛ لعموم الأحاديث (إلا الريح) وفاقاً ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من استنجى من ريح فليس منا »<sup>(١)</sup> . رواه الطبراني في « معجمه الصغير » .

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ .

وعن زيد بن أسلم « في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] إذا قمتم من النوم »<sup>(٢)</sup> . ولم يأمر بغيره .

ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد به نص ولا هو في معنى المنصوص .

قال في « الشرح » : ولأنها ليست نجسة ولا يصحبها نجاسة . فلم يجب غسل المحل منها ؛ كسائر المحالّ الطاهرة . انتهى .

قال في « الفروع » : وهو واجب خلافاً لمالك في إحدى الروايتين عنه ولو لم يزد على درهم خلافاً لأبي حنيفة لكل خارج ، وقيل : نجس . وقيل : نجس ملوث وهو أظهر وفاقاً للشافعي لا من ريح وفاقاً .

وقال في « المبهم » : لأنها عرض بإجماع الأصوليين . كذا قال .

وفي « الانتصار » : منع الشرع منه ، وهي طاهرة ، وفي « النهاية » : نجسة ، فتنجس ماء يسيراً ، والمراد على المذهب ، أو إن تغير بها ، وفي « الانتصار » : طاهرة لا تنقض بنفسها ، بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيراً . ويعفى عن خلع السراويل للمشقة ، كذا قال . وقيل : الاستنجاء من نوم وريح وأن أصحابنا بالشام قالت : الفرج ترمص كما ترمص العين ، وأوجب غسله ، ذكره أبو الوقت الدينوري ، ذكره ابن الصيرفي . انتهى كلامه في « الفروع » .

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » ١ : ١٩٦ . ولم أره في « معجم الطبراني الصغير » .

(٢) أخرجه مالك في « موطنه » (٩) ١ : ٤٩ كتاب الطهارة ، باب : وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .

قال بعض الأصحاب معارضاً لقوله في « المنهج » : أن الريح عرض بإجماع الأصوليين : من المعلوم أن للريح الخارج من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ولا شك في كون الرائحة عرضاً فلو كانت الريح أيضاً عرضاً لزم قيام العرض بالعرض ، وهو غير جائز عند المتكلمين .

(و) إلا الخارج (الطاهر ، و) النجس (غير الملوث) .

قال في « التنقيح » : ويجب لكل خارج إلا الريح .

قلت : والطاهر وغير الملوث . انتهى .

وصحح في « الإنصاف » وجوب الاستنجاء منهما ثم قال : وقيل : لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر ، وهو ظاهر « المحرر » و« المنور » و« المنتخب » فإنهم قالوا : وهو واجب لكل نجاسة من السبيل وكذا قيده المجدد في « شرح الهداية » .

قال ابن عبدوس في « تذكروته » : ويجب<sup>(١)</sup> أحدهما لسبيل نجس بخارجه .

قال في « التسهيل » : وموجه خارج من سبيل سوى طاهر . وقيل : لا يجب للخارج الطاهر ولا للنجس غير الملوث قال : وتبعه الشارح ، والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل ، وكذا إذا كان الخارج طاهراً ؛ كالمني إذا حكمنا بطهارته ؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا .

قال في « الفروع » : وهو أظهر ، قال في « الرعاية الكبرى » : وهو أصح قياساً .

قلت : وهو الصواب . وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر ؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث ؟ وهذا من أشكال ما يكون . انتهى كلامه في « الإنصاف » .

(١) في « الإنصاف » ١ : ١١٣ . ويجزىء .

وإنما لم أذكر ما صححه في « الإنصاف » وعزاه إلى جماهير الأصحاب من وجوب الاستنجاء من الطاهر وغير الملوث ؛ لأنه لم يذكره في « التنقيح » .

(ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي : قبل الاستنجاء .

قال في « الفروع » : ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الأكثر . وعنه : يصح وفاقاً للأئمة الثلاثة وكذا التيمم . وقيل : لا يصح وفاقاً للشافعي . انتهى .  
ووجه المذهب : قوله ﷺ في حديث المقداد المتفق عليه : « يغسل ذكره ثم يتوضأ » (١) .

ولأنها طهارة يبطلها الحدث . فاشتراط تقديم الاستنجاء عليها ؛ كالتيمم .  
والحكم في التيمم مخرج على الرويتين في الوضوء .  
وقيل : لا يصح وجهاً واحداً ؛ لأنه لا يرتفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، ولا تباح مع قيام المانع ؛ كالتيمم قبل الوقت .  
فائدة :

قال في « الإنصاف » : لو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو على السبيلين غير خارجة منهما : صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يصح . قاله القاضي في بعض كلامه .

قال ابن البناء (٢) : وليس بشيء . ثم قال بعد ذلك بأسطر : فعلى القول بعدم الصحة في التيمم : لو كانت النجاسة في غير السبيلين : صح تقديم التيمم على غسلها على الصحيح من المذهب ، اختاره ابن عقيل في « الفصول » . قال المصنف في « المغني » وتبعه ابن منجي في « شرحه » : والأشبه الجواز . وصححه في « الرعاية الكبرى » . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٨) ١ : ١١١ كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة . عن عثمان .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٠٣) ١ : ٢٤٧ كتاب الحيض ، باب المذي .

(٢) في « الإنصاف » ١ : ١١٥ . ابن رزين .

تذنيب :

قال في « الفروع » : قال شيخنا : ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة ؛ كمدسة ورباط ، ولو في ماله ؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء ، وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج ؛ كسكنى داره ، والانتفاع بماعونه ، ولا أجرة في الأصح .

قال : وإن كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضيق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم ، قال : وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين ، فليس لهم مزاحمتهم . والله أعلم .

\* \* \*

## [ باب السواك ]

هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام السواك والادهان والاكتمال والختان والحلق ونحو ذلك .

وسنن الوضوء : (التسوك) . مصدر تسوّك إذا ذكّك فمه بالعود .

(وكونه) أي : التسوك (عَرَضاً) بالنسبة إلى الأسنان طولاً بالنسبة إلى الفم ، وكونه (بيسراه) أي : بيده اليسرى (على الأسنان) جمع سن بكسر السين ، (و) على (لثة) بتخفيف المثناة وفتحها وكسر اللام ، (و) على (لسان بعود رطب ينقي) الفم (ولا يجرح) ما يستاك به عليه ، (ولا يضره ولا يتفتت) في الفم .

(ويكره بغيره) أي : بغير الرطب وبغير الذي ينقي الفم وبغير الذي لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت .

(مسنون) خبر للتسوك (مطلقاً) أي : في جميع الأوقات ؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب »<sup>(١)</sup> . رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقاً . ورواه أحمد أيضاً عن أبي بكر وابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ٢ : ٦٨٢ كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٤٢٤٩) ٦ : ٤٧ .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٣٥) ١ : ٧٠ كتاب الوضوء ، باب فضل السواك وتطهير الفم به .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٧١) ١ : ٣٠ كتاب الطهارة ، باب في صفة الوضوء .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٧) ١ : ٣ عن أبي بكر الصديق . وفي (٢٤٣٧٧) ٦ : ٦٢ . عن عائشة ، ولم أره عن ابن عمر .

وعن عائشة أيضاً قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك »<sup>(١)</sup> . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(إلا لصائم بعد الزوال فيكره) ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال . فوجب اختصاص الحكم به .  
ولأنه أثر عبادة تستطاب شرعاً . فتستحب إدامته ؛ كدم الشهيد عليه .

وعنه : يباح بعد الزوال .

وعنه : يستحب .

قال في « الفروع » : اختاره شيخنا ، وهو أظهر .

(ويباح قبله) أي : قبل الزوال (بعود رطب) . وعنه : يكره به قبل الزوال

أيضاً .

والأول أصح ؛ لما روى عامر بن ربيعة قال : « رأيتُ النبي ﷺ ما لا أحصي

يتسوكُ وهو صائم »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

ورواه البخاري تعليقاً .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خصال الصائم :

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٣) ١ : ٢٢٠ كتاب الطهارة ، باب السواك .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٥١) ١ : ١٣ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٨) ١ : ١٣ كتاب الطهارة ، باب السواك في كل حين .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٩٠) ١ : ١٠٦ كتاب الطهارة ، باب السواك .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٥٩٦) ٦ : ١٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٠٥) ٢ : ٦٧٣ كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شئت .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٥١) ١ : ٨٠٧ كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ٢ : ٦٨٢ كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٦٤) ٢ : ٣٠٧ كتاب الصوم ، باب السواك للصائم .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٢٥) ٣ : ١٧ كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٥١٢٤) ط إحياء التراث .



السواك»<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه .

وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال ؛ لما روى البيهقي بإسناده عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشية »<sup>(٢)</sup> .

(و) التسوك للصائم قبل الزوال (يباس يستحب) .

قال في « الإنصاف » : وأما الصائم قبل الزوال : فإن كان بسواك غير رطب استحبه له . ولم يذكر في ذلك خلافاً ويستدل لذلك بالحديثين المذكورين المتقدمين .

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه أو بخرقة ؛ لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود .  
وقيل : يصيبها .

وظاهر قوله في استحباب التسوك بعود رطب : التساوي بين جميع ما يستاك به من العيدان .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وقال في « الفروع » : ويتوجه احتمال : أن الأراك أولى . انتهى .  
قلت : ويتوجه إن أزال أكثر .

وذكر الأزجي : أنه لا يُعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره .

قال في « الرعاية الكبرى » : من أراك أو زيتون أو عرجون . وقيل : أو قتاد . واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة . انتهى كلامه في « الإنصاف » .

قال في « الفروع » : ويكره بقصب ؛ كريحان ورمان وآس ونحوها .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٧٧) ١ : ٥٣٦ كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٢٧٤ كتاب الصيام ، باب من كره السواك بالعشي .

وقيل : يحرم وكذا تخلله به ، قال بعضهم : ولا يتسوك بما يجعله ؛ لئلا يكون من ذلك . انتهى .

(ويتأكد) استحباب السواك في خمسة مواضع : (عند صلاة) : لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »<sup>(١)</sup> . رواه الجماعة .

يعني : لأمرتهم به أمر إيجاب .

ولما روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء »<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي : لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق .

(و) عند (انتباه) من نوم ؛ لما روى حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

يعني : يغسله ، يقال : شاصه وماصه إذا غسله .

وعن عائشة قالت<sup>(٤)</sup> : « كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ »<sup>(٥)</sup> . رواه الإمام أحمد .

(و) عند (تغير رائحة فم) بمأكل أو غيره ؛ لأن السواك مشروع لتطيب الفم

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨٤٧) ١ : ٣٠٣ كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٢) ١ : ٢٢٠ كتاب الطهارة ، باب السواك .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٤٦) ١ : ١٢ كتاب الطهارة ، باب السواك .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٢) ١ : ٣٤ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في السواك .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٧) ١ : ١٢ كتاب الطهارة ، الرخصة في السواك بالعشي للصائم .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٨٧) ١ : ١٠٥ كتاب الطهارة ، باب السواك .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٧٣٣٥) ٢ : ٢٤٥ .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٣٥) ١ : ٢١٤ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٠٨٥) ١ : ٣٨٢ أبواب التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٥) ١ : ٢٢٠ كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٤) في ج : قال .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٣١٢) ٦ : ١٦٠ .

وإزالة رائحته فتأكد عند تغييره .

(و) عند (وضوء) ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وهو للبخاري تعليقاً .

(و) عند (قراءة) قرآن . قاله في « الفروع » و« الفائق » و« الرعاية الصغرى » و« الحاويين » و« النظم » و« تذكرة ابن عبدوس » وغيرهم ، زاد في « التسهيل » : وعند دخول المنزل ، واختار المجد في « شرح الهداية » وزاد في « الرعاية الكبرى » : وعند الغسل . وقيل : عند دخول المسجد وجزم به الزركشي .

(وكان) السواك (واجباً على النبي ﷺ) . اختاره القاضي وابن عقيل . وقيل : لا . اختاره ابن حامد .

ويدل للأول ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر : « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر . فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة »<sup>(٢)</sup> .

قال في « الفروع » : والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ، ويجلو الأسنان ويقويها ، ويشد اللثة .

قال بعضهم : ويسمنها ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويمنع الحفر ويذهب به ، ويصح المعدة ، ويعين على الهضم ، ويشهي الطعام ، ويصفي الصوت ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط ، ويطرد النوم ، ويخفف عن الرأس ، وفم المعدة .

قال الأطباء : وأكل السعد والأشنان ينقي رأس المعدة ، ويشد اللثة ، ويطيب النكهة ، ومضغ السعد دائماً له تأثير عظيم في تطيب النكهة ، ومن استفّ

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ٢ : ٦٨٢ كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٩٩٣٠) ٢ : ٤٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٨) ١ : ١٢ كتاب الطهارة ، باب السواك .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٧١١) ٥ : ٢٢٥ .

من الزنجبيل اليابس واللبان الخالص أذها عنه رائحة خلوف الفم ، وما هو أشد من الخلوف .

(وسن بدءاً ب) الجانب (الأيمن) من فم وبدن (في سواك وطهور و) في (شأنه كله) ؛ كترجل وانتعال ونحو ذلك ؛ لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجّله وطهوره وفي شأنه كله »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

(و) سن (ادهان غباً يوماً) يدهن (ويوماً) لا يدهن .

قال في « الفروع » : واحتجوا ب « أنه ﷺ نهى عن الترجل إلا غباً »<sup>(٢)</sup> ، و « نهى أن يتمشط أحدهم كل يوم »<sup>(٣)</sup> .

فدل على أنه يكره غير الغب .

والترجل : تسريح الشعر ودهنه . وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس .

وفي « شرح العمدة » : ودهن البدن .

والغب يوماً ويوماً . نقله يعقوب .

وفي « الرعاية » : ما لم يجف الأول ، لا مطلقاً للنساء خلافاً للشافعي .

ويفعله لحاجة للخبر . واختار شيخنا فعل الأصلاح للبدن ؛ كالغسل بماء

حار ببلد رطب ؛ لأن المقصود ترجيل الشعر .

ولأنه فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وأن مثله نوع اللبس والمأكل .

وأنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده . من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها .

قال : ومن هذا أن الغالب عليه وعلى أصحابه الإزار والرداء ، فهل هما

أفضل لكل أحد ولو مع القميص ، أو الأفضل مع القميص السراويل فقط ؟ هذا

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٦) ١ : ٧٤ كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٨) ١ : ٢٢٦ كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٨١١) ٤ : ٨٦ .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣١٧٩) ٥ : ٣٦٩ .

مما تنازع فيه العلماء . والثاني أظهر ، فالافتداء به : تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه ، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه ، فيكون المشروع هو الأمر العام .

قال : وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه ، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه .

وعن أبي أمامة مرفوعاً : « إن البذاذة من الإيمان . يعني : التَّقَحُّل »<sup>(١)</sup> .  
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ يعني : « التَّقَشُّف »<sup>(٢)</sup> .  
وقال أحمد : البذاذة : التواضع في اللباس .

وعن فضالة بن عبيد قال : « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه ويأمرنا أن نحتفي أحياناً »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن سفيان عن صحابي عامل بمصر قال : « كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه والترجيل كل يوم »<sup>(٤)</sup> . انتهى .

(و) سن (اكتحال) كل ليلة قبل النوم (في كل عين ثلاث) ؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

وقيل : المسنون أن يكتحل ثلاثاً في اليمين واثنين في اليسار ؛ لأنه إذا اكتحل في كل عين ثلاثة لم يحصل الوتر في العينين .

- 
- (١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤١٦١) : ٤ : ٧٥ كتاب الترجل .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٢٨٩) ط إحياء التراث .
  - (٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤١١٨) : ٢ : ١٣٧٩ كتاب الزهد ، باب من لا يؤبه له .
  - (٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤١٦٠) : ٤ : ٧٥ كتاب الترجل .
  - (٤) أخرجه النسائي في « سننه » (٥٠٥٨) : ٨ : ١٣٢ كتاب الزينة ، الترجل غباً .
  - (٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٧٥٧) : ٤ : ٢٣٤ كتاب اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٤٩٩) : ٢ : ١١٥٧ كتاب الطب ، باب من اكتحل وترأ .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٣٣٢٠) : ١ : ٣٥٤ .

والأول أولى ؛ للحديث .  
ولأن لكل عين حكمها فلا يعتبر المجموع .  
ويسن اتخاذ الشعر .  
قال في « الفروع » : ويتوجه لا إن شق إكرامه وفقاً للشافعي ، ولهذا قال أحمد : هو سنة ولو نقوى عليه اتخذناه ، ولكن له كلفة ومؤونة .  
ويسرحه ، ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه ، وينتهي إلى منكبيه ؛ كشره ﷺ .  
ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة .  
قال أحمد : أبو عبيدة كانت له عقيصتان ، وكذا عثمان .  
ويعفي لحيته ، وفي « المذهب » ما لم يستهجن طولها وفقاً لمالك .  
ويحرم حلقتها ذكره شيخنا .  
ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة . ونصه : لا بأس بأخذه وما تحت حلقة كفعل ابن عمر . لكن « إنما فعله إذا حج أو اعتمر »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .  
وفي « المستوعب » : وتركه أولى .  
وقيل : يكره ، وأخذ أحمد من حاجبه وعارضه . نقله ابن هانئ .  
(ونظرٌ في مرآة) .  
قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فإذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط .  
والحكمة في ذلك : أن يزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ، ويفطن إلى نعمة الله تعالى عليه في خلقه .  
(وتطيبٌ) ؛ لما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح »<sup>(٢)</sup> . رواه الإمام أحمد .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٥٣) ٥ : ٢٢٠٩ كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٢٥٠) ٥ : ٤٢١ .

(ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة .

قال في « الفروع » : ذكره جماعة وفاقاً للشافعي ، ونقل الميموني : أو أكثرها ، وجزم به صاحب « المحرر » .

(و) ختان (أنثى) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج شبه عرف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها نص عليه للخبر .

والدليل على وجوبه ما روي « أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم : ألقى عنك شعر الكفر واختن »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

وفي الحديث « اختن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] .

ولأنه من شعار المسلمين . فكان واجباً ؛ كسائر شعارهم .

ولأنه يجوز كشف العورة والنظر إليها لأجله لغير التداوي ، ولو لم يكن واجباً لما جاز النظر إلى العورة من أجله .

قال أحمد : وكان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه : أنه لا حج له ولا صلاة .

وفي قول النبي ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل »<sup>(٣)</sup> دليل على أن النساء كن يختنن .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٥٦) : ١ : ٩٨ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٧٨) : ٣ : ١٢٢٤ كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء] .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٣٧٠) : ٤ : ١٨٣٩ كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٤٩) : ١ : ٢٧١ كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٦٠٦٧) : ٦ : ٢٣٩ .

ولأن هناك فضلة . فوجبت إزالتها ؛ كالرجل .

وعنه : لا يجب على النساء ختان ؛ لأنه إنما وجب على الرجال لما يستر الكَمْرَةَ من الجلدة المدلاة عليها من أجل أنه لا ينقي ما تحته ، والمرأة ليست كذلك .

وعنه : لا يجب مطلقاً .

والأول أصح .

(و) يجب ختان (قبلي خنثى) مشكل احتياطاً . ومحل وجوبه (عند بلوغ) ؛ لأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف .

قال في « الفروع » : قال شيخنا : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة .  
ووجوبه مقيداً بـ (ما) إذا (لم يخف على نفسه) التلف ؛ لأن الوضوء والغسل وما هو أكد من الختان يسقط بخشية التلف وهذا أولى .

قال في « المنور » و« المنتخب » : ويجب ختان بالغ أمن .

قال في « الفصول » : يجب إذا لم يخف عليه التلف .

(ويباح) الختان (إذاً) أي مع خوف التلف فيكون مخيراً بين الفعل وعدمه .

قال في « الفروع » : وإن خاف على نفسه فقال أحمد : لا بأس أن لا يختتن ، كذا قال أحمد وغيره ، مع أن الأصحاب وغيرهم اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى ، ومنعه صاحب « المحرر » وفاقاً للشافعي .

قال ابن قندس في « حواشيه على الفروع » : وجد في بعض النسخ لا بأس أن يختتن . ولعله أقرب بسياق اللفظ لقوله : كذا قال أحمد وغيره . مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى ، وظاهره أن كلام الأصحاب بخلاف كلام أحمد وغيره ، وكون الأصحاب اعتبروه - أي : قاسوه - بفرض طهارة وفرض الطهارة يسقط بالخوف كالوضوء فإنه يسقط فرضه بالخوف من استعمال الماء فيكون كلام أحمد : أن الختان لا يسقط بالخوف ،



ولا يحصل هذا المعنى إلا بقوله : لا بأس أن يختنن بإسقاط لا ، وهذا دقيق فافهمه ، وفرض الوضوء في هذه الصورة المتقدمة هو الماء واستعماله يسقط بالخوف . قاس الشيخ في المعنى سقوط الختان بالخوف على سقوط الغسل والوضوء ، وأن سقوط الختان بالخوف أولى . فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للغسل والوضوء مسقط للختان . وفيه قولان : هل هو خوف التلف ، أو الضرر على ما ذكره في التيمم ؟ . ويزاد هنا قول آخر وهو : عدم السقوط كما هو ظاهر رواية حنبل . انتهى كلام ابن قندس .

قال في « الفروع » : وإن أمره به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانه وجهان ، وإن أمره به وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمنه ؛ لأنه ليس له . وفي « الفصول » : إن فعله في شدة حر أو برد أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحذ في ذلك يضمن ، وهو من خطأ الإمام ، فيه الروايتان . (و) فعله (زمن صغر أفضل) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب ، زاد جماعة كثيرة من الأصحاب : إلى التمييز .

قال الشيخ تقي الدين : هذا المشهور .

وقال في « الرعايتين » و« الحاويين » : يسن ما بين سبع إلى عشر .

قال في « التلخيص » : ويستحب أن يُختنن قبل مجاوزة العشر سنين ، إذا بلغ سنًا يؤمن فيه ضرره .

قال في « المستوعب » في العقيقة : والأفضل أن يُختنن يوم حادي عشرين ، فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى ، وعن أحمد : لم أسمع فيه شيئاً . وقيل : التأخير أفضل ، واختاره المجد في « شرحه » .

(وكره في سابع) للتشبه باليهود خلافاً للشافعي . وعنه : لا .

قال الخلال : العمل عليه .

(و) كره الختان (من ولادة إليه) أي : إلى اليوم السابع .

قال في « الفروع » : ولم يذكر كراهة الأكثر .

(وسن استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف إبط) ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .  
وقد تقدم الكلام على الختان .

وأما الاستحداد فهو : حلق العانة . وحكمه الاستحباب ؛ لأنه من الفطرة ، ويفحش بتركه . وله قصه وإزالته بما شاء . والتنوير<sup>(٢)</sup> في العورة وغيرها فعله أحمد وكذا النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات .

قال في « الفروع » : وقد أُعل بالإرسال ، وقال أحمد : ليس بصحيح ؛ لأن قتادة قال « ما أُطلى النبي ﷺ » كذا قال أحمد ، وفي « الغنية » : ويجوز حلقه ؛ لأنه يستحب إزالته كالنورة ، وإن ذكر خبر بالمنع حمل على التشبه بالنساء ، وكره الأمدي كثرة التنوير . ويدفن ذلك نص عليه ، ويفعله كل أسبوع ، ولا يتركه فوق أربعين يوماً عند أحمد ، وفي « الغنية » روي عنه أنه احتج بالخبر فيه أو صححه ، وروي عنه إنكاره وقيل له في رواية سندي : حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك ؟ قال : أربعين للحديث . فأما الشارب ففي كل جمعة ؛ لأنه يصير وحشاً . وقيل : عشرين . وقيل : للمقيم . انتهى .

ويدل لكون ذلك كل جمعة ما أخرجه البغوي بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة »<sup>(٤)</sup> .

قال في « الفروع » : ويحف شاربه خلافاً لمالك أو يقص طرفه ، وحفه أولى

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٥٢) ٥ : ٢٢٠٩ كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٧) ١ : ٢٢٢ كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) في « الفروع » : ١ : ١٣٠ . والتنوير .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٧٥١) ٢ : ١٢٣٤ كتاب الأدب ، باب الاطلاع بالنورة .

(٤) أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٢١١٣ ، باب التوقيت في تقليم الأظفار وقص الشارب . وأصل

الحديث أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتابه « أخلاق النبي ﷺ » ص ٢٧٧ .

في المنصوص وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، ولا يمنع منه خلافاً لمالك . وذكر ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض ، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب .

وأمر رسول الله ﷺ بذلك وقال : « خالفوا المشركين »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

ولمسلم « خالفوا المجوس »<sup>(٢)</sup> .

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً : « من لم يأخذ شاربته فليس منا »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد

والنسائي والترمذي وصححه .

وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم .

ثم قال : ويقلم ظفره مخالفاً يوم الجمعة قبل الزوال . وقيل : يوم الخميس .

وقيل : يخير . ويسن أن لا يحيف عليها في السفر ؛ لأنه يحتاج إلى حل حبل أو

شيء نص عليه . وينتف إبطه . انتهى .

ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره ؛ لما روى الخلال

بإسناده عن ميل بنت مسرح الأشعرية قالت : « رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها

ويقول : رأيتُ النبي ﷺ يفعل ذلك »<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال : « كان يعجبه دفن الدم » .

قال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟

قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يفعل .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٥٣) : ٥ : ٢٢٠٩ كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٩) : ١ : ٢٢٢ كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٠) : ١ : ٢٢٢ كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٧٦١) : ٥ : ٩٣ كتاب الأدب ، باب ما جاء في قص الشارب .

وأخرجه النسائي في « سننه » (١٣) : ١ : ١٥ كتاب الطهارة ، قص الشارب .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٣) : ٤ : ٣٦٦ .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٦٢٠) : ٢٠ : ٣٢٢ . وقال الهيثمي في « مجمع » : ٥ : ١٦٨ : رواه

البنزار والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما

ضعيف ، وأبوه وثق .

(وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها) .

قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن حلق القفا قال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وقال : لا بأس أن يحلق قفاه بالحجامة . (و) كره (القرع . وهو : حلق بعض الرأس وترك بعض) ؛ لما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن القرع وقال : احلقه كله أو دعه كله »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود . وفي شروط عمر رضي الله تعالى عنه على أهل الذمة : أن يحلقوا مقدم رؤوسهم ؛ لتمييزوا عن المسلمين ، فمن فعل ذلك فقد تشبه ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال : « حلق القفا يزيد في الحفظ » . وعن أحمد : أنه امتنع من الحجامة في نقرة القفا . وكرهه بعض الأطباء للنسيان ، وخالفه غيره منهم . وحلق رأس امرأة وقصه يكرهان . وقيل : يحرمان عليها ، نقل<sup>(٢)</sup> الأثرم : أرجو أن لا بأس لضرورة . ولا يكره حلق رأس ذكر كقصه . وعنه : يكره لغير نسك وحاجة وفاقاً لمالك . قال في « الفروع » : وحرّم بعضهم حلقه على مريد لشيخه ؛ لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى . (و) كره أيضاً (نتف شيب) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب . وقال : إنه نور الإسلام »<sup>(٣)</sup> . وعن طارق بن حبيب : « أن حجامة أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها . فأمسك النبي ﷺ يده ، وقال : من شاب شيبة في

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٩٤) : ٤ : ٨٣ كتاب الترجل ، باب في الذؤابة .

(٢) في ج : نقله .

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٨٢١) : ٥ : ١٢٥ كتاب الأدب ، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب .

وأخرجه النسائي في «سننه» (٥٠٦٨) : ٨ : ١٣٦ كتاب الزينة ، النهي عن نتف الشيب .

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٧٢١) : ٢ : ١٢٢٦ كتاب الأدب ، باب نتف الشيب .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩٨٩) : ٢ : ٢١٢ .

الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»<sup>(١)</sup> . رواه الخلال في «جامعه» .

(و) كره أيضاً (تغيره) أي : تغيير الشيب (بسواد) .

قيل لأبي عبد الله : يكره الخضاب بالسواد قال : إي والله . قال : و« جاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً . فقال رسول الله ﷺ : غيروهما وجنبوه السواد»<sup>(٢)</sup> .

(و) كره أيضاً (ثقب أذن صبي) لا جارية . نص عليه . وقيل : يحرم واختاره ابن الجوزي . وقيل : على الذكر ، وفي «الفصول» يفسق به في الذكر ، وفي النساء يحتمل المنع ، ولم يذكر غيره .

(ويحرم نمص ووَشْرٌ ووَشْمٌ ووصل ولو بشعر بهيمة أو بإذن زوج) ؛ لما روي عن النبي ﷺ : « أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة»<sup>(٣)</sup> .

وفي خبر آخر : « لعن الواشمة والمستوشمة»<sup>(٤)</sup> . ذكرهما في «الشرح» .

فأما النامصة : فهي التي تنتف الشعر من الوجه . والمنتمصة : المتتوف شعرها بأمرها .

وأما الواشرة : فهي التي تبرد الأسنان لتحدها وتفلجها وتحسنها . والمستوشرة : المفعول بها ذلك بإذنها .

وأما الواشمة : فهي التي تغرز الجلد بإبرة ثم تحشوه كحلاً . والمستوشمة

---

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٩ : ١٦٢ جماع أبواب السير ، باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل . عن كعب بن مرة السلمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعتق رقبة » .

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٦٢٤) ٢ : ١١٩٧ كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد . وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٥٦) ٣ : ١٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٢٥) ٣ : ١٦٧٨ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٢٤) ٣ : ١٦٧٧ الموضع السابق .

التي يفعل بها ذلك بإذنها .

والواصلة : التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر غيره .

والمستوصلة : الموصول شعرها بأمرها ؛ لأن لعن فاعلة ذلك يدل على تحريمه ؛ لأن فاعل المباح لا يجوز لعنه .

وأما وصل الشعر بغير الشعر قال في « الشرح » : فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة ، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان :

إحداهما : أنه مكروه غير محرم ؛ لما روي عن معاوية « أنه أخرج كبة من شعر . وقال سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا . وقال : إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم »<sup>(١)</sup> .

فخص التي تصله بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام في الحديث الذي ذكرناه .

ولأن وصله بالشعر فيه تدليس . بخلاف غيره .

والثانية أنه قال : لا تصل المرأة برأسها الشعر والقرامل ولا الصوف ؛ وذلك لما روى الإمام أحمد في « مسنده » عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً »<sup>(٢)</sup> .

قال شيخنا<sup>(٣)</sup> : والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس . واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم ؛ لعدم

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٤٨٢) ٥ : ٢١٩١ كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٢٧) ٣ : ١٦٧٩ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢ : ٤٢٦ كتاب الصلاة ، باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها . واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٢٦) ٣ : ١٦٧٩ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١٧٢) ٣ : ٢٩٦ .

(٣) في هامش أ يعني بذلك الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي صاحب « المغني » و« الكافي » و« العمدة » و« الروضة في الأصول » وغيرهم . اهـ .

ذلك فيه ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ، وتحمل أحاديث النهي على الكراهة والله أعلم . انتهى .

وعموم الأحاديث تتناول ما إذا كان ذلك بإذن الزوج .

وقيل : يجوز بإذن زوج .

وقيل : يكره الوصول ، ولا يحرم نمص ووشر ووشم .

(وتصح الصلاة مع) وصل شعر (طاهر) . وقيل : تصح ولو كان نجساً حكاه

في « الرعاية » وتبعه في « الفروع » .

قال في « الإنصاف » : قلت : وفيه نظر ظاهر . ولا بأس بالفتايل<sup>(١)</sup> ،

وتركها أفضل . وعنه : هي كالوصل بالشعر إن أشبهه كصوف .

وقيل : ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر ، وأباح ابن الجوزي النمص

وحده ، وحمل النهي على التدلّيس ، أو أنه كان شعار الفاجرات ، وفي

« الغنية » وجه يجوز بطلب زوج ولها حلقة وحفّه نص عليهما ، وتحسينه بتحميم

ونحوه ، وكره ابن عقيل حفه كالرجل ، كرهه أحمد له ، والتنف أو بمنقاش لها .

ويكره له التحذيف وهو : إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة ، لا لها ؛

« لأن علياً كرهه » . رواه الخلال .

ويكره النقش والتطريف . ذكره الأصحاب . رواه المروزي عن عمر ،

وبمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما .

قال في « الإفصاح » : كره العلماء أن تُسوّد شيئاً بل تخضب بأحمر ،

وكرهوا النقش .

قال أحمد : لتغمس يدها غمساً .

قال في « الفروع » : ويتوجه وجه إباحة التحميم ونقش وتطريف بإذن زوج

فقط . انتهى .

\* \* \*

(١) في « الإنصاف » ١ : ١٢٦ : بالقراصل .

## [ فصل : في سنن الوضوء ]

(فصل) هو عبارة عن الحجز بين شيئين . ومنه فصل الربيع ؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف . وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها .  
(وسنن وضوء) أي : ما يسن فيه . وسمي وضوءاً ؛ لتنظيفه المتوضىء وتحسينه : (استقبالاً قبله) أي : أن يستقبل القبلة في الوضوء .  
قال في « الفروع » : وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة ولا تصريح بخلافه ، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل . انتهى .  
(وسواك) وتقدم الكلام عليه .

(وغسلُ يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) ؛ « لأن عثمان بن عفان وعلياً وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي ﷺ وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً »<sup>(١)</sup> .  
ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء .  
(ويجب) غسلهما (لذلك) أي : للقيام من نوم ليل ناقض لوضوء (تعبداً) كغسل الميت (ثلاثاً) فلا يجزىء أقل منها (بنية شرطت وتسمية) .  
قال في « الإنصاف » بعد أن ذكر أن غسلهما تعبد لا يعقل معناه : على الصحيح من المذهب . فعلى هذا تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه .  
والوجه الثاني : لا يعتبران .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٨) ١ : ٨١ كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستشق من غرفة واحدة . عن عبد الله بن زيد .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (٩٥) ١ : ٦٩ كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء . عن علي بن أبي طالب . وفي (٨٥) ١ : ٦٥ كتاب الطهارة ، بأي اليتين يتمضمض . عن عثمان بن عفان .



والوجه الثالث : يعتبران إن وجب غسلهما ، وإلا فلا .

والوجه الرابع : تعتبر النية دون التسمية . ذكره الزركشي .

وعلى الصحيح : لا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور ، وأنها طهارة مفردة ، لا من الوضوء . وقيل : تجزئ . وقيل : غسلهما معلل بمبيت يده ملابساً للشيطان . انتهى .

فعلى هذا يكون غسلهما لمعنى فيهما . فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء : لم يصح وضوءه وفسد الماء . وقيل - وذكره أبو الحسين رواية - : لإدخالهما الإناء فيصح وضوءه .

(ويسقط غسلهما والتسمية سهواً) : أما سقوط وجوب غسلهما بالنسيان فذكر في « الإنصاف » أن صاحب « الرعاية » قدمه ؛ لأنه طهارة مفردة . بخلاف ما لو كان من فروض الوضوء .

وقيل : لا يسقط ؛ لأنه من تمام الوضوء .

قال في « المبدع » : والأول أقيس ؛ لأنه يجوز تقديم غسلهما قبل الوضوء بزمن طويل . انتهى .

وأما التسمية فإنها تسقط بالنسيان في الوضوء فهنا أولى .

(و) من سنن الوضوء أيضاً : (بداءة قبل غسل وجهه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره) ؛ لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه : « أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً . ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والنسائي وهو مختصر .

قال في « الإنصاف » : يستحب تقديم المضمضة [ على الاستنشاق ]<sup>(٢)</sup> ، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . انتهى .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٩١) ١ : ٦٧ كتاب الطهارة ، بأي اليدين يستنثر . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١١٣٣) ١ : ١٣٥ .

(٢) ساقط من أ .

(و) من سنن الوضوء أيضاً : (مبالغة فيهما) أي : في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) ؛ لما روى لقيط بن صبرة قال : « قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء . قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « استنثروا مرتين بالعتين أو ثلاثاً »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعنه : أن المبالغة في الاستنشاق واجبة ؛ لظاهر الحديث المتقدم .

وعنه : أنها واجبة في المضمضة والاستنشاق .

وعنه : في وضوء . ذكره ابن عقيل في « الفنون » .

والمنصوص عنه أنها سنة ؛ لسقوطها بصوم النفل والواجب لا يسقط بالنفل .

وعنه : أن الاستنثار واجب في الوضوء ؛ لظاهر الحديث .

قال في « الفروع » : وهو مأخوذ من الشرة وهي طرف الأنف أو هو . انتهى .

وأما المبالغة في حق الصائم فتكره على الصحيح من المذهب .

(و) من السنن أيضاً : المبالغة بال غسل (في بقية الأعضاء مطلقاً) أي : في

الوضوء والغسل ومع الصوم والفطر . (ف) المبالغة (في مضمضة : إدارة الماء

بجميع الفم ، وفي استنشاق : جذبه بنفس إلى أقصى أنف) .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٤٢) : ١ : ٣٥ كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٨٨) : ٣ : ١٧ كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٨٧) : ١ : ٦٦ كتاب الطهارة ، المبالغة في الاستنشاق . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٠٧) : ١ : ١٤٢ كتاب الطهارة ، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٨٧٩) : ٤ : ٢١١ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٤١) : ١ : ٣٥ كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٤٠٨) : ١ : ١٤٣ كتاب الطهارة ، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠١٠) : ١ : ٢٢٨ .

قال في « الفروع » : وتسن المبالغة فيهما إلى أقاصيهما ، وفي « الرعاية » أو أكثره .

(والواجب الإدارة) ولو ببعض الفم ، (وجذبه) أي : جذب الماء (إلى باطن أنف) ولو لم يبلغ أقصاه ، (وله بلعه) أي : بلع الماء الذي تميمض به (لا جعل مضمضة أولاً) أي : ابتداء قبل الإدارة (وجوراً) لا جعل (استنشاق سعوطاً) .

قال في « الشرح » : والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه ، ولا يجعله وجوراً ثم يمجه ، وإن ابتلعه جاز ؛ لأن الغسل قد حصل . ومعنى المبالغة في الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، ولا يجعله سعوطاً .

(و) المبالغة (في غيرهما) أي غير المضمضة والاستنشاق من باقي الأعضاء ، (وذلك ما ينبو عنه الماء) أي : لم يطمئن عليه .

(و) من سنن الوضوء أيضاً : (تخليل لحية كثيفة) بالثاء المثناة (بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة) ؛ لما روى أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

(أو) يضعه (من جانبيها ويعركها) .

قال يعقوب : سألت أحمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع .

وقال حنبل : من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء .

قال في « الإنصاف » : ويكون ذلك عند غسلها ، وإن شاء إذا مسح رأسه .

نص عليه . انتهى .

(وكذا عَنَفَقَة وشارب وحاجبان ولحية أنثى وخشي) .

قال في « الإنصاف » : شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعَنَفَقَة ولحية

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٤٥) ١ : ٣٦ كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية .

المرأة وغير ذلك : مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وجزم به في « الرعاية » في لحية المرأة . وقيل : يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً . انتهى .

(و) من سنن الوضوء أيضاً : (مسح الأذنين بعد رأس بماء جديد) ؛ لما روى عبد الله بن زيد : « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء خلاف الذي لرأسه »<sup>(١)</sup> . رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح .  
وعنه : لا يسن ذلك . وتأتي صفة مسحهما .

(و) من السنن أيضاً : (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين ؛ لأن في حديث لقيط بن صبرة المتقدم : « وخلل بين الأصابع »<sup>(٢)</sup> .

قال في « الشرح » : وهو في الرجلين أكد ، قال المستورد بن شداد : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها ، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها ؛ ليحصل التيامن في التخليل .

وذكر ابن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين :

إحداهما : يستحب لما ذكرناه .

ولأن النبي ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

والثانية : لا يستحب ؛ لأن تفريقها يُغني عن التخليل . والأول أولى . انتهى .

(و) من سنن الوضوء أيضاً : (مجاورة محل فرض) بالغسل ؛ لما روى نعيم

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٦٥ كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين بماء جديد .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٢) رقم (١) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٤٨) ١ : ٣٧ كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٩) ١ : ٥٧ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع .

المجمر « أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرّاً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعله »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

ولمسلم عنه : « سمعت خليلي ﷺ يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »<sup>(٢)</sup> .

(و) من سننه أيضاً : (غسلة ثانية و) غسلة (ثالثة) ؛ لما روى علي - رضي الله تعالى عنه - « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً »<sup>(٣)</sup> . رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هذا أحسن شيء في الباب وأصح .

وليس ذلك بواجب ؛ لما روى ابن عباس قال : « توضأ النبي ﷺ مرة مرة »<sup>(٤)</sup> . رواه الجماعة إلا مسلماً .

وعن عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد والبخاري .

- 
- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٦) : ١ : ٦٣ كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء .
- (٢) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٤٦) : ١ : ٢١٦ كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .
- (٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٠) : ١ : ٢١٩ كتاب الطهارة ، باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .
- (٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٤) : ١ : ٦٣ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٣٤٤) : ١ : ١٥٦ .
- (٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٦) : ١ : ٧٠ كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة . وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٣٨) : ١ : ٣٤ كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٤٢) : ١ : ٦٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة . وأخرجه النسائي في « سننه » (١٠١) : ١ : ٧٣ كتاب الطهارة ، مسح الأذنين . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤١٠) : ١ : ١٤٣ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة . عن جابر ابن عبد الله . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٩١٣) ط إحياء التراث .
- (٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٧) : ١ : ٧٠ كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٤٩٩) : ٤ : ٤١ .

(وكره فوقها) أي : فوق الغسلة الثالثة ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

\* \* \*

---

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (١٤٠) ١ : ٨٨ كتاب الطهارة ، الاعتداء في الوضوء .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٢٢) ١ : ١٤٦ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء  
وكرهية التعدي فيه .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٦٦٨٤) ٢ : ١٨٠ .

## [ باب : فروض الوضوء ]

هذا (باب) يذكر فيه فرض الوضوء وشرطه وصفته .

(الوضوء) بضم الواو الذي هو فعل المتوضىء هو في عرف الشرع : استعمال ماء ظهور في الأجزاء الأربعة) التي هي الوجه واليدين والرأس والرجلان (على صفة مخصوصة) من قبل الشارع ، وهي المستكملة لفروض الوضوء وشروطه .

والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها : أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها . فأمر بغسلها ظاهراً ؛ تنبيهاً على طهارتها الباطنة . ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة . فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدأ بالمضمضة ؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة ؛ لأن غيره قد يسلم ، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ، ثم بالأنف ؛ ليتوب عما يشم به ، ثم بالوجه ليتوب عما نظر ، ثم باليدين لتتوب عن البطش ، ثم خص الرأس بالمسح ؛ لأنه مجاور لمن تقع منه المخالفة ، ثم بالأذن لأجل السماع ، ثم بالرجل لأجل المشي ، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين .

(ويجب) الوضوء (بحدث) .

قال في « الفروع » : ذكره ابن عقيل وغيره ، وفي « الانتصار » بإرادة الصلاة

بعده .

قال ابن الجوزي : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل يستحب ، ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ، ووجوب

الشرط بوجوب المشروط ، ويتوجه مثله في غسل .

قال شيخنا : وهو لفظي . انتهى .

(ويحل) الحدث الموجب للوضوء (جميع البدن كجنازة) . ذكره القاضي

أبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى الصغير .

قال في « الفروع » : ويتوجه وجه : أعضاء الوضوء . انتهى .

ويؤيد الأول : أن المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في

الوضوء حتى يتم وضوءه .

(وتجب التسمية) أي : أن يقول : بسم الله على الوضوء ؛ لما روى أبو

هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر

اسم الله تعالى عليه »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله<sup>(٢)</sup> .

قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني

حديث سعيد بن زيد . وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية ؟

فذكر حديث أبي سعيد .

وعنه : لا تجب وتستحب .

(و) على المذهب (تسقط سهواً) نص عليه (ك) سقوطها سهواً (في غسل) ؛

لأن الوضوء عبادة تتغير أفعالها . فكان من واجباتها ما يسقط سهواً ؛ كالصلاة .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٠١) : ١ : ٢٥ كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٩٩) : ١ : ١٤٠ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٩٤٠٨) : ٢ : ٤١٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٩٨) : ١ : ١٤٠ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء .

عن سعيد بن زيد . وفي (٣٩٧) : ١ : ١٣٩ . عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٢٨٤) : ٥ : ٣٨٢ . عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول :

حدثني جدي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ بمثله .

وفي (١١٣٨٨) : ٣ : ٤١ . عن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده .



(ولكن إن ذكرها في بعضه) وقد نسيها في أوله (ابتداءً) الوضوء ؛ لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه . فوجب ؛ كما لو ذكرها في أوله .

وقيل : يكفي أن يأتي بها حيث ذكرها ويبيني على وضوئه .

وعنه : أنها فرض لا تسقط بحال .

وعلم مما تقدم أنه لو لم يذكرها حتى فرغ من وضوئه لم يلزمه إعادته<sup>(١)</sup> .

(و) على المذهب (تكفي إشارة أحرص ونحوه) كالمعتقل لسانه (بها) ؛ لأن ذلك غاية ما يمكنه .

(وفروضه) ستة :

الأول : (غسل الوجه) ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] .

(ومنه) أي : من الوجه (فم وأنف) ؛ لدخولهما في حده .

ولأنهما في حكم الظاهر . بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ، ويفطر بعود الشيء بعد وصوله إليهما ، وأنه يجب غسلهما من النجاسة .

وعنه : أنهما ليسا من الوجه .

(و) الثاني : (غسل اليدين مع المرفقين) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] . نص على هذا الإمام وقطع به أكثر الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم .

وعنه : لا يجب إدخال المرفقين في الغسل ، وبه قال ابن داود<sup>(٢)</sup> وبعض المالكية وحكي عن زفر ؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف « إلى » وهو لانتهاه الغاية فلا يدخل ما بعده فيما قبله . واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(١) في ج : إعادتها .

(٢) في ج : أبو داود .

وأجيب على ذلك : بأن الغاية إن كانت بحيث لو لم تدخل كلمة : « إلى » لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المعنى كالليل في الصوم ، وإن كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه فتدخل تحت المعنى . على أن للنحويين في كلمة : « إلى » أربعة مذاهب :

الأول : دخول ما بعدها فيما قبلها حقيقة وعدمه مجازاً .

الثاني : عكس ذلك .

الثالث : أنها حقيقة فيهما فيكون من باب الاشتراك .

الرابع : الدخول إن كان ما بعدها من جنس قبلها ، وعدمه إن لم يكن

كذلك .

فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق ، وأما الثلاثة الأول فالأول يعارضه ، الثاني فتساويا ، والثالث أوجب التساوي أيضاً فوقع الشك في موضع استعمال كلمة « إلى » ففي مثل صورة الليل في الصوم إنما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك ، وفي مثل صورة النزاع إنما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت أن صدر الكلام تناوله فلا يخرج بالشك .

وأيضاً فكلمة « إلى » تستعمل بمعنى « مع » ؛ كقوله تعالى : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [ آل عمران : ٥٢ ] ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ [ هود : ٥٢ ] ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢ ] .

وأجيب عنه أيضاً : بأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه ، وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب في قدر الغسل المأمور به . وقد روى جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه »<sup>(١)</sup> . أخرجه الدارقطني .

وروي أيضاً عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : « هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ . فغسل وجهه ويديه حتى مسح أطراف العضدين . ثم مسح

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٥) ١ : ٨٣ كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ﷺ . وفي إسناده ابن عقيل ، قال الدارقطني : ليس بقوي .

برأسه . ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته . ثم غسل رجله « (١) » .

(و) الثالث : (مسح الرأس كله) .

قال في « الإنصاف » : هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم . وعفى في « المنهج » و« المترجم » عن يسيره ؛ للمشقة . قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : وظاهر كلام الأكثرين بخلافه . انتهى .

وعنه : يجزىء مسح أكثره .

وعنه : يجزىء مسح قدر الناصية .

وعنه : يجزىء مسح بعضه من غير تحديد .

وعنه : يجزىء مسح بعضه للمرأة دون الرجل .

ووجه المذهب أن « الباء » في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾

[المائدة : ٦] للإصاق . فكأنه قال : « وامسحوا رؤوسكم » . وهذا كقوله تعالى في آية التيمم : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

قال ابن برهان : من زعم أن « الباء » للتبعض فقد جاء أهل اللغة

بما لا يعرفونه .

ولأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا « أنه مسح رأسه كله » (٢) .

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام « مسح مقدم رأسه » (٣) فمحمول على أن

ذلك مع العمامة كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة ونحن نقول به .

(ومنه الأذنان) ؛ لما روى ابن ماجه من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) أخرجه مسلم من طرق عن عثمان رضي الله عنه (٢٢٦) ١ : ٢٠٤ كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٣٢) ٢ : ٦٨٢ كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصابون .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٤) ١ : ٢٣١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة .

« الأذنان من الرأس »<sup>(١)</sup> . فيجب مسحهما .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الزركشي : اختاره الأكثرون وقدمه في « الشرح » وغيره . انتهى .

وعنه : لا يجب مسحهما يعني مع القول أنهما من الرأس .

وعنه : هما عضوان مستقلان ، فيجب لهما ماء جديد في وجه .

(و) الرابع : (غسل الرجلين مع الكعبين) .

قال في « الإنصاف » : وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب . وعنه :

لا يجب إدخالهما فيه . انتهى .

والكلام في الكعبين كالكلام المتقدم في المرفقين .

(و) الخامس : (ترتيب) بين أعضاء الوضوء كما ذكر الله تعالى . وهذا

مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق .

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية بعدم وجوبه ، وهو مذهب مالك

والثوري وأصحاب الرأي واختاره ابن المنذر ؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء

وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي ترتيباً فكيف ما غسل كان

ممثلاً .

وروي عن علي أنه قال : « ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي

أعضائي بدأت » .

وعن ابن مسعود أنه قال : « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك

في الوضوء » .

ووجه المذهب : أن في الآية قرينة تدل على الترتيب فإنه أدخل ممسوحاً بين

مغسولين وقطع النظر عن نظيره ، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة والفائدة

هي : الترتيب .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٤٤) ١ : ١٥٢ كتاب الطهارة ، باب الأذنان من الرأس .

فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب .

قلنا : الآية إنما صيغت لبيان الواجب ولهذا لم يذكر السنن فيها .

ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به .

ولأن الحاكين لوضوء النبي ﷺ إنما ذكروه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى .

و« توضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »<sup>(١)</sup> . أي : بمثله .

وما روي عن علي . قال أحمد : إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى ؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد .

وروى الإمام أحمد بإسناده « أن علياً سئل فقيل له : أهدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال : لا . حتى يكون كما أمر الله تعالى » .

وما نقل عن ابن مسعود فلا يعرف له أصل .

وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب . حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر مخرجهما واحداً فقال : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ . . . وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

وقال في « الإنصاف » : واختار أبو الخطاب في « الانتصار » عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء ، ومعناه للقاضي في « الخلاف » . ثم قال : اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب ، لا عدم التنكيس . فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه . ولو انغمس في ماء جار ينوي رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات أجزاءه إن مسح رأسه ، أو قيل بإجزاء الغسل على ما يأتي . ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزئه ، وهذا الصحيح من المذهب . انتهى .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٨٠ كتاب الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء .

قال في « الشرح » : فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله ، وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، وإن توضأ منكساً أربع مرات صح وضوؤه إذا كان متقارباً يحصل له من كل مرة غسل عضو ، ومذهب الشافعي نحو هذا . ولو غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح إلا غسل وجهه . انتهى .  
(و) السادس : (موالاة) .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب .

قال الزركشي وغيره : وهو ظاهر كلام الخراقي لقوله في مسح الخفين : فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء . وهو من مفردات المذهب . انتهى .  
وعنه : أن الموالاة سنة .

واستدل للأول بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ الآية [ المائدة : ٦ ] ؛ لأن الأول شرط ، والثاني جواب ، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب ألا يتأخر عنه جوابه وهو غسل أعضاء الوضوء .

وبما روى خالد بن معدان : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود ، وزاد : « والصلاة » ، وفي سنده بقية ، وهو ثقة روى له مسلم .  
ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط .

ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث . فاشتطت لها الموالاة ؛ كالصلاة .  
و« لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا متوالياً »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٥) ١ : ٤٥ كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٥٥٣٢) ٣ : ٤٢٤ .

(٢) أحاديث وضوء النبي ﷺ أخرجه مسلم من طرق عن عثمان رضي الله عنه (٢٢٦) ١ : ٢٠٤ كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله .

وإنما لم تشترط في غسل الجنابة ؛ لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد .  
(ويسقطان) أي : الترتيب والموالاتة (مع غسل) أي : مع الطهارة الكبرى .  
وسياتي الكلام على ذلك في باب الغسل<sup>(١)</sup> .

(وهي) أي : الموالاتة : بـ (أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما) أي :  
العضو الذي (قبله بزمان معتدل أو قدره) أي قدر الزمن المعتدل (من غيره) أي :  
غير المعتدل من زمن حار أو بارد .

قال في « الإنصاف » : وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب . ثم قال : وقيل : هو  
ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أي عضو كان . حكاه ابن عقيل .  
وعنه : يعتبر طول المكث عرفاً . انتهى .

(ويضر) أي : وتفوت الموالاتة (إن جف) العضو قبل إتمام الوضوء  
(لاشتغال) المتوضيء (بتحصيل ماء) قدمه الزركشي و« الرعاية » وفيه رواية  
وأطلقهما في « الفروع » .

(أو جف لإسرافٍ أو إزالة نجاسة أو وسخ ونحوه) كجيرة يرى ما تحتها  
(لغير طهارة) بأن كان في غير أعضاء الوضوء ، أما إذا كان ذلك في أعضاء  
الوضوء فلا يضر ؛ لأنه إذن من أفعال الطهارة كما (لا) يضر اشتغاله (بسنة) من  
سنن الوضوء (كتخليل) اللحية أو الأصابع ، (وإسباغ) الماء بأن يبلغه مواضعه من  
أعضاء الوضوء ويوفي كل عضو حقه ، (وإزالة شك) بأن يكرر غسل ذلك العضو  
حتى يعلم أنه استكمل غسله (أو) إزالة (وسوسة) وفيها وجه ، وأطلقهما في  
« الفروع » ، وصحح ما في المتن في « الرعاية الكبرى » ، قطع به في  
« التنقيح » .

ووجه ذلك : أن الوسوسة شك في الجملة .

\* \* \*

(١) ص : ٣٧١ .

## فصل [ في شروط الوضوء ]

وأما شروط الوضوء فعشرة منها ما يشاركه فيها الغسل . وإلى ذلك أشير بقوله :

(ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية) خلافاً لأبي حنيفة .

قال في « الفروع » : لأن الإخلاص من<sup>(١)</sup> عمل القلب وهو النية مأمور به وفاقاً ؛ لخبر « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٢)</sup> . أي : لا عمل جائز ولا فاضل .  
ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ، ولا ثواب في غير منوي إجماعاً .  
ولأن النية للتمييز .

ولأنه عبادة ومن شرطها النية ؛ لأن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها .

وهذا معنى قول الفخر إسماعيل وأبي البقاء وغيرهما : العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي . قيل لأبي البقاء : الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى النية ؟

فقال : الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها . سلمنا ، لكن للضرورة ؛ لأنه لا يصدر إلا من كافر .

وأما النية فلقطع التسلسل . وفي « الخلاف » لأن ما كان طاعة لله فعبادة .

فقيل له : فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة ؟ فقال : كذا نقول . قيل له :

(١) زيادة من « الفروع » ١ : ١٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١) ١ : ٣ بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .



العبادة ما كان من شرطه النية ؟ .

فقال : إذا لم يجز أن يقال في طاعة الله والمأمور به هو الذي من شرطه النية كذلك لا يجوز ذلك في العبادة . انتهى .

قال ابن قندس في « حواشيه » : أي إذا امتنع أن يقال : الطاعة والمأمور هو الذي من شرطه النية كذلك يمتنع أن يقال : العبادة هي التي من شرطها النية . انتهى .

قال في « الفروع » بعد ذلك : ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ، ولهذا يحث بالاستدامة . انتهى .

قال ابن قندس : هذا جواب عن سؤال وتقديره أن يقال : السترة واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة فلم اعتبرت النية للوضوء دونهما مع أنه شرط كالسترة ؟

فأجاب بأن السترة تضمنتها نية الصلاة وكذلك استقبال القبلة فلم يحتاجا إلى نية مفردة .

فإن قيل : فلم لم يحكم على الوضوء بهذا الحكم وهو أن يقال : نية الصلاة تضمنت الوضوء ، كما قيل في السترة واستقبال القبلة ؟

فأجاب بأن السترة واستقبال القبلة موجودان في الصلاة حقيقة . والدليل على ذلك : أنه لو حلف لا يستتر فاستدام السترة التي عليه ، أو حلف أنه لا يستقبل وهو مستقبل فاستدامه حث . وليس الوضوء كذلك ؛ لأن استدامة الوضوء ليست وضوءاً ؛ لأن الوضوء عبارة عن الهيئة المعروفة فإذا توضأ ثم دام على ذلك لا يقال أن دوامه على الوضوء يكون وضوءاً . دليله : أنه لو حلف لا يتوضأ وكان متوضئاً ودام على ذلك لا يحث ؛ لعدم وجود الهيئة المعروفة . وإنما الدائم من الوضوء حكمه وهو ارتفاع الحدث لا حقيقة الوضوء ؛ لأن حقيقته هي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، وتلك الصفة ليست دائمة ، وإنما الدائم حكمها وهو ارتفاع الحدث . انتهى .

إذا تقرر أن النية شرط لطهارة الحدث فإنه يستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله :

(سوى غسل كتابية) لزوج مسلم من حيض ، (و) سوى (مسلمة ممتنعة) من غسل لزوج من حيض حتى أنه لا يطؤها ما دامت كذلك . (فتغتسل قهراً) من أجل حق الزوج ، ويباح له وطؤها . (ولا نية) مشترطة هنا (للعذر) كالممتنع من زكاة . (و) الصحيح (لا تصلي به) ذكره في « النهاية » نقله عنه في « الفروع » ، وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل ؛ لأنه إنما أبيع وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل . وإنما لم يصح أن ينوي عنها ؛ لعدم تعذرها منها . بخلاف الميتة .

(ويُنوي) الغسل (عن ميت ومجنونة غسلًا) ؛ لتعذر النية منهما .

وقال أبو المعالي في المجنونة : لا نية ؛ لعدم تعذرها مآلاً . بخلاف الميت ، وأنها تعيد الغسل إذا أفاقت .

(و) الشرط الثاني لهما : (طهورية ماء) .

(و) الثالث : (إباحته) أي : الماء . فلا يصح وضوء ولا غسل بماء غير طهور ولا بماء محرم الاستعمال .

(و) الرابع : (إزالة مانع وصوله) أي : الماء إلى البشرة .

(و) الخامس : (تمييز) المتوضيء والمغتسل ؛ لأن سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعاً . فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لم يميز ؛ لعدم اعتبار قصده .

(وكذا) يشترط لصحة الوضوء والغسل : (إسلام وعقل) وهما الشرط السادس والسابع (لسوى من تقدم) . وما تقدم هو عدم اشتراط الإسلام في الكتابية إذا اغتسلت لزوجها المسلم من الحيض ، وعدم اشتراط العقل في المجنونة إذا اغتسلت من الحيض ؛ ليطأها زوجها .

(و) ما يشترط (لوضوء) فقط وهو الشرط الثامن : (دخول وقت على من

حدثه دائم لفرضه) أي : لفرض ذلك الوقت ؛ لأن طهارة من حدثه دائم طهارة  
عذر وضرورة . فتقيدت بالوقت ؛ كالتيمة .

(و) الشرط التاسع : (فراغ خروج خارج) لمنافاته للوضوء .

(و) الشرط العاشر : فراغ (استنجا) بالماء (أو استجمار) بحجر أو نحوه .

وتقدم التنبيه على ذلك في المتن .

(و) يشترط (لغسل الحيض أو نفاس فراغهما) أي : فراغ خروج دم الحيض

أو دم النفاس لمنافاة وجودهما الغسل لهما .

(والنية) المشتركة في الوضوء والغسل : (قصد رفع الحدث) بذلك الوضوء

أو الغسل ، (أو) قصد (استباحة ما) أي : فعل أو قول (تجب له الطهارة) ؛

كاستباحة الطواف بالوضوء ، وقراءة القرآن بالغسل .

(وتتعين) الصورة (الثانية) وهي قصد الاستباحة (لمن حدثه دائم) ؛

كمستحاضة ، ومن به سلس ونحوه .

قال في « الإنصاف » : ينوي من حدثه دائم الاستباحة ، على الصحيح من

المذهب . ثم قال : وقيل : أو ينوي رفع الحدث . وقيل : هما .

قال في « الرعايتين » و« الحاويين » : وجمعهما أولى . ولا يشكل تعيين نية

الاستباحة لمن حدثه دائم .

(وإن انتقضت طهارته بطروء) حدث (غيره) أي : غير الدائم لتناولها الدائم

والطاريء . وإنما نقض الطاريء دون الدائم ؛ لأن الدائم إنما لم ينقض

للضرورة وما عداه على الأصل .

(وتسن) النية (عند أول مسنون) في الطهارة إذا (وجد قبل واجب) ؛ كغسل

الكفين قبل المضمضة والاستنشاق ، وغسل بقية الوجه لتشمل النية مفروض

الوضوء ومسنونه فيثاب على كل منهما .

(و) يسن (نطقاً بها) أي : بالنية (سراً) ؛ ليوافق لسانه قلبه .

قال في « الإنصاف » : لا يستحب التلطف بالنية على أحد الوجهين ، وهو

المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : هو الصواب .

والوجه الثاني : يستحب التلفظ بها سراً ، وهو المذهب قدمه في « الفروع »  
وجزم به ابن عبيدان و« التلخيص » وابن تميم وابن رزين .

قال الزركشي : هو الأولى عند كثير من المتأخرين . انتهى .

قال في « الفروع » : قال الشيخ تقي الدين : واتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر  
بها وتكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات . وقال : الجاهر  
بها مستحق للتعزير بعد تعريفه . لا سيما إذا آذى به أو كرره . وقال : الجهر  
بلفظ النية منهي عنه عند الشافعية وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء ، وإن اعتقده  
دينياً خرج عن إجماع المسلمين ، ويجب نهيه ، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته .  
قال في « سنن أبي داود » : « إن النبي ﷺ أمر بعزل إمام لأجل بصاقه في  
القبلة »<sup>(١)</sup> . فإن الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي . انتهى .

(و) يسن (استصحابُ ذكرها) بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة ؛  
لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية .

(ويجزىء استصحابُ حكمها) بأن لا ينوي قطعها . فإن غربت عن خاطره  
لم يؤثر ذلك في الطهارة ؛ كما لا يؤثر ذلك في الصلاة .

(ويجب تقديمها على الواجب) من العبادة ؛ لأن النية شرط لصحة  
واجباتها . فيعتبر كونها كلها بعد النية . فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل وجود  
النية لم يعتد به .

(ويضّر كونه) أي : التقدم (بزمن كثير) .

قال في « الإنصاف » : ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب  
وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها بشرط أن لا يقطعها .

قال ابن تميم : وجوز الأمدي تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها  
وكذا يُخَرَّجُها هنا ، وجزم به في « الجامع الكبير » .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٨١) ١ : ١٣٠ كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد . عن  
أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه .

وقال القاضي في « شرحه الصغير » : إذا قدم النية واستصحاب ذكرها حتى يشرع في الطهارة جاز ، وإن نسيها أعاد .

وقال أبو الحسين : يجوز تقديم النية ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه . انتهى .

وعلم مما تقدم أنه لا يضر تقدمها في الزمن اليسير ؛ كالصلاة .

و(لا) يضر (سبقُ لسانه) عند تلفظه بالنية (بغير قصده) ؛ كما لو أراد أن يقول : نويت الوضوء فقال : نويت الصوم ؛ لأن النية محلها القلب لا اللسان .  
والأصح (ولا يُطأله) الطهارة (بعد فراغه) ؛ لأنه قد تم صحيحاً ولم يوجد ما يفسده مما عدّ مفسداً .

قال في « الإنصاف » : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب . وقيل : يبطل وأطلقهما ابن تميم . انتهى .

(أو شك فيها) أي النية أو الطهارة (بعده) أي : بعد فراغ الوضوء ، كشكه في وجود الحدث مع تيقن الطهارة .

قال في « الإنصاف » : لو شك في الطهارة بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وقيل : إن شك عقب فراغه استأنف وإن طال الفصل فلا . انتهى .

وعلم مما تقدم أنه لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل والمجد في « شرحه » وقدمه في « الرعايتين » و« الحاويين » .

وقيل : لا يبطل ما مضى منها . جزم به المصنف في « المغني » . انتهى .

فعلى هذا لو غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته ، وإن طال انبنى على وجوب الموالاتة وعدمه . فأما إن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبريد ثم أعاد غسل ما نوى به التبريد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأ .

وعلم مما تقدم أيضاً : أنه لو شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئناؤها

كما لو شك في نية الصلاة وهو فيها ؛ لأن النية هي القصد . فمتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية . فمتى شك في وجود ذلك في أثناء طهارته لم يصح ما مضى منها . وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه ، حكمه حكم من لم يأت به ؛ لأن الأصل عدمه . إلا أن يكون وهماً كالوسواس فلا يلتفت إليه . قاله في « الشرح » .

ولما كانت نية ما يلزم منه رفع الحدث كنية رفع الحدث<sup>(١)</sup> أشير إليه بقوله :  
(فلو نوى) بوضوئه (ما) أي : قولاً وفعلاً (تسن له الطهارة ؛ كقراءة) قرآن ،  
(وذكر الله تعالى ، وأذان ، ونوم ، ورفع شك ، وغضب ، وكلام محرم ، وفعل  
مَنَسَك) من مناسك الحج نصاً (غير طواف) فإنه مما يجب له الوضوء ، (و  
كـ) (جلوس بمسجد . وقيل) وقدمه في « الرعاية » (ودخوله ، وحديث ، وتدریس  
علم) ، وفي « المغني » وغيره : (وأكل) ، وفي « النهاية » : (وزيارة قبره ﷺ) .  
وقيل : ولأكل ما مسته النار والقهقهة .

قال في « الإنصاف » : وأطلقها ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان  
والزركشي وكذا « مجمع البحرين » في القهقهة . انتهى .  
وكوطة وشرب لجنب .

(أو) نوى بوضوئه (التجديد إن سنّ) التجديد (بأن صلى بينهما) أي بين  
الوضوئين وكان قد أحدث ونوى التجديد (ناسياً حدثه) : صحت طهارته و(ارتفع)  
حدثه بنية المسنون والتجديد ؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يحصل له للخبر .  
ولأنه شرع له فعل التجديد وهو غير محدث ، وقد نوى ذلك ، فينبغي أن  
يحصل له .

ولأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل  
ذلك على طهارة .

وعنه : لا يرتفع حدثه في الصورتين .

(١) في أ زيادة : وحيث تقرر أن النية المشترطة للطهارة هي قصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له  
الطهارة وكان فيما تسن له الطهارة روايتان .

و(لا) يرتفع (إن نوى طهارة أو وضوءاً وأطلق) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح . انتهى .

ووجهه : أن الطهارة تنقسم إلى مشروع وغيره . فلم تصح مع التردد ، والطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة .

(أو) نوى (جنب الغسل وحده) أي دون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر .

(أو) نوى الغسل (لمروره) في المسجد فإنه لا يرتفع ؛ لأن هذا القصد لا تشرع

له الطهارة . أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه . وفي كل منهما وجه .

قال في « الفروع » : وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً ففي رفعه

وجهان . وإن نوى جنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع . وقيل : بلى .

وقيل : في الثانية . انتهى .

(ومن نوى) غسلًا (مسنونًا) وعليه غسل واجب ، (أو) نوى غسلًا (واجبًا) في

محل غسل مسنون : (أجزأ عن الآخر) . وفي كل منهما وجه .

(وإن نواههما) أي : نوى الواجب والمسنون بالغسل الواحد (حصلاً) أي :

حصل له ثوابهما . نص عليه . وقيل : يحتمل وجهين .

(وإن تنوعت أحداث) أي : موجبات للوضوء أو الغسل (ولو) لم توجد معاً

بل وجدت (متفرقة توجب) هذه الأحداث أي : كل منهما (غسلًا أو وضوءاً ،

ونوى) بوضوئه أو غسله (أحدهم ، لا) إن كانت نيته (على أن لا يرتفع غيره) أي :

غير المنوي من الأحداث بالوضوء والغسل . وقيل : ولو كانت نيته على أن

لا يرتفع غيره : (ارتفع سائرهما) في الأصح .

ووجهه : أن الأحداث تتداخل فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها

كما لو نوى رفع الحدث وأطلق . وأما إذا نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع

غيره فهذا قد تطهر بنية بقاء غيره من الأحداث . فلم يرتفع سوى ما نواه وإلا لزم

حصول عمل لم ينوه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

## فصل [ في صفة الوضوء ]

(وصفة الوضوء) أي : كيفية الوضوء الكامل : (أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً) إن شاء من ست غرفات وإن شاء من ثلاث .

(و) كونهما (من غرفة) واحدة (أفضل) نصاً .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل أيهما أحب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، أو كل واحدة منهما على حدة ؟ قال : بغرفة واحدة . ويشهد لهذا ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه : « أنه توضأ فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد . وقال : هذا وضوء نبيكم ﷺ »<sup>(١)</sup> . رواه الإمام في « المسند » .

ويشهد للثلاث أن في لفظ آخر عن علي : « أنه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

وما روي عن عثمان : « أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحد واستنثر بيساره . فعل ذلك ثلاثاً . ثم ذكر سائر الوضوء . ثم قال : إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم »<sup>(٣)</sup> . رواه سعيد .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٩٩٨) ١ : ١٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٤) ١ : ٨٠ كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٣٥) ١ : ٢١١ كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ . كلاهما عن عبد الله بن زيد الأنصاري ، ولم أره عن علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٢٦) ١ : ٢٠٤ كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله .



ويشهد للست ما في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .  
ووضوءه كان ثلاثاً ثلاثاً . فلزم كونها من ست .

(ويصح أن يسميها) أي : المضمضة والاستنشاق (فرضين) في أصح الروايتين . وهما واجبان في الوضوء والغسل . فلا يسقط واحد منهما سهواً على المشهور ؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو بكر في « الشافي » .

وعن أبي هريرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق »<sup>(٣)</sup> .  
وفي حديث لقيط بن صبرة : « إذا توضأت فتمضمض »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود وأخرجهما الدارقطني .

ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ يستقصي ذكر أنه تمضمض واستنشق . ومداومته عليهما يدل على وجوبهما ؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى .

وبوجوبهما قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق .

وعن أحمد رواية أخرى : أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٣٩) ١ : ٣٤ كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٥٢ كتاب الطهارة ، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامع » (٢٧) ١ : ٤٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٩) ١ : ١١٦ كتاب الطهارة ، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٤٤) ١ : ٣٦ كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٧) ١ : ١٠١ كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي ﷺ : « الأذنان من الرأس » .

عن ابن عباس ، ولفظه : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض » . ولم أره من حديث لقيط بن صبرة .

وعنه : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى .

وعنه : أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى . عكس التي قبلها . نقلها الميموني .

وعنه : يجب الاستنشاق في الوضوء وحده . ذكرها صاحب « الهداية » و« المحرر » وغيرهما .

وعنه : عكسها . ذكرها ابن الجوزي .

وعنه : هما سنة مطلقاً .

(ثم يغسل وجهه) ثلاثاً . وحده : (من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً) . فلا عبرة بالأفروع - بالفاء - الذي ينبت شعره في بعض جبهته ، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (إلى النازل من اللحيين) . وهما : العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه .

(والذقن) وهو مجمع اللحيين (طولاً) أي : من جهة الطول فيجب غسل ذلك (مع مسترسل) شعر (اللحية) طولاً ، وما خرج منه عن حد الوجه عرضاً .

قال في « الإنصاف » عن حكم المسألتين : إنه الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولاً وعرضاً . وهو ظاهر كلام الخرقى في المسترسل ، كما لا يجب مسح ما استرسل من شعر الرأس .

والأول أصح ؛ لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة ، وخرج ما نزل من الرأس عنه ؛ لعدم مشاركته الرأس في الرأس . وعنه : أنه قال : غسل اللحية ليس من السنة ، وإن لم تُحَلَّل أجزاءه . فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقاً فقال : الذي ثبت عن أبي عبد الله أنه لا يغسلها ، وليست من الوجه ، ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب وقالوا معنى قوله : ليس من السنة أي : غسل باطنها ، ورد أبو المعالي على القاضي . نقله في « الإنصاف » .

(و) حد الوجه من غير جهة الطول : (من الأذن إلى الأذن عرضاً) .  
ومفهومه : أن الأذنين ليسا من الوجه وهو صحيح .

وقال الزهري : منه ؛ لقوله ﷺ : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

لأنه أضاف السمع إليه كما أضاف البصر .

وأجيب عن ذلك بأن إضافتهما إلى الوجه للمجاورة ، وأنه لم ينقل عن أحد ممن يعتد به أنه غَسَلهما مع الوجه .

وحيث تقرر حد الوجه طولاً وعرضاً (فيدخل) فيه (عذار) . وهو : شعر نابت على عظم ناتئ يُسَمِّتُ أي : يحاذي (صِمَاخَ الأذن) بكسر الصاد وهو خرقها .

(و) يدخل فيه أيضاً (عارض) . وهو : ما تحته) أي : تحت العذار (إلى ذقن) .

قال في « الشرح » : وهو الشعر النابت على الخد واللَّحْيَيْن .

قال الأصمعي : ما جاوزته الأذن عارض .

(ولا) يدخل (صدغ) وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً وهو من الرأس ؛ لأن في حديث الرُّبَيْع : « أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه .

ولأنه شعر متصل بشعر الرأس ويثبت معه في حق الصغير . فكان ثابتاً معه في حق الكبير .

(ولا) يدخل (تحذيف) . وهو) : الشعر (الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار) ؛ لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٧٧١) ١ : ٥٣٥ كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٢٩) ١ : ٣٢ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

حده أشبه الصدغ .

قال في « الإنصاف » عن الصدغ والتحذيف : هما من الرأس ، على الصحيح من المذهب اختاره المصنف في « الكافي » والمجد ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد .

قال في « الرعاية الكبرى » : الأظهر أنهما من الرأس .

قال في « مجمع البحرين » : هذا أصح الوجهين ، وقدمه ابن رزين في الصدغ .

وقيل : هما من الوجه . انتهى .

وقيل : التحذيف من الوجه دون الصدغ . وقيل : عكسه .

(ولا) يدخل في الوجه أيضاً (النزعتان . وهما : ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس) أي جانبي مقدمه .

قال في « الشرح » : وأما النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس فقال ابن عقيل : هما من الوجه ؛ لقول الشاعر :

فلا تنكحي إن فرق الله بيننا أغمَّ القفا والوجه ليس بأنزعا

وقال القاضي وشيخنا : هما من الرأس وهو الصحيح ؛ لأنه لا تحصل

بهما المواجهة ، ولدخولهما في حد الرأس ؛ لأنه ما ترأس وعلا . انتهى .

(ولا يُجزىء غسل ظاهر شعر) في الوجه خفيف يصف البشرة ؛ لأنه البشرة

ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر فيه ، أو وجب غسل

الشعر معها ؛ لأنه نابت في محل الفرض فتبعه .

(إلا أن) يكون الشعر كثيفاً (لا يصف البشرة) فإنه يجزئه غسل ظاهره ؛ لأنه

لما كانت تحصل المواجهة به دون ما تحته من البشرة وجب تعلق الحكم به .

وقيل : لا يجزؤه غسل ظاهره .

(و) على المذهب (يُسن تخليله) . وقيل : لا ، وفاقاً لمالك ؛ كتيمم .

(ولا) يسن (غسل داخل عين) في وضوء ولا غسل ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله

ولا أمر به .

(ولا يجب) غسله (من نجاسة ولو أمن الضرر) . وقيل : يستحب غسله في وضوء وغسل مع أمن الضرر . وعنه : يجب . وعنه : في « الكبرى » .  
وقيل : يجب من نجاسة .

ويستحب التكثير في ماء الوجه ؛ لأن فيه غضوناً ، جمع غضن وهو : التثني ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه .

وقد روى ابن عباس : « أن علياً رضي الله تعالى عنه قال : يا ابن عباس ! ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى فذاك أبي وأمي . قال : فوضع إناءً فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم يده الأخرى مثل ذلك . وذكر بقية الوضوء . . . »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

وقد روي عن أبي أمامة : « أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال : وكان يتعاهد المأقين »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد .

والمأقان : مثنى الماق وهو : مجرى الدمع من العين .

(ثم) إذا تم غسل وجهه يغسل (يديه مع مرفقيه و) مع (أصبع زائدة و) مع (يد) زائدة (أصلها بمحل الفرض) ؛ لأن ذلك زيادة بمحل الفرض . أشبهت الثؤلول<sup>(٣)</sup> .

(أو) أصلها (بغيره ولم تتميز) الزائدة منهما ؛ ليخرج من العهدة بيقين ؛

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١١٧) ١ : ٢٩ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٦٢٥) ١ : ٨٣ .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٩٧٦) ٥ : ٢٥٨ .

(٣) الثؤلول : بثر صغير صلب مستدير يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها ، وفي الحديث في صفة خاتم النبوة : « كأنه ثليل » . « اللسان » : نال و « المعجم الوسيط » ص ٩٣ .

كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها .

(و) مع (أظفار) وإن طالت ؛ لأنها متصلة بيده بأصل الخلقة فدخلت في مسمى اليد .

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل أنفه (يمنع وصول الماء) ؛ لأن هذا مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي ﷺ ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال في « الإنصاف » : لو كانت تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل ، وقدمه في « القواعد الأصولية » و« التلخيص » وابن رزين في « شرحه » . وقيل : تصح ، وهو الصحيح ، صححه في « الرعاية الكبرى » وصاحب « حواشي المقنع » وجزم به في « الإفادات » وقدمه في « الرعاية الصغرى » ، وإليه ميل المصنف واختاره الشيخ تقي الدين وأطلقهما في « الحاويين » . وقيل : يصح ممن يشق تحرزه منه ؛ كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها ، واختاره في « التلخيص » وأطلقهن في « الفروع » . وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن ؛ كدم وعجين ونحوهما واختاره . انتهى .

وإن تقلصت جلدة من الذراع فتدلت من العضد لم يجب غسلها ؛ لأنها صارت في غير محل الفرض . وإن كان بالعكس وجب غسلها ؛ لأنها صارت في محل الفرض . وإن تقلصت من أحد المحليين ، والتحم رأسها في الآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذه .

وعلم مما تقدم أنه لو كان له يد زائدة أصلها بغير محل الفرض وتميزت الأصلية من الزائد أنه<sup>(١)</sup> لا يجب غسل الزائدة سواء كانت قصيرة أو طويلة وهذا المذهب . وقيل : يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها .

(ومن خُلِقَ بلا مرفق غسل إلى قدره) أي : قدر المرفق (في غالب الناس) .

(١) في ج : لأنه .

قال في « الإنصاف » : قاله الزركشي وغيره . انتهى .  
وهو ظاهر .

(ثم) إذا تم غسل يديه (يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء .

قال في « الإنصاف » : فلو مسح البشرة لم يجزئه كما لو غسل باطن اللحية ، ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزاءه المسح عليه .  
وحده : (من حد الوجه إلى ما يُسمى قفا . والبياضُ فوق الأذنين منه) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب ثم قال : وذكر جماعة أنه ليس من الرأس إجماعاً . انتهى .

والصفة المسنونة في مسحه أنه : (يمرّ يديه من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما) إلى الموضع الذي بدأ منه ؛ لما روي عن عبد الله بن زيد : « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »<sup>(١)</sup> . رواه الجماعة .

قال في « الشرح » : فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد ؛ لأنه قد روي عن الرُّبَيْع : « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله من مفرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٣) ١ : ٨٠ كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٣٥) ١ : ٢١١ كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ .  
وأخرجه أبو داود في « سننه » (١١٨) ١ : ٢٩ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .  
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٢) ١ : ٤٧ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٩٨) ١ : ٧١ كتاب الطهارة ، باب صفة مسح الرأس .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٣٤) ١ : ١٤٩ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مسح الرأس .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٤٧٥) ٤ : ٣٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٢٨) ١ : ٣١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وسئل أحمد : كيف تمسح المرأة ؟ قال : هكذا فوضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ ثم جرّها إلى مؤخره .

(ثم يُدخل سبابتيه في صِمَاخِي أذنيه ويمسحُ بإبهاميه ظاهرهما) . وهذه هي الصفة المسنونة في مسح الرأس ؛ لما في النسائي عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه »<sup>(١)</sup> .

قال في « الشرح » : ولا يجب مسح ما استتر منه بالعضاريف ؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالأذن أولى . انتهى .

قال في « القاموس » : إن العُضْرُوف داخل قُوفِ الأذن ، وقال في موضع آخر : قوفُ الأذن بالضم : أعلاها ، أو مُستدائرُ سَمَّها .

(ويجزىء) المسح (كيف مسح) أي : على أيّ كيفية فعل بيده (وبحائل) .

قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب أن المسح بحائل يجزىء مطلقاً فيدخل في ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما . وقيل : لا يجزىء . ثم قال : ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرّها عليه أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بلّها وهي عليه لم يجزئه في الأصح ، قطع به المجد وغيره . ويحتمل أن يصح ، قاله المصنف . انتهى .

(و) يجزىء (غسل) بأن يوصل الماء إلى رأسه بفعله مع إمرار يده على رأسه ؛ لما روي عن معاوية : « أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

ولأنه إذا أمرّ يده مع الماء فقد وجد المسح . وعنه : يجزئه غسله وإن لم يمرّ يده .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (١٠٢) ١ : ٧٤ كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به على أنهما من الرأس .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٢٤) ١ : ٣١ ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .



قال في « الإنصاف » : وأطلق الروائين فيما إذا لم يمرّ يده ، قاله المجد في « شرحه » وابن تميم . انتهى .

وقيل : لا يجزئه غسله وإن أمرّ يده .

(أو إصابة ماء مع إمرار يده) يعني : لو أصاب الماء رأس المتوضيء من غير فعله كمطر ونحوه ثم أمرّ يده عليه أجزاءه ؛ لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء . فمتى وضع يده على ذلك البلبل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل . فصحت طهارته ؛ كما لو حصل بقصده .

قال في « الفروع » : وإن أصابه ماء أجزاءه إن أمرّ يده . وعنه : وقصده وإن لم يمرّها ولم يقصده فكغسله . انتهى .

وقيل : يجزىء بلّ شعر الرأس بلا مسح ولا غسل ولا يستحب تكرار مسح الرأس ؛ لما روى أبو حية قال : « رأيتُ علياً توضأً فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين . ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي وصححه .

وعن ابن عباس : « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ . فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً وقال : مسح برأسه وأذنيه واحدة »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

ولأبي داود عن عثمان : « أنه توضأ مثل ذلك ، وقال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأً »<sup>(٣)</sup> .

ولأنه مسح في طهارة عن حدث . فلم يسن تكراره ؛ كالمسح على الجبيرة والخفين وفي التيمم .

(١) أخرجه الترمذي (٤٨) ١ : ٦٧ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣) ١ : ٣٢ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٦) ١ : ٢٦٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨) ١ : ٢٦ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وعنه : يستحب تكراره بماء جديد . نصره أبو الخطاب وابن الجوزي .  
وكذا أذنيه وفاقاً ، ذكره ابن هبيرة نقله عنه في « الفروع » . ثم قال : ولا يمسح  
العنق . وعنه : بلى . اختاره في « الغنية » وابن الجوزي في « أسباب الهداية »  
وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين وفاقاً لأبي حنيفة . انتهى .

(ثم يغسل) بعد مسح رأسه وأذنيه (رجليه مع كعبيه . وهما) يعني الكعبين :  
(العظامان الناتان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم . وقد حكي عن  
مجمد بن الحسين أنه قال : هما في مشط القدم وهو معقد الشراك من الرجل  
بدليل أنه قال : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [ المائدة : ٦ ] فدل على أن في الرجلين كعبين  
لا غير ، ولو أراد ما ذكر ثم كانت كعاب الرجلين أربعة .

قال في « الشرح » : ولنا أن الكعاب المشهورة هي التي ذكرنا .

قال أبو عبيد : الكعب هذا الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة  
كعاب القنا ، وروي عن النعمان بن بشير قال : « كان أحدنا يلزق كعبه بكعب  
صاحبه في الصلاة » . رواه الخلال .

وقوله : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ حجة لنا . فإنه أراد كل رجل تغسل إلى الكعبين ،  
ولو أراد جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع كما قال : ﴿ إِلَى الْمِرْفَاقِ ﴾ . انتهى .

وعنه : لا يجب إدخال الكعبين في الغسل . وحجة القائلين بوجود غسل  
الكعبين ، والقائلين بعدم الوجوب قد تقدم معناها في المرفقين ، ويكون الغسل  
فيما يغسل ثلاثاً ثلاثاً .

(والأقطع من مفصل مرفق و) الأقطع من مفصل (كعب يغسل طرف عضد  
وساق) وجوباً .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب منهم  
القاضي ، ونص عليه في رواية عبد الله وصالح . انتهى .

وقيل : يستحب وحمل عليه كلام الإمام .

(و) الأقطع (من دونهما) : أي من دون مفصل المرفق ومفصل الكعب يغسل

(ما بقي من محل فرض) ؛ لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

والأقطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا يجب عليه غسل بلا نزاع . لكن يستحب له أن يمسح محل القطع بالماء ؛ لئلا يخلو العضو من طهارة .

(وكذا) أي : وكالوضوء في ذلك (تيمم) فإذا قطعت اليد من مفصل الكف وجب أن يمسح محل القطع بالتراب ، وإن كان القطع من دونه وجب التيمم على ما بقي من محل الفرض ، وإن كان القطع من فوقه استحب له أن يمسح محل القطع بالتراب .

وقال القاضي : إذا قطعت اليد من مفصل الكف سقط التيمم فيها .

والأول منصوص أحمد .

(وسن لمن فرغ) من الوضوء (رفع بصره إلى السماء وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ؛ لما روى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

ورواه الترمذي وزاد فيه : « اللهم ! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »<sup>(٣)</sup> .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، وفي بعض رواياته : « فأحسن الوضوء ثم

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٨٥٨) ٦ : ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٧) ٤ : ١٨٣٠ كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ . كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٣٤) ١ : ٢٠٩ كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٥٥) ١ : ٧٧ أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء .

رفع نظره إلى السماء . . وساق الحديث «(١) .

(ويباح) للمتوضىء (تنشيف) من ماء الوضوء .

قال الخلال : المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء . وممن رخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ؛ لما روى سلمان : « أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبّةً كانت عليه فمسح بها وجهه »(٢) . رواه ابن ماجه والطبراني في « المعجم الصغير » .

وعنه : يكره ؛ لما روت ميمونة : « أن النبي ﷺ اغتسل . قالت : فأتيته بالمنديل فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيده »(٣) . متفق عليه .

قال في « الشرح » : والأول أصح ؛ لأن الأصل الإباحة . وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة فإنه قد يترك المباح . وهذه(٤) قضية في عين يحتمل أنه ترك ذلك المنديل لأمر يختص بها .

ولأنه إزالة للماء عن يديه . أشبهه بفضه بيديه ، ولا يكره نفض الماء عن يديه بيديه ؛ لحديث ميمونة . ويكره نفض يده . ذكره أبو الخطاب وابن عقيل . انتهى .

وعلم مما تقدم أنه لا يستحب .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب . انتهى .

(و) يباح (مُعِين) لمتوضىء ؛ لما روى المغيرة بن شعبة : « أنه أفرغ على

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٠) ١ : ٤٤ كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٢١) ١ : ٢٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٥٦٤) ٢ : ١١٨٠ كتاب اللباس ، باب لبس الصوف . وأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ١ : ١٢ ، قال الطبراني : لا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مروان بن محمد الطاطري .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٧٠) ١ : ١٠٦ كتاب الغُسل ، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعد غسل مواضع الوضوء .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣١٧) ١ : ٢٥٤ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة .

(٤) في ج : وهذا .

النبي ﷺ من وضوئه»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

وعن صفوان بن عسال قال : « صببت على النبي ﷺ الماء في الحضرة  
والسفر في الوضوء »<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه .

ولا يستحب المعين ؛ لما روى ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ لا يكل  
طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها . يكون هو الذي يتولاها  
بنفسه »<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه .

وعنه : يكره المعين من غير عذر .

قال أحمد : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد ؛ لأن عمر قال ذلك .  
والأول المذهب .

قال في « الإنصاف » : جزم به في « الهداية » و « المستوعب » و « الكافي »  
و « الخلاصة » و « الإفادات » و « الرعاية الصغرى » و « الوجيز » و « الحاويين »  
و « المنور » و « المنتخب » وابن رزين وغيرهم .

(وسن كونه) أي : المعين (عن يساره) أي : عن يسار المتوضيء .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . جزم به في « مجمع  
البحرين » وقدمه في « الفروع » و « شرحه ابن عبيدان » . وقيل : يقف عن يمينه  
اختاره الأمدي . انتهى .

وإنما سن كون معينه عن يساره ؛ ليسهل تناول الماء عند الصب ؛ (كإثناء  
وضوء ضيق الرأس) ليصبه بيساره على يمينه .

(وإلا) أي : وإن لم يكن الإناء ضيق الرأس بل كان واسعاً (ف) إنه يكون (عن  
يمينه) ؛ ليغترف منه بها .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٤) ١ : ٢٢٩ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٩١) ١ : ١٣٨ كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه  
فيصب عليه .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٦٢) ١ : ١٢٩ كتاب الطهارة ، باب تغطية الإناء .

(وَمَنْ وُضِيَءٌ أَوْ غُسِلَ أَوْ يُمَّمٌ) بالبناء للمفعول في الثلاث (بإذنه) أي : بإذن المفعول به (ونواه) أي : نوى الوضوء أو الغسل أو التيمم المفعول به دون الفاعل (صح) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . وقيل : يشترط أيضاً نية من يوضئه إن كان مسلماً . وعنه : لا يصح مطلقاً من غير عذر وهو من المفردات . انتهى .

(لا إن أكرهه فاعل) يعني : لو أكرهه إنسان إنساناً على أن يوضئه أو يصب عليه الماء فوضأه أو صبه عليه مكرهاً لم يصح الوضوء .

قال في « الإنصاف » : قدمه في « الرعاية » : وقيل : يصح . وقيل : يصح في صب الماء فقط .

وقال في « الفروع » بعد أن ذكر حكم من يوضئه : وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح . ففهم صاحب « القواعد الأصولية » : أن المكروه بفتح الراء هو المتوضيء ، فقال بعد أن حكى ذلك : كذا ذكر بعض المتأخرين قال : ومحل النزاع مشكل على ما ذكره ، فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه صح بلا تردد ، وكذا قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه : صحت . وإن توضأ ولم ينو لم يصح ، إلا على وجه شاذ : أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية . وقد يقال : لا يصح ولو نوى ؛ لأن الفعل ينسب إلى الغير . فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح . وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان : أن المكروه بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحنث ؛ لأن الفعل ينسب إلى الغير . انتهى .

ثم قال صاحب « الإنصاف » : والذي يظهر : أن مراد صاحب « الفروع » بالإكراه : إكراه من يصب الماء أو يوضئه بدليل السياق والسباق ، وموافقة صاحب « الرعاية » وغيره . فتقدير كلامه : وإن أكره المتوضيء لمن يوضئه . فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده قبله . انتهى كلامه في « الإنصاف » .

\* \* \*

## [ باب : المسح على الخفين ]

هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام المسح على الحائل . ووجه مناسبته للباب الذي قبله : كونه بدلاً عن غسل أو مسح ما تحته في الطهارة من الحدث : أما (مسح الخفين و) مسح (ما في معناهما) من الجرموقين والجوربين فهو (رخصة) . وهي لغة : السهولة . وشرعاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح .

قال في « الإنصاف » : المسح رخصة على الصحيح من المذهب . وعنه : عزيمة . انتهى .

والعزيمة لغة : القصد المؤكد ، وشرعاً : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوصفي .

قال في « الفروع » : والظاهر أن من فوائدهما : المسح في سفر المعصية ، وتعيين المسح على لابسه . انتهى .

قال ابن قندس : أي إذا قيل : عزيمة جاز في سفر المعصية ، وإن قيل : رخصة لا يجوز ؛ لأن الرخصة لا تباح في المعصية .

وأما قوله : وتعيين المسح على لابسه فمعناه والله أعلم : أن الذي وجب على اللابس هو المسح دون الغسل ، وعلى القول بالرخصة يكون الواجب الغسل ، والمسح بدلاً عن الغسل . انتهى .

قال في « القواعد الأصولية » عن كلامه في « الفروع » : وفيما قال نظر .

(و) المسح (أفضل من غسل) ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل .

وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحاق ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه »<sup>(١)</sup> .

ولأن فيه مخالفة أهل البدع .

قال في « الإنصاف » : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . نص عليه وهو من المفردات .

قال القاضي : لم يرد المداومة على المسح . وعنه : الغسل أفضل . وقيل : إنه آخر أقواله ، وقدمه في « الرعايتين » . وعنه : هما سواء في الفضيلة ، وأطلقهن في « الحاويين » و« الفائق » . وقيل : إن لم يداوم المسح فهو أفضل ، اختاره القاضي .

قال الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب : أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدمه مكشوفتان : غسلهما . ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ؛ كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف . انتهى .

(و) المسح (يرفع الحدث) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لا يرفعه . انتهى .

ووجه المذهب : أن المسح طهارة بالماء . فرفع الحدث ؛ كالغسل .

(ولا يُسن أن يلبس) الحائل (ليمسح) عليه ؛ كسفره ليرخص .

(وكره) في المنصوص (لبس) ما يمسح عليه (مع مدافعة أحد الأخبثين) وفاقاً

لمالك ؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة .

قال في « الشرح » : والأولى أن لا يكره ، وروي عن إبراهيم النخعي : أنه

كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه .

(١) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » : « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » ١ : ٢٨٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر ٤ : ١٨٢ و٥ : ٢٣١ .



ولأنها طهارة كاملة . أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس .

والصلاة إنما كرهت للحاقن ؛ لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين تذهب بخشوع الصلاة ، وتمنع الإتيان بها على الكمال ، وتحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس . والله أعلم . انتهى .

(ويصح) المسح (على خف) في رجله عند عامة أهل العلم .

قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن قال : « حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين » .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : ليس في قلبي من المسح شيء . فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ .

قال في « المبدع » : ومن أمهاتها حديث جرير قال : « رأيتُ النبي ﷺ بال وتوضأ ثم مسح على خفيه » .

قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم ذلك ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ : « وأرجلكم » بالجر . وحمل قراءة النصب على الغسل ؛ لثلاث تخلص إحدى القراءتين عن فائدة . انتهى .

(و) يصح المسح أيضاً على (جرموق) . وهو (خف قصير) . ويسمى أيضاً الموق .

قال الجوهرى : هو مثال الخف يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة ، وهو معرب ، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٨٠) ١ : ١٥١ كتاب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الخفاف .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٢) ١ : ٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

ويدل لصحة المسح عليه ما روى بلال قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح الموقين والخمار »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد .

ولأبي داود : « كان يخرج يقضي حاجته فآتاه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه »<sup>(٢)</sup> .

ولسعيد بن منصور في « سننه » عن بلال قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « امسحوا على النضيف والموق » .

(و) يصح المسح أيضاً على (جورب صفيق) . والجورب معرب .

قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدفاء .

قال في « القاموس » : والجوربُ : لفافة الرجل . الجمع جواربٌ وجواربُ . وتَجَوَّرَبَ : لبسه ، وجَوَّرَبْتُهُ : ألبسته إياه . انتهى .

ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد .

قال ابن المنذر : ويروى بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ : عليّ وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد . وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد سواء نعلا أو لم ينعلا .

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم : لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا ؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما . فهما كالرقيعتين .

قال في « الشرح » : ولنا ما روى المغيرة بن شعبة : « أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين »<sup>(٣)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال :

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٩٦٣) ٦ : ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٣) ١ : ٩ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٩) ١ : ١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٩) ١ : ٦٧ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٢٣١) ٤ : ٥٢ .

حسن صحيح .

وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين ؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين . فإنه لا يقال : مسحت على الخف ونعله .

ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسحوا على الجوارب ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . والجورب في معنى الخف ؛ لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه . أشبه الخف . انتهى .

وتكلم في الحديث جماعة .

قال أبو داود : وكان ابن مهدي لا يحدث به ؛ لأن المعروف عن المغيرة :

الخفين .

قال في « المبدع » : وهذا لا يصلح مانعاً لجواز رواية لفظين . انتهى .

وعنه : لا يجوز المسح على جورب الخرقة . جزم به في « التلخيص » .

إذا تقرر هذا فإنه لا يشترط في لابس ما يجوز المسح عليه السلامة بل يجوز المسح . (حتى لزمن) لا يمكنه المشي لعاهة (وبرجل قطعت أظرافها من فوق فرضها) فيلبس ما يصح المسح عليه في الباقية ويمسح عليه .

قال في « الإنصاف » : قاله في « الفروع » وغيره . انتهى .

وعلم من هذا أنه لو لبس الخف في إحدى الرجلين فقط ، وأراد المسح عليه وغسل الأخرى لم يجز له ذلك ؛ لأنه إذا غسل واحدة غلب جانب الغسل فيجب غسل ما في الخف تبعاً للتي غسلها .

(لا لمحرم لبسهما) ، أي الخفين (لحاجة) . قدمه في « التنقيح » . ثم

قال : وقيل : يجوز وهو أظهر . انتهى .

ثم قال في حاشية<sup>(١)</sup> له عليه : إنما قدمت عدم جواز المسح تبعاً لظاهر كلام

« الفروع » ، وأنه قال : ولا تمسح امرأة عمامة ، ولحاجة برد وغيره وجهان .

ثم قال : ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح . انتهى .

(١) في ج : حاشيته .

فظاهر كلامه أن لبس المحرم الخفين للحاجة كلبس المرأة العمامة لحاجة برد وغيره . وقد أطلق عن المرأة الوجهين في جواز مسح العمامة للحاجة وصححنا في « تصحيح الفروع » عدم الجواز قطع به في « المغني » و« الشرح » و« شرح ابن رزين » و« مجمع البحرين » وغيرهم . وكذا على هذا : لا يصح المسح لمحرم إذا لبسه لحاجة على ما قدمناه في العمامة للمرأة ، لكن اخترنا جواز المسح له وهو ظاهر كلام الأصحاب لإطلاقهم المسح على الخفين ، ولم يستثنوا أحداً ولم أر المسألة إلا في « الفروع » ، وهو عمدة وعنده تحقيق . انتهى .

(و) يصح المسح (على عمامة) . وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة رضي الله تعالى عنهم . وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم .

وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : لا يمسح عليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [ المائدة : ٦ ] .  
ولأنه لا تلحقه المشقة بنزعها . أشبهت الكُمَّين .

قال في « الشرح » : ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة »<sup>(١)</sup> . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى مسلم : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار »<sup>(٢)</sup> .  
وعن عمرو بن أمية قال : « رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه »<sup>(٣)</sup> .  
رواه البخاري . انتهى .

وروى الخلال بإسناده إلى عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : « من لم يطهره

(١) أخرجه الترمذي في « جامع » (١٠٠) ١ : ١٧٠ أبواب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٥) ١ : ٢٣١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة .  
عن بلال بن أبي رباح رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٠٢) ١ : ٨٥ كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين . عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته » .

المسح على العمامة فلا طهره الله » .

ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم . فجاز المسح على حائله ؛ كالقدمين .

(و) يصح المسح أيضاً على (جباثر) مشدودة على كسر أو جرح أو نحوهما . وبه قال ابن عمر ، ولم يعرف له من الصحابة مخالف . وهو قول الحسن والنخعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي ؛ لما روى جابر عن النبي ﷺ في صاحب الشجة : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود والدارقطني .

(و) يصح أيضاً على (خُمْرٍ نساء مُدارة تحت حُلوقهن) في إحدى الروايتين .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب . صححه في « التصحيح » والمجد في « شرح الهداية » و« مجمع البحرين » و« الحاوي الكبير » . انتهى .

و« كانت أم سلمة تمسح على خمارها »<sup>(٢)</sup> . ذكره ابن المنذر ؛ لما روى بلال قال : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار »<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

وفي لفظ لأحمد : « أن النبي ﷺ قال : امسحوا على الخفين والخمار »<sup>(٤)</sup> .

ولأنه ساتر يشق نزعها . أشبه العمامة المحنكة ، ولا يجوز المسح على الوقاية .

قال في « الشرح » : رواية واحدة لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنها لا يشق نزعها .

- 
- (١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٣٦) ١ : ٣ كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم .  
وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) ١ : ١٨٩ كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجراح .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٢٣) ١ : ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى المسح على العمامة .
- وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » ١ : ٤٦٨ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .
- (٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٥) ١ : ٢٣١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة .
- (٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٩٥٤) ٦ : ١٤ .

فهي كطاقية الرجل . انتهى .

(لا قلانس) في إحدى الروايتين .

قال في « الإنصاف » : إحداهما : لا يباح وهو المذهب . انتهى .

قال في « الفروع » . ولا يمسح قلنسوة . وعنه : بلى . وقيل : المحبوسة تحت حلقه . ولا ساتراً كخضاب نص عليه . انتهى .

ووجه المذهب : أن القلنسوة لا يشق نزعها . فلم يجز المسح عليها ؛ كالطاقية .

ولأن العمامة التي ليست محنكة ولا ذات ذؤابة لا يجوز المسح عليها وهذه أدنى منها .

قال في « الشرح » عند إطلاق الشيخ في « المقنع » في القلانس الروايتين : أراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والمنومات . انتهى .

قال في « الإنصاف » : القلانس مبطنات تتخذ للنوم . والدنيات قلانس كبار أيضاً كانت القضاة تلبسها قديماً .

قال في « مجمع البحرين » : هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن . انتهى .

(و) لا يمسح (لفائف) . وهي خرق تشد على الرجل .

قال في « الفروع » : في المنصوص وفاقاً تحتها نعل أو لا ، ولو مع مشقة في الأصح . انتهى .

إذا علمت ما يصح المسح عليه فممنه ما لا يتوقت<sup>(١)</sup> بزمن . وإلى ذلك أشير بقوله :

(إلى حَلِّ جبيرة) يعني : أو برئها ؛ لأن مسحها للضرورة وما كان كذلك فيتقيد بقدرها ، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها .

(ولا يمسح في) الطهارة (الكبرى غيرها) أي : غير الجبيرة ؛ لما روى

(١) في أ : يتوقف .

صفوان بن عسال قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة »<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ولأن المسح على الجبيرة أبيض للضرر . أشبه التيمم .

(وهو) أي المسح (عليها) أي : على الجبيرة (عزيمة) . فيجوز بسفر المعصية) كسائر العزائم .

(وغيرها) أي : غير الجبيرة وهو ما يتوقف بزمن يكون ابتداءه (من حدث بعد لبس) الخف أو نحوه (يوماً وليلة لمقيم وعاص بسفر ، وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به) ؛ لما روى شريح بن هانئ قال : « سألت عائشة على المسح على الخفين . فقالت : سل علياً فإنه أعلم بهذا مني . كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته . فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وعن خزيمة : « سئل النبي ﷺ عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

---

(١) أخرجه الترمذي في « جامع » (٩٦) ١ : ١٥٩ أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٦) ١ : ٢٣٢ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

وأخرجه النسائي في « سننه » (١٢٩) ١ : ٨٤ كتاب الطهارة ، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٥٥٢) ١ : ١٨٣ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٧٤٨) ١ : ٩٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٧) ١ : ٤٠ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح . وأخرجه الترمذي في « جامع » (٩٥) ١ : ١٥٨ أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٦١٩) ٥ : ٢١٤ .

وسفر المعصية كالحضر في مدة المسح ؛ لأنه لا يستباح به الرخص .  
وكون ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس كما دل عليه كلام المتن هو  
المذهب .

قال في « الفروع » : وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه وفاقاً ، أي : من وقت  
جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة إن كان  
مسافراً ، ولم يمسخ انقضت المدة . وما لم يحدث لا تحتسب المدة . فلو بقي  
بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة ، وانتهاء  
المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه . وعنه : ابتداؤها من مسحه بعد حدثه ،  
وانتهاؤها وقت المسح . انتهى .

وكون المسح مؤقتاً كما في المتن هو المذهب . فعليه لو مضت المدة وخاف  
النزع لمرض أو نحوه ، أو تضرر رقيقه في سفر بانتظاره إذا اشتغل بنزع الخف  
ونحوه تيمم . فلو مسح وصلى أعاد ، نص عليه . وقيل : يمسخ ما عدا الجبيرة  
كالجبيرة . يعني إلى حين نزع ذلك الممسوح .

قال في « الفروع » : واختاره شيخنا . ويحتمل أن يمسخ عاص بسفره  
كغيره . ذكره ابن شهاب . وقيل : لا يمسخ . انتهى .

قال في « الإنصاف » : وقال يعني الشيخ تقي الدين في « الاختيارات » :  
ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد  
المجهز في مصلحة المسلمين . انتهى .

وحكم من سافر بعد اللبس وقبل الحدث حكم من سافر بعد الحدث وقبل  
المسح وهو المشار إليه بقوله :

(أو سافر بعد حدث قبل مسح) ؛ لأن المسح لم يوجد إلا في السفر .

(ومَنْ مسح) حال كونه (مسافراً ثم أقام) قبل مضي ثلاثة أيام ، (أو) مسح  
المقيم (أقل من مسح مقيم) أي : أقل من يوم وليلة (ثم سافر ، أو شك) المسافر  
(في ابتدائه) أي : في ابتداء المسح بأن شك هل ابتداء المسح بعد أن شرع في



السفر أو قبل أن يشرع فيه : فإن الحكم في هذه الصور أنه (لم يزد على مسح مقيم) ؛ لأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر . فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر .

(ومن شك) من مقيم أو مسافر (في بقاء المدة) أي : المدة التي يجوز المسح فيها وأراد الوضوء (لم يمسح) مع وجود الشك ؛ لأن المسح رخصة جوزت بشرط . فإن لم يتيقن شرطها رجع إلى الأصل .

(فإن مسح فبان بقاءها) أي : بقاء المدة (صح) وضوؤه ، ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاءها . فإن صلى قبل تبين بقائها أعاد<sup>(١)</sup> .

ولما كان مسح الحائل القائم مقام غسل ذلك العضو المستور أو مسحه متوقفاً على شروط . أشير إلى الأول منها بقوله :

(بشرط تقدم كمال الطهارة بماء) . فلو لبسه على طهارة تيمم لم يصح المسح عليه .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية عبد الله ، وجزم به في « المغني » و« الشرح » ، وقدمه ابن عبيدان وقال : هو أولى .

وقال في رواية من قال : لا ينقض طهارته إلا وجود الماء : له أن يمسح . انتهى .

ووجه المذهب : أن التيمم لا يرفع الحدث . فقد صدق عليه أنه لبسه وهو محدث .

(ولو مسح فيها على حائل) يعني أنه لو توضأ وضوءاً كاملاً مسح فيه على عمامة أو جبيبة ثم لبس خفياً على هذه الطهارة : صح أن يمسح عليه ؛ لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث فصح المسح على ما لبس عليها ؛ كما لو لم يمسح فيها على حائل .

(١) ساقط من أ .

وقيل : لا يصح ؛ لأنه ليس طهارة ممسوح فيها على بدل . فلم يستبح  
المسح باللبس فيها كما لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على خف .  
ورد بأن الممسوح عليه ليس ببدل عما لبسه . بخلاف الخف الملبوس على  
خف ممسوح عليه .

(أو تيمم) في الطهارة بالماء المتقدمة على اللبس (الجرح) في بعض  
أعضائه ، (أو كان حدثه) أي المتوضئ (دائماً) ؛ كمن به سلس وكمستحاضة  
فإنه يصح المسح على ما يلبسه على هذا الوضوء ؛ لأن من به جرح ، أو حدثه  
دائم مضطر إلى الترخص وأحق ما يترخص المضطر .  
ولأن هذه الطهارة كاملة في حق كل منهما .

وعنه : لا يشترط كمالها . اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب « الفائق » .  
وقال : وعنه : لا يشترط الطهارة لمسح العمامة . ذكره ابن هبيرة .  
وعنه : لا يشترط تقدم الطهارة رأساً لصحة المسح على حائل ، فلو لبس  
محدث خفاً ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح عليه .  
قال في « الإنصاف » : قال الزركشي : وهو غريب بعيد .

قلت : اختاره الشيخ تقي الدين . وقال أيضاً : ويتوجه أن العمامة لا يشترط  
لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفي فيها الطهارة المستدامة ؛ لأن العادة أن من  
توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها ، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر  
الوضوء . انتهى .

وما قاله رواية عن أحمد . حكاه غير واحد . انتهى كلامه في  
« الإنصاف » .

وعنه : لا يشترط تقدم الطهارة رأساً لشد الجبيرة . اختارها الخلال .  
ووجه المذهب ما روى المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة  
في مسير فأفرغت عليه من الإداوة . فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم

أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»<sup>(١)</sup> .  
متفق عليه .

ولأبي داود : « دَع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان  
فمسح عليهما »<sup>(٢)</sup> .

وعن المغيرة أيضاً قال : « قلنا : يا رسول الله ! أيمسح أحدنا على  
الخفين ؟ قال : نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان »<sup>(٣)</sup> . رواه الحميدي في  
« مسنده » .

وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه . فقلت :  
يا رسول الله ! رجلحك لم تغسلهما . قال : إني أدخلتهما وهما طاهرتان »<sup>(٤)</sup> .  
رواه أحمد .

وعن صفوان بن عسال قال : « أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على  
الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ،  
ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة »<sup>(٥)</sup> . رواه  
أحمد وابن خزيمة . وقال الخطابي : وهو صحيح الإسناد .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ : « أنه رخص للمسافر  
ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح  
عليهما »<sup>(٦)</sup> . رواه الأثرم في « سننه » وابن خزيمة والدارقطني . وقال

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٤٦٣) ٥ : ٢١٨٥ كتاب اللباس ، باب لبس جبة الصوف في  
الغزو .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٤) ١ : ٢٣٠ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥١) ١ : ٣٨ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٣) أخرجه الحميدي في « مسنده » ٢ : ٣٣٤ أحاديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٨٦٨٠) ٢ : ٣٥٨ .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨١١٦) ٤ : ٢٣٩ .

(٦) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١) ١ : ١٩٤ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح كلاهما .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٩٠) ١ : ٩٦ كتاب الوضوء ، الأخبار الواردة في المسح .

الخطابي : هو صحيح الإسناد .

فعلى المذهب لو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف ثم الثانية ثم أدخلها الخف خلع الأولى ثم لبسها قبل الحدث وإلا لم يصح المسح ، وإن لبس الخفين محدث ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخفين خلعهما ثم لبسهما قبل الحدث ، وكذا لو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه ثم أدخلهما في خفه .

(ويكفي من خاف نزع جبيرة لم تتقدمها طهارة : تيمم) ؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه . فجاز التيمم له ؛ كجرح غير مشدود . (فلو عمت محله) أي : محل التيمم (مسحها بالماء) ؛ لأن كلاً من التيمم والمسح بدل عن الغسل . فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر .

الشرط الثاني : ما أشير إليه بقوله : (وستر محل فرض) .

قال في « الإنصاف » : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم . واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق ، ما دام اسمه باقياً ، والمشى فيه ممكن . واختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء . لكن من شرط المخرق : أن لا يمنع متابعة المشى فيه ، واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب . انتهى كلامه .

ووجه المذهب : أن حكم ما ظهر الغسل ، وحكم ما ستر جواز المسح والغسل . ولا سبيل إلى وجوب الجمع بينهما من غير ضرورة . فغلب الغسل ؛ كما لو طهرت إحدى الرجلين بالماء فإنه يجب أن تغسل الأخرى .

(و) لا يشترط في الساتر كونه صحيحاً بل (لو) حصل الستر (بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه ، أو) كان القدم (يبدو بعضه) من الملبوس (لولا شده) أي : ربطه (أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى كالزربول الذي له ساق فيدخل بعضها في بعض فيستر بذلك محل الفرض : فإنه يصح المسح عليه .

قال في « الشرح » : فأما إن كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه ، وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي .

وقال في موضع آخر : ولو كان للخف قدم وله شرح إذا شده يستر محل  
الفرض جاز المسح عليه .

وقال أبو الحسن الآمدي : لا يجوز المسح عليه كاللفائف . ولنا : أنه خف  
ساتر يمكن متابعة المشي فيه . أشبه غير ذي الشرح . انتهى .

ولا فرق في المخرق الذي لا ينضم بلبسه بين كون الخرق كبيراً أو صغيراً من  
موضع الخرز أو من غيره . صرح به في « الشرح » .

الشرط الثالث : ما أشير إليه بقوله : ( وثبوتَه بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما ) .

قال في « الفروع » : لا بشده في المنصوص . انتهى .

قال في « الإنصاف » : فعلى المذهب : لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز  
المسح عليه ما لم يخلع النعلين . وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقال الزركشي : وقد يتخرج المنع ، ويجب أن يمسح على الجوربين  
وسيور النعلين قدر الواجب ، قاله القاضي وقدمه في « الرعاية الكبرى » .

قال في « الصغرى » و« الحاويين » : مسحهما . وقيل : يجرى مسح  
الجورب وحده . وقيل : أو النعل .

قال في « الفروع » : فليل : يجب مسحهما . وعنه : أو أحدهما .

قال المجد في « شرحه » وابن عبيدان وصاحب « مجمع البحرين » : ظاهر  
كلام أحمد : أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب .

قلت : ينبغي أن يكون هذا المذهب ، وأطلقهما في « الفروع » والزركشي  
وابن تميم . انتهى .

الشرط الرابع : ما أشير إليه بقوله : ( وإمكان مشي عرفاً بممسوح ) . لا كونه  
يمنع نفوذ الماء ، ولا كونه معتاداً . وقيل : بلى فيهما .

فعلى المذهب : يصح المسح على الخف من الجلود واللبود والخشب  
والحديد والزجاج الذي لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشي فيه ؛ لأنه  
خف يمكن متابعة المشي فيه ساتر لمحل الفرض . أشبه الجلود .

ولأنه قد يحتاج إلى بعضها في بعض البلاد ولا يضر عدم الحاجة في غيره .  
الشرط الخامس : ما أشير إليه بقوله : (وإباحته مطلقاً) أي : سواء كان هناك  
ضرورة تدعو إلى لبسه ؛ كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد إن نزعها ، أو لم  
تكن ضرورة . فلا يصح المسح على مغضوب ونحوه مطلقاً على الصحيح من  
المذهب ؛ لأن المسح رخصة . فلا يستباح بالمعصية ؛ كما لا يستباح المسافر  
الرخص بسفر المعصية .

قال في « الإنصاف » : وعنه : يجوز المسح عليه . حكاها غير واحد .  
انتهى .

قال في « الفروع » : مباح على الأصح خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، وفي  
« الفصول » و« النهاية » و« المستوعب » إلا لضرورة برد ؛ لأن المعصية  
لا تختص باللبس ؛ لأنه لو تركه لم يزل إثم الغضب . بخلاف سفر المعصية فإنه  
لو تركه خرج منها . ذكره القاضي وغيره . انتهى .

الشرط السادس : ما أشير إليه بقوله : (وطهارة عينه ولو في ضرورة .  
ويتيمم معها) أي : مع الضرورة (لمستور) بذلك النجس . فإن كان النجس خفياً  
تيمم مع خوف نزعها لغسل الرجلين ، وإن كان عمامة تيمم مع خوف نزعها لمسح  
الرأس ، وإن كان لجبيرة تيمم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو المشدودة  
عليه .

(ويعيد ما صلى به) أي بالخف النجس ونحوه .

قال في « الإنصاف » : ومنها طهارة عينه إن لم تكن ضرورة بلا نزاع . فإن  
كان ثم ضرورة فيشترط أيضاً طهارة عينه على الصحيح من المذهب ، فلا يصح  
المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة<sup>(١)</sup> في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط  
أصابعه لحاجة ونحو ذلك بل يتيمم للرجلين .

قال المجد وتبعه ابن عبيدان : هذا الأظهر ، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس

(١) في « الإنصاف » ١ : ١٨١ . زيادة : قبل الديغ .

المتقدم . انتهى .

ثم قال بعد أسطر : فائدة :

لو مسح على خف طاهر العين ، ولو كان بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه : جاز المسح عليه ، ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك . صححه المجد وابن عبيدان وقدمه في « مجمع البحرين » وابن تميم . وقيل : فيه وجهان أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء ؛ لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالباً بدون نقضها ، فجعلت كالقدم . قاله في « المستوعب » وغيره .

قال الزركشي : قال كثيرون : يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء . وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى ، وهذا معلوم هنا ، وأطلقهما في « الرعاية الكبرى » . انتهى .

الشرط السابع : ما أشير إليه بقوله : (وأن لا يصف البشرة) التي من داخله ؛ (لصفائه أو خفته) .

قال في « الإنصاف » : ومنها : أن لا يصف القدم لصفائه . فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب ؛ كالزجاج الرقيق ونحوه . وقيل : يجوز المسح عليه . انتهى .

قال في « الشرح » : وكذلك إن كان الجورب خفيفاً يصف القدم لم يجز المسح عليه ؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض . أشبه النعل . انتهى .

الشرط الثامن : وهو المكمل لها ما أشير إليه بقوله : (وأن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض) .

قال في « المقنع » : أو كان واسعاً يرى منه الكعب لم يجز المسح .

ووجهه : أنه غير ساتر . أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه .

(وإن لبس) لابس خف (عليه آخر لا بعد حدث) ؛ لأن اللبس يكون إذاً على

غير طهارة . فإذا لبس الثاني قبل الحدث (ولو مع خرق أحدهما) أي : أحد الخفين (صح المسح) على الفوقاني ؛ لأنه خف ساتر يثبت بنفسه . أشبه المنفرد .

وفهم من قول المتن : وإن لبس عليه آخر : أنه لو لبس خفاً صحيحاً على لفافة أنه يجوز المسح عليه من باب أولى .

وفهم من قوله : ولو مع خرق أحدهما أنهما لو كانا مخرقين لم يصح المسح وهو كذلك .

قال في « الإنصاف » : لو كان تحت المخرق مخرق وسّترا : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب ونص عليه . وقيل : يجوز . انتهى .

وشمل قوله : ما إذا كانا صحيحين ، أو كان التحتاني وحده صحيحاً ، أو كان الفوقاني وحده صحيحاً . وقيل : إذا كان التحتاني وحده صحيحاً لا يصح المسح إلا عليه .

وقال في « الفروع » : وإن كان تحت مخرق جورب أو خف جاز المسح ، لا لفافة في المنصوص فيهما . وعنه : في الأولى هما كنعل مع جورب ، وفي مخرق على مخرق يستر القدم بهما وجهان ويمسح صحيحاً على مخرق أو لفافة . انتهى .

(وإن نزع الممسوح لزم نزع ما تحته) وغسل الرجلين ؛ لأن محل المسح قد زال .

ونزع أحد الخفين كنزعهما ؛ لأن الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم .

ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز ؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح . فجاز المسح عليه ؛ كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه .

ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه ،



وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى ؛ لأن الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الأخرى . فهو كما لو لم يكن تحته شيء .

فرع : قال في « الرعاية » : لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة كبرد وغيره قبل حدثه ، وقبل مسح السفلى : مسح العليا التي بصفة السفلى ، وإلا فلا ؛ كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه . نقله في « الإنصاف » .

(وشُرط في) صحة مسح على (عمامة) أيضاً ثلاثة شروط :

الأول : (كونها محنكة) . وهي : التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف أو كوران .

قال في « الشرح » : ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها رواية واحدة سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن ؛ لأن هذه عمامة العرب وهي أكثر سترأ ويشق نزعها . قال القاضي : وسواء كانت صغيرة أو كبيرة .

ولأنها مأمور بها ، وتفارق عمائم أهل الكتاب . انتهى .

(أو) كونها (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة . وهي الناصية أو منبتها من الرأس ، وشعر في أعلى ناصية الفرس . والمراد بالذؤابة هنا : طرف العمامة المرخي . سمي بذلك مجازاً . وفي صحة المسح عليها وجهان .

قال في « الإنصاف » : أحدهما : يجوز المسح عليها وهو المذهب . جزم به في « العمدة » و« المنور » و« المنتخب » و« التسهيل » . وقدمه ابن رزين في « شرحه » واختاره ابن حامد والمصنف ، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء ، فذات الذؤابة أولى بالجواز . انتهى .

قال في « الفروع » : وكره أحمد لبس غير المحنكة . ونقل الحسن بن ثواب كراهية شديدة ، ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها ، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد .

وقال بعضهم : لا تباح مع النهي ، فلا يتعلق بها رخصة . وعلله بعضهم

بعدم المشقة كالكتلة ، وبأنها تشبه عمائم أهل الذمة ، وقد نهى عن التشبه بهم ، ويأتي في ستر العورة<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا : المحكي عن أحمد الكراهة ، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم . ومثل هذا لا يمنع الترخص ؛ كسفر النزهة ، كذا قال ، ويأتي في القصر<sup>(٢)</sup> . ولعل ظاهر من جوز المسح إباحة لبسها ، وهو متجه ؛ لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار . وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك ؛ لجهاد أو غيره ، واختاره شيخنا ، أو على ترك الأولى ، وحمله صاحب « المحرر » وغيره على غير ذوات ذؤابة ، مع أن الكراهة إنما هي من عمر وابنه والحسن وطاووس والثوري . وفي الصحة نظر . انتهى .

(و) الشرط الثاني : كونها (على ذكر) .

قال في « الفروع » : ولا تمسح امرأة عمامة . ولحاجة برد وغيره وجهان . وإن قيل : يكره التشبه توجه خلاف كصماء . انتهى .

قال في « الإنصاف » : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب .

(و) الشرط الثالث : (ستر) العمامة من الرأس (غير ما العادة كشفه) كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الراس فإنه يعفى عنه . بخلاف خرق الخف فإنه لا يعفى عنه ؛ لأن هذا جرت العادة به ويشق التحرز عنه .

(ولا يجب مسحه) أي مسح ما جرت العادة بكشفه (معها) أي : مع العمامة .

قال في « الفروع » : ولا يمسح معها ما العادة كشفه . وعنه : يجب . وعنه : حتى الأذنين . انتهى .

ووجه المذهب : أن العمامة نابت عن الرأس . فانتقل الفرض إليها وتعلق

(١) ٢ : ٢٥ .

(٢) ٢ : ٤٢٠ .

الحكم بها . فلم يبق للمظهر حكم .  
ولأن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد .  
فلم يجوز من غير ضرورة ؛ كالخف . لكنه مستحب .  
قال في « الشرح » : نص عليه ؛ « لأن النبي ﷺ مسح بناصيته »<sup>(١)</sup> في  
حديث المغيرة وهو صحيح . انتهى .  
ثم لما فرغ الكلام على ما يصح المسح عليه أشير إلى ما يجب مسحه منه بقوله :  
(ويجب مسح أكثرها) أي أكثر العمامة ؛ لأنها أحد الممسوحين على وجه  
البدل . فأجزأ مسح بعضه ؛ كالخف .  
وعنه : يجب استيعابها قياساً على مسح الرأس . وقيل : يجزىء مسح  
بعضها .

قال في « الشرح » : والصحيح الأول . انتهى .  
قال في « الفروع » : ويجزىء مسح أكثر العمامة على الأصح . انتهى .  
(و) يجب مسح (جميع جبيرة) سواء كانت على كسر أو جرح . نص عليه ؛  
لحديث صاحب الشجة : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على  
جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .  
وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر ، ولا يمسح على لصوق بل يتيمم  
إن خاف .

(فلو تعدى شدّها محل الحاجة نزعها) كما لو شدها على ما لا كسر فيه .  
ومحل وجوب نزعها : إذا لم يخف ضرراً ، (فإن خاف تيمم لزائد) على محل  
الحاجة ؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه . فجاز التيمم له ؛ كالجرح .  
وفيه وجه : يجزئه المسح على الزائد . اختاره المجد وغيره . وقيل : يجمع

(١) أخرجه الترمذي في « جامع » (١٠٠) ١ : ١٧١ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على  
العمامة .

(٢) سبق تخريجه ص : (٢٨٥) رقم (١) .

فيه بين المسح والتيمم .

(ودواء) على البدن (ولو قاراً في شق وتضرر بقلعه) في حكم المسح (كجبرة) .

قال في « الإنصاف » : لو تألمت أصبعه فالقمة مرارة جاز المسح عليها .  
قاله المجد وغيره . ثم قال : لو جعل في شق قاراً ونحوه وتضرر بقلعه جاز له  
المسح عليه على الصحيح من المذهب . جزم به في « الكافي » وصححه في  
« الرعايتين » و« الحاويين » و« النظم » . واختاره المجد وغيره . وقدمه ابن  
تيمم وحواشي « المقنع » .

وعنه : ليس له المسح ، بل يتيمم . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في  
« المستوعب » و« الفروع » والزركشي وابن عبيدان .  
وقال ابن عقيل : يغسله ، ولا يجزئه المسح .

وقال القاضي : يقلعه ؛ إلا أن يخاف تلفاً فيصلي ويعيد . انتهى .

(و) يجب مسح (أكثر أعلى خف ونحوه) ؛ كالجرموق والجورب .

قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى  
الخف وعليه الجمهور . انتهى .

قال في « الفروع » : ويجب مسح أكثر أعلى الخف . وقيل : قدر الناصية  
من الرأس . وقيل : هو المذهب . وقيل : جميعه وفاقاً لمالك . لا قدر ثلاثة  
أصابع خلافاً لأبي حنيفة ، أو ما سمي مسحاً خلافاً للشافعي . انتهى .

(وسن) أن يكون المسح (بأصابع يده) مبتدئاً (من أصابعه) أي : من أصابع  
رجليه (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ؛  
لما روى الخلال بإسناده عن المغيرة فذكر وضوء النبي ﷺ قال : « ثم توضع  
و مسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على  
خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على  
الخفين » (١) .

(١) أخرجه الحميدي في « مسنده » ٢ : ٣٣٤ أحاديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

قال ابن عقيل : سنة المسح هكذا أن يمسخ خفيه بيديه باليمنى اليمنى وباليسرى اليسرى .

قال في « الشرح » : والمستحب أن يفرج أصابعه إذا مسح .

قال الحسن : خطوطاً بالأصابع .

ووضع الثوري أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ثم مسح على أصل الساق .

وروي عن عمر : « أنه مسح حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً » .

انتهى .

(ولا يجزىء أسفله) أي : أسفل الخف (وعقبه) إن اقتصر عليهما .

قال في « الإنصاف » : قولاً واحداً .

(ولا يسن) مسحهما مع أعلى الخف .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه جمهور

الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال ابن أبي موسى : يستحب ذلك . انتهى .

وباستحباب مسحهما قال مالك والشافعي ؛ لما روى المغيرة بن شعبة

قال : « وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود

والترمذي .

ولأنه يحاذي محل الفرض . أشبه ظاهره .

وبعدمه قال عروة وعطاء والحسن والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي

وابن المنذر ؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل

الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٥) ١ : ٤٢ كتاب الطهارة ، باب كيف المسح .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٧) ١ : ١٦٢ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين

أعلاه وأسفله .

خفيه»<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان »<sup>(٢)</sup> . رواه الخلال .

ولأن مسحه غير واجب ، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده فكان تركه أولى .

وأما حديث المغيرة فقال الترمذي : إنه معلول وقال : سألت أبا زرعة ومحمداً عنه فقالا : ليس بصحيح . وقال الإمام أحمد عنه : إنه من وجه ضعيف .

(وحكمه) أي : حكم مسح الخف (بأصبع) واحدة أو أصبعين (أو حائل ، و) حكم (غسله حكم رأس) في وضوء ، وتقدم أنه كيفما فعل فهو جائز . فلو وضع يده مبلولة على ساق الخف وأمرها إلى أسفل جاز .

(وكره غسل) الخف .

قال في « الإنصاف » : ويكره غسله ، ويجزىء على الصحيح من المذهب ، واختاره ابن حامد وغيره .

قال الزركشي : وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل ؛ لعدوله عن المأمور ، وتوقف الإمام أحمد في ذلك . انتهى .

(و) كره أيضاً (تكرار مسح) الخف ؛ لأن في حديث المغيرة : « مسحة واحدة »<sup>(٣)</sup> .

قال في « الفروع » : ويكره غسله وتكرار مسحه . انتهى .

(ومتى ظهر) من عمامة ممسوحة (بعض رأس وفحش) أي : كثر ما ظهر من الرأس .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٢) : ١ : ٤٢ كتاب الطهارة ، باب كيف المسح .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٣٨٧) : ١ : ٥٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ١ : ٢٩٢ كتاب الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين .

(٣) سبق تخريجه ص : (٢٩١) رقم (٣) .

قال في « الفروع » : وإن رفع العمامة يسيراً لم يضر ، ذكره الشيخ للمشقة .  
قال أحمد رضي الله تعالى عنه : إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش .  
(أو) ظهر (بعض قدم) من خف : مسح عليه (إلى ساق خف ، أو انتقض بعض العمامة) الممسوحة ، (أو انقطع دم مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول ، (أو انقضت المدة) أي : مدة المسح التي تنتهي اعتبار بدليته من الغسل إليها . (ولو) وجد شيء من ذلك (في صلاة : استأنف الطهارة) لبطلانها بما ذكر ، أما كونها تبطل بظهور الرأس من العمامة أو القدم من الخف ؛ فلأن مسح العمامة قائم مقام مسح الرأس ، ومسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين . فإذا زال الساتر الذي أقيم مسحه بدلاً عن مسح ذلك العضو ، أو غسله بطل حكم طهارته ؛ كالمتيمم يجد الماء .  
وانتقاض بعض العمامة كنزعها .

قال القاضي : لو انتقض منها كور واحد بطلت ؛ لأنه زال الممسوح عليه .  
أشبه نزع الخف .  
وعنه : لا أثر لنتقض بعضها . وعنه : إن ظهر رأس الماسح على العمامة لم تبطل طهارته ، وأجزاه مسح رأسه ، وغسل قدميه . وإن ظهر قدم الماسح على الخف أجزاه غسل رجليه .

وأما كون من حدثه دائم تبطل طهارته بانقطاعه ؛ فلأن الحكم بصحة طهارته<sup>(١)</sup> إنما كان لوجود العذر . فإذا زال حكم يبطلانها على الأصل .  
وأما كون طهارة المسح تبطل بانقضاء مدته ؛ فلأن طهارته مؤقتة . فبطلت بانتهاء وقتها ؛ كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم . ويستأنف الطهارة التي هي الوضوء ، لا لوجوب الموالاة فيها في الأصح ، والأصح أن ذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث ، وعلى أن الحدث لا يتبعض ، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه ، فيسري إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء وإن

(١) في ج : طهارة .

قرب الزمن . وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين وصححه المجد في « شرحه » وابن عبد القوي في « مجمع البحرين » وغيرهم .

وقال أبو المعالي وغيره : أن هذا الصحيح من المذهب عند المحققين .

قال في « الفروع » : وإن ظهر بعض قدم الماسح ، أو انقضت مدة المسح ابتداءً الطهارة . وعنه : يجزئه مسح رأسه وغسل رجله وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي . وهل هو مبني على الموالة وفاقاً لمالك ؟ جزم به الشيخ ، أو رفع الحدث ؟ جزم به أبو الحسين ، واختاره أبو البركات . وذكر أبو المعالي : أنه الصحيح من المذهب عند المحققين ، ويرفعه في المنصوص وفاقاً ، أو مبني على غسل كل عضو بنية ، أو على أن الطهارة لا تتبعض في النقض ، وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم . اختاره في « الانتصار » وقاله في « الخلاف » ؟ فيه أوجه . وهو كقدرة المتيمم على الماء . وقيل : كسبق الحدث . قال صاحب « المحرر » : إن رفعه . انتهى .

(وزوال جبيرة) في الحكم (ك) زوال (خف) ولو قبل براء الجرح أو الكسر ؛ لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها . إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزاء غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالة في الطهارة الكبرى .

ولما فرغ من الكلام على الوضوء وعلى مسح الحائل وكان له مبطلات ناسب ذكرها هنا . والله أعلم .

\* \* \*



## [ باب : مبطلات الوضوء ]

هذا (باب) يذكر فيه مبطلات الوضوء .

(نواقض الوضوء) : جمع ناقضة (وهي مفسداته) .

أنواعها : (ثمانية) ، وإنما قلت : وهي مفسداته ؛ لأن التقض حقيقة في البناء واستعماله في المعاني مجاز كتنقض الوضوء ونقض العلة .

والأول من الثمانية : (الخارج ولو) كان (نادراً) : أما المعتاد منه ؛ كالبول والغائط والريح من الدبر فبلا خلاف . وأما النادر ؛ كالريح من القبل والدود والحصى من الدبر فالذي عليه جماهير الأصحاب أن ذلك ينقض الوضوء ؛ لما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف . فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي . فإنما هو دم عرق »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود والدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات .

فقد أمر بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد .

ولأنه خارج من سبيل . أشبه المعتاد .

ولعموم قوله ﷺ : « لا وضوء إلا من حدث أو ربح »<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٦) ١ : ٧٥ كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٦٢) ١ : ١٨٥ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٤) ١ : ٢٠٧ كتاب الحيض .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٤) ١ : ١٠٩ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح .

وصححه من حديث أبي هريرة .

وهو شامل للريح من القبل .

وقيل : لا ينقض ريح من قُبُل مطلقاً .

وقيل : لا ينقض خروجه من ذكر فقط .

(أو) كان الخارج (طاهراً) ؛ كولد بلا دم في الأصح فيه فإنه ينقض .

ولا فرق في ذلك بين ما خرج من الجوف أو أدخل من السبيل ثم خرج كدهن

يقطر في الإحليل ثم يخرج ، وإلى ذلك أشير بقوله :

(أو مقطرًا) بفتح الطاء وتشديدها .

قال في « الإنصاف » : لو قطر في إحليله دهناً ثم خرج : نقض الوضوء على

الصحيح من المذهب . جزم به في « المغني » وابن رزين . وصححه في

« الشرح » و« مجمع البحرين » . وقدمه ابن عبيدان ، وقالوا : لأنه لا يخلو من

بلة نجسة تصحبه .

وقال القاضي في « المجرد » : لا ينقض . انتهى .

وعلم من هذا أنه لو قطره من غير السبيل ولم يصل إلى محل محكوم بنجاسته

ثم خرج لم ينقض .

قال في « الفروع » : ولو صب دهناً في أذنه فوصل دماغه ثم خرج منها لم

ينقض<sup>(١)</sup> ، وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم وفاقاً لأبي حنيفة خلافاً

لأبي المعالي . انتهى .

ولو احتشى قطناً أو نحوه في ذكره ثم أخرجه وعليه بلل نقض الوضوء كما لو

خرج البلل منفرداً . وإلى ذلك أشير بقوله :

(أو محتشى وابتلّ) . وقيل : لا ينقض . ومفهومه : أنه لو خرج ناشفاً لم

ينقض وهو المذهب .

---

(١) في ج : يتنقض .

قال في « الإنصاف » : وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد . ذكره القاضي في «المجرد» ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في «شرح» وابن عبيدان . انتهى .  
ووجهه : أنه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم تصحبه نجاسة فلم ينقض .  
وقيل : بلى .

قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم فيما تحمّله لا فرق بين كون طرفه خارجاً أو لا ، وعند الحنفية : إن لم يكن طرفه خارجاً ثم أخرجه ، أو خرج :  
نقض وأفسد الصوم ، وإن كان طرفه خارجاً فلا ، إلا مع بلة ورائحة فينقض .  
وعند أكثر الشافعية : إن بقي بعضه خارجاً ، أو بلع بعض خيط فوصل المعدة  
ثبت حكم النجاسة ، فلا تصح صلاة ولا طواف . انتهى .

وإذا دبَّ ماء رجل إلى فرج امرأة ، أو استدخلته ثم خرج وقد توضأت نقض  
وضوءها . وإلى ذلك أشير بقوله :

(أو منياً دبَّ أو استدخل) ؛ لأنه خارج من سبيل لا يخلو من بلة تصحبه من  
الفرج .

قال في « الإنصاف » : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت .

قال ابن تميم : نقضت وجهاً واحداً .

قال صاحب « النهاية » : لا يختلف في ذلك المذهب .

وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدبَّ ماؤه فدخل الفرج ثم خرج منه نقض  
ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب .

وقيل : يغتسل منه .

وإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء ، فقليل : ينقض . وقيل :  
لا ينقض . لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزَّرَاقَةِ<sup>(١)</sup> نقض . وقدمه  
ابن رزين في المنى . والحقنة مثله .

(١) الزَّرَاقَةُ : أنبوبة من الزجاج ونحوه ، أحد طرفيها واسع والآخر ضيق ، في جوفها عود يجذب السائل  
ثم يدفعه . « المعجم الوسيط » : ١ : ٣٩٣ .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف والخرقي وغيرهما وأطلقهما في « المغني » و« الشرح » والزركشي و« الرعايتين » و« الحاوي الصغير » وابن عبيدان . وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل . وأطلقهن في « الفروع » وابن تميم وحواشي « المقنع » و« الرعاية » . انتهى .

(لا) إذا كان الحدث (دائماً) كمستحاضة (ومن) به سلس فإن الدائم لا ينقض للضرورة .

والجار والمجرور المتعلق بلفظ الخارج في المتن قوله : (من سبيل) وهو مخرج البول والغائط .

وإنما ينقض الخارج إذا خرج (إلى ما) أي : محل (يلحقه حكم التطهير) .

قال في « الفروع » : الخارج من السبيلين والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير . انتهى .

لأن المحل الذي يصل إليه الخارج إذا لم يلحقه حكم التطهير من الخبث لا يلحق بسببه حكم التطهير من الحدث .

ولا يشترط انفصال الخارج . فينقض ولو لم ينفصل . وإلى ذلك أشير بقوله :

(ولو بظهور مقعدة علم بلؤها) .

قال في « الشرح » : قال أبو الحارث : سألت أحمد عن رجل به علة وربما ظهرت مقعدته قال : إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ وإن لم يعلم فلا شيء عليه . انتهى .

قال في « الفروع » : وإن ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللاً . وقيل : أو يجهله ، ولم ينفصل انتقض في المنصوص ، وكذا طرف مصران ، أو رأس دودة . انتهى .

قال في « الإنصاف » : وجزم الزركشي أنه لا ينتقض إذا خرجت مقعدته ومعها بلّة لم تنفصل عنها ثم عادت . انتهى .

وكلام الزركشي مخالف لنص أحمد . والله تعالى أعلم .  
وإن شك في كونه ما خرج منه الخارج سبيلاً أو لا ففيه ؟ تفصيل أشير إليه  
بقوله :

(لا يسير نجس) يخرج (من أحد فرجي) أي : قُبلي (خنثى مشكل غير بول  
وغائط) .

قال في « الإنصاف » : لو خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل غير بول  
وغائط وكان يسيراً : لم ينقض على المذهب . قاله الزركشي وغيره .  
قال في « الرعاية » : لم ينقض في الأشهر . انتهى .  
ووجه المذهب : أن الطهارة متيقنة فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض وهو  
كونه : من فرج أصلي .

وأما إذا كان النجس كثيراً أو بولاً أو غائطاً فلا يشترط كونه من سبيل للنقض  
بخروجه من سائر البدن . والله تعالى أعلم .

(ومتى استند المخرج) المعتاد (وانفتح غيره ولو) كان المنفتح (أسفل المعدة)  
على وزن كلمة . موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء . وهي (١) لنا بمنزلة  
الكرش لذوي الأظلاف والأخفاف : (لم يثبت له) أي : للمخرج المنفتح (حكم)  
المخرج (المعتاد) .

قال في « الإنصاف » : لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية  
مطلقاً على الصحيح من المذهب . انتهى .

(فلا نقض بريح منه) أي : من المنفتح . وقيل : ينقض خروج الريح منه .  
قال في « الفروع » : وإن انسد المخرج وفتح غيره ، قال ابن عقيل وغيره :  
أسفل المعدة لم يثبت له أحكام المعتاد . وقيل : إلا في النقض بريح منه ،  
ويتوجه عليه بقية الأحكام ، وفي أجزاء الاستجمار . وقيل : حتى مع بقاء  
المخرج وجهان وأحكام المخرج باقية .

(١) في أ : وهو .

قال في « النهاية » : إلا أن يكون سُد خَلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى . انتهى .

النوع (الثاني) : من الثمانية : (خروج بول أو غائط من باقي البدن) أي غير السبيلين ؛ لتقدم حكمهما . (مطلقاً) أي : سواء كان البول أو الغائط كثيراً أو قليلاً .

قال في « الشرح » : لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول سواء كان من مخرجهما أو من غيره . ويستوي قليلهما وكثيرهما في ذلك .

(أو) خروج (نجاسة غيرهما) أي : غير البول والغائط من باقي البدن (كقيء ولو بحاله) كما لو شرب ماء وقذفه في الحال بصفته ؛ لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالة (فاحشة) صفة لنجاسة<sup>(١)</sup> (في نفس كل أحد بحسبه) نص عليه .

قيل لأحمد : يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش ؟ قال : ما فحش في قلبك . وروى نحو ذلك عن ابن عباس .

قال الخلال : الذي استقرت عليه الرواية عن أبي عبد الله : أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه ؛ لقول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »<sup>(٢)</sup> .

ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيًا .

وعنه : ما فحش في نفس أوساط الناس .

قال في « الإنصاف » : والنفس تميل إلى ذلك . وأطلقهما في « الفروع » .  
وعنه : الكثير قدر الكفِّ . وعنه : قدر عشر أصابع . وعنه : هو ما لو انبسط جامده ، أو انضم متفرقه كان شبراً في شبر . وعنه : هو ما لا يعفى عنه في

(١) في ج : لنجاسته .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٢٥٧١) ٣ : ١٥٢ .

الصلاة . حكاهن في « الرعاية » .

قال الزركشي : ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس ، وحكى عن شيخه : أن اليسير قطرتان . انتهى .

قال في « المقنع » : وحكي عنه : أن قليلها ينقض .

وقال الشيخ تقي الدين : لا ينقض مطلقاً . واختاره الأجرى في غير القيء .  
وعنه : ينقض كثير القيء ويسيره ، طعاماً كان أو دماً أو قيحاً أو دوداً ونحوه ، وينقض الوضوء بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل . قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي .  
وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر : لا وضوء فيه ؛ لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج . فلم ينقض ؛ كالبصاق .  
ولأنه لا نص فيه . ولا يصح قياسه على الخارج من السبيلين ؛ لكون الحكم فيه غير معلل .

ولأن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه وما هو بخلافه فامتنع القياس .

قال في « الشرح » : ولنا ما روى أبو معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ . قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال : صدق أنا سكبت له وضوءه »<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي وقال : هذا أصح شيء في الباب .

قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم .

و« لأن النبي ﷺ قال لفاطمة : إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة »<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعته » (٨٧) : ١٤٢ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢١٢٨) : ٥ : ٢٧٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعته » (١٢٩) : ١ : ٢٢٩ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة .

وعلل بكونه دم عرق وهذا كذلك .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

ولأنه خارج نجس . فنقض ؛ كالخارج من السبيلين .

وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة . والبصاق طاهر .

بخلاف هذا .

إذا تقرر هذا فتنقض النجاسة الفاحشة إذا خرجت من بدن المتوضئ (ولو

بقطنة ونحوها) ؛ كخرقة ، (أو بمصِّ عَلَقٍ) أو قراد ؛ لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه .

(لا) ما خرج بمص (بِعُوضٍ ونحوه) ؛ كبق وذباب وبراغيث ؛ لقلته ،

ومشقة الاحتراز منه .

النوع (الثالث) من الأنواع الثمانية : (زوال عقل) ؛ كحدوث جنون أو

برسام . كثيراً كان أو قليلاً . وهذا بالإجماع .

(أو تغطيته) أي : تغطية العقل بسكر أو إغماء أو شرب دواء .

(حتى بنوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء . والأصل

في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العين وكاء السه . فمن نام فليتوضأ »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « العين وكاء السه ، فإذا نامت

العينان استطلق الكواء »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد والدارقطني .

والسه : اسم لحلقة الدبر .

وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال : حديث علي أثبت

وأقوى .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٠٣) : ١ : ٥٢ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٧٧) : ١ : ١٦١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٩٢٥) : ٤ : ٩٧ .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٢) : ١ : ١٦٠ كتاب الطهارة ، باب ما روي فيمن نام قاعداً .



وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه ؛ كالسكر والإغماء .

ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث فأقيم مقامه .

قال أبو الخطاب وغيره : ولو تلجم على المخرج ولم يخرج شيء إلحاقاً بالغالب .

(إلا نوم النبي ﷺ) يسيراً كان أو كثيراً . لأن النوم إنما يقع على عينيه دون قلبه كما صح ذلك عنه ﷺ (و) إلا النوم (اليسير عرفاً) على الأصح ، وقيل : ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه وقيل : مع بقاء نومه . قال في « الفروع » وإن رأى رؤيا فهو كثير خلافاً لأبي حنيفة والشافعي . وعنه : لا وهي أظهر . انتهى .

(من جالس) لما روي عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولأن النوم اليسير يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعفي عنه لمشقة التحرز عنه (و) إلا النوم اليسير من (قائم) لما روى ابن عباس قال : « بتّ عند خالتي ميمونة فقلت لها إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ، فقام رسول الله ﷺ ، فقممت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني . قال : فصلى إحدى عشرة ركعة »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم ، ولأن الجالس والقائم يشبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط .

وشرط عدم النقض بالنوم اليسير من جالس وقائم : أن (لا) يكون (مع احتيائه أو اتكائه أو استناد) .

قال في « الفروع » : ومستند ومتكىء ومحتب كمضطجع . وعنه : لا وفاقاً للشافعي ، ولأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه . وعن أحمد : لا ينقض نوم

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٠٠) ١ : ٥١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٧٦٣) ١ : ٥٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقياسه .

مطلقاً . واختار شيخنا : إن ظن بقاء طهره . انتهى .

وفهم من قول المتن : من جالس أو قائم : أن النوم اليسير من راعع وساجد ينقض .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب على ما اصطلاحناه . اختاره الخلال والمصنف .

قال في « الكافي » : الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع . وهو ظاهر الخرقى و« العمدة » و« التسهيل » و« المنتخب » وغيرهم . وجزم به في « الوجيز » . وقدمه في « الفائق » وابن رزين في « شرحه » و« المستوعب » . وعنه : أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره وعليه جمهور الأصحاب . انتهى .

ولم يستثن في التنقيح غير يسير نوم الجالس والقائم وتبعته على ذلك .

وعلم مما تقدم أن يسير نوم المضطجع ينقض من باب أولى .

النوع (الرابع) من الأنواع الثمانية : (مسّ فرج آدمي) ؛ سواء كان ذكر رجل أو قُبُل امرأة . وهو : فرجها الذي بين أسكتيها .

(و) كذا (لو) كان الفرج الممسوس (دبراً) لأحدهما : أما كون مس ذكر

الرجل ينقض الوضوء ؛ فلما روت بسرة بنت صفوان : أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ »<sup>(١)</sup> .

وعن جابر مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٢) ١ : ١٢٦ أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٧٩) ١ : ١٦١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٣٣٣) ٦ : ٤٠٦ .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٥٨) ١ : ٦٣ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٨٧) ١ : ٣٤ كتاب الطهارة ، باب في نواقض الوضوء .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٨٠) ١ : ١٦٢ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . قال

البوصيري في « الزوائد » : في إسناده مقال ، عقبه بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات ، قال

عنه ابن المديني : شيخ مجهول .

روى حديث بسرة مالك والشافعي وأحمد وابن ماجه والترمذي وقال :  
حسن صحيح ، وصححه أحمد وابن معين . وقال البخاري : أصح شيء في هذا  
الباب حديث بسرة . وروى حديث جابر ابن ماجه .

وأما كون مس الفرج غير الذكر ينقض الوضوء ؛ فلعنوم قول النبي ﷺ في  
حديث أم حبيبة : « من مسَّ فرجه فليتوضأ »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه والأثرم وصححه  
أحمد وأبو زرعة .

ولقوله ﷺ : « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »<sup>(٢)</sup> . رواه الإمام أحمد من  
حديث عمرو بن شعيب .

قال في « المبدع » : وإسناده جيد إليه .

ولا فرق بين كون الممسوس فرجاً للماس أو لغيره ؛ لأنه إذا انتقض وضوءه  
بمس فرج نفسه مع كون الحاجة تدعو إلى مسه وهو جائز ، فلأن ينتقض بمس  
فرج غيره مع كونه معصية أولى .

ولأن نضه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه مع أنه لم يهتك حرمة تنبيهه على  
نقضه بمس فرج غيره .

ولأن في بعض ألفاظ حديث بسرة : « من مس الذكر فليتوضأ »<sup>(٣)</sup> فيشمل  
كل ذكر حتى ذكر الطفل والميت ، ولهذا قلت : (أو ميتاً) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٨١) ١ : ١٦٢ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . قال  
البوصيري في « الزوائد » : في إسناده مقال : ففيه مكحول الشامي وهو مدلس موجب ترك حديثه ،  
لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة : إنه لم يسمع من عنسة بن أبي سفيان ، فالإسناد منقطع .  
قلت : وذكر الحافظ دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين أن سماع مكحول من عنسة ثابت . وقال  
الخلال في « العلل » : صحح أحمد حديث أم حبيبة ، وقال ابن السكن : لا أعلم به علة . أفاد ذلك  
الحافظ ابن حجر في « تلخيصه » ١ : ١٢٤ .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٧٠٧٦) ٢ : ٢٢٣ . قال الحافظ ابن حجر في « تلخيصه » ١ : ١٢٤ :  
نقل الترمذي عن البخاري أنه قال : هو عندي صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨١) ١ : ٤٦ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (١٦٣) ١ : ١٠٠ كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر .

ولأن حرمة باقية .

(متصل) بالجر صفة للفرج فلا ينقض المنفصل ؛ لذهاب الحرمة بالقطع .  
(أصلي) صفة أيضاً فلا ينقض مس أحد قبلي خنثى مشكل ؛ لاحتمال أن  
يكون الممسوس غير أصلي . وما يتطرق إليه الاحتمال لا ينقض الطهارة  
المتيقنة .

وأما الذكر الأصلي فإن مسه ينقض (ولو) كان (أشـل) أي : لا نفع فيه ؛ لبقاء  
الاسم والخدمة .  
وقيل : لا .

(أو) كان الممسوس (قُلْفَة) متصلة ؛ لأنها داخلية في مسمى الذكر ، وفي  
حكم حرمة .

قال في « القاموس » : والقُلْفَةُ بالضم ويحرك : جلدة الذكر .

(أو) كان الممسوس (قُبْلَي خنثى مشكل) ؛ لأن أحدهما فرج أصلي فنقض  
كما لو لم يكن معه فرج زائد .

(أو) مس غير الخنثى من الخنثى (لشهوة ما لِلأمس مثله) وذلك أن يمس  
الرجل ذكر الخنثى لشهوة ، أو تمس المرأة فرج الخنثى لشهوة . ومس غير  
الخنثى الخنثى منحصر في اثنتي عشرة صورة ؛ لأن الماس لفرج الخنثى إما أن  
يكون رجلاً أو امرأة ، وإما أن يمس أحد فرجيه ، أو هما جميعاً وفي كل هذه  
الصور : إما أن يكون المس لشهوة ، أو لا . فتلخص من ذلك ست صور في  
الرجل ومثلها في المرأة . فإن كان رجلاً ومس أحدهما لغير شهوة فلا نقض ؛  
لأنه يحتمل زيادة الفرج الممسوس ، وإن كان لشهوة انتقض بـمس ذكره . وهذه  
إحدى صور المتن ؛ لأن الخنثى إن كان رجلاً فقد حصل المس لذكر رجل ، وإن  
كان امرأة فقد مسها الرجل لشهوة .

وإن مس الرجل قبلي الخنثى لشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوءه . وهاتان  
الصورتان أيضاً في المتن . وتقدمت الإشارة إلى توجيه ذلك ، وإن كان الماس

امرأة ومست أحد قبلي الخنثى لغير شهوة فلا نقض ؛ لاحتمال زيادة الممسوس ، وإن كان لشهوة والممسوس الذكر فلا نقض ؛ لاحتمال زيادته ، وإن كان الممسوس الفرج انتقض . وهذه أيضاً من صور المتن ؛ لأنه إن كان رجلاً فقد مسته لشهوة ، وإن كان امرأة فقد مست فرج امرأة ، وإن مستهما جميعاً لشهوة أو لغير شهوة انتقض . وهاتان الصورتان أيضاً من صور المتن وتقدم توجيههما .

وأما مس الخنثى المشكل فرج الخنثى المشكل فله صور يقع النقض بواحدة منها فقط ، وهي : ما إذا مس أحدهما قبلي الآخر لشهوة أو لغير شهوة ؛ وتقدم توجيه ذلك . وإن مس أحدهما ذكر الآخر ومس الآخر فرجه فلا وضوء على واحد منهما ، سواء كان المس لشهوة أو لغير شهوة ؛ لأن يقين الطهارة باق في حق كل واحد منهما فلا يزول بالشك ؛ لاحتمال أن يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لأمس الفرج ، أو امرأتين فلا ينتقض وضوء لأمس الذكر . وإن مس كل واحد منهما فرج الآخر فلا نقض ؛ لاحتمال كونهما رجلين ، وكذا إن مس كل واحد منهما ذكر الآخر ؛ لاحتمال أن يكونا أنثيين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإنما ينتقض المس المتقدم ذكره إن كان (بيد) ؛ لقول النبي ﷺ : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء »<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد والدارقطني .

ولأن غير اليد ليس بآلة للمس .

وعمومه شامل لليد الأصلية والزائدة .

قال في « الفروع » : واللمس بزائد ينقض فلهذا قلت : (ولو زائدة) ثم

قال : وعنه : لا ؛ كمس زائد في الأصح . انتهى .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٨٣٨٥) ٢ : ٣٣٣ .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٦) ١ : ١٤٧ كتاب الطهارة ، باب ما روى في لمس القبل ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث قد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » والبيهقي والطبراني في « الصغير » لكن قال : تفرد به الأصعب ، وفي رواه أيضاً نافع بن أبي نعيم ، وكان الإمام أحمد لا يرضاه في الحديث ويرضاه في القراءة لكن خالفه ابن معين فوثقه . أفاد ذلك الحافظ في « تلخيصه » ١ : ١٢٥ ، والله أعلم .

وعمومه شامل لجميع اليد إلى الكوع فينقض المس بحرف الكف وظهره على المذهب .

وقيل : لا ينقض بحرفه .

وعنه : لا ينقض بظهره .

والأول المذهب ؛ لعموم الحديث .

ولأن ظهر الكف جزء من اليد أشبه ظاهره . وهو قول عطاء والأوزاعي .

(خلا ظفر) قال في « الإنصاف » : فإن مسه بالظفر لم ينقض على الصحيح

من المذهب .

قال في « القواعد الفقهية » : هو في حكم المنفصل هذا جادة المذهب .

انتهى .

(أو الذكر) بالجر معطوف على قوله : فرج آدمي . يعني : أن الوضوء

ينتقض بمس فرج آدمي باليد وبمس ذكر آدمي (بفرج) من الماس (غيره) أي : غير الذكر كمس الرجل ذكر غيره بحلقة دبره ، أو مس المرأة ذكر الرجل ، بقبلها أو دبرها .

قال في « الفروع » : واختار الأكثر ينقض مسه بفرج خلافاً للأئمة الثلاثة .

والمراد : لا ذكره بذكر غيره ، وصرح به أبو المعالي . انتهى .

قال في « الإنصاف » بعد أن ذكر المذهب : وقيل لا ينقض ، اختاره بعض

الأصحاب ، وهو احتمال للمجد في « شرحه » . انتهى .

اشتراط عدم الحائل في نقض الوضوء ويشترط في النقض بمس الفرج : أن

يكون (بلا حائل) ؛ لما تقدم في لفظ الحديث من قوله : « ليس دونه ستر »<sup>(١)</sup> .

و(لا) ينقض مس (محل) ذكر (بائن) ؛ لذهاب الاسم . وقيل : بلى .

(و) لا ينقض مس (شَفْرِي امرأة دون مخرج) ؛ لأن الفرج اسم لمخرج

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

الحدّث لا ما قاربه .

وعلم مما تقدم أنه لا نقض بمس غير الفرجين من البدن . وهو قول الجمهور من العلماء .

وروي عن عروة : الوضوء من مس الأثيين ، وعن عكرمة : الوضوء من مس ما بين الفرجين .

ورد ذلك بأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ، فكان حكمه حكم سائر البدن .

وعن الإمام رواية : لا ينقض مس الفرج بحال . وعنه : إنما ينقض مسه إن تعمده . وعنه : لا ينقض إلا إذا مسه لشهوة . وعنه : ينقض معها ولو مسه بحائل . وعنه : يختص النقض بمس الثقب . وعنه : بمس الحشفة . وعنه : بمس ذكر نفسه .

قال في « الفروع » : وفي فرج البهيمة احتمال . وحكي عن الليث . انتهى .

النوع (الخامس) من الأنواع الثمانية : (لمس) شخص (ذكر أو أنثى الآخر) بأن يمس الرجل المرأة أو تمس المرأة الرجل (لشهوة) على المذهب .

قال في « الإنصاف » : وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : لا ينقض مطلقاً : اختاره الآجري والشيخ تقي الدين في « فتاويه » وصاحب « الفائق » ولو باشر مباشرة فاحشة .

وقيل : إن انتشر نقض ، وإلا فلا .

وعنه : ينقض مطلقاً .

وحكي عن الإمام أحمد : أنه رجع عنها . وأطلقهن في « المستوعب » . انتهى .

اللمس الناقض للوضوء والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَوْلَمَسْتُمْ

الْإِنْسَاءَ ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة ؛ فللجمع بين الآية والأخبار ؛ لأنه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش . فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

ونصبهما دليل على أنه كان يصلي .

وروي عنها أيضاً قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

والظاهر : أن غمزه برجلها كان من غير حائل .

« ولأن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع . إذا سجد وضعها وإذا قام حملها »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

والظاهر : أنه لا يسلم من مسها .

ولأن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما هو داع إلى الحدث ، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى<sup>(٤)</sup> الحدث وهي حالة الشهوة . وهذا مذهب الشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق .

وأما كون المرأة ينتقض وضوؤها بلمس الرجل لشهوة ؛ فلأنها ملامسة تنتقض الوضوء . فاستوى فيها الذكر والأنثى ؛ كالجماع .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٨٦) ١ : ٣٥٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٧٥) ١ : ١٥٠ أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة على الفراش .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٩٤) ١ : ١٩٣ أبواب سترة المصلي ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٤٣) ١ : ٣٨٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٤) سقط من أ .



سُئِلَ أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيها شيئاً ، ولكن هي شقيقة الرجل ، يعجبني أن تتوضأ .

قال في « الإنصاف » : حكم مس المرأة بشرة الرجل حكم مس الرجل بشرة المرأة على الصحيح من المذهب . قطع به الأكثر .

وعنه : لا ينقض مس المرأة الرجل ، وإن قلنا : ينقض لمسه لها . وهو ظاهر « المغني » ، وأطلقهما في « الكافي » وابن عبيدان وابن تميم . انتهى .

وشرط النقض باللمس : أن يكون (بلا حائل) ؛ لأنه مع وجود الحائل لم يلمس بشرتها . أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة ، والشهوة لا توجب الوضوء بمجرد ما ، كما لو وجدت من غير لمس شيء .

قال في « الإنصاف » : لمس المرأة من غير حائل لشهوة لا ينقض الوضوء على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه : بلى .

قال القاضي في « مقنعه » : قياس المذهب النقض إذا كان لشهوة .

قال في « الرعاية » عن هذه الرواية : وهو بعيد . انتهى .

(و) عموم اللمس يشمل ما (لو) كان (بزائد لزائد) .

قال في « الإنصاف » : شمل قول المصنف : أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة : اللمس بخلقه زائدة من اللامس أو الملموس ؛ كاليد والرجل والأصبع . وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : لا ينقض اللمس بزائد ، ولا مس الزائد .

قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا ينقض على ما وقع لي ؛ لأن الزائد لا يعطى حكم الأصل . بدليل ما لو مس الذكر الزائد فإنه لا ينقض كذاها هنا .

قال صاحب « النهاية » : وهذا ليس بشيء .

وقيل : لا ينقض مس أصلي بزائد بخلاف الأصلي . انتهى .

(أو) كان اللمس لعضو (أشمل) بعضو أشمل .

قال في « الفروع » : ولمس زائد وبه كأصلي في الأصح ، وكذا أشل .  
انتهى .

قال في « الإنصاف » : وشمل كلامه أيضاً المس بيد شلاء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور ، وقدمه في « الفروع » و« الرعايتين » وابن عبيدان وغيرهم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا ينقض .

قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون كالشعر ؛ لأنها لا روح فيها ، وأطلقهما ابن تميم و« الحاويين » .

وقيل : لا ينقض مس أصلي بأشل بخلاف العكس . انتهى .

وعموه أيضاً : يشمل الحي والميت ولهذا قلت : (أو ميت) ، وكما يجب الغسل بوطء الميت .

قال في « الإنصاف » : أما الميتة فهي كالحية على الصحيح من المذهب جزم به في « المستوعب » و« التلخيص » و« الإفادات » وابن رزين في « شرحه » واختاره القاضي وابن عبدوس المتقدم وابن البنا . وقدمه في « الرعاية الكبرى » وهو ظاهر كلام الخرقى و« المحرر » و« الكافي » و« الوجيز » وغيرهم .

وقيل : لا ينقض لمسها . اختاره المجد والشريف أبو جعفر وابن عقيل وقدمه في « الرعاية الصغرى » . انتهى .

ولما كان عموم النص يتناول لمس الهرمة وذات المحرم قلت : (أو هَرَمٍ أو محرّم) .

قال في « الإنصاف » : وأما العجوز فهي كالشابة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . جزم به في « المستوعب » و« المغني » و« الكافي » و« التلخيص » و« الشرح » وابن رزين في « شرحه » و« الإفادات » وابن تميم والزرركشي . وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان و« الرعاية الكبرى » .

وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في « الفروع » وحكاهما روايتين ابن عبيدان وغيره .

وأما المحرّم فهي كالأجنبية على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في « المستوعب » و« التلخيص » و« المغني » و« الكافي » وابن رزين في « شرحه » وابن تميم و« مجمع البحرين » و« الحاويين » و« الفائق » والزرکشي وغيرهم وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان و« الرعاية الكبرى » .

وقيل : لا ينقض وقدمه في « الرعاية الصغرى » . انتهى .

و(لا) ينقض لمسّ مطلقاً (لشعر وظفر وسن) وكذا لو كان المس بشعر اللامس أو ظفره أو سنه ؛ لأن ذلك لا يقع الطلاق بإيقاعه عليه ولا الظهار ولا العتق ؛ لكونه يفصل في حال السلامة . أشبه لمس الدمع .

قال في « الفروع » : ولا لمس سن وشعر وظفر في الأصح خلافاً لمالك .

وقال بعضهم : وكذا اللمس به وهو متجه . انتهى .

و(لا) نقض بلمس (من) لها أو له (دون سبع) .

قال في « التنقيح » : غير طفلة وعكسه . انتهى .

يعني أنه لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل . ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز وهو تمام سبع سنين .

وقال في « الإنصاف » : وأما الصغيرة فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب ثم ذكر من جزم به ومن اختاره ثم قال : وقيل : لا ينقض . ثم قال : وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة ، وإنما ينقض لمس التي تُشْتَهَى .

قلت : لعله مراد من أطلق . انتهى .

وبمعنى هذا قطع في « التنقيح » . وتقدمت حكاية لفظه . وقد قال في خطبة « التنقيح » : فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير ، ومراده بأصله « الإنصاف » . فلهذا لم أُعَوَّل على ما في « الإنصاف » من كون : أن حكم الصغيرة كالكبيرة ، وذكرت معنى ما في « التنقيح » . والله أعلم .

(ولا) نقض بلمس (رجل لأمرّد) .

قال في « القاموس » : والأمرّد الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته . انتهى .

قال في « الإنصاف » : ولو كان لشهوة . وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد وقطع به أكثر المتقدمين . وخزّج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان لشهوة ، وحكاها ابن تميم وجهاً ، وجزم به في « الوجيز » ، وحكاها في « الإيضاح » رواية .

قال ابن رجب في « الطبقات » : وهو غريب .

قال ابن عبيدان : وهذا قول متوجه ونصره .

قلت : وليس ببعيد . انتهى .

وكذا لمس امرأة امرأة لشهوة في عدم النقض على المذهب .

قال في « الفروع » : وقيل ينقض مس رجل رجلاً ، أو امرأة امرأة لشهوة ،

فينقض مس أحدهما كخنثى ومسه لهما . انتهى .

قال في خطبته : ومتى قلت : وقيل كذا فالمقدم خلافه فعلم من هذا

الصنيع : أن المقدم عنده عدم النقض في الجميع .

ووجه المذهب : عدم تناول الآية لما ذكر .

الملموس فرجه هل ينتقض وضوءه (ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس

شهوة) ولو وجدت منه شهوة : أما الممسوس فرجه فقال في « الإنصاف » :

لا ينتقض وضوءه ذكراً كان أو أنثى رواية واحدة قاله القاضي وغيره .

قال المجد في « شرحه » : لا أعلم فيه خلافاً .

قال في « النكت » : وصرح به غير واحد ، وذكر بعض المتأخرين رواية

بالنقض . وحكى الخلاف في « الرعاية الكبرى » وجهين وأطلقهما ثم قال :

وقيل : روايتان . وقيل : لا ينتقض وضوء الملموس ذكره . بخلاف لمس قُبُل

المرأة . انتهى .

وأما الملموس لشهوة ؛ فقال في « المقنع » : وفي نقض وضوء الملموس روايتان .

قال في « الإنصاف » : أحدهما : لا ينتقض ، وإن انتقض وضوء اللامس وهو المذهب .

قال في « الفروع » : لا ينتقض على الأصح ، وصححه المجد والأزجي في « النهاية » وابن هبيرة وابن عبيدان وصاحب « مجمع البحرين » و« التصحيح » .  
والرواية الثانية : ينتقض وضوءه أيضاً ، صححه ابن عقيل .

قال الزركشي : اختاره ابن عبدوس وجزم به في « الإفادات » . ثم قال : محل الخلاف في الملموس إذا قلنا : ينتقض وضوء اللامس ، فأما إذا قلنا : لا ينتقض ، فالملموس بطريق الأولى . ثم قال : قال ابن تميم : لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس .

قال في « النكت » عن قوله : يجب أن يكون اكتفاء منهم بيان حكم اللامس : وأن الشهوة معتبرة منه .

قال الزركشي : محل الخلاف وفاقاً للشيخين - يعني بهما المصنف والمجد - فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس .

قال المجد : يجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ما إذا التذ الملموس .  
قال الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » : إذا قلنا بالنقض في الملموس : اعتبرنا الشهوة في المشهور ، كما نعتبرها من اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد منه ، وإن وجدت من اللامس . انتهى .

النوع (السادس) من الأنواع الثمانية : (غسل الميت) .

قال في « الإنصاف » : الصحيح من المذهب : أن غسل الميت ينقض الوضوء . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . مسلماً كان أو كافراً ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى . وهو من مفردات المذهب . وعنه : لا ينقض ،

اختاره أبو الحسن التيمي<sup>(١)</sup> والمصنف وصاحب « مجمع البحرين » والشيخ تقي الدين . ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غسَّله في قميص .

قال في « الرعاية الكبرى » : وهو أظهر . انتهى .

وبالنقض قال النخعي وإسحاق ؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

وعن أبي هريرة أنه قال : « أقل ما فيه الوضوء » ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة .

ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً ، فأقيم مقامه ؛ كالنوم مع الحدث .

(أو) غسل (بعضه) أي : بعض الميت .

قال في « الإنصاف » : غسل بعض الميت كغسل جميعه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا ينقض غسل البعض .

قال في « الرعاية » : وهو أظهر . انتهى .

وقيد في « الرعاية » : النقض من غسل الميت بما إذا قلنا : ينقض مس الفرج .

قال في « الإنصاف » : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : الإطلاق ، وقد يكون تعبيراً . انتهى .

(لا إن يَمَّمَهُ) يعني أن من يمم الميت لتعذر الغسل لا ينتقض وضوؤه .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وفيه احتمال : أنه كالغسل انتهى .

والمراد بالغاسل : من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه .

النوع (السابع) من الأنواع الثمانية : (أكل لحم إبل) بكسرتين ، وتسكن

الباء .

(١) في « الإنصاف » ١ : ٢١٦ : التيمي .

قال في « القاموس » : واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع ،  
وجمعه : آبال . انتهى .

فينتقض به الوضوء سواء علمه أو جهله ، وسواء كان نيتاً أو مطبوخاً ، وسواء  
كان عالماً بالحديث الوارد في ذلك أو لا . وبالنقض قاله جابر بن سلمة  
ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر .  
قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .

وروي عن أبي عبد الله قال : إن كان لا يعلم فليس عليه وضوء ، وإن كان قد  
علم وسمع فعلية الوضوء واجب ليس هو كمن لم يعلم .  
قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله .  
وعنه : ينقض نيته دون مطبوخه . ذكرها ابن حامد .

وعنه : لا ينقض مطلقاً ، اختاره يوسف الجوزي والشيخ تقي الدين . وهذا  
مذهب الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لما روى ابن عباس عن  
النبي ﷺ أنه قال : « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل »<sup>(١)</sup> .

وقال جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست  
النار »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .  
ولأنه مأكول . فلم ينقض ، كسائر المأكولات .

قال في « الشرح » : ولنا ما روى البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٢٦١ كتاب الصيام ، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام .  
وأخرجه الدارقطني في « سننه » (١) ١ : ١٥١ كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من  
البدن . وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس ، وهو  
ضعيف . « تلخيص الحبير » ١ : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٩٢) ١ : ٤٩ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٠) ١ : ١١٦ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء  
مما غيرت النار .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٨٩) ١ : ١٦٤ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

سئل : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، قيل : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا «<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي .

وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup> . أخرجه مسلم .

قال أحمد : فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة ، فأما حديث ابن عباس فإنما هو من قوله : موقوف عليه ، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه ؛ لكونه أصح وأخص ، والخاص يقدم على العام ، وحديث جابر : لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه .

فإن قيل : فحديث جابر متأخر فيكون ناسخاً .

قلنا : لا يصح أن يكون ناسخاً لوجوه أربعة :

أحدها : أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له . بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار . فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي أو بشيء قبله ، فإن كان حصل به كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون ناسخاً إذ من شرط النسخ : تأخر النسخ . وكذلك بما قبله ؛ لأن الشيء لا ينسخ بما قبله .

الثاني : أن التقض بلحوم الإبل يتناول ما مست النار وغيره ، ونسخ أحد الجهتين لا يثبت به نسخ الآخر كما لو حرمت المرأة بالرضاع ، وبكونها ربيته

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٤) ١ : ٤٧ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل .

وأخرجه الترمذي في « جامع » (٨١) ١ : ١٢٢ ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . قال الترمذي ، قال إسحاق : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء ، وحديث جابر . وهو قول أحمد وإسحاق .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٩٤) ١ : ١٦٦ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . عن البراء بن عازب بلفظ : قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضؤوا منها » .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٧٠٠) ٤ : ٣٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٠) ١ : ٢٧٥ كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحم الإبل .



فنسخ تحريم الرضاع لم يكن ناسخاً لتحريم الريبية .

الثالث : أن خبرهم عام وخبرنا خاص ، فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ما سوى صورة التخصيص ، ومن شرط النسخ تعذر الجمع بين النصين .  
الرابع : أن خبرنا أصح من خبرهم وأخص ، والناسخ لا بد وأن يكون مساوياً للمنسوخ أو راجحاً عليه .

فإن قيل : فالأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليد ؛ لأن إضافته للطعام قرينة تدل على ذلك كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الإبل ؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره .

قلنا : أما الأول فمخالف للظاهر من وجوه :

أحدها : أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثاني : أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء فلو حمل على غير الوجوب كان تليسياً لا جواباً .

الثالث : أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، والمراد بالنهي ها هنا نفي الإيجاب لا التحريم . فتعين حمل الأمر على الإيجاب ؛ ليحصل الفرق .

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة :

أحدها : أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب ؛ لكون غسل اليد بمفردها غير واجب وقد بينا فساده .

الثاني : أن الوضوء في لسان الشارع إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي إذ الظاهر منه التكلم بموضوعاته .

الثالث : أنه خرج جواباً للسؤال عن حكم الوضوء من لحومها ، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة ظاهراً .

الرابع : أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد

منها مستحب .

وما ذكروه من زيادة الزهومة ممنوع وإن ثبت فهو أمر يسير لا يقتضي التفرقة . وصرف اللفظ عن ظاهره إنما يكون بدليل قوي يعدل قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها . فأما قياسهم فهو طردي لا معنى فيه . وانتفاء الحكم في سائر المأكولات ؛ لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولاً .

ومن العجب : أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول . فأبو حنيفة أوجب بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل أبي العالية ، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس سائر الأعضاء ، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة دلالته ؛ لقياس طردي لا معنى فيه . انتهى .

ولا نقض بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم سواء كانت مباحة أو محرمة كلحوم السباع ؛ لكون النقض بلحم الإبل (تعبداً) .

قال في « الإنصاف » : ظاهر كلام المصنف أن أكل الأطعمة المحرمة لا تنقض الوضوء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : ينقض الطعام المحرم .

وعنه : ينقض اللحم المحرم مطلقاً .

وعنه : ينقض لحم الخنزير فقط .

قال أبو بكر : وبقية النجاسات تخرّج عليه . حكاها عنه ابن عقيل .

وقال الشيخ تقي الدين : وأما لحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي ، ولا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى ، فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه .

قلت : الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور .

وقيل : هو معلل فقد قيل : إنها من الشياطين كما جاء في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية ، فشرع الوضوء منها لتذهب سَوْرَةُ الشيطان . انتهى .

إذا تقرر هذا (فلا نقض ببقية أجزائها) أي : أجزاء الإبل كأكل سنامها ودهنها وقلبها وكبدها وطحالتها وكرشها ومصرانها ؛ لأن النص لم يتناوله .

وقيل : بلى .

وقيل : الخلاف في ذلك روايتان .

و(لا) ينقض أيضاً بـ (شرب لبنها أو) شرب<sup>(٢)</sup> (مرق لحمها) ؛ لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم ، والحكم فيه غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص فيه .

ولما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « مضمضوا من اللبن فإن فيه دسماً »<sup>(٣)</sup> .

فدل على أنه يكتفى بها في كل لبن .

وعنه : ينقض شرب لبنها ؛ لما روى أسيد بن حُضير « أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل ؟ قال : توضؤوا من ألبانها »<sup>(٤)</sup> . رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

(١) حديث البراء بن عازب قال : « سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » أخرجه أبو داود في « سننه » (١٨٤) : ١ : ٤٧ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٥٤١) : ٤ : ٢٨٨ .

(٢) في أ : وشربه .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٥٠٠) : ١ : ١٦٧ كتاب الطهارة ، باب المضمضة من شرب اللبن .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٩٦) : ١ : ١٦٦ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل .

قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه . وقد خالفه غيره . =

وروي عن عبد الله بن عمر نحوه<sup>(١)</sup> .

وأجيب عن حديث أسيد بأن في طريقه حجاج بن أرطاة . قال الإمام أحمد والدارقطني : لا يحتج به ، وعن حديث عبد الله بن عمر : بأن ابن ماجه . رواه من رواية عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره .

قال الإمام أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . والله أعلم .

النوع (الثامن) من النواقض : (الردة) عن الإسلام وفاقاً للشافعي في نقض التيمم بها في أحد قولييه . ويقولنا قال الأوزاعي وأبو ثور .

قال في « الإنصاف » : الصحيح من المذهب : أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء رواية واحدة ، واختاره الجمهور وهو من مفردات المذهب .

وقال جماعة من الأصحاب : لا تنقض ، وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها .

قال في « الفروع » : ولا نص فيها . انتهى .

ووجه المذهب : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَجْبُنَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [ الزمر : ٦٥ ] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [ المائدة : ٥ ] . والطهارة عمل وحكمها باق . فوجب أن يحبط بالردة .

وقوله ﷺ : « الطهور شرط الإيمان »<sup>(٢)</sup> . والردة تبطل الإيمان . فوجب أن تبطل ما هو شرطه .

قال ابن رجب في « شرح الأربعين » : والصحيح الذي عليه الأكثرون : أن

= وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٤١٣) ٤ : ٣٩١ .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٩٧) ١ : ١٦٦ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . قال البوصيري : في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وخالد بن يزيد الفزاري وهو مجهول الحال .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » في كتاب الطهارة (٢٢٣) ١ : ٢٠٣ كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

المراد بالطهور ها هنا : التطهير بالماء من الأحداث . ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء ، وكذلك خرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما . انتهى .

وقال القاضي : لا معنى لجعلها مع النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني إذا عاد إلى الإسلام .

وقال الشيخ تقي الدين : له فائدة تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام ، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل أجزاءه ، وإن قلنا لم ينتقض وضوءه : لم يجب عليه إلا الغسل .

قال الزركشي : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى ، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامري . وحكى ابن حمدان وجهاً : بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالإسلام .

وإذا يتنفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة . وإلى ذلك أشرت بقولي :

(وكل ما أوجب غسلًا غير موت ؛ كإسلام وانتقال مني ونحوهما) ؛ كحيض ونفاس (أوجب وضوءاً) .

وظاهر ما تقدم : أن الوضوء لا ينتقض بغير ما ذكر هنا ، وفي باب المسح على الحائل بما إذا مسح على الخف ثم خرجت رجله إلى ساق الخف ونحو ذلك . وهذا هو المذهب .

قال في «الشرح» : ولا ينتقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب والغيبة والرفث والقذف ونحوها . نص عليه أحمد .

قال ابن المنذر : أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينتقض وضوءاً ، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به ، ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام ، وقد ثبت

أن النبي ﷺ قال : « من حلف بالللات فليقل : لا إله إلا الله »<sup>(١)</sup> ، ولم يأمر في ذلك بوضوء . رواه البخاري .

والقهقهة لا تنقض الوضوء بحال . روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر . وذهب الثوري والنخعي والحسن وأصحاب الرأي إلى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها ؛ لما روى أسامة عن أبيه قال : « بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرب البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه . فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها »<sup>(٢)</sup> . رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها .

وقال : إنما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلًا ، وقال نحو ذلك الإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي .

ولنا : أنه معنى لا يُبطل الوضوء خارج الصلاة . فلم يبطله داخلها ؛ كالكلام .  
ولأنه لا نص فيه ولا في شيء يقاس عليه .

قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان  
عمن أخذنا . والله أعلم .

والقهقهة : أن يضحك حتى يتحصل من ضحكه حرفان . ذكره ابن عقيل .  
(ولا نقض) أيضاً (بإزالة شعر ونحوه) ؛ كظفر .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه .  
وقيل : ينقض .

قال في « الرعاية » : وهو بعيد غريب .

قال ابن تميم : لا يبطل بذلك في الأصح .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٧٥٦) ٥ : ٢٢٦٤ كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١) ١ : ١٦١ كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها .

## فصل [ حكم الشك في الحدث ]

يذكر فيه مسائل في حكم الشك في الحدث ، وما يحرم بالحدث ، ومسائل من أحكام المصحف .

فمن ذلك : (من شك في) وجود (طهارة) بعد يقين حدث ، (أو) شك في وجود (حدث) بعد يقين طهارة (ولو) كان شكه في وجود الحدث (في غير صلاة : بنى على يقينه) أي : ما يتيقنه منهما .

أما الشك فهو خلاف اليقين . قاله في « القاموس » .

وأما اليقين فقال الشيخ موفق الدين في مقدمة « الروضة في الأصول » : هو ما إذا عنت النفس للتصديق به ، وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها صحيح .

وفي « الكشاف » : هو إتيان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه .

وقال الفخر الرازي : هو العلم بالشيء بعد أن كان صاحبه شاكاً فيه . ثم

قال : ولهذا لا يوصف الله به .

فيكون اليقين على هذا : هو العلم بعد الشك وهو معنى كلام الزمخشري ،

لكن كلام الرازي يقتضي دخول الظن في حد اليقين بانتفاء الشك ، وكلام الزمخشري يمنع دخول الظن في حد اليقين ؛ لأن الظن وإن انتفى عنه الشك فما انتفت عنه الشبهة ، فلما قال بانتفاء الشك خرج متساوي الطرفين وبقي الظن الذي يترجح فيه أحدهما فنفاه بقوله ، والشبهة وهي الاحتمال الباقي مع الظن فيصير علماً لكنه بعد جهل .

وقال البيضاوي : واليقين إتيان العلم بنفي الشك والشبهة عنه بالاستدلال ،

ولذلك لم يوصف به علم الباري ولا العلوم الضرورية . انتهى .

وقال ابن نصر الله : في تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه : نظر . نعم كان يقيناً ثم صار الآن شكاً ، فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للأحاديث الصحيحة في ذلك استصحاباً للأصل السابق لما قارنه من اليقين وتقديماً له على الوصف اللاحق ؛ لنزوله عن درجته . انتهى .

والأصل في ذلك ما روى عبد الله بن زيد قال : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر فيه : « وهو في الصلاة » .

ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران . فيجب سقوطهما ؛ كالبيتين إذا تعارضتا .

ويرجع إلى اليقين سواء غلب على ظنه أحدهما أو لا ؛ لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها كظن صدق أحد المتداعيين . بخلاف القبلة والوقت ، وهذا اصطلاح الفقهاء ، وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمالان فهو شك ، والراجح ظن ، والمرجوح وهم .

(وإن تيقنهما) أي : تيقن كونه مرة محدثاً ، وكونه مرة متطهراً أحدهما قبيل الشروق والآخر بُعيده (وجهل أسبقهما) أي : أسبق زمن التيقنين . فتارة يجهل حاله قبلهما وتارة يعلمها ، (فإن جهل حاله قبلهما تطهر) وجوباً لفعل ما يتوقف إباحته على الطهارة ؛ لوجود يقين الحدث في إحدى المرتين ، والأصل بقاؤه ؛ لأن وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه هل كان قبل يقين الحدث أو

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٧) ١ : ٦٤ كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦١) ١ : ٢٧٦ كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٢) ١ : ٢٧٦ الموضوع السابق .



بعده ؟ فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رفعه .

ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء من ذلك . فوجب الوضوء .

(وإلا) أي وإن لم يجهل حاله قبلهما بل كان عالماً بها (فهو على ضدها) فإن كان متطهراً فهو محدث ، وإن كان محدثاً فهو متطهر ؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة ، والأصل بقاء ذلك ؛ لأن ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت إليه .

وقيل : يتطهر مطلقاً ، كما لو جهل حاله قبلهما .

قال الأزجي في « النهاية » : لو قيل يتطهر لكان له وجه ؛ لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث ، وإذا تعارضا تساقطا وبقي عليه الوضوء احتياطاً للصلاة ، فإنه يكون مؤدياً فرضه بيقين .

(وإن علمها) أي : علم حاله قبلهما (وتيقن فعلهما) أي فعل الطهارة حال كون الفعل (رفعاً لحدث ، و) حال كون فعل الحدث (نقضاً لطهارة) يعني وجهل أسبقهما ، (أو عين) لفعلهما (وقتماً لا يسعهما) يفعلان فيه (فهو على مثلها) أي : مثل حاله قبلهما في الصورتين : أما الأولى ؛ فلأنه مع تيقن طهارته قبلهما قد تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضحاً إذ لا يمكن أن يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة ؛ لتيقن كون طهارته عن حدث ، ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه فلا يزول به اليقين .

ولأنه مع تيقن حدثه قبلهما قد تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم أحدث عنها ، ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة .

وأما الصورة الثانية وهو ما إذا عين وقتاً لا يسعهما ؛ فلأن هذا اليقين لما تعارض سقط ، وكان على حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة .

(فإن جهل حالهما) أي : حال الحدث والطهارة بأن لم يدر هل كان الحدث على طهارة أو لا ؟ ولم يدر هل كانت الطهارة عن حدث أو لا ؟ ، (و) جهل أيضاً (أسبقهما) أي : أسبق اليقينين ، (أو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط : فبضدها .

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث) هل كان (عن طهارة أو لا ؟) يعني : وجهل أسبقهما : (فمتطهر مطلقاً) أي : سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً ؛ لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها .

(وعكسُ هذه) المسألة في التصوير وهي ما إذا تيقن أن الحدث نقض به طهارة ولم يدر هل رفع بالطهارة حدثاً أولاً ؟ (بعكسها) في الحكم وهو أنه لا يكون محدثاً مطلقاً أي : سواء كان قبل ذلك متطهراً أو محدثاً ؛ لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجود الطهارة بعده .

(ولا وضوء على) واحد من اثنين : (سامعي صوتٍ أو شامئي ريح من أحدهما لا بعينه) .

قال في « المبدع » : على الأصح . انتهى .

والمراد : وكل واحد منهما لا يتحقق وجوده منه فهو متيقن للطهارة شاك في الحدث فلا يحكم ببطلان طهارته بالشك في حدثه .

(و) كذا (لا) ضوء لازم (إن مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه) ؛ لأنه لا يعلم أيهما مس الأصلي من الفرجين .

(وإن أمَّ أحدهما الآخر أو صافه وحده أعادا) صلاتهما . نصَّ على ذلك الإمام في مسألة الإتمام ؛ لاعتقاد كل منهما أن أحدهما محدث .

وقيل عنه : ينوي كل منهما الانفراد ويتم صلاته وحده .

وأما في مسألة المصافاة إذا لم يكن معهما في الصف غيرهما ؛ فلأن كلاً منهما يدفع المحدث المبهم منهما .

(وإن أرادا ذلك) أي : أرادا أن يصليا جماعة ، أو أن يكونا صفاً وحدهما (توضاً) ثم فعلا ذلك ؛ ليزول الاعتقاد الذي أبطلنا صلاتهما من أجله . ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما ؛ لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ويحرم بحدثٍ صلاةً) إجماعاً ؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »<sup>(١)</sup> . رواه الجماعة إلا البخاري .

وهو يعم الفرض والنفل ، والسجود المجرد ؛ كسجود التلاوة والشكر ، والقيام المجرد ؛ كصلاة الجنابة ، وسواء كان عالماً أو جاهلاً ، ولا يكفر من صلى محدثاً خلافاً لأبي حنيفة .

(و) يحرم به أيضاً (طواف) لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام »<sup>(٢)</sup> . رواه الشافعي في « مسنده » .

وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد والنسائي .

قال في « الإنصاف » : وأما الطواف فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيحرم فعله بلا طهارة ولا يجزئه . وعنه : يجزئه ويجبره بدم . وعنه : وكذا الحائض . وهو ظاهر كلام القاضي ، واختاره الشيخ تقي الدين . قال : لا دم عليها ؛ لعذر ، وقال : هل هي واجبة أو سنة لها ؟ فيه

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٢٤) ١ : ٢٠٤ كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة . وأخرجه أبو داود في « سننه » (٥٩) ١ : ١٦ كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء . عن أبي المليح عن أبيه .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١) ١ : ٥ أبواب الطهارة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور . وأخرجه النسائي في « سننه » (١٣٩) ١ : ٨٧ كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٧٢) ١ : ١٠٠ كتاب الطهارة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٥١٢٣) ٢ : ٥١ . قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٦٠) ٣ : ٢٩٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف . وأخرجه الحاكم في « مستدركه » (٢) ٢٦٧ كلاهما عن ابن عباس .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » عن ابن عمر ١ : ٣٤٨ كتاب الحج ، باب : فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة . ولفظه : « أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة » . وقد أطل الكلام عليه الحافظ ابن حجر في « تلخيصه » ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٩٢٢) ٥ : ٢٢٢ كتاب مناسك الحج ، إباحة الكلام في الطواف . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٦٤٢) ٤ : ٦٤ .

قولان في مذهب أحمد وغيره ، ونقل أبو طالب : التطوع أيسر . انتهى .  
(و) يحرم بالحدث أيضاً : (مس مصحف وبعضه) ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] أي : لا يمس القرآن . وهو خبر بمعنى النهي .  
وقيل : إن المراد اللوح المحفوظ والملائكة ؛ لأن المطهر من طهره غيره ،  
ولو أريد بنو آدم ل قيل : المتطهرون .

وأجيب بأنه إن كان المراد هم فبنو آدم بالقياس عليهم بدليل ما روى  
عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن  
كتاباً وكان فيه : لا يمس القرآن إلا طاهر »<sup>(١)</sup> . رواه الأثرم والنسائي والدارقطني  
متصلاً .

قال الأثرم : واحتج به أحمد ، ورواه مالك مرسلأ .  
والحكم شامل لما يسمى مصحفاً من الكتاب والجلد والحواشي والورق  
الأبيض . فلهذا قلت : (حتى جلده وحواشيه) بدليل البيع .  
وقيل : إنما يحرم مس كتابته ، واختاره في « الفنون » ، قال : لشمول اسم  
المصحف له فقط ؛ لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة . قال في  
« الفروع » : كذا قال .

وعمومه يشمل المس (بيد وغيرها) .  
قال في « الإنصاف » : ولو كان المس بصدرة . وعليه جماهير الأصحاب  
وقطع به كثير منهم . انتهى .  
وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف ؛ لأن آلة المس باطن اليد فينصرف  
إليه النهي .

ورد بأن ذلك ممنوع بل كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه .  
وإنما يحرم المس إذا كان (بلا حائل) ؛ لأن النهي إنما تناول مسه ، ومع

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٢٢) ٢ : ٢٨٥ كتاب الحج ، باب المواقيت .

وجود الحائل إنما يكون المس للحائل .

و(لا) يحرم على محدث : (حملة بعلاقة وفي كيسٍ وكمٍ) من غير مس كما لو حملة في رحله .

ولأن النهي إنما تناول المس ، والحمل ليس بمس .

(و) لا يحرم على المحدث أيضاً : (تصفحه) أي تصفح المصحف (به) أي بكمه (وبعود) .

قال في « الإنصاف » : لا يحرم حملة بعلاقة ، ولا في غلافه ، أو كمّه ، أو تصفحه بكمّه ، أو بعود أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور وقدمه في « الفروع » و« الشرح » وابن عبيدان وغيرهم . وصححه المصنف وغيره .

قال الزركشي : هو المشهور ، وقطع به أبو الخطاب وابن عبدوس وصاحب « التلخيص » واختاره القاضي وأبو محمد .

قال القاضي : وعنه : يحرم . وقيل : يحرم إلا وراق لحاجة . وعنه : المنع من تصفحه بكمه ، وخرجه القاضي والمجد وغيرهما إلى بقية الحوائل ، وأبى ذلك طائفة من الأصحاب منهم المصنف في « المغني » ، وفرق بأن كمّه وثيابه متصلة به أشبهت أعضائه ، وأطلق الروائين في حملة بعلاقة ، أو في غلافه ، وتصفحه بكمه ، أو عود ونحوه في « المستوعب » و« المحرر » وابن تميم و« الرعايتين » و« الحاويين » و« مجمع البحرين » و« الفائق » . انتهى .

(و) لا يحرم على محدث أيضاً : (مس تفسير) ونحوه ؛ ككتب الفقه ، والرسائل التي فيها آيات من القرآن .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وحكى القاضي رواية بالمنع وأطلقهما في « الرعاية » .

وقيل : فيه وجهان .

وقيل : الروايتان أيضاً في حمل كتب التفسير .

وقيل : وفي مس القرآن المكتوب فيه .

وذكر القاضي في « الخلاف » من ذلك : ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب

الحديث أو الكتاب للحاج<sup>(١)</sup> فيكتب فيه : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [ النمل : ٣٠ ]  
فقال بعضهم : يكره ، وكأنه كرهه .

وقال : الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه . انتهى .

(و) لا يحرم عليه أيضاً : مس (منسوخ تلاوته) .

قال في « الإنصاف » : يجوز مس المنسوخ تلاوته ، والمأثور عن الله

تعالى ، والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز ذلك .

قلت : والمنع من قراءة التوراة والإنجيل أقوى وأولى . انتهى .

ولا يحرم حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن .

قال في « الفروع » : وفاقاً ، وهل يجوز مس ثوب رُقِمَ بالقرآن ، أو فضة

نقشت به ؟ .

قال في « الإنصاف » : فيه وجهان أو روايتان . ثم قال بعد أسطر : قال

الزرکشي : ظاهر كلامه الجواز . قال في « النظم » عن الدرهم المنقوش : هذا

المنصوص . انتهى .

(و) لا يحرم على ولي (صغير) تمكينه أن يمسه (لوحاً فيه قرآن) .

قال في « الفروع » : ويجوز في رواية مس صبي لوحاً كتب فيه . وعنه :

ومسه المكتوب ، وذكر القاضي في موضع رواية : ومسه المصحف . انتهى .

وظاهر هذا الصنيع أن الراجح عنده : أنه يجوز مس المحل الخالي من

الكتابة دون المكتوب . هذا هو المذهب .

قال في « الإنصاف » : وهو تارة يمسه المصحف فلا يجوز على المذهب ،

(١) في « الإنصاف » ١ : ٢٢٥ : للحاجة .

وعليه الأصحاب ، وذكر القاضي في موضع رواية بالجواز وهو وجه في « الرعاية » وغيرها ، وتارة يمس المكتوب من اللوح فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب . انتهى .

(ويحرم مس مصحف بعضو متنجس) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . قلت : هذا خطأ قطعاً . ثم قال : لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . انتهى .

قال في « الفروع » : وكذا مس ذكر الله بنجس .

(و) يحرم (سفر به) أي بالمصحف (لدار حرب) .

قال في « الفروع » : وفاقاً لمالك والشافعي . نقل إبراهيم بن الحارث : لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف . وقيل : إلا مع غلبة السلامة . وفي « المستوعب » : يكره بدونها وفاقاً لأبي حنيفة . انتهى .

(و) يحرم (توسده) أي : توسد المصحف (وكتب علم فيها قرآن) .

قال في « الإنصاف » : كره أحمد رحمه الله تعالى توسده ، وفي تحريمه وجهان ، وأطلقهما في « الفروع » ، واختار في « الرعاية » التحريم ، وقطع به المصنف في « المغني » والشارح . قاله في « الآداب » ، وقدم هو عدم التحريم ، وهو الذي ذكره ابن تميم وجهاً وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا كره .

قال أحمد في كتب الحديث : إن خاف سرقة فلا بأس . انتهى .

(و) يحرم (كُتبه) أي : أن يكتب القرآن (بحيث يُهان) .

قال في « الفروع » : يبول حيوان أو جلوس ونحوه . ذكره شيخنا إجماعاً فتجب إزالته .

قال أحمد : لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به .

قال جماعة : وتكره كتابته . زاد بعضهم : فيما هو مظنة بذله ، وأنه لا يكره

كتابة غيره من الذكر فيما لم يدنس ، وإلا كره كرهاً شديداً ، ويحرم دوسه والمراد غير حائط المسجد .

قال في « الفصول » وغيره : يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكراً وغيره ؛ لأن ذلك يلهي المصلي .

وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس .

وما تنجس أو كتب بنجس غسل .

قال في « الفنون » : يلزم غسله . وقال : فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صناعة . وقال : إن قصد بكتبه بنجس إهانة فالواجب قتله .

وفي البخاري : أن الصحابة حرقتة - بالحاء المهملة - لما جمعوه .

وقال ابن الجوزي : ذلك لتعظيمه وصيانتة . ذكر القاضي : أن أبا بكر بن

أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال : دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر .

وإسناده عن طاووس : أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب ، وقال : إن

الماء والنار خلق من خلق الله .

وذكر أحمد : أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه .

وقيل : يدفن كما لو بلي المصحف أو اندرس . نص عليه . انتهى .

(وكره مدّ رجل إليه واستدباره) أي أن يمدّ رجله إلى جهة المصحف أو

يستدبره .

قال في « الفروع » : ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك . يشير

إلى المصحف وإلى كتب العلم التي فيها قرآن .

قال : وتركه أولى أو يكره ، وكرهه الحنفية ، وكذا في معناه استدباره ،

وقد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة فها هنا أولى ، لكن اقتصر أكثر أصحابنا

على استحباب استقبالها فتركه أولى ولعل هذا أولى .

وفي « الصحيحين » في حديث الإسراء : « فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى



البيت المعمور»<sup>(١)</sup> .

ولأحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير « أنه قال وهو مستند إلى الكعبة : ورب هذه الكعبة ! لقد لعن رسول الله ﷺ فلاناً وما ولد من صلبه »<sup>(٢)</sup> .

ولأحمد عن كعب بن عجرة قال : « بينما نحن في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله ﷺ . . وذكر الحديث »<sup>(٣)</sup> . انتهى .  
(و) كرهه (تخطئه) أي : أن يتخطى المصحف بأن يركبه ويتجاوزه بخطوته .

قال في « الفروع » بعد أن ذكر توسده واستدباره : وفي معنى ذلك التخطي ورميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك ، بل هو بمسألة التوسد أشبه ، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار ؟ .

(و) تكرهه (تحليلته) أي : تحلية المصحف (بذهب أو فضة) .

قال في « الفروع » : وفاقاً لمالك والشافعي نص عليه . وعنه : لا وفاقاً لأبي حنيفة . ثم قال : وقيل : لا تكره تحليلته للنساء . وقيل : يحرم ، جزم به الشيخ وغيره ؛ ككتب العلم في الأصح . ثم قال : وقال ابن الزاغوني : يحرم كتبه بذهب ؛ لأنه من زخرفة المصاحف ، ويؤمر بحكه ، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه .

وقال أبو الخطاب : يزكاه إن كان نصاباً ، وله حكه وأخذه .

(ويباح تطييبه) ولا يكرهه . نص عليه . واستحب الأمدي تطييبه ؛ « لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الكعبة » . وهي دونه .

قال في « الفروع » : وهو ظاهر كلام القاضي « لأمره عليه الصلاة والسلام بتطيب المساجد » . فالمصحف أولى . انتهى .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٦٧٤) ٣ : ١٤١٠ كتاب فضائل الصحابة ، باب المعراج .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٢) ١ : ١٤٥ كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦١٧٢) ٤ : ٥ .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨١٥٧) ٤ : ٢٤٤ .

(و) يباح (تقبيله) .

قال في « الفروع » : ويجوز تقبيله . وعنه : يستحب ؛ لفعل عكرمة بن أبي جهل . رواه أحمد .

ونقل جماعة الوقف فيه ، وفي جعله على عينيه ؛ لعدم التوقيف وإن كان فيه رفعة وإكرام ؛ لأن ما طريقه القُرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر : « لولا أنني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »<sup>(١)</sup> .

ولما « قُبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً فقال : إنما هي السنة »<sup>(٢)</sup> . فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم . ذكر ذلك القاضي ، ولهذا ذكره الأمدى رواية تكره .

وظاهر ذلك : أنه لا يقام له ؛ لعدم التوقيف . وقد ذكر الحافظ ابن أبي الأخرى من أصحابنا فيمن روى عن أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي : سمعت أحمد بن حنبل - وذكره عنده إبراهيم بن طهمان وكان متكئاً - فاستوى جالساً وقال : لا ينبغي أن يذكر الصالحون فتكىء .

وذكر ابن عقيل في « الفنون » : أنه كان مستنداً فأزال ظهره وقال : لا ينبغي أن يجري ذكر الصالحين ونحن مستندون .

قال ابن عقيل : فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض ؛ لسماع توقيعاته . ومعلوم أن مسألتنا أولى .

وقال شيخنا : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق . انتهى .  
(و) يباح (كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) نصاً .

قال في « الفروع » : نقل الأثرم : يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاباً فيه ذكر الله . قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٨٠) : ١ : ٥٤ .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٩٠٤) : ٤ : ٩٥ .

وفي « النهاية » : لحاجة التبليغ . وهو ظاهر الخلاف .

وقال ابن عقيل : لا بأس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسیناً للكلام ؛  
كآيات في الرسائل للكفار مقتضية الدعاية ، ولا يجوز في نحو كتب المبتدعة ،  
بل هي من الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع . انتهى .

ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً ؛ لعدم صحة الطهارة منه .

قال في « الإنصاف » : لكن له نسخه على الصحيح من المذهب .

وقال ابن عقيل : بدون حمل ومس . قاله القاضي في « التعليق » وغيره .

قال ابن عقيل في « التذكرة » : يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف  
إذا لم يحمله .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد : أن المصاحف يجوز أن يكتبها  
النصارى .

قال القاضي في « الجامع » : يحتمل قول أبي بكر يكتبه بين يديه  
ولا يحمله ، وهو قياس المذهب ؛ لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف .

وقيل لأحمد : يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف ؟ قال : لا يعجبني .

قال الزركشي : فأخذ من ذلك رواية بالمنع .

قال القاضي في « خلافة » : يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في  
حال كتابتها .

وقال في « الجامع » : ظاهره كراهته لذلك ، وكرهه للخلاف .

وقال في « النهاية » : يمنع منه . انتهى .

\* \* \*

## [ باب : موجبات الغسل ]

هذا (باب) يذكر فيه موجبات الغسل ، وما يمنع منه من لزمه ، وما يستحب له الغسل ، وصفته ، ومسائل من أحكام المسجد والحمام .

(الغُسل) بضم الغين الذي هو الاسم هو في الشرع : (استعمال ماء ظهور في جميع بدنه) أي المغتسل (على وجه) مستفاد من الشرع (مخصوص) بتخصيص .  
والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] . سمي به ؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة . وقيل : لمجانبة الناس حتى يتطهر . وقيل : لأن الماء جانب محله .

(وموجبه) يعني أن الحدث الموجب للغسل باعتبار أنواعه (سبعة) :

الأول : (انتقال مني) يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المنى عن صلبه والمرأة بانتقاله عن ترائبها ؛ لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل .

ولأن الغسل يراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله . أشبه ما لو ظهر ، وهذا هو المشهور عن أحمد ، وأنكر أن يكون الماء يرجع .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية أحمد بن أبي عبده وحرب . انتهى .

والقول بوجوب الغسل بانتقال المنى من المفردات .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا يجب الغسل حتى يخرج المنى ولو لغير شهوة .

قال في « الرعاية » : فعليها يعيد ما صلى لما انتقل .

قال في « الإنصاف » : وما رأيت<sup>(١)</sup> لغيره . انتهى .

وعلى المذهب : لو اغتسل للمني المنتقل قبل خروجه ثم خرج بعد الغسل لم تجب إعادة الغسل له . وإلى هذا أشير بقوله :

(فلا يعاد غسل له بخروجه بعده) ؛ لأن وجوب الغسل تعلق بانتقاله وقد اغتسل له . فلم يجب عليه غسل ثان ؛ كبقية المني إذا خرجت بعد الغسل على المشهور الذي عليه الجمهور .

قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله : أن ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل . على هذا استقر قوله . انتهى .

لأنه جنابة واحدة . فلم يجب به غسلان ؛ كما لو خرج دفعة واحدة .

وفيه رواية ثانية : أنه يجب عليه الغسل ثانياً بخروج بقية المني بكل حال . وهو مذهب الشافعي .

وفيه رواية ثالثة : أنه إن خرج قبل البول اغتسل له وإن خرج بعده لم يغتسل . وهو مذهب أبي حنيفة .

(و) على المذهب أيضاً وهو وجوب الغسل بالانتقال (يثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما) ؛ كفساد نسك ووجوب كفارة ونحو ذلك .

قال في « الإنصاف » : قاله القاضي في « تعليقه » التزاماً ، وعلقه الزركشي .

قلت : وهو أولى . انتهى .

وفيه وجه آخر : أنه لا يثبت به شيء من ذلك . وهو ظاهر اختياره في « الرعاية الكبرى » وبعد الأول .

(وكذا) أي : وكان انتقال المني في الحكم (انتقال حيض) فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه . فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروب بلحظة وهي صائمة

(١) فيج : وأما روايته .

ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب .

قال في « الإنصاف » بعد قوله فوائد : ومنها : قياس انتقال المني وانتقال الحيض . قاله الشيخ تقي الدين . انتهى .

الموجب (الثاني) من موجبات الغسل : (خروجه) أي خروج المني (من مخرجه) المعتاد (ولو دماً) أي ولو كان المني الخارج من مخرجه أحمر كالدم . فلو ضرب على صلبه أو نحوه فخرج المني من غير مخرجه لم يجب غسل بذلك . (وتعتبر) لوجوب الغسل بخروجه (للذة) أي وجودها عند خروجه . وعنه : لا تعتبر (في) حق (غير نائم ونحوه) ؛ كمغمى عليه ، ويلزم من وجود اللذة : أن يكون دفقاً فلهذا استغنيا عن ذكر الدفق باللذة ، فلو خرج من يقظان لغير ذلك لم يوجب غسلًا .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : يوجب الغسل . انتهى .

ولما كان المني يخلق منه الحيوان ؛ لخروجه من جميع البدن ، وكان يضعف بكثرته جبر بالغسل .

ولو خرج ما يشبه المني لمرض أو إبردة من غير شهوة لم يجب به غسل .

قال في « الشرح » : وهذا قول أبي حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : يجب .

(ولو جامع وأكسل فاعتسل ثم أنزل بلا لذة لم يعد) الغسل لذلك .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . ثم قال : وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا منهم ابن تميم فقال : وإن جامع وأكسل فاعتسل ثم أنزل : فعليه الغسل نص عليه ، وفيه وجه : لا غسل إلا أن ينزل لشهوة .

وقال في « الرعاية » : والنص يغتسل ثانياً . انتهى .

(وإن أفاق نائم ونحوه) كمغمى عليه وهو بالغ أو من يحتمل بلوغه (فوجد)

ببدنه أو ثوبه (بللاً فإن تحقق أنه مني) ولو لم يذكر احتلاماً (اعتسل) وجوباً .

قال في « الشرح » : وإن انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل ، قال شيخنا : لا نعلم فيه خلافاً .

(فقط) يعني : أنه لا يجب مع الغسل أن يغسل ما أصابه المني كما يغسل ما أصابته النجاسة .

(وإلا) أي وإن لم يتحقق أنه مني فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به أبرددة لم يجب الغسل .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب .

قال في « الشرح » : فإن انتبه من النوم فوجد بللاً لا يعلم هل هو مني أو غيره ، فقال أحمد : إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبرددة أو لاعب أهله فإنه ربما خرج منه المذي فأرجو ألا يكون به بأس ، وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية وهو قول الحسن ؛ لأن الظاهر أنه مذي لوجود سببه فلا يجب الغسل بالاحتمال .

وإن لم يتحقق أنه مني (ولا سبب) من الأسباب المتقدمة ونحوها موجود اغتسل وجوباً و(طهر ما أصابه) البلل (أيضاً) احتياطاً .

وما ذكرناه مشروط بما إذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم ، فاما إذا كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما مفرداً شك فيما يوجب الغسل . والأصل عدم وجوبه وليس لأحدهما الائتمام بالآخر ؛ لأن أحدهما جنب يقيناً .

(ومحل ذلك) أي : ما ذكر من قوله : وإن أفاق نائم . . . إلى آخره (في) حق (غير النبي ﷺ ؛ لأنه لا يحتلم) ؛ لكونه لا ينام قلبه .

الموجب (الثالث) من موجبات الغسل : التقاء الختانيين . والمراد من التقائهما تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة في الفرج ، لا إذا تماسا من غير إيلاج . ولما كان المراد ذلك عدلت إليه بقولي : (تغييب حشفته) أي : حشفة الذكر . وهي : ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان ولو لم يجد بذلك

حرارة خلافاً لأبي حنيفة ، (الأصلية) فلا غسل بتغييب حشفة الخنثى المشكل ؛ لاحتمال أن يكون خلقة زائدة ، (أو) تغييب (قدرها) من مقطوعها (بلا حائل) ؛ لانتهاء التقاء الختانيين مع الحائل ؛ لأن الحائل هو الملاقي لختان كل من المغيب والمغيب فيه . وقيل : ولو مع حائل (في فرج أصلي) متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل خنثى مشكل ؛ لاحتمال أن يكون فرجه خلقة زائدة ، (ولو) كان الفرج الأصلي (دبراً) في المنصوص ؛ لوجود الفرج الأصلي ، وكذا لو كان الفرج الأصلي (لميت) أو طفل ؛ لأنه إيلاج في فرج أصلي . فوجب به الغسل ؛ كفرج الحي . وخالف في ذلك أبو حنيفة . وكذا ما أشير إليه بقوله :

(أو) كان الفرج المولج فيه فرج (بهيمة) حتى سمكة . قاله القاضي في « تعليقه » وتبعه في « الفروع » ؛ لأنه إيلاج في فرج . أشبه الآدمية ، وخالف أبو حنيفة .

ولا يشترط لوجوب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج بلوغ ولا يقظة ولا عقل . لكن يشترط كونه : (ممن يجامع مثله) ، أو يجامع مثلها (ولو نائماً أو مجنوناً أو لم يبلغ) ؛ كالحديث الأصغر ينقض الوضوء في حق الكبير والصغير . والمراد بمن يجامع مثله : ابن عشر فأكثر ، وبمن يجامع مثلها : بنت تسع فأكثر .

وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه بل معناه : أن الغسل شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن وإلى ذلك أشير بقوله :

(فيلزم) أي الغسل لمن لم يبلغ ممن يجامع مثله (إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير بُث بمسجد ، أو مات ولو شهيداً) ؛ لاشتراط الطهارة لذلك في حق الصغير كالكبير .

(واستدخال ذكر أحد من ذكر) ؛ كالمراة تستدخل في قُبْلِها أو دُبْرِها ذكر ميت أو ذكر بهيمة (كإتيانه) أي : كإتيان الرجل الميتة أو البهيمة . وكذا استدخال الكبيرة في فرجها ذكر الطفل فإنه كإتيان الكبير الطفلة ، وقد تقدم أن ذلك كله موجب للغسل .



الموجب (الرابع) من موجبات الغسل : (إسلام كافر) ؛ لما روى قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

حتى (ولو) كان الذي أسلم (مرتداً) ؛ لأن المرتد مساوٍ للأصل في المعنى وهو الإسلام . فوجب مساواته له في الحكم .

قال في « الإنصاف » : ألحق المصنف المرتد بالكافر الأصلي وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا غسل على المرتد وإن أوجبناه على الأصل . انتهى .

ولا فرق في ذلك بين ما إذا وجد في كفره ما يوجبه كالإمناء والتقاء الختانيين (أو لم يوجد في كفره ما يوجبُه) ؛ لأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث .

قال في « الإنصاف » بعد أن ذكر المذهب وقال أبو بكر : لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها . انتهى .

فعلى المذهب : لو وجد منه سبب من الأسباب الموجبة للغسل كتغيب الحشفة في الفرج أو نحو ذلك في حال كفره : لم يلزمه له غسل إذا أسلم بل يكتفي بغسل الإسلام على الصحيح من المذهب .

ولا فرق في ذلك بين كون من أسلم بالغاً (أو مميزاً) ؛ لأن الإسلام موجب . فاستوى فيه الكبير والصغير كالوطء والحدث الأصغر .

(و) يكون (وقت لزومه) أي لزوم الغسل للصغير (كما مر) يعني إذا أراد ما يتوقف على الغسل ؛ لأنه يَأْتُم بتأخير الغسل .

الموجب (الخامس) من موجبات الغسل : (خروج) دم (حيض) وانقطاعه

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٥٥) ١ : ٩٨ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٠٥) ٢ : ٥٠٢ أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل .

وأخرجه النسائي في « سننه » (١٨٨) ١ : ١٠٩ كتاب الطهارة ، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٦٣٤) ٥ : ٦١ .

شرط لصحة الغسل له .

وقيل : إنما يجب الغسل بانقطاعه .

قال في « الإنصاف » : تظهر فائدة الخلاف : إذا استشهدت الحائض قبل الطهر فإن قلنا : يجب الغسل بخروج الدم : وجب غسلها للحيض ، وإن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع : لم يجب الغسل ؛ لأن الشهيدة لا تغسل . ولم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد وابن عبيدان والزرکشي وصاحب « مجمع البحرين » و« الفروع » و« الرعاية » وغيرهم .

قال الطوفي في « شرح الخرقى » : وتظهر فائدة الخلاف : فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان إن قلنا : يجب الغسل عليها بخروج الدم : غسلت لسبق الوجوب ، وإن قلنا : لم يجب إلا بالانقطاع : لم يجب . انتهى .

وقطع جماعة : أنه لا يجب الغسل على القولين منهم المصنف ؛ لأن الطهر شرط في صحة الغسل ، أو في السبب الموجب له ولم يوجد .

قال الطوفي في « شرحه » بعد ما ذكر ما تقدم : وعلى هذا التفریع إشکال وهو أن الموت إما أن يُنزل منزلة انقطاع الدم أو لا . فإن نزل منزلته لزم وجوب الغسل ؛ لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين ، وإن لم يُنزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها ؛ لأننا إن قلنا : الموجب هو الانقطاع فسبب الوجوب منتفٍ ، والحكم ينتفي ؛ لانقطاع شرطه . انتهى .

الموجب (السادس : خروج دم نفاس) . ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس ، وإنما الخلاف في وقت الوجوب . وهو : أن الغسل هل يجب بخروجهما أو بانقطاعهما ؟ والمذهب أنه يجب بالخروج كما في المتن<sup>(١)</sup> فيهما . ومما يترتب على الخلاف لو علق إنسان عتقاً أو طلاقاً على ما يوجب

(١) في ج : المنى .

غسل أحدهما فعلى المذهب يقع المعلق على ذلك بخروج الدم ، وعلى الثاني بانقطاعه .

وحيث كان الموجب خروج دم النفاس (فلا يجب) الغسل (بولادة عَرَتْ عنه) أي : عن الدم على المذهب ؛ كما لو أَلقت علقه . وفيه وجه ، وفي « الكافي » رواية : يجب .

الموجب (السابع : الموت) ؛ لقوله ﷺ : « اغسلنها »<sup>(١)</sup> إلى غيره من الأحاديث .

(تعبداً) ؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ؛ كالحائض لا يصح غسلها للحيض مع جريان الدم ، ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت .

ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلماً كما أشير إليه بقوله :

(غير شهيد معركة ومقتول ظلماً) . وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز .

(ويُمنع مَنْ عليه غسل) من جنب وحائض ونفساء (من) قراءة (آية) ؛ لما روى علي : « أنه ﷺ لم يكن يحجبه ، أو قال : يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بمعناه ، وقال : حسن صحيح .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٣٩) ٢ : ٦٤٦ كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٢٩) ١ : ٥٨ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٤٦) ١ : ٢٧٣ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٦٥) ١ : ١٤٤ كتاب الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٥٩٤) ١ : ١٩٥ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة .

وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن »<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني .

(لا) من قراءة (بعضها) أي بعض آية .

قال في « الفروع » : على الأصح خلافاً للشافعي .

(ولو كرّر . ما لم يتحیل على قراءة تحرم) عليه . هكذا قال في « الفروع » .

قال في « الإنصاف » : وقدمه في « المحرر » و« الرعايتين » و« الحاويين »

و« الفائق » . انتهى .

ووجه ذلك : أن بعض الآية لا يحصل به إعجاز ولا يجزىء في الخطبة .

أشبه الذکر .

ولأنه يجوز إذا لم يقصد به القرآن ، فكذلك إذا قصد .

قال (المنقح : ما لم تكن طويلة) .

قال في « الإنصاف » : كآية الدين .

(وله) أي لمن لزمه غسل : (تهجّيه) أي تهجّي القرآن .

قال في « الفروع » : في الأصح . فيتوجه في بطلان صلاة بتهجّيه هذا

الخلاف . وفي « الفصول » : تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه . انتهى .

(و) له أيضاً : (تحريك شفّيته به) أي بالقرآن (إن لم يبيّن الحروف) .

قال في « الفروع » : وله قراءة لا تجزىء في الصلاة لأسرارها في ظاهر

« نهاية الأزجي » .

وقال غيره : له تحريك شفّيته به إذا لم يبين الحروف . انتهى .

لأن هذا لا يسمى قراءة .

(و) له أيضاً : (قول ما وافق قرآناً ولم يقصده) .

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٥) ١ : ١٢١ كتاب الطهارة ، النهي للجنب والحائض من قراءة القرآن .

قال في « الفروع » : نص عليه . انتهى .

وذلك كقول عاطس : « الحمد لله رب العالمين » ونحو ذلك .

(و) له أيضاً : (ذكرٌ) أي : أن يذكر الله تعالى ؛ لما روى مسلم عن عائشة

رضي الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » (١) .

وعنه : ما أحب أن يؤذن ؛ لأنه في القرآن .

قال في « الفروع » : وفي التعليل نظر .

قال القاضي : وعلة في رواية الميموني بأنه كلام مجموع . انتهى .

وكره الشيخ تقي الدين الذكر لجنب لا الحائض .

(ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما : دخول مسجد ولو

بلا حاجة) . وقيل : لا إلا لحاجة . ومنها : كون المسجد طريقاً قريباً . لكن

كره أحمد اتخاذه طريقاً .

والأصل في جواز دخول الجنب المسجد قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي

سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] وقياسه الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما .

(لا لبث) لمن ذكر (فيه) أي بالمسجد فيحرم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ حَتَّى

تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

ولقول النبي ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (٢) . رواه

أبو داود .

(إلا بوضوء) ؛ لما روى عطاء بن يسار قال : « رأيت رجلاً من أصحاب

رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء

الصلاة » (٣) . رواه سعيد بن منصور والأثرم .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٧٣) ١ : ٢٨٢ كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٢) ١ : ٦٠ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٦٤٦) ٤ : ١٢٧٥ (طبعة آل حميد) .

وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكم الجنب .

وعنه : لا يجوز اللبث وإن توضعوا .

وعنه : يجوز للجنب اللبث فيه وإن لم يتوضأ . ذكرها في « الرعاية » ونقلها الخطابي عن أحمد .

(ف) على الأول (إن تعذر) الوضوء على من قلنا يجوز له اللبث بالوضوء (واحتيج لللبث) في المسجد (جاز بلا تيمم) .

قال في « الفروع » : وإن تعذر واحتاج فبدونه نص عليه ، واحتج بـ « أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد »<sup>(١)</sup> ؛ كمستحاضة ونحوها ، ويأمنون تلويثه وعند أبي المعالي والشيخ : يتيمم وفقاً للشافعي كلبثه لغسله فيه ، وفيه قول . انتهى .

(ويتيمم للبث لغسل فيه) أي : في المسجد .

قال في « الإنصاف » : وأما لبثه فيه لأجل الغسل : فالصحيح من المذهب : أنه يتيمم له .

وقال ابن شهاب وغيره وقدمه في « الفروع » ، قال ابن تيمم : وفيه بُعدٌ مع اقتصاره عليه . وقيل : لا يتيمم . انتهى .

وقال ابن قندس في « حاشيته على الفروع » : يعني إذا أراد أن يغتسل في المسجد واحتاج إلى اللبث فيه ولم يقدر على الوضوء ولا الغسل عاجلاً فإنه يتيمم لذلك اللبث ، ولم أر هذه الزيادة في « المغني » ولا في « شرح الهداية » لمجد الدين . انتهى .

وقول ابن قندس : واحتاج إلى اللبث فيه مخالف لما تقدم من أنه إذا احتاج للبث فيه فإنه يجوز بلا تيمم ، والظاهر تقييده بعدم الاحتياج . والله أعلم .

(ولا يكره) غسل (ولا وضوء) في المسجد (ما لم يؤذ بهما) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٩٧) ٣ : ١٥٨٣ كتاب الأشرطة .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب .

قال في « الفروع » في باب الوضوء : ويباح هو وغسل في مسجد إن لم يؤذ به أحداً . حكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه : يكره وفاقاً لأبي حنيفة ومالك . انتهى .

وقال في « الآداب الكبرى » : وحكى بعضهم بأنه لا يجوز ، ولعله على رواية : أن المستعمل في رفع الحدث نجس فإن كان فهو واضح . انتهى .  
(ويكره إراقة مائهما) أي : ماء الغسل والوضوء به ، أي : بالمسجد ، (وبما يداس) أي : بمحل يداس ؛ كالطريق ونحوها . وعنه : لا يكره .  
قال في « الإنصاف » : فعلى المذهب الكراهة تنزيهاً للماء جزم به في « الرعاية » .

(ومصلى العيد) وهو المكان المتخذ لصلاة العيد فقط .

(لا) المكان المتخذ لصلاة (الجنائز مسجد) . أما مصلى العيد فمسجد على الصحيح من المذهب ، قاله في « الإنصاف » و« الفروع » .

ووجهه : أن صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود . أشبه المكان المتخذ لجميع الصلوات . وأما مصلى الجنائز فلا خلاف في أنه ليس بمسجد .  
قال في « الإنصاف » : ليس بمسجد قولاً واحداً .

(ويُمنع) بالبناء للمفعول (منه) أي : من المسجد (مجنون) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب .

(و) يمنع منه أيضاً (سكران) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب ، وللقاضي في « الخلاف » جواب : بأنه لا يمنع .

(و) يمنع منه أيضاً : (من عليه نجاسة تتعدى) .

قال في « الفروع » : وفاقاً لظاهر كلام القاضي وغيره ، ولكن قد قال

بعضهم : يتيمم لها للعدر وهذا ضعيف . انتهى .

(ويكره) للمكلف (تمكين صغير) من المسجد ، نقل مهنا : ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد .

وقال في « الآداب الكبرى » : ويسن أن يصاب عن صغير . أطلقوا العبارة .  
والمراد والله أعلم : إذا كان صغيراً لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة . انتهى .  
وقال فيها أيضاً : ويباح غلق أبوابه ؛ لئلا يدخله من يكره دخوله إليه نص عليه .

(ويحرم تكشُّبُ بصفة فيه) أي : في المسجد .

\* \* \*



## فصل [ في الأغسال المستحبة ]

قد تقدم ما يجب له الغسل . وأما ما يستحب له الغسل فقد شرع فيه بقوله :  
(والأغسالُ المستحبة ستة عشر) غسلاً . يأتي ذكرها :

(أكدها) : الغسل (لصلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه)  
الجمعة ؛ كالمسافر والعبد (إن صلى) ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال : « من أتى  
منكم الجمعة فليغتسل »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وعنه : يجب الغسل على من تلزمه الجمعة .

وعلى الروايتين ليس الغسل بشرط لصحتها .

(و) الغسل للجمعة (عند مضي) إليها أفضل من الغسل قبل ذلك ، (و) كون  
الغسل لها (عن جماع أفضل) من كونه من غير جماع .

(ثم) يلي غسل الجمعة في الأكديّة من الأغسال المستحبة : الغسل (لغسل  
ميت) مسلم أو كافر .

قال في « الإنصاف » : الصحيح من المذهب : استحباب الغسل من غسل  
الميت ، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه . وعنه : لا يستحب . انتهى .

وعنه : يجب الغسل ؛ لغسل الميت الكافر .

قال في « الشرح » : وذكر بعض أصحابنا رواية في وجوب الغسل من غسل

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨٧٧) ١ : ٣١١ كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٤٤) ٢ : ٥٧٩ كتاب الجمعة ، كلاهما من حديث ابن عمر  
رضي الله عنهما .

الحي الكافر قياساً على الميت . ثم قال : ولا نعلم أحداً قال به من العلماء .  
والله أعلم .

(ثم) الثالث من الأغسال المستحبة : الغسل (للعيد) أي لصلاته (في يومها لحاضرها) وفاقاً ؛ لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد رضي الله تعالى عنهما :  
« أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه .

ومحل استحباب ذلك : (إن صلى) صلاة العيد (ولو منفرداً) . وقيل :  
لا يستحب الغسل لها إلا إذا صلى في جماعة . وقيل : يجب الغسل لصلاة  
العيد ، وفي « التلخيص » : يستحب الغسل لمن حضر العيد ولو لم يصل .  
(و) الرابع من الأغسال المستحبة : الغسل (لكسوف) أي لصلاته .

(و) الخامس : لصلاة (استسقاء) ؛ لأنهما صلاتان يجتمع لهما الناس  
فاستحب الغسل لهما ؛ كصلاة الجمعة والعيدين .

قال في « الإنصاف » : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير  
منهم . وقيل : لا يستحب الغسل لهما . ذكره في « التبصرة » .

(و) السادس والسابع من الأغسال المستحبة : الغسل (لجنون وإغماء  
لا احتلام فيهما) أي : في الجنون والإغماء ؛ لأنه لو وجد في أحدهما احتلام  
وجب الغسل . ودليل الاستحباب ما روي عن النبي ﷺ : « أنه اغتسل  
للإغماء »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

ولأنه لا يؤمن أن يكون احتلم ولم يشعر ، والجنون في معناه بل أولى ؛ لأن  
مدته تطول فيكون الاحتلام فيه أكثر .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٣١٦) ١ : ٤١٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في  
الاعتسال في العيدين . وحديث الفاكه بن سعد ، في إسناده يوسف بن خالد ، قال عنه ابن معين :  
كذاب ، خبيث ، زنديق ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث ، أفاد ذلك البوصيري في « زوائده » .  
(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٥٥) ١ : ٢٤٣ كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام  
ليؤتم به .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٤١٨) ١ : ٣١١ كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له  
عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

وحكى بعضهم رواية بوجوب الغسل للجنون والإغماء لكن المشهور عند الأصحاب الاستحباب ؛ لأن الغسل لا يجب بدون تيقن الإنزال اطراحاً للشك واستصحاباً لليقين .

(و) الثامن من الأغسال المستحبة : (لاستحاضة) أي : أن تغتسل المستحاضة (لكل صلاة) .

قال في « الإنصاف » : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه : يجب . حكاها في « التبصرة » ومن بعده .

(و) التاسع : الغسل (لإحرام) بحج أو عمرة ؛ لما روى زيد بن ثابت « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل »<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي وقال : حديث حسن . ويدخل في هذا كل مرید للإحرام (حتى حائض ونفساء) .

قال في « الفروع » : وفاقاً ، وللشافعي قول : لا يستحب لهما . انتهى . وأوجب بعض العلماء دماً على من ترك الغسل للإحرام .

(و) العاشر : الغسل (لدخول مكة) .

قال في « المستوعب » : حتى لحائض . وظاهره : ولو كان بالحرم كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة فإنه يستحب له الغسل لذلك .

(و) الحادي عشر : الغسل لدخول (حرمها) أي : حرم مكة . نص عليه في رواية صالح .

(و) الثاني عشر : الغسل لـ (وقوف بعرفة) وفاقاً . روي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود .

(و) الثالث عشر : الغسل لـ (طواف زيارة) وفاقاً .

(و) الرابع عشر : الغسل لطواف (وداع) وفاقاً .

---

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٣٠) ٣ : ١٩٢ كتاب الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام .

(و) الخامس عشر : الغسل لـ (مبيت بمزدلفة) .

(و) السادس عشر : الغسل لـ (رمي جمار) ؛ لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها

الناس فاستحب لها الغسل ؛ كالإحرام ودخول مكة .

(ويتيمم) استحباباً (للكل) أي : لكل الأغسال المستحبة (لحاجة) أي عند

حاجة الصحيح إلى الماء لعدمه ، أو لعدو يحول بينه وبين الماء ، أو يكون الماء  
بيئراً ولا يجد آلة يستقي بها أو نحو ذلك .

(و) يستحب التيمم (لما يسن له وضوء) ؛ كقراءة القرآن (لعذر) ؛ كالمريض

والجريح العاجز عن أن يمس الماء بشرته .

\* \* \*

## فصل في صفة الغسل

وهو ضربان : كامل ومجزى . (وصفة الكامل) إن كان واجباً أو مستحباً : (أن ينوي) من يصح منه غسل الغسل ، (ويسمي) بأن يقول : باسم الله بعد أن ينوي ، (ويغسل يديه ثلاثاً) خارج الماء ، (و) يفرغ يمينه على شماله فيغسل (مالوثة) أي : لظخه من مني أو غيره بفرجه أو غيره ، (ثم يتوضأ) وضوءاً (كاملاً) كوضوء المنفرد عن الغسل ، (ويروى) بتشديد الواو (رأسه) أي : أصول شعر رأسه (ثلاثاً) يحثي الماء عليها ثلاث حثيات ، (ثم) يغسل (بقية جسده) بإفاضة الماء عليه (ثلاثاً) ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

(ويتيامن) بأن يبدأ بغسل شقه الأيمن ؛ لأنه قد روي في حديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٦٩) ١ : ١٠٥ كتاب الغسل ، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣١٦) ١ : ٢٥٣ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥٥) ١ : ١٠٢ كتاب الغسل ، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣١٨) ١ : ٢٥٥ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة .

(ويُدلِّكه) أي : ويدلك جسده بيديه عند غسله استحباباً . وهذا قول أكثر العلماء . وقال مالك : يجب .

ولنا قول النبي ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهري »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .  
(ويعيد غسل رجليه بمكان آخر) ؛ لأن في رواية البخاري عن ميمونة « ثم تنحى فغسل قدميه »<sup>(٢)</sup> .

(ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي في وصول الماء إلى البشرة .

قال في « الإنصاف » : يكتفي في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يحرك خاتمه في الغسل ؛ ليتيقن وصول الماء . انتهى .

(و) الضرب (المجزئ) من الغسل : (أن ينوي) الغسل ، (ويسمي) بأن يقول : باسم الله بعد نية الغسل ، (ويعمّم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود) على رجليها (لحاجة) أي : لقضاء الحاجة ، (و) حتى (باطن شعر) من ذكر وأنثى .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . ثم قال : وقيل : لا يجب غسل الشعر . ثم قال : ونص في « المغني » : أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل . ثم قال : وقيل : يجب غسل الشعر في الحيض دون الجنابة .

(وينقض) شعر المرأة وجوباً لغسلها (لحيض) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٣٠) ١ : ٢٥٩ كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٧٧) ١ : ١٠٨ كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس .

ونص عليه ، وهو من مفردات المذهب . انتهى .

وعلم من هذا : أنه لا يجب نقضه لغسلها من الجنابة مطلقاً .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . انتهى .

وقيل : يجب إن طالت المدة .

وقيل : يستحب نقضه للغسل من الحيض .

وعلم مما تقدم : أنه يجب غسل حشفة الألف المفروق . جزم به ابن تميم ؛ لأنها جزء من بدنه لا مشقة في غسله . فوجب ؛ كبقية الذكر .

(ويرتفع حدث) أكبر أو أصغر عن متوضيء أو مغتسل ذكر أو أنثى من جنابة أو حيض (قبل زوال حكم خبث) أي : قبل الحكم بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء إليه . ويبقى حكمها إلى أن يغسل العدد المشترط في تطهيرها .

قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة . انتهى .

ومراده زوال حكمها ؛ لأنه قال قبل ذلك : وإن منعت وصول الماء إلى البدن فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها . انتهى .

وحيث ارتفع الحدث الأكبر مع بقاء حكم النجاسة فالأصغر أولى بالارتفاع .

(وتُسن موالاة) بين غسل جميع أجزاء البدن ولا تشترط .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب .

وعنه : تشترط الموالاة ، حكاه ابن حامد وحكاها أبو الخطاب وغيره وجهاً .

(فإن فاتت) الموالاة بأن جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم

غسله (جدد لإتمامه نية) ؛ لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بدون نية .

(و) يسن أيضاً : (سدر في غسل كافر) أسلم كإزالة شعره أي كما يسن له

إزالة شعره : أما مسنونية السدر في غسل الكافر ؛ فلما روى قيس بن عاصم :  
« أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر »<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد  
وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن .

وأما مسنونية إزالة الشعر ؛ فلما روي : « أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم :  
ألقِ عنكَ شعرَ الكفرِ واختننِ »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

(و) يسن أيضاً : سدر في غسل (حائض) لحيض (طهرت) منه .

(و) يسن أيضاً : (أخذها) أي : الحائض (مسكاً . فإن لم تجد) المسك  
(فطيباً) من أي طيب كان . (فإن لم تجد) الطيب ، (فطيناً تجعله) أي : تجعل  
ما تأخذه من مسك أو طيب أو طين (في فرجها) ويكون ذلك (في قطنة أو غيرها)  
مما يمسكه ، ويكون جعلها ذلك (بعد غسلها) من الحيض ؛ ليقطع رائحته .

والأصل في ذلك ما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما سألت أسماء  
رضي الله تعالى عنها النبي ﷺ عن غسل الحيض : « ثم تأخذ فرصة ممسكة  
فتطهر بها »<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

الفرصة : القطعة من كل شيء .

(و) سن لمتوضىء (توضؤ بمد) أي بزنة مد من الماء . (وزنته) أي : زنة  
المد (مائة وأحد وسبعون) درهماً إسلامياً (وثلاثة أسباع درهم . وهي) أي :  
وهذه الدراهم والأجزاء زنتها بالمثاقيل : (مائة وعشرون مثقالاً) . وهي : (رطل  
وثلاث عراقية وما وافقه) أي : وافق الرطل العراقي في زنته ، (ورطل وسبع) رطل  
(وثلاث سبع) رطل (مصري وما وافقه) أي : وافق الرطل المصري في زنته .

(و) زنة ذلك : (ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه) أي :  
وافق وزن دمشق من الأوزان . (و) هي (أوقيتان وستة أسباع) أوقية (ب) الوزن

(١) سبق تخريجه ص : (٣٥٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٢٣١) رقم (١) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٣٢) ١ : ٢٦١ كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغسلة من  
الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .



(الحلبي وما وافقه) من الأوزان . (و) هي (أوقيتان وأربعة أسباع) أوقية (بالقدسي وما وافقه) من الأوزان .

(و) سن لمغتسل (اغتسال بصاع) أي : بزنة صاع من الماء ، (وزنته) أي الصاع بالدرهم الإسلامية : (ستمائة) درهم (وخمسة وثمانون) درهماً (وخمسة أسباع درهم ، وهي) بالمثاقيل (أربعمائة وثمانون مثقالاً ، و) بالأرطال (خمسة أرطال وثلث) رطل (عراقية) نقله الجماعة عن أحمد وفاقاً لمالك والشافعي وأوماً في رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال في الماء . اختاره في « الخلاف » و« منتهى الغاية » نقله في « الفروع » .

فعلى الأول : يكون كصاع الفطرة والفدية والكفارة فيعتبر (بالبر الرزين) وذلك بالرطل المصري (أربعة) أرطال (وخمسة أسباع) رطل (وثلث سبع رطل مصري) وذلك (رطل وسبع دمشقي ، و) الصاع بالوزن الحلبي (إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلبية ، و) بالوزن القدسي (عشر أواق وسبعان) من أوقية (قدسية) .

قال (المنقح : وهذا) أي : ما ذكر من تقدير<sup>(١)</sup> المد والصاع (ينفعك هنا) أي : في الطهارتين ، (وفي الفطرة) أي زكاة الفطر ، (و) في (الفدية) في الحج والعمرة ، (و) في (الكفارة) أي : كفارة الظهار والقتل واليمين ونحوها ، (وغيرها) أي : غير ما ذكر ؛ كمن نذر التصدق بمد أو بصاع من طعام فإنه يحتاج إلى معرفة قدر ذلك . انتهى الكلام على كلام المنقح .

(وكره) الاغتسال حال كون المغتسل (عُرِياناً) إذا لم يره أحد من الناس . أما إذا كان معه أحد يراه فيحرم .

قال في « الفروع » : ويكره الاغتسال في مستحرم وماء عرياناً .

قال شيخنا : عليه أكثر نصوصه . وعنه : لا . اختاره جماعة وفاقاً ، وعن أحمد : لا يعجبني . إن للماء سُكَّاناً . واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا

(١) في أ : تقديم .

الخبر ، ونقل حرب : أن أحمد كرهه شديداً . انتهى .

(و) كره أيضاً : (إسراف) في الماء الذي يتوضأ أو يغتسل به ، والزيادة الكثيرة فيه ؛ لما روي : « أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار » (١) . رواه ابن ماجه .

و(لا) يكره (إسباغ) في وضوء ، أو غسل (بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع ؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » (٢) . رواه مسلم .

(وَمَنْ نَوَى بِغَسْلِ رَفْعِ الْحَدِيثَيْنِ) الأكبر والأصغر عنه ، (أو) نوى بغسله رفع (الحدث وأطلق) بأن لم يقيد لا بأكبر ولا بأصغر ، (أو) نوى بغسله (أمراً) أي : فعل أمر (لا يباح إلا بوضوء وغسل) ؛ كصلاة وطواف ونحوهما : (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أي : عن الطهارتين منفردتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل وجب ألا يمنع منها .

ولأنهما عبادتان من جنس . فدخلت الصغرى في أفعال الكبرى بالنية ؛ كالعمرة في أفعال الحج فيما إذا أحرم قارناً .  
وعنه : يجب مع الغسل الوضوء .

قال في « الفروع » بعد أن قدم الأول : فعلى الأول لو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفاعاً ، وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثانية . وقيل : يجب الوضوء . انتهى .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٢٥) ١ : ١٤٧ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي فيه .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٢١) ١ : ٢٥٦ كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . .

وقوله : وقيل : يجب الوضوء مختص بما إذا نوى رفع الحدث وأطلق .

قال في « الإنصاف » : فائدتان :

إحداهما : مثل نية الوضوء والغسل : لو نوى استباحة الصلاة أو أمراً لا يباح

إلا بالوضوء والغسل ؛ كمس المصحف ونحوه ، لا قراءة القرآن ونحوه .

الثانية : لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حلّ الوطء صح على الصحيح من

المذهب . وقيل : لا يصح ؛ لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل ، وهو الوطء ،

ذكره أبو المعالي . انتهى .

وعلم مما تقدم : أنه إن لم ينو الوضوء لم يجزئه إلا عن الغسل ؛ لقوله

عليه الصلاة والسلام : « وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(١)</sup> .

فإن نواهما ثم أحدث في أثناء غسله ثم غسله ثم إذا أراد الصلاة توضأ .

وعلم منه أيضاً : سقوط الترتيب والموالاتة في أعضاء الوضوء . فلو اغتسل

إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب في غسلها ؛ لأن حكم الجنابة باقٍ .

(وسن لكل) ممن وجب عليه غسل (من جنب ولو) كان الجنب (أنثى ، و)

كل من (حائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه) أي : أن يغسل فرجه ،

(ووضوء)<sup>(٢)</sup> أي : وأن يتوضأ (لنوم) أي إذا أراداً نوماً ؛ لما روي أن عمر

رضي الله عنه : « سأل النبي ﷺ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ

أحدكم فليرقد »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

(وكره تركه) أي : ترك الجنب الوضوء (له) أي للنوم (فقط) أي : فلا يكره

ترك الجنب الوضوء ؛ لما يأتي ذكره دون النوم .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١) ١ : ٣ بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

(٢) في ج : ووضوؤه .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٣) ١ : ١٠٩ كتاب الغسل ، باب نوم الجنب .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٠٦) ١ : ٢٤٨ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له . .

قال في « الإنصاف » في هذه المسألة : فعلى القول بالاستحباب يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه .

(و) سن للجنب أيضاً : الوضوء (لمعاودة وطء) ؛ لما روي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

(والغسل) لمعاودة الوطء (أفضل) من الوضوء ؛ لأنه أنشط .

(و) يسن لكل من جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما : الوضوء (لأكل وشرب) : أما الجنب ؛ فلما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ . يعني وهو جنب »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

وأما غيره ؛ فبالقياس عليه .

قال في « الإنصاف » : الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب ، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء ؛ لأجل الأكل والنوم . قاله الأصحاب . انتهى .

وحكم الشرب كالأكل . صرح به في « الرعاية » و« الفروع » و« الإنصاف » .

(ولا يضر نقضه) أي : نقض الوضوء (بعد) فلا تسن إعادته إن أحدث قبل ما توضأ لأجله .

قال في « الفروع » : ومن أحدث بعده لم يُعده في ظاهر كلامهم ؛ لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط .

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٠٨) ١ : ٢٤٩ الموضع السابق .  
(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٢٢) ١ : ٥٧ كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل .

## فصل [ في حكم الحمام ]

- (يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته) قدمه في « الإنصاف » . ثم قال : وحرمه القاضي ، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة .
- وقال في رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء . انتهى .
- (و) تكره (القراءة) في الحمام (والسلام فيه) .
- قال في « الإنصاف » : وتكره فيه القراءة نص عليه ، ونقل صالح : لا يعجبني .
- وقيل : لا تكره .
- والصحيح من المذهب : يكره السلام . وقيل : لا . انتهى .
- قال في « الفروع » بعد أن ذكر نقل صالح : وظاهره ولو خفض صوته خلافاً لأبي حنيفة .
- (لا الذكر) .
- قال في « الإنصاف » : ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب .
- قال في « الشرح » : فأما رد السلام فقال أحمد : ما سمعت فيه شيئاً .
- وقال ابن عقيل : يكره .
- والأولى جوازه من غير كراهة ؛ لعموم قوله عليه السلام : « أفشوا السلام بينكم »<sup>(١)</sup> .
- ولأنه لم يرد فيه نص ، والأشياء على الإباحة والله أعلم . انتهى .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤١٢) ١ : ١٦٥ . من حديث الزبير بن العوام .

قال في « الفروع » : وسطحه ونحوه كبقيته ذكره بعضهم ، ويتوجه فيه كصلاة .

(ودخوله) أي : الحمام (بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح) نص عليه . فإنه يروى « أن ابن عباس دخل حماماً وكان بالجحفة »<sup>(١)</sup> . ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، و« كان الحسن بن سيرين يدخلان الحمام » . رواه الخلال ، ذكره في « الشرح » .

(وإن خيف) الوقوع في محرم بدخول الحمام (كُره) دخوله .

(وإن علم) الوقوع في محرم بدخول الحمام حرم وكل هذا في حق الرجل ، جزم بالمسألتين في « الرعاية الكبرى » وغيرها .

وأما المرأة فيجوز لها دخول الحمام لعذر ؛ كتعذر غسلها بيبتها ، أو وجود مرض ، أو لخوف ضرر ، أو لحيض أو نفاس . ويحرم بدون عذر وهو المراد بقوله : (أو دخلته أنثى بلا عذر حرم) .

قال في « الشرح » : لما روي أن رسول الله ﷺ قال : « ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضاً أو نفساء »<sup>(٢)</sup> .

وروي « أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت : لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات . سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل »<sup>(٣)</sup> . رواهما ابن ماجه .

\* \* \*

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٥ : ٦٣ كتاب الحج ، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٧٤٨) ٢ : ١٢٣٣ كتاب الأدب ، باب دخول الحمام ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ولفظه « تفتح لكم أرض الأعاجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار ، وامنعوا النساء أن يدخلنها ، إلا مريضة أو نفساء » .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٧٥٠) ٢ : ١٢٣٤ كتاب الأدب ، باب دخول الحمام .

## [ باب : التيمم ]

(بابٌ) بالتنوين . (التيمم) لغة : القصد . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٦٧ ] ، وقال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [ المائدة : ٦ ] أي : اقصدوا .

وقال امرؤ القيس :

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَزَمَظُهَا طَامِي<sup>(١)</sup>  
أي : قصدت .

وأما التيمم في عرف أهل الشرع فهو : (استعمالُ ترابٍ مخصوص) وهو : أن يكون طهوراً مباحاً غير محترق ، له غبار يعلق باليد إذا ضرب بها (ل) مسح (وجهه ويدين) ؛ لأجل رفع حكم ما يمنع الصلاة من حدث ونجاسة على بدن (بدل) طهارة ماء) بالتنوين .

(لكل ما) أي فعل (يُفعل به) أي : بالماء . وذلك كالطواف ومس المصحف ونحوهما .

(عند عجز) متعلق باستعمال (عنه) أي : عن الماء (شرعاً) أي : من جهة الشرع . فلا يشترط لصحة التيمم : عدم الماء حساً لصحة التيمم في بعض الصور مع وجود الماء .

(سوى نجاسةٍ علي غير بدن) مثل : النجاسة على الثوب فإنه لا يتيمم لها ، (و) سوى تيمم لأجل (لُبث بمسجد لحاجة) إلى اللبث فإنه لا يتيمم لذلك . وهذا

(١) البيت في « لسان العرب » لابن منظور . مادة : عزمض .

مستثنى من قوله : لكل ما يُفعل به .

وأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة . وسنده الكتاب والسنة :  
أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا  
بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

وأما السنة ؛ فلما روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال :  
« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال :  
ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه  
يكفيك »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

ولحديث عمار<sup>(٢)</sup> وغيره .

(وهو) أي : التيمم (عزيمة) وتقدم الكلام على معناها في مسح الخفين  
فـ (يجوز بسفر المعصية) ؛ كالمسح على الجبيرة فإنه لا يجوز تركه . بخلاف  
الرخصة ؛ كالمسح على الخف ، والفطر ، والقصر في السفر ، فإنه يجوز له  
غسل الرجلين والصوم والإتمام في السفر .

(وشروطه) أي شروط التيمم الذي لا يصح بدون واحد منها (ثلاثة) :

الأول : (دخول وقت الصلاة) لمن تيمم لها .

(ولو) كانت الصلاة (مندورة بـ) زمن (معين) ؛ كما لو نذر أن يصلي ركعتين  
من يوم كذا بعد طلوع الشمس بعشر درج (فلا يصح) التيمم لهذه الصلاة قبل  
دخول الوقت المذكور .

ولا (لـ) صلاة (حاضرة ، و) لا لصلاة (عيد ما لم يدخل وقتها) أي : وقت  
الصلاة الحاضرة وصلاة العيد .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٣٧) ١ : ١٣١ كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم  
يكفيه من الماء .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨٢) ١ : ٤٧٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة  
الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) سيأتي ذكر حديث عمار وتخريجه ص (٣٩٠) .



(ولا) يتيمم (لفائتة) من الصلوات المفروضات (إلا إذا ذكرها وأراد فعلها .

ولا ل) صلاة (كسوف قبل وجوده ، ولا ل) صلاة (استسقاء ما لم يجتمعوا) أي الناس لها .

(ولا ل) صلاة (جنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر ، ولا ل) صلاة (نفل وقت نهبي) ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة . فلم تجز قبل الوقت ؛ كطهارة المستحاضة .

ولأن ما قبل الوقت مستغن عن التيمم فيه فأشبهه ما لو تيمم عند عدم العذر .  
الشرط (الثاني : تعذر الماء) أي : تعذر استعماله (لعدمه) أي : لعدم الوصول إليه (ولو بحبس) للماء عن التيمم بوضعه في مكان لا يصل إليه ، أو حبس التيمم عن الخروج في طلب الماء ، (أو قطع عدو ماء بلدة ، أو عجز عن تناوله) أي : تناول الماء من بئر أو نحوها (ولو بضم ؛ لفقد آلة) يتناول بها الماء ؛ كمقطوع اليدين ، وكما لو كانت يدها نجستان وعجز عن تناول الماء بضمه ، والماء دون قلتين . وكالصحيح يفقد ما يستقي به من حبل أو دلو أو نحوهما . ولا فرق في ذلك بين كونه مقيماً أو مسافراً ، سفيراً قصيراً أو طويلاً . فمن اتصف بصفة من هذه الصفات جاز له أن يتيمم ويصلي ؛ لما روى أبو ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير »<sup>(١)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهذا عام في السفر وغيره . ولأنه عادم للماء . أشبه المسافر .

فأما الآية فلعل ذكر السفر فيها خُرج مخرج الغالب ؛ لكون الغالب أن الماء إنما يعدم فيه ، كما ذكر السفر في عدم وجود الكاتب في الرهن وليس بشرط فيه .

(١) أخرجه الترمذي في « جامع » (١٢٤) ١ : ٢١١ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .

وأما تعذر استعمال الماء مع وجوده لعارض فهو المشار إليه بقوله :

(أو لمرض) يعجز معه عن الوضوء بنفسه (مع عدم موضيء) عنده ، (أو خوف فوت الوقت بانتظاره) أي : بانتظار المريض من يوضئه ، وكذا لو عجز عن صب الماء على نفسه في الغسل ولم يجد من يصب عليه ، (أو خوفه) أي المريض القادر على التوضيء بنفسه أو بموضيء (باستعماله) أي : استعمال الماء (بطء براء) أي : أن يطول مرضه ، (أو بقاء) أثر (شَيْن) أي : فاحش في جسده بسبب استعماله الماء .

قال في « الشرح » : واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد : لا يبيحه إلا خوف التلف . وهذا أحد قولي الشافعي . والصحيح من المذهب : أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض ، أو تطاول البرء ، أو خاف شيئاً فاحشاً ، أو ألماً غير محتمل ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعي ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله ، أو ضرراً في نفسه من لص أو سُبُع أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله . فلأن يجوزها هنا أولى . انتهى .

ومما يبيح التيمم أيضاً ما أشير إليه بقوله :

(أو ضرر بدنه) يعني : أن الإنسان إذا خاف ضرر بدنه (من جرح) فيه ، (أو من برد شديد ، أو) خاف (فوت رفقة ، أو) فوت (مال) إن تخلف ليتوضأ ، (أو) خاف إن تطهر بما معه من الماء (عطش نفسه ، أو) عطش (غيره من آدمي أو بهيمة محترمين) احترازاً عن نحو الحربي والخنزير والكلب الأسود البهيم ، (أو احتياجه) أي : خاف إن توضأ بما معه من الماء أن يحتاجه (لعجن أو طبخ) . فمن خاف شيئاً من ذلك أبيع له التيمم : أما ضرر بدنه من الجرح أو البرد ؛ فلأن الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهاته .

وأما خوف فوت الرفقة أو المال إذا تأخر ليتطهر بالماء فقد قال في « الإنصاف » : لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم .

قال في « الفروع » : وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة ؛ لفوت الألف والأنس . انتهى .

وخوف فوت الماء أولى من خوف فوت الرفقة .

وأما خوفه على نفسه أو غيره العطش إن توضأ بما معه من الماء فقد قال في « الشرح » : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم . منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . انتهى .

وأما كونه يتيمم مع وجود الماء المحتاج إليه لعجن وطبخ فنقله في « الفروع » عن ابن الجوزي واقتصر عليه ، وقاله في « الرعاية » بصيغة التمريض وعبارته : وقيل أو احتاجه لطبخ ونحوه . انتهى .

ومما يبيح التيمم أيضاً : لو لم يجد ماء إلا مع من لم يبذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في ذلك المكان الذي هما به . وهو المشار إليه بقوله :

(أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه) ؛ لأن عليه في دفع الزيادة الكثيرة ضرراً كثيراً . فلم يلزمه أن يتحملة ؛ كضرر النفس .

(ولا إعادة في الكل) أي : في كل ما تقدم من الصور ؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهده .

(ويلزم) من احتاج إلى ماء يتطهر به (شراء ماء و) شراء (حبل ودلو) احتيج إليهما لاستقاء الماء (بثمن مثل أو زائد) عن ثمن المثل شيئاً ، (يسيراً) إذا كان معه ما يشتري به بدليل ما يأتي ، (فاضل من حاجته) ؛ لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل .

ولأن ضرر الزيادة يسير ، وقد اغتفر الضرر اليسير في النفس ففي المال أخرى .

(و) يلزم أيضاً : (استعارتهما) أي : الحبل والدلو بأن يطلبهما ممن هما معه

على وجه العارية ، (وقبولهما عارية) إذا بذلا له على وجه العارية ، (و قبول ماء قرضاً ، و قبوله هبة) أي : على وجه الهبة ، (و قبول ثمنه قرضاً وله وفاء) بذلك ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها .

(ويجب) على من معه ما يستغني عن شربه (بذله لعطشان) ولو كان الماء نجساً ؛ لأنه إنقاذ من هلكة كإنقاذ الغريق .

(وَيُؤْتَمِّم) عوضاً عن غسل (رب ماء مات لعطش رفيقه) كما يتيمم لو كان حياً لذلك . (ويُغرم) الرفيق (ثمنه) أي : الماء (مكانه وقت إتلافه) أي : الماء لورثة الميت .

قال في « الفروع » : وظاهر كلامه في « النهاية » : إن غرمه مكانه فمثله . وقيل : الميت أولى به . وقيل : رفيقه إن خاف الموت . انتهى .

(وَمَنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ) أي : بالماء الذي معه (ثم يجمعه) بعد وضوئه به (ويشربه لم يلزمه) لأن النفس تعاف شرب ذلك .

(وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى) استعمال (ماء بثر ب) تدلية (ثوب يبيله ثم) يخرج (يعصره لزمه) ذلك (ما لم تنقص قيمته) أي : الثوب بسبب بله بذلك نقصاً (أكثر من ثمن الماء) لو اشتراه فلا يلزمه .

وحيث لزمه فإنه يفعل (ولو خاف فوت الوقت) ؛ لأنه قادر على استعمال الماء . أشبه ما لو كانت آلة الاستقاء المعتادة حاضرة عنده .

(وَمَنْ) أجنب أو أحدث و(بعضُ بدنه) الواجب غسله لو كان سليماً (جريح أو نحوه) أي : نحو الجريح ؛ كمن به قروح ويتضرر باستعمال الغسل في ذلك البعض (ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب) المسح (وأجزأ) عن التيمم . نص عليه في المجروح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> .

ولأنه عجز عن غسله وقدّر على مسحه وهو بعض الغسل . فوجب الإتيان

(١) سبق تخريجه ص : (٢٧٥) رقم (١) .

بما قدر عليه ؛ كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء .

وعنه : أن فرضه التيمم .

وعنه : يجمع بينهما .

(وإلا) أي : وإن لم يمكنه المسح من غير تضرر (تيمم له) أي : للجرح ونحوه ، (ولما يتضرر بغسله مما قرب) من الجرح ؛ لاستوائهما في الحكم .

(وإن عجز عن ضبطه) أي : ضبط ما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح (وقدر أن يستنيب) من يضبطه (لزمه) ذلك لتعلق فرض الغسل بما عدا ما يتضرر بغسله<sup>(١)</sup> ، وإن عجز عن الاستنابة أيضاً تيمم وصلى وأجزأه .

(ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضع ترتيباً) لوجوبه في الوضوء . (فيتيمم له) أي : للعضو الجريح (عند غسله لو كان صحيحاً) . فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولاً ثم أتم الوضوء . وإن كان في بعض وجهه خيّر بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم للجرح منه ، وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم الوضوء . وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ، ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ؛ ليحصل الترتيب .

ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمماً واحداً لم يجزئه ؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة .

فإن قيل : هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة .

قلنا : إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها ، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب . قاله في «الشرح» .

(١) في ج زيادة : مما قرب من الجرح .

(و) يلزم أيضاً مَنْ الجرح ببعض أعضاء وضوئه : (موالاة . فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) . فلو كان الجرح في رجله فتيمم لها عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضاً ؛ لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه .

وعلم مما تقدم : أن التيمم عن جرح لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت ؛ لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه .

(ولو وجد) مرید الطهارة (حتى المحدث) حدثاً أصغر فقط (ماء) قليلاً (لا يكفي لطهارته استعماله) وجوباً (ثم تيمم) للباقي من أعضاء طهارته الذي لم يجد له ماء .

ولا يصح تيممه قبل استعماله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (١) . رواه البخاري .

ولأنه قدر على بعض الشرط . فلزمه فعله ؛ كبعض السترة ، وكما لو كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً فإنه يلزمه غسل الصحيح .  
(ومن) لزمته طهارته وقد (عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة طلبه) ؛ لأنه لا أثر لطلبه قبل ذلك .

ويكون طلبه للماء (في رحله) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه ، (وما قرب عادة) منه بأن ينظر ورائه وأمامه وعن يمينه وعن شماله ، فإن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده فاستبرأه .  
(و) يلزمه أيضاً : طلبه (من رفيقه) .

وعلم مما تقدم : أنه لو تيمم قبل طلب الماء لم يصح تيممه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] . ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب ؛ لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه .

(١) سبق تخريجه ص : (٢٧٥) رقم (١) .

ولأن التيمم بدل . فلم يجز العدول إليه قبل الطلب المبدل ؛ كالصيام في الظهار .

ومحل هذا : ( ما لم يتحقق عدمه ) أي : عدم الماء ؛ لأنه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم .

وعلم من ذلك : أنه يجب الطلب مع ظن العدم . وعنه : لا يلزمه طلبه إن ظن عدمه ، ذكره في « التبصرة » .

( وَمَنْ تيمم ) لعدم الماء ( ثم رأى ما يشك معه في الماء لا في صلاة بطل تيممه ) ؛ لأنه إذا رأى خارج الصلاة ركباً يحتمل أن يكون معه ماء أو ما يشك معه في الماء ، من خضرة أو نحوها وجب عليه طلبه ، وإذا وجب عليه الطلب بطل تيممه .

قال في « الفروع » : وقيل : لا ؛ كما لو كان في صلاة . جزم به الأصحاب . انتهى .

وأما كون الصلاة لا تبطل إذا وجد ذلك فيها ؛ لأنه لا يلزمه طلبه حينئذ .

وحيث لزم عادم الماء طلبه ( فإن دله عليه ثقة أو علمه قريباً عرفاً ) منه . ( ولم يخف ) بقصده إياه ( فوت وقت ولو ) كان الوقت الذي يخاف فوته ( للاختيار ) بأن يظن أنه لا يدرك الصلاة بالوضوء إلا في وقت الضرورة ، ( أو ) لم يخف بقصده فوت ( رفقة ، أو عدو ، أو مال ، أو ) لم يخف ( على نفسه ) إن قصد الماء لصاً أو سبباً أو عدواً ونحو ذلك ( ولو ) كان المخوف منه ( مُسْتَأَقاً ) يفسقون بطالب الماء . بشرط أن لا يكون خوفه جُبْناً . وإلى ذلك أشير بقوله : ( غير جَبَان ) ، أما من خوفه جبناً لا عن سبب يخاف من مثله كالذي يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه فلا التفات لخوفه ، ولا يباح له التيمم في هذه الحالة ، نص عليه .

( أو ) لم يخف على ( ماله ) إن قصد الماء وترك دابته أو أهله أو ماله : شرود دابته أو أن يأتي إلى أهله لص أو سبيح : ( لزمه قصده ) أي : الماء ولم يصح تيممه في هذه الحالة .

(وإلا) أي : وإن لم يلزمه قصده بأن خاف شيئاً مما ذكر (تيمم) وصلى ولا إعادة ؛ لأنه إنما ترك استعمال الماء خوف الضرر فكان حكمه حكم المريض .

(ولا يتيمم) أي : ولا يصح التيمم مع وجود الماء ؛ (لخوف فوت جنازة) بالوضوء ، (ولا) لخوف فوت (وقت فرض إلا هنا) أي : في الصورة المتقدمة وهي ما إذا كان الماء قريباً وخشي إن قصده خروج الوقت قبل وصوله إليه والطهارة به .

(و) إلا (فيما إذا وصل مسافر إلى ماء ، وقد ضاق الوقت) عن طهارته به ، (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به ولكن (علم النوبة) أي نوبة استقائه منه (لا تصل إليه إلا بعده) أي : بعد الوقت : فيصح تيممه حينئذ .  
وفي خوف فوت الجنازة رواية يجوز التيمم .

وفي خوف فوت الوقت في الصور المتقدمة وجه : بعدم جواز التيمم .

(ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء) كما لو وهب له ماء فأبى قبوله ، أو دل عليه قريباً فلم يقصده (وغيره) أي غير الماء ؛ كما لو أعير حبلاً أو دلواً فأبى قبوله (وتيمم وصلى : أعاد) ؛ لأنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر يلحقه . فلم يصح تيممه ؛ كالصحيح إذا كان بين يديه ما يملكه وتركه وتيمم .

(ومن خرج) من المصر إلى أرض من أعماله (لحرق أو صيد ونحوه) ؛ كاحتطاب (حملة) أي : حمل الماء معه في المنصوص عن الإمام (إن أمكنه) حملة ؛ لأنه لا عذر له في عدم حملة مع إمكانه . (و) متى حملة وفقده أو لم يحمله وحضرت الصلاة فإنه (يتيمم إن فاتت حاجته) التي خرج إليها (برجوعه) إلى المصر ويصلي (ولا يعيد) ؛ لأنه أشبه المسافر الخارج إلى قرية أخرى .

وفيه وجه يعيد إلا أن تكون الأرض التي خرج إليها من غير أرض قريبة فلا إعادة عليه وجهاً واحداً ؛ لأنه مسافر . قاله في « الشرح » .



(وَمَنْ فِي الْوَقْتِ) أي : وقت الصلاة الحاضرة (أراقه) أي : الماء (أو مرَّ به وأمكنه الوضوء) منه (ويعلم أنه لا يجد غيره) ولم يتوضأ منه (أو باعه أو وهبه) وقد دخل الوقت ولم يترك منه ما يتطهر به : (حرم) عليه ذلك (ولم يصح العقد) الذي وقع عليه من البيع أو الهبة ؛ لأنه تعلق به حق الله تعالى . فلم يصح نقل الملك فيه ؛ كالأضحية المعيبة .

(ثم إن) لم يجد غيره (وتيمم وصلى لم يُعد) ؛ لأنها صلاة بتيمم صحيح ؛ لعدم القدرة على الماء حينئذ . أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت . وفيه وجه ؛ لأنه فوت على نفسه القدرة على الطهارة بالماء فبقي في عهدة الواجب .

(وَمَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ ، أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَثْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا فَتَيَمَّمُ) وصلى قبل أن يجد ماء ضل عنه : (أجزأه) ذلك ، ولا تلزمه الإعادة عند وجود ماء ضلَّ عنه ؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجداً للماء فدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

ولأنه غير مفرط . حتى (ولو بان بعد) أي : بعد أن تيمم وصلى (بقربه بثر خفية لم يعرفها) ؛ لعدم تفریطه .

(لا إن نسيه) أي : الماء ، (أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم) وصلى فإنه لا يجزئه نص عليه ؛ لأنها طهارة تجب مع الذكر . فلم تسقط بالنسيان ؛ كمصل ناسياً لحدثه ثم تذكر ، و(كمصل عرياناً ، ومكفر بصوم ناسياً للستره والرقبة) فإنه لا تصح صلاته ولا يجزئه الصوم والحال ما ذكر .

(ويُتيمم) بالبناء للمفعول أي يُشرع التيمم (لكل حدث) : أما للحدث الأصغر ، فبالانفاق . وأما للأكبر ؛ ففي قول أكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة . وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومن وافقه لا يرى التيمم للجنب .

وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمها حكم الجنب .

(ولكل نجاسة بيدن) أي : بدن المتيمم .

قال أحمد : هو بمنزلة الجنب يتيمم .

(لعدم ماء أو ضرر) في بدنه .

(ولو من بَرْدٍ حضراً) أي : في الحضرة ، مع عدم ما يسخن به الماء (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بمسح رطبة أو حك يابسة (لزوماً) أي : على وجه اللزوم .

(ولا إعادة) عليه . ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح أو جريح . قال في « الفروع » : ويتمم لنجاسة بدن على الأصح خلافاً للأئمة الثلاثة ؛ لعدم ماء ، أو ضرر ، ولا إعادة اختاره الأكثر . وعنه : بلى . وعنه : لعدم . انتهى .

ووجه الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : « الصعيد الطيب طهور المسلم »<sup>(١)</sup> ، وقوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »<sup>(٢)</sup> .

ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة . فجاز لها التيمم قياساً على الحدث . ووجه عدم وجوب الإعادة : قوله ﷺ : « التراب كافية ما لم تجد الماء »<sup>(٣)</sup> ، وقياساً على طهارة الحدث .

وعلم مما تقدم : أنه لا يتمم للنجاسة على الثوب ولا على المكان .

(وإن تعذر) على من أراد الصلاة (الماء والتراب لعدم) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب ، (أو) لأجل (قروح) في بدنه (لا يستطيع معها مس البشرة) بماء ولا تراب (ونحوها) أي : نحو القروح كالجراحات : (صلى الفرض فقط) أي : دون النوافل (على حسب)<sup>(٤)</sup> حاله ؛ لأن الطهارة شرط . فلم تؤخر الصلاة

(١) سبق تخريجه ص : (٣٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٢٨) ١ : ١٢٨ كتاب التيمم ، باب الصلاة على النفساء وستنها .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٢٤) ١ : ٢١١ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (١) ١ : ١٨٦ : كتاب الطهارة ، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة .

(٤) في ج : حساب .

عند عدمه ؛ كالسترة .

(ولا يزيد) إن كان جنباً (على ما يجزىء) في الصلاة .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب وعليه الأصحاب فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ، ولا يسبح زائداً على المرة الواحدة ، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدين ، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأخير سلم في الحال .

(ولا يؤم متطهراً بأحدهما) أي : لا يؤم هذا المصلي على حسب حاله متوضئاً ولا متيمماً ؛ لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم حدثه .

(ولا إعادة) على هذا المصلي على حسب حاله في إحدى الروايتين .

قال في « الإنصاف » : وهي المذهب . انتهى .

لأنه أتى بما أمر به . فوجب أن يخرج به عن العهدة .

والرواية الثانية : يعيد .

قال في « الفروع » : ولا إعادة . وعنه : بلى . نقله واختاره الأكثر وفاقاً

لشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه ولو تيمم في المنصوص .

(وتبطل) صلاة المصلي على حسب حاله (بحدث ونحوه) ؛ كظروء نجاسة

لا يعفى عنها على بدنه أو ثوبه (فيها) أي : في الصلاة ؛ لأن حدوث المنافي

للصلاة فيها يقتضي بطلانها على أي حالة كانت . فوجب وجود مقتضاه وهو

البطلان ثم يستأنفها على حسب حاله .

(وإن وجد) العادم للماء (ثلجاً وتعذر تذويبه مسح به أعضاء لزوماً) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل :

لا يلزمه . انتهى .

لأنه ماء جامد قد تعذر أن يستعمل في الطهارة الاستعمال المعتاد وهو

الغسل ؛ لعدم ما يذويه . فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدر عليه وهو مسح

الأعضاء الواجب غسلها به ، يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> .

(وصلى ولم يعد) صلاته (إن جرى) أي : سال الثلج (بمس) ؛ لأنه حينئذ يصير غسلًا خفيفاً .

وعلم مما تقدم : أنه إذا لم يجز بمس أن عليه الإعادة . ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده ؛ لعدم ما يدقه به ليكون له غبار .

(الشرط الثالث) من شروط صحة التيمم : (تراب) . فلا يجوز التيمم بالرمل ، ولا النورة ، ولا الحصى ، ولا نحيت الحجارة ، ولا ما في معنى ذلك .

(طهور) فلا يجوز التيمم بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله . وذلك هو التراب المتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به والباقي عليهما . ووجه ذلك : أنه تراب مستعمل في طهارة إياحة الصلاة . أشبه الماء المستعمل في الطهارة . وفيه وجه : أما إذا تيمم جماعة من موضع واحد فيجوز بلا خلاف كما إذا توضع جماعة من حوض واحد يغترفون منه .

(مباح) فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب ؛ كما لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب .

قال في « الفروع » : وتراب مغصوب كالماء . وظاهره ولو تراب مسجد وفاقاً للشافعي وغيره ، ولعله غير مراد ، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد . انتهى .

(غير محترق) فلا يجوز التيمم بما دق من خزف أو نحوه ؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب .

(يعلق غباره) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [ المائدة : ٦ ] . وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه .

(١) سبق تخريجه ص : (٢٧٥) رقم (١) .

وشمل ذلك ما لو ضرب على لبد ، أو ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة ، أو حيوان ، أو بردعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ، أو عدل شعير ، أو نحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيديه فإنه يصح التيمم . وخرج بذلك السبخة ونحوها مما ليس له غبار يعلق باليد فإنه لا يصح التيمم به .

(فإن خالطه) أي : خالط التراب الذي يجوز التيمم به المتقدم وصفه (ذو غبار غيره) لا يجوز التيمم به ؛ كالجص والنورة ونحوهما (فكماء) طهور (خالطه) ماء (طاهر) يعني : إن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به ، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز التيمم به قياساً على الماء . فأما إن كان المخالط لا غبار له يعلق باليد لم يمنع التيمم ؛ لأن أحمد رضي الله تعالى عنه قد نص على جواز التيمم من الشعير ؛ وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين غبار التراب وبينها .

فائدتان :

الأولى : قال في « الإنصاف » : أعجب الإمام أحمد رحمه الله تعالى حمل التراب لأجل التيمم ، وعند الشيخ تقي الدين وغيره : لا يحمله . قال في « الفروع » : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب إذا لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم .

الثانية : لا يجوز التيمم بالطين .

قال القاضي : بلا خلاف .

قال في « الإنصاف » : لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت وهو احتمال في « المغني » . انتهى .

\* \* \*

## فصل [ في فرائض التيمم ]

(وفرائضه) أي : التيمم خمس .

الأول : (مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً ، وداخل فم وأنف ، ويكرهه) إدخال التراب في الفم والأنف .

قال في « الإنصاف » : مراده بقوله : مسح جميع وجهه سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً ، بل يكره . انتهى .

(و) مسح (يديه إلى كوعيه) هذا هو الفرض الثاني ؛ لقوله تعالى :

﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع ؛ كقطع السارق ، ومس  
الفرج .

ولما روى عمار قال : « بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنت فلم أجد الماء ،

فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال :  
إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة . ثم  
مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

(ولو أمرَّ المحل) الذي يجب مسحه في التيمم (على تراب) ومسحه به ، (أو

صمده) أي : نصب المحل الذي يجب مسحه في التيمم (لريح فعمته) التراب

(ومسحه به : صح) التيمم في صورتين إن نوى التيمم ؛ كما لو صمد أعضاء

الوضوء بعد نيته للمطر حتى جرى الماء على أعضائه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٤٠) ١ : ١٣٣ كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٧) ١ : ٢٧٩ كتاب الحيض ، باب التيمم .

(لا إن سَفْتَهُ) أي : سفت الريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير تصميد (فمسحه به) فإنه لا يصح التيمم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقصد الصعيد ولم يوجد .

(وإن تيمم) المتيمم (ببعض يده أو) تيمم (بحائل) كخرقة أو نحوها صح لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين اليد .

(أو يَمَّمُهُ غَيْرُهُ فكوضوء) يعني : أنه صح كما لو وضأه غيره . وتعتبر النية في التيمم دون الميمم ؛ لأنه الذي يتعلق به الإجزاء والمنع .  
(و) الفرض الثالث : (ترتيب) .

(و) الرابع : (موالاة لحدث أصغر) في المسألتين ؛ لأن التيمم مبني على الطهارة بالماء ، والتراب والموالاة فرضان في الوضوء فكذا في التيمم القائم مقامه .

(وهي) أي : الموالاة في التيمم (بقدرها في وضوء) .

قال في « الرعاية » : والموالاة بقدرها زمنياً في الوضوء عرفاً . انتهى .

(و) الفرض الخامس : (تعيين نية استباحة ما يتيمم له) من صلاة أو طواف أو غيرها (من حدث) أكبر ، كحيض ونفاس وجنابة ، أو أصغر وهو ما أوجب وضوءاً (أو نجاسة) على بدنه . فلو نوى بتيممه رفع الحدث لم يصح تيممه ؛ لأنه لا يرفع الحدث ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة . فلم ترفع الحدث ؛ كطهارة المستحاضة .

ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه أحدهما دون الآخر لم يكتف بهذا التيمم . وهذا هو المراد بقوله : (فلا يكفي أحدهما) أي : عن الآخر .

وكذا لو كان عليه حدثان أكبر وأصغر فنوى بتيممه أحدهما لم يجزه عن الآخر . وهذا هو المراد بقوله : (ولا أحد الحدثين عن الآخر) .

وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه فلا بد أن ينوي التيمم عن

غسل ذلك العضو . والأصل في ذلك قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرىء ما نوى »<sup>(١)</sup> .

(وإن نواهما) أي : الحداثين بتيممه الواحد أجزاء عن الحداثين (أو أحد أسباب أحدهما) : أي أحد الحداثين كما لو بال ومس ذكره ، ولمس امرأة لشهوة ، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب (أجزأ) هذا التيمم (عن الجميع) . أي جميع الأسباب المذكورة .

وكذا إذا وجد منه موجبات للغسل ونوى بتيممه أحدها فإنه يجزىء عن جميعها .

(ومن نوى) بتيممه (شيئاً) أي فعل شيء من العبادات التي تشترط لها الطهارة ؛ كالصلاة : (استباحه) أي : استباح ما نواه ، (ومثله) . فمتى نوى بتيممه فرضاً معيناً ؛ كظهر أو عصر استباح فعله وفعل مثله ؛ كقضاء فائتة . (ودونه) ؛ كفعل صلاة مندورة وراتبة ، وطواف ، ومس مصحف . (فأعلاه) أي : أعلى ما يستباح بالتيمم : (فرض عين) ؛ كواحدة من الخمس ، (ف يليه نذر) أي : ما نذر الله أن يصلية ، (ف فرض كفاية) ؛ كصلاة العيد ، (فنافلة) ؛ كتحية المسجد ، (فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة) قرآن ، (فلبث) بمسجد .

أما كونه إذا نوى استباحة الأعلى يستباح به ما دونه ؛ لأن الأدنى تبع للأعلى في الاستباحة .

وأما كونه إذا نوى استباحة الأدنى لا يستباح به الأعلى ؛ لأنه لا يملك ما لم ينوه ، ولا متبوعه . وقد قال النبي ﷺ : « وإنما لأمرىء ما نوى »<sup>(٢)</sup> .

(وإن أطلقها) أي : أطلق نية الاستباحة (لصلاة أو طواف) بأن لم يعين

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٥٥٣) ٦ : ٢٥٥١ كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل . . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٠٧) ٣ : ١٥١٥ كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية . . . » .

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق .



فرضهما ولا نفلهما : (لم يفعل) بهذا التيمم (إلا نفلهما) ؛ لقوله ﷺ :  
 « إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرىء ما نوى »<sup>(١)</sup> . وهذا ما نوى الفرض  
 فلا يحصل له . وفارق طهارة الماء ؛ لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة  
 فيباح له جميع ما يمنعه الحدث ، ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض ؛ لأن  
 الفرض أعلى ما في الباب ، فنيته تضمنت نية ما دونه ، فإذا استباحه استباح  
 ما دونه تبعاً .

(وتسمية فيه) أي : في التيمم (كوضوء) فتجب مع الذكر وتسقط مع السهو .

ولما تم الكلام على النية في التيمم شرع في مبطلاته فقال :

(ويبطل) التيمم (حتى تيمم جنب لقراءة) قرآناً ، (ولُبث) بمسجد ، (و) تيمم  
 (حائض لوطء بخروج الوقت) ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت  
 كطهارة المستحاضة (ك) ما لو تيمم (لطواف ، و) صلاة (جنازة ، و) صلاة (نافلة  
 ونحوها) ؛ كتيممه لسجود شكر ، وكذا لو تيمم عن (نجاسة) ببدنه قاله في  
 « الرعاية » ، فإن التيمم في جميع هذه الصور يبطل بخروج الوقت ؛ لأن طهارته  
 انتهت بانتهاء وقتها فبطلت ، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة . ولو  
 كان في صلاة بطلت . وقيل : لا .

ومحل هذا الخلاف : (ما لم يكن في صلاة الجمعة) فإنها لا تبطل ؛ لأنها

لا تنقض .

قال في « الإنصاف » : تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا كان في  
 غير صلاة الجمعة ، أما إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها لم تبطل ، ذكره  
 الأصحاب وجزم به في « الفروع » والزرکشي وغيرهما .

قلت : فيعابى بها . انتهى .

(أو) ما لم (ينو الجمع في وقت ثانية) من يباح له بأن يتيمم في وقت الظهر  
 لصلاتها مجموعة مع العصر جمع تأخير (فلا يبطل) تيممه (بخروج وقت الأولى)

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

التي هي الظهر ؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد .

(و) يبطل التيمم أيضاً : (بوجود ماء) مقدور على استعماله من غير ضرر على ما مر في موضعه .

قال في « الفروع » : وإن قدر عليه في تيممه بطل ، وكذا بعده قبل الصلاة . ذكره بعضهم إجماعاً .

(و) يبطل التيمم أيضاً : بـ (زوال مبيح) للتيمم ؛ كما لو تيمم لمرض فعوفي أو لبرد فزال ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة فتزول بزوال تلك الضرورة .

(و) يبطل التيمم أيضاً : بـ (مبطل ما تيمم له) من الطهارتين ، فيبطل تيممه عن الوضوء بما يبطل الوضوء من بول ونحوه ، ويبطل تيممه للغسل بما يبطل الغسل من خروج مني دفقاً بلذة ونحوه .

(و) يبطل التيمم أيضاً : بـ (خلع ما يُمسح) ؛ كخف وعمامة (إن تيمم وهو عليه) .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين ، وفي رواية حنبل : عليهما وعلى العمامة . انتهى . وكذا إن انقضت مدة المسح .

(لا) إذا تيمم (عن حيض ونفاس بحدث غيرهما) يعني : أنه لا يبطل تيمم المرأة التي انقطع عنها دم الحيض لأجل وطء زوجها بحدث غير وجود الحيض ، ولا من انقطع دم نفاسها بدون وجود دم النفاس .

قال في « الفروع » وتبعه في « الإنصاف » : فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت فله الوطء ؛ لبقاء حكم تيمم الحيض ، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة . انتهى .

(وإن وجد الماء) من تيمم لعدمه (في صلاة أو طواف بطلا) أي : الصلاة والطواف لبطلان طهارته . فيتوضأ إن كان محدثاً ، ويغتسل إن كان جنباً ويبتدأ الصلاة .

(وإن) تيمم لعدم الماء وصلى أو طاف ثم وجد الماء بعد أن (انقضيا لم يجب إعادتهما) ولو لم يخرج الوقت . واحتج أحمد « بأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة » . فلم يعد .

ولأنه أدى فرضه كما أمر . فلم تلزمه الإعادة ؛ كما لو وجد بعد الوقت .

ولأن عدم الماء عذر معتاد . فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة ؛ كالمرض ، وكما لو وجدته بعد الوقت .

(و) إن وجد الماء من تيمم لعدمه وهو (في قراءة ، و) كذا إن كان في (وطء ، و) كذا إن كان في (نحوهما) ؛ كلبث بمسجد (يجب الترك) أي : ترك القراءة والوطء ونحوهما . والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك »<sup>(١)</sup> . أخرجه أبو داود والنسائي .

فهذا يدل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده .

(ويغسل ميت) يُتَمَّ لعدم الماء ، (ولو صُلي عليه) ولم يدفن حتى وجد الماء ، (وتعاد) الصلاة عليه ولو كانت الأولى بوضوء .

(وسن لعالم وراج وجود ماء ، أو مستوٍ عنده الأمران) وهما الوجود والعدم (تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) ؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه في الجنب : « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت . فإن وجد الماء وإلا تيمم » .

ولأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٣٢) ١ : ٩٠ كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٢٢) ١ : ١٧١ كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

وعلم مما تقدم : أنه لو تيمم وصلى أول الوقت أجزاء ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت ؛ لأنه أتى بما أمر في حال العذر . فلا إعادة عليه بزواله ؛ كمن صلى عرياناً ثم قدر على السترة في أول الوقت ، وكمن صلى جالساً لمرض ثم برأ في الوقت .

(وصفته) أي التيمم : (أن ينوي) بالتيمم استباحة ما يتيمم له مع تعيين الحدث الذي يتيمم عنه . (ثم يسمي) إن ذكر التسمية . (ويضرب التراب بيده مفرّجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها (ضربة) واحدة . ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه على التراب وضعاً من غير ضرب فعلق التراب بيديه أجزاءه . ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحيته) .

قال في « الإنصاف » : الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب . انتهى .

قال في « الشرح » : قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة ؟ فقال : نعم للوجه والكفين ، ومن قال : ضربتين فإنما هو شيء زاده . انتهى .

والأصل في ذلك ما روى عمار قال : « بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء . فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة . ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك . فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا . ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

ولأنه حكم علق بمطلق اليدين . فلم يدخل فيه الذراع ؛ كقطع السارق ، ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا .

فإن قيل قد روي في حديث عمار : « إلى المرفقين »<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذه الرواية يحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين .

(١) سبق تخريجه ص : (٣٩٠) .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٣١٩) ١ : ١٧٠ كتاب الطهارة ، نوع آخر .

قلنا : حديث : « إلى المرفقين » لا يعول عليه ، إنما رواه سلمة ، وشك فيه . ذكر ذلك النسائي ، فلا يثبت مع الشك . مع أنه قد أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات .

(وإن بُذِل) بالبناء للمفعول ماء لأولى جماعة ، (أو تُذَر) ماء لأولى جماعة ، (أو وُقِف) ماء على أولى الجماعة ، (أو وُصِيَ بماء لأولى جماعة قُدِّمَ غَسْلِ طَيْبٍ مُحْرَمٍ) ؛ لما يترتب عليه من وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر . (ف) إن فضل عن غسل طيب المحرم شيء قدم به غسل (نجاسة ثوب) ؛ لوجوب إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس لعدم غيره . (ف) إن فضل عن غسل نجاسة الثوب شيء قدم به غسل نجاسة (بقعة) تعذرت الصلاة في غيرها ؛ لأنه وإن لم تجب على المصلي فيها إعادة لا يصح التيمم لها . (ف) إن فضل عن غسل نجاسة بقعة المصلي شيء قدم به غسل نجاسة على (بدن) ؛ لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها بخلاف الحدث . (ثم) إن فضل شيء عن غسل النجاسة على البدن قدم (ميت) به ؛ لأن غسله خاتمة طهارته ، والأحياء يرجعون إلى الماء فيغتسلون .

ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم ، والحي يقصد بغسله استحابة ما هو محرم عليه بدونه وذلك يحصل بالتراب .

(ف) إن فضل عن غسل الميت شيء قدمت به (حائض) انقطع دمها لغسلها من الحيض ؛ لأن حدثها أغلظ من الجنب . بدليل وجوب نقض شعرها للغسل من الحيض دون الجنابة .

ولأنها تقضي به حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها .

(ف) إن فضل شيء قدم به (جنب) يكفيه الماء لغسله من الجنابة ؛ لأن حدث الجنابة أغلظ من حدث المحدث حدثاً أصغر .

ولأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث به .

(ف) إن فضل عن الجنب شيء توضأ به (محدث إلا إن كفاه) أي : كفى الماء

لوضوء المحدث (وحده) أي : دون أن يكفي الجنب لغسله (فيقدم) به المحدث (على جنب) ؛ لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة .

وإن كان الماء لا يكفي الجنب ولا المحدث لطهارة كاملة قدم به الجنب ؛ لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه .

(ويُقرع مع التساوي) وهو ما إذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر بأن يجتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفي إلا أحدهما فإنه يقرع بينهما . فمن قرع صاحبه قدم به ؛ لأنه صار أولى بخروج القرعة له .

(وإن تطهر به) أي : بالماء (غير الأولى) به ؛ كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه (أساء) الحي (وصحت) طهارته ؛ لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى وإنما رجح لشدة حاجته .

(والثوب) المبدول للأولى من حي وميت محتاج كل منهما إليه (يصلي فيه) الحي . (ثم يكفن به) الميت جمعاً بين المصلحتين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

## [ باب : إزالة النجاسة ]

هذا (باب) كيفية (إزالة النجاسة الحُكْمِيَّة) أي : الطارئة على الأعيان الطاهرة ، وحكم زوالها ، وذكر النجاسات ، وذكر ما يعفى عن يسيره منها ، وما يلتحق بذلك .

(يشترط لـ) تطهير (كل متنجس حتى) لو كان المتنجس (أسفل خف ، و) أسفل (حذاء) وهو النعل ، (و) حتى (ذيل امرأة سبع غسلات) .  
أما أسفل الخف والحذاء ؛ فقياساً على الرِّجْلِ ، وأما الذيل ؛ فقياساً على بقية الثوب .

وأما كون الغسلات سبعاً ؛ فلما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : « أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً »<sup>(١)</sup> . فينصرف إلى أمر النبي ﷺ .

وقياساً على نجاسة الكلب والخنزير تستوعب كل غسلة المحل المتنجس . وهي كافية (إن أنقت) النجاسة ، (وإلا ف) يزداد على السبع (حتى تنقى) النجاسة (بماء) متعلق بغسلات ، (طهور) صفة للماء يعني : أنه يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور ، فلو كانت إحداهما بغير الماء ، أو بماء طاهر غير طهور لم يعتد بها (مع حَتِّ وقرصٍ) للمحل المتنجس (لحاجة) إلى شيء من ذلك ولو في كل مرة (إن لم يتضرر المحل) المتنجس بالحت أو القرص ، (و) مع (عصر مع إمكان) للعصر (فيما) أي في متنجس (تشرَّب) النجاسة (كل مرة) من الغسلات ، ويكون العصر (خارج الماء ، وإلا) أي : وإن لم يكن العصر خارج الماء بأن عصر داخل الماء ولو مرات (ف) ذلك (غسلة) واحدة (يبني عليها) أي :

(١) ر . « إرواء الغليل » ١ : ١٨٦ .

يتم ما بقي من الغسلات السبع ، (أو دقّه) أي : دق ما تشرب نجاسة ، (وتقليبه) إن لم يمكن عصره ، (أو ثقيله) كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

(و) يشترط (كون إحداها) أي : أحد الغسلات السبع (في متنجس بكلب ، أو متنجس (بخنزير ، أو) بـ (متولد من أحدهما) أي : الكلب والخنزير (بتراب طهور) . ومحل هذا : إذا كانت النجاسة على غير الأرض . والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أو لاهن بالتراب »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

ويشترط كون التراب : (يستوعب المحل ؛ إلا فيما يضر) يعني : إلا إذا كان المتنجس محلاً يضره التراب (فيكفي مسماه) أي : مسمى التراب .

قال في « الفروع » : وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به ، أم مسمى التراب ، أم مسماه فيما يضره ، أم ما يغير الماء ؟ فيه أوجه . انتهى .

قال في « الإنصاف » عما في المتن : قلت : وهو الصواب . انتهى .

(ويُعتبر مائع يوصله) أي : التراب (إليه) أي : إلى المحل المتنجس .

قال في « الفروع » : ذكره أبو المعالي و« التلخيص » وفاقاً للشافعي . ويحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وهو أظهر . انتهى .

(و) الغسلة (الأولى أولى) بجعل التراب فيها .

قال في « الشرح » : والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقة لفظ الخبر ، وليأتي الماء بعده فينظفه . ومتى غسل به أجزاءه ؛ لأنه روي في حديث : « إحداهن »<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث : « أولاهن »<sup>(٣)</sup> ، وفي حديث : « في الثامنة »<sup>(٤)</sup> . فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود . انتهى .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٩) ١ : ٢٣٤ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٣٣٧) ١ : ١٧٧ كتاب المياه ، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(٣) إحدى روايات مسلم قبل السابق .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨٠) ١ : ٢٣٥ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .



(ويُقَوْمُ أَشْنَانٌ ونحوه) أي : نحو الأشنان ؛ كالصابون والنخالة (مقامه)  
أي : التراب ؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة ، فنصه على التراب  
تنبيه عليها .

ولأنه جامد ، أمر به في إزالة النجاسة . فألحق به ما يماثله ؛ كالحجر في  
الاستجمار . وفيه وجه : لا يقوم شيء مقام التراب .

(ويضر بقاء طعم) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم النجاسة  
فيه ؛ لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته ؛ لأنه جزء من أجزاء النجاسة .  
قال في « الإنصاف » : ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يضر .

(لا) بقاء (لون أو ريح) للنجاسة (أو هما) أي : اللون والريح (عجزاً) عن  
إزالتها . فإن ذلك لا يضر .

وقيل : يضر بقاءهما أو أحدهما .

قال في « الإنصاف » : فعلى المذهب يطهر مع بقائهما أو بقاء أحدهما على  
الصحيح من المذهب ، وقال جماعة : يعفى عنه . انتهى .

(وإن لم تزل النجاسة) من المحل المتنجس (إلا بملح أو نحوه) ؛ كالأشنان  
(مع الماء لم يجب) ذلك .

قال في « الفروع » : في ظاهر كلامهم . ويتوجه احتمال . ويحتمله كلام  
أحمد ، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء .

فعلى هذا أثر المداد يلطخ بغسل قصب ثم يحط في الشمس ، ثم يغسل بماء  
وصابون ، ويلطخ أثر الحبر بخردل مطحون مجبول بماء ، ثم يغسل بماء  
وصابون .

(ويحرم استعمال مطعم) كالدقيق (في إزالتها) ؛ لما فيه من إفساد الطعام  
بالتنجيس .

(وما نجس) من محل طاهر (ب) إصابة ماء (غسله يغسل) ذلك

المحل<sup>(١)</sup> (عدد ما بقي بعدها) ، أي بعد تلك الغسلة ؛ لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات فطهرت به في مثله قياساً عليه . فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلاً غسل ثلاث غسلات إحداهن (بتراب ظهور حيث اشترط ولم يُستعمل) .

وفيه وجه : إنما تنجس بما غسله . ولو كانت السادسة يغسل سبباً .  
(ويُغسل) بالبناء للمفعول (بخروج مذي) من ذكر (ذكر) نائب الفاعل (وأنثيان) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . نص عليه ، جزم به ناظم « المفردات » وهو منها ، وقدمه ابن تميم و« الفائق » و« الحواشي » ، واختاره أبو بكر والقاضي . انتهى .

وفي الغسل تفصيل : أما ما لم يصبه فيغسل (مرة ، و) أما (ما أصابه) المذي من الذكر والأنثيين فيغسل (سبباً) كباقي النجاسات . وما قلنا : أنه يغسل مرة فليل : لتبريدهما . وقيل : لتلوئتهما غالباً ؛ لتزوله متسبباً .  
وعنه : لا يغسل إلا ما أصابه المذي من الذكر والأنثيين .  
وعنه : يغسل ما أصابه المذي وما لم<sup>(٢)</sup> يصبه من الذكر فقط .

(ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحهُ . وهو غمره بماء) ولا يحتاج إلى مرس وعصر ؛ لما روت أم قيس بنت محصن : « أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه . فدعى بماء فنضحته ولم يغسله »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

وعن لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسين بن علي في حجر

(١) في ج زيادة لفظ : حيثئذ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢١) ١ : ٩٠ كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨٧) ١ : ٢٣٨ كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

رسول الله ﷺ فبال عليه . فقلت : البس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتى أغسله . قال : إنما يُغسل من بول الأنتى ، وينضح من بول الذكر»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .  
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل . قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما »<sup>(٢)</sup> . رواه الإمام أحمد .

وقال : الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتراه غسل بوله ، وليس إذا أطعم ؛ لأنه قد يلحق العسل ساعة يولد ، و« النبي ﷺ حَنَّكَ بالتمر »<sup>(٣)</sup> .

(و) يجزىء (في صخر وأجرنة وأحواض ونحوها ، وأرض تنجست بمائع ولو من كلب وخنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها) ؛ لأن بقاءهما أو بقاء أحدهما يدل على بقاء النجاسة . (ما لم يعجز) عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما فلا يضر ذلك - كما تقدم ذلك - في غير الأرض .

ويطهر ما تنجس ببول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة بالنضح والأرض النجسة بالمكاثرة بالماء (ولو لم يزل) الماء (فيهما) .

قال في « شرح المقنع الكبير » : والدليل على أن الأرض تطهر بذلك ما روى أنس قال : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ . فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأريق عليه »<sup>(٤)</sup> . متفق عليه . ولا نعلم في ذلك خلافاً .

(ولا يطهر دهن) تنجس ؛ « لأن النبي ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال : إن كان مائعاً فلا تقربوه »<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٧٥) ١ : ١٠٢ كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٥٦٣) ١ : ٧٦ .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٢٨١٨) ٣ : ١٧٥ . من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢١٩) ١ : ٨٩ كتاب الوضوء ، باب يهريق الماء على البول . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨٤) ١ : ٢٣٦ كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد . .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٨٤٢) ٣ : ٣٦٤ كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولو كان يمكن تطهيره لم يأمر بإراقته .

(ولا) تطهر (أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء) .

قال في « شرح المقنع الكبير » : فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمام والدم إذا جف والروث فاختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل ؛ لأن عينها لا تنقلب ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة .

(ولا باطن حب و) لا باطن (إناء وعجين ولحم تشرَّبها) بغسل ؛ لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر ، (ولا سكين سقيتها) أي : سقيت النجاسة (بغسل) أي : بغسل الحب والإناء والعجين واللحم والسكين .

قال أحمد في العجين : يطعم النواضح ولا يطعم شيء يؤكل في الحال ، ولا يحلب لبنه ؛ لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة .

(ولا) يطهر (صقيل) ؛ كالسيف والمرآة والزجاج (بمسح) له دون أن يغسله ؛ لأنه محل لا تتكرر فيه النجاسة . فلا يكفي فيه المسح ؛ كالأواني .

(ولا) تطهر (أرض بشمس وريح وجفاف) ؛ « لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء »<sup>(١)</sup> . والأمر يقتضي الوجوب .

ولأنه محل نجس . فلم يطهر بغير الغسل ؛ كالثياب والأواني .

(ولا) تطهر (نجاسة بنار فرمادها نجس) ، [ والأمر يقتضي الوجوب ]<sup>(٢)</sup> ؛

لأنه إنما تغيرت هيئة جسمها ؛ كالميتة النجسة تصير بتناول الأزمان تراباً .

(ولا) تطهر النجاسة أيضاً : (باستحالة . فالمتوالد منها) ، أي : من

النجاسة ؛ (كدود جرح ، وصراصير كُنف) جمع كنيف ، أو كالكلاب تلقى في

الملاحة فتصير ملحاً (نجسة) ؛ كالدم إذا استحال قيحاً ، و« لأن النبي ﷺ نهى

عن أكل الجلالة وألبانها »<sup>(٣)</sup> لأكلها النجاسة . فلو كانت النجاسة تطهر

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٧٨٥) ٣ : ٣٥١ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها .

بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة ؛ لأنها تستحيل .

(إلا علة يُخلق منها) حيوان (طاهر) فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة ،  
(وخمرة انقلبت بنفسها) خلاً فإنها تطهر .

قال في « شرح المقنع الكبير » : لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ لأن نجاستها  
لشدتها المسكرة الحادثة لها ، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها . فوجب أن  
تطهر ؛ كالماء الذي تنجس بالتغيرات إذا زال تغيره بنفسه . ولا يلزم عليه سائر  
النجاسات ؛ لكونها لا تطهر بالاستحالة ؛ لأن نجاستها لعينها ، والخمرة  
نجاستها بالانقلاب .

(أو) انقلبت خلاً (بنقل لا لقصد تخليل) فإنها تطهر أيضاً .

وعلم من هذا : أنها لو خللت أو نقلت لقصد التخليل أنها لا تطهر وهو  
المذهب .

(ودُّئها) أي : دون الخمر وهو وعاءها (مثلها) فيطهر بطهارتها .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب .

قال في « الفروع » : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر  
في غليانه وجهان .

(كمحتفر) من الأرض فيه ماء كثير حكم بنجاسته بتغيره بها ، ثم زال تغيره  
بنفسه فإنه يحكم بطهارته وطهارة محله من الأرض تبعاً له . ويلحق بذلك ما بني  
بالأرض ؛ كالصهاريج والبحيرات .

(لا إناء طهر ماؤه) فإن إنائه لا يطهر ؛ لأن الأواني وإن كانت كبيرة لا تطهر  
إلا بسبع غسلات .

(ويُمنع غير خلّال) وهو بائع الخل (من إمساكها) أي : إمساك الخمرة  
(لتخلل) أي : لتصير خلاً بيد غير الخلال ، (ثم إن تخللت) بيد غير الخلال ،  
(أو اتخذ) غير الخلال (عصيراً ليتخمر) أي : ليصير خمراً (فتخلل بنفسه حل)  
وطهر .

قال في « الفروع » : على الأصح ، والخل المباح : أن يصب على العنب أو على العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي . نقله الجماعة عن الإمام . قيل له : فإن صب عليه خل فغلي ؟ قال : يهراق .

(ومَنْ بلع لوزاً أو نحوه) كبندق (في قشره ثم قاءه أو نحوه) بأن خرج على أية صفة كانت : (لم ينجس باطنه) لصلابة الحائل ؛ (كبيض صُلق في خمر) فإنه لا يتنجس باطنه .

قال في « الرعاية » : ومَنْ بلع شيئاً طاهراً ثم قائه أو قذفه ولو بقي استحال ؛ ك لحم وخبز فنجس ، وإلا فطاهر الباطن ؛ كجوز ولوز وفتق وبندق . انتهى .

(وأئني نجاسة خفيت) في بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل أن النجاسة أصابته من البدن أو الثوب (حتى يتيقن غسلها) منه . نص عليه . فإن لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب بأن لم يعلم هل كانت مما يقع عليه بصره من ذلك أو لا ؟ غسله كله . وإن علمها في إحدى الكمين ونسيه غسلهما . وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه . فلو صلى مع وجود النجاسة الخفية في بدنه أو في الثوب الذي خفيت فيه بدون الغسل المذكور لم تصح صلاته ؛ لأنه تيقن المانع من الصلاة . فلم تبج له الصلاة إلا بيقين زواله ؛ كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة إن خفيت النجاسة .

(لا في صحراء ونحوها) ؛ كالحوش الواسع فإنه لا يجب غسل جميعه ؛ لأن ذلك يشق .

(ويصلى فيها بلا تحر) ؛ لأنه لو منع من الصلاة في ذلك أفضى إلى الحرج والمشقة .

وأما إذا كان المكان التي خفيت فيه النجاسة صغيراً ؛ كالبيت والحوش الصغير فإنه إذا أراد الصلاة فيه يلزمه غسله كله ؛ كالثوب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

## [ فصل في الأعيان النجسة ]

هذا (فصل) يذكر فيه الأشياء المتفق على نجاستها والمختلف في نجاستها سوى ما تقدم في باب الآنية ، وما يعفى منها عن يسيرها وغير ذلك .

(المسكر) : نجس سواء كان خمراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] .

ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر . أشبه الدم .

أو كان نبيذاً ؛ لأن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

ولأنه شراب فيه شدة مطربة . أشبه الخمر ، وكذا الحشيشة المسكرة .

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة) أي : في الخلقة نجس فدخل فيما لا يؤكل من الطير سباعها ؛ كالعقاب والصقر والحدأة والبومة ، وما يأكل الجيف منها ؛ كالنسر والرخم والقلق وغراب البين والأبقع ، ودخل فيما لا يؤكل من البهائم الفيل والبغل والحمار وسباعها مما فوق الهر ؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرود ، وما تولد بين مأكول وغيره ؛ كالسَّمع ولد الضبع من الذئب ، والعسبار ولد الذئبة من الذئخ .

وعلم مما تقدم : أن ما دون ذلك في الخلقة طاهر ؛ وذلك كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٠٣) ٣ : ١٥٨٨ كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر . . .

(وميتة غير آدمي ، و) غير (سمك ، و) غير (جراد ، وغير ما لا نفس له سائلة ؛ كالعقرب) نجسة : أما ميتة الآدمي فطاهرة ؛ لأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل ؛ كالحیوانات التي تنجس بالموت . وحكم أجزاء الآدمي وأعضائه حكم جملته .

وأما ميتة السمك وسائر حيوان البحر مما لا يعيش إلا في الماء فطاهرة أيضاً ؛ لأنها لو كانت نجسة لم يباح أكلها . وكذا الجراد .

وعلم من هذا : أن ميتة ما يعيش في البحر والبر ؛ كالضفدع ونحوه من بحري محرم له نفس سائلة نجسة .

وأما ميتة ما لا نفس له سائلة ، أي : لا دم لها سائل ؛ كالعقرب والخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود والقمل والصراصر التي لم تتولد من النجاسة ونحوها فإنها طاهرة ؛ لقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء »<sup>(١)</sup> رواه البخاري .

وفي لفظ : « فليغمسه كله ، ثم ليطرحه »<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : مقله ليس بقتله .

قلنا : اللفظ عام في كل شراب بارد وحرار ودهن مما يموت بغمسه فيه . فلو كان ينجس الشراب كان أمراً بإفساده .

(لا الوزغ والحية) فإن ميتتهما نجسة ؛ لأن لهما نفس سائلة .

قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب : أن الوزغ لها نفس سائلة .

نص عليه ؛ كالحية . قدمه في « الفروع » واختاره القاضي . انتهى .

(والعلقة يخلق منها حيوان ولو) كان ذلك الحيوان (آدمياً أو طاهراً) نجسة .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٤٢) ٣ : ١٢٠٦ كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٤٤٥) ٥ : ٢١٨٠ كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، عن أبي هريرة .



قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب أنها نجسة ؛ لأنها دم خارج من الفرج . انتهى .

(والبيضة تصير دماً) نجسة .

قال المجد : حكمها حكم العلقة . وأطلق في « الفروع » في نجاستها وجهين . ثم قال : وذكر أبو المعالي و« التلخيص » نجاسة بيض مذر ، واقتصر عليه ، ونقل في « الإنصاف » من ابن تميم : أن الصحيح طهارتها .

(ولبن) غير آدمي ومأكول ؛ كلبن الهر نجس ، (ومني غير آدمي ومأكول) نجس ، (وبيضه) أي : بيض غير المأكول نجس ، (والقيء) مما لا يؤكل نجس ، (والودئي) مما يؤكل نجس وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج ، (والمذي) مما لا يؤكل نجس وهو ماء أبيض رقيق لزج ؛ كماء السيسبان يخرج عند مبادئ الشهوة والإنعاظ . وهو الانتشار .

(والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمي) نجس .

(والنجسُ منا ظاهرٌ منه ﷺ وسائر الأنبياء) صلى الله وسلم عليهم .

(وماء قروح) نجس ، (ودم غير عرق مأكول ولو ظهرت حمرة) أي : حمرة دم العرق المأكول ، (و) دم غير (سمك ، و) دم غير (بق ، و) غير (قمل ، و) غير (براغيث ، و) غير (ذباب ونحوها ، و) دم غير (شهيد عليه) نجس ، (وقيح) نجس ، (وصديد نجس) .

هذا خبر لجميع ما تقدم ما عدا ما استثني .

(ويعنى في غير مائع ، و) في غير (مطعوم عن يسير لم ينقض) الوضوء خروج قدره من البدن (من دم ولو) كان الدم (حيضاً ونفاساً واستحاضة ، و) من (قيح وصديد ولو) كان الدم والقيح والصديد (من غير مصل) .

قال في « الفروع » : ويعنى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه وفاقاً .  
وقيل : من بدنه .

(لا) إن كان الدم أو القيح أو الصديد (من حيوان نجس) ؛ كالكلب فإنه

لا يعفى عنه ؛ لأنه لا يعفى عن يسير شيء من فضلاته ؛ كعرقه وريقه فدمه أولى .

(أو) كان من (سبيل) أي : خارجاً من قبل أو دبر فإنه لا يعفى عنه ؛ لأن حكم الخارج من السبيل حكم البول والغائط .  
(و) يعفى (عن أثر استجمار بمحله) .

قال في « شرح المقنع الكبير » : ولا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد .

(و) يعفى أيضاً : عن (يسير سلس بول) ؛ لمشقة التحرز منه .

(و) يعفى أيضاً : عن (دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له) أي : للدخان أو الغبار أو البخار (صفة) في الشيء الظاهر .  
وقال جماعة : ما لم يتكاثف ؛ لعسر التحرز عن ذلك .

(و) يعفى أيضاً : عن (يسير ماء نجس بما) أي بشيء (عُفي عن يسيره) ؛ كالدم ونحوه . (قاله ابن حمدان) في « رعايته » . وعبارته : ويُعفى عن يسير دم كل حيوان طاهر له نفس سائلة يؤكل أو لا يؤكل ، وعن دم البق ونحوه إن قلنا : إنه نجس ، وعن يسير الماء النجس بما عفي عنه من دم ونحوه في الأصح فيهما . انتهى .

(وأطلقه) أي : أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس (المنقح) في « التنقيح » (عنه) أي : عن ابن حمدان . فلم يقيده بما تنجس بما عفي عن يسيره .

ووجه ذلك : أن كل نجاسة نجست الماء فحكم هذا الماء الممتنجس بها حكمها ؛ لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه ، فهي فرع فإن كانت هذه النجاسة مما يعفى عن يسيرها فيعفى عن يسير هذا الماء وإلا فلا ؛ لأن الفرع يثبت له حكم أصله .

(ويُضم) نجس يعفى عن يسيره (متفرق بثوب) واحد ؛ كما لو كان بثوب بُقِع

من دم أو قيح ، فإن كان يصير بضمه كثيراً منع من الصلاة فيه ، (لا) إن كان في ثوبين ف (أكثر) فإنه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم نفسه .

(و) يعنى (عن نجاسة بعين) ، وقد تقدم عدم وجوب غسلها .

(و) يعنى عن (حمل كثيرها في صلاة خوف) للضرورة .

(وعرق وريق من) حيوان (طاهر) مأكول أو غير مأكول طاهر ، (والبغم) الخارج من الرأس أو الصدر (ولو أزرق) طاهر ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد فأقبل عليّ فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينتخع أمامه . أيجب أن يُستقبل فينتخع في وجهه ؟ . فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره أو تحت قدمه . فإن لم يجد فليقل هكذا . ووصف القاسم فتقل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض »<sup>(١)</sup> .

ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه .

ولأنه لو كان نجساً لنجس الفم ونقض الوضوء كثيره . ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما يخالف ذلك .

ولأنه منعقد من الأبخرة . أشبه المخاط .

(ورطوبة فرج آدمية) طاهرة ، لأن المني طاهر وإن كان من جماع ، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لحكمنا بنجاسة مئيتها ؛ لأنه يتنجس برطوبة فرجها ؛ لخروجه منه ، وفي ذلك رواية النجاسة .

(وسائل من فم) لآدمي (وقت نوم) طاهر .

قال في « الفروع » : وما سال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم . انتهى .

(ودودقز) طاهر . قال بعضهم : بلا خلاف .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٥٠) : ١ : ٣٨٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد . .

(ومسك وفأرته) طاهران وهو سرّة الغزال . ولا يضر كونه جزءاً منفصلاً من حيوان حي ؛ لأنه ينفصل بطبعه ؛ كالجنين .  
وقيل : إنه من دابة في البحر لها أنياب .  
وكذا الزباد طاهر ؛ لأنه عرق سنور بري . وقيل : لبن سنور بحري .  
وكذا العنبر طاهر . واختلف من أي شيء هو ، فقيل : نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته رجيعاً فيقذفه البحر إلى ساحله .  
وقيل : ظل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل .  
وقيل : روث دابة بحرية تشبه البقرة .  
وقيل : هو خثاء من خثاء البحر أي : زبد .  
وقيل : هو فيما يُظن نبع من عين في البحر .  
(وطينُ شارعُ ظُنّت نجاسته طاهر) .

قال في « الرعاية » : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله . أوماً إليه أحمد .  
وعنه : أنه نجس . وقيل : من ظن نجاسته غالباً ويعفى إذاً عن يسيره في الأصح . وقيل : إن شق التحرز منه ، وترابها طاهر . انتهى .  
يعني : أن تراب الشوارع وطينها طاهران على المقدم .  
(ولا يكره) استعمال (سؤر طاهر) أي : حيوان طاهر . وسؤره : فضل ما أكل أو شرب منه .

(غير) سؤر (دجاجة مخلاة) .

قال في « الإنصاف » : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه قاله ابن تميم وغيره . انتهى .

وقيل : يكره سؤر الكافر . وقيل : يكره سؤر الفأر أيضاً ؛ لأنه ينسي .  
(ولو أكل هر ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ ،  
(أو طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من ماء يسير) أو مائع لم يؤثر ، (أو

وقع فيه) أي : في الماء القليل (هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في مائع) ؛  
كالفأر (وخرج حياً لم يؤثر) ذلك .

قال في « الإنصاف » : فهو طاهر على الصحيح من المذهب . نص عليه .

(وكذا) لو وقع (في جامد وهو) أي الجامد : (ما يمنع انتقالها) أي :  
النجاسة (فيه) أي : في الجامد لكثافته .

(وإن مات) حيوان ينجس بالموت ، (أو وقع ميتاً رطباً في دقيق ونحوه أُلقيَ  
وما حوله) واستعمل الباقي .

(وإن اختلط ولم ينضب حرم) الكل . نقله صالح وغيره . والله أعلم .

\* \* \*

## [ باب : الحيض ]

هذا (باب) يذكر فيه حكم الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بذلك .

(الحيض) لغة : السيلان . وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي حائض وحائضة . مأخوذ من قولهم : حاض الوادي إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر . واستحيضت المرأة استمر منها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة . وتحيضت أي : قعدت أيام حيضها عن الصلاة .

ومن أسمائه : الطمث ، والعراك ، والضحك ، والإعصار ، والإكبار ، والنفاس ، والفراك ، والدراس ، وهل المحيض : الحيض ؟ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، والأذى إنما هو الدم وهو الحيض ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وإنما يبسن من الحيض أو المحيض مكان الحيض ؛ كالمقيل والمبيت مكان القبيلة والبيتوتة ، وما جاء في القرآن يحمل على المجاز : خلاف . وفائدته : أنا إذا قلنا المحيض اسم لمكان الحيض اختص التحريم به ، وإذا قلنا : أنه اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه لأجله .

ودم الحيض (دم طبيعة) أي : سجية (وجيلة) بضم الجيم وكسرهما أي : خلقة جبل الله بنات آدم عليها (تُرخيه الرحم) . ومخرجه من قعر الرحم . والرَّحِم بفتح الراء وكسر الحاء ، وبكسر الراء مع سكون الحاء : بيت منبت الولد ووعائه .

(يعتاد) ذلك (أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة) . وليس هو بدم فساد بل

خلق الله تعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته ؛ لأن المرأة إذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى إلى غذاء الولد . ولذلك لا تحيض الحامل . فإذا وضعت قلبه الله بحكمته لبناً يتغذى به ، ولذلك قلّ أن تحيض المرضع . فإذا خلت عنهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ، ثم يخرج في الغالب من كل شهر ستة أيام أو سبعة . وقد يزيد على ذلك وقد ينقص ، وقد يطول شهرها وقد يقصر بحسب ما كتبه الله تعالى في الطباع .

(ويَمْنَع) وجودُ الحيض اثني عشر شيئاً : (الغسل له) هذا هو الأول أي : صحة الطهارة له (لا لجنابة ، بل يسن) أن تغتسل للجنابة وهي حائض .

(و) يمنع (الوضوء) المبيح للصلاة ونحوها .

(و) يمنع (وجوب صلاة) زمنه .

قال في « الفروع » : إجماعاً ، ولا تقضيها إجماعاً . قيل لأحمد في رواية الأثرم : فإن أحببت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف . فظاهر النهي التحريم . ويتوجه احتمال يكره ، لكنه بدعة ، كما رواه الأثرم عن عكرمة . ولعل المراد : إلا ركعتي الطواف ؛ لأنها نسك لا آخر لوقته . فيعابى بها .

ويتوجه أن وصفه عليه السلام لها بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي أن لا تثاب عليها .

ولأن نيتها تركها زمن الحيض ، وفضل الله يؤتیه من يشاء . بخلاف المريض والمسافر . انتهى .

(و) يمنع أيضاً : (فعلها) أي : صحة فعل الصلاة ، ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها .

(و) يمنع أيضاً : (فعل طواف) أي : صحة فعله لقيام المانع بها . وعنه : يصح وتجبره بدم وفاقاً لأبي حنيفة .

(و) يَمْنَع أيضاً : فعل (صوم) إجماعاً ؛ لقول النبي ﷺ : « أليست إحداكن

إذا حاضت لم تصم ولم تصلي؟ قلن: بلى»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ..

لا وجوبه فتقضي الصوم إجماعاً؛ لما روت معاذة قالت: «سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه .

ويكون قضاؤها بالأمر السابق لا بأمر جديد .

قال في «الفروع»: في الأشهر . انتهى .

(و) يمنع أيضاً: (مس مصحف) وفاقاً؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] .

(و) يمنع أيضاً: (قراءة قرآن)؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود والترمذي .

قال في «الإنصاف»: مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم . وقيل: لا يمنع منه . وحكي رواية .

قال في «الرعاية»: وهو بعيد .

(و) يمنع أيضاً: (اللبث بمسجد) وفاقاً؛ لقول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٨) ١ : ١١٦ كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥) ١ : ١٢٢ كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة . وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣٥) ١ : ٢٦٥ كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٩) ١ : ٥٩ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن . وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٣١) ١ : ٢٣٦ ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٢) ١ : ٦٠ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد .



(ولو) كان اللبث (بوضوء) .

قال في «الإنصاف»: مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .  
وقيل : لا يمنع إذا توضأت وأمنت التلويث .

و(لا) يمنع الحيض : (المرور) بالمسجد (إن أمنت تلويثه) . ونصه في رواية  
ابن إبراهيم : تمرّ ولا تقعد .

وقيل : يمنع دخوله . وحكي رواية : كخوفها تلويثه .

(و) يمنع الحيض أيضاً : (وطأ في فرج) ؛ إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرُوا  
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] .

(إلا لمن به سبق بشرطه) . وشرطه : أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في  
الفرج ، ويخاف شق أنثيه إن لم يطأ ، وأن لا يجد غير زوجته الحائض بأن  
لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة .

(و) يمنع الحيض أيضاً : (سنة الطلاق) ؛ لما روي عن ابن عمر : « أنه طلق  
امراته وهي حائض . فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها  
طاهراً أو حاملاً »<sup>(١)</sup> . متفق عليه ، ولم يقل البخاري : « أو حاملاً » .

ولأنه إذا طلقها فيه كان محرماً وهو طلاق بدعة ؛ لما فيه من تطويل العدة .

ومحل ذلك : (ما لم تسأله) أي : تسأل المرأة زوجها (خلعاً أو طلاقاً على  
عوض) ويجيبها ؛ لأن المنع لتضررها بتطويل العدة . فإذا سألته ذلك فقد أدخلت  
الضرر على نفسها .

(و) يمنع الحيض أيضاً : (اعتداداً بأشهر) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فأوجب العدة بالقروء على من  
تحيض ، وقوله : ﴿ وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٩٥٤) ٥ : ٢٠١١ كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض يعتد  
بذلك الطلاق .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٧١) ٢ : ١٠٩٥ كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير  
رضائها . .

وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضَنَّ ﴿ [الطلاق : ٤ ] يدل على أن شرط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض .  
 (إلا) الاعتداد (لوفاة) فإنه بالأشهر ، ولو أن الزوجة تحيض ؛ لقوله تعالى :  
 ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾  
 [البقرة : ٢٣٤] . ولم يفصل بين من تحيض ومن لا تحيض ، وقد انقضى ما يمنعه  
 الحيض .

وأما الذي يوجبه الحيض فثلاثة أشياء :

الأول : الغسل ، وإلى ذلك أشير بقوله : (ويوجب الغسل) عند انقطاع دم  
 الحيض ؛ لقول النبي ﷺ : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم  
 اغتسلي وصلي »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

الثاني : مما يوجبه الحيض : البلوغ . وإلى ذلك الإشارة بقوله :  
 (والبلوغ) ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »<sup>(٢)</sup> . رواه  
 أحمد وغيره .

فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به .

والثالث : مما يوجبه الحيض : الاعتداد به لغير الوفاة . وهو المشار إليه  
 بقوله : (والاعتداد به إلا لوفاة) . وتقدم الكلام على معنى ذلك .

(ونفاسٌ) مبتدأ (مثله) خبره أي : مثل حيض يمنع ما يمنعه الحيض ويوجب  
 ما يوجبه . (إلا) في ثلاثة أشياء :

الأول : (في اعتداد) ؛ لأن انقضاء العدة يكون بالقرء ، والنفاس ليس

بقرء .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٩) : ١٢٤ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض . .

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣٤) : ١٢٦٤ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٨٧٥) : ٦ : ٢١٨ .

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٦٤١) : ١٧١ : ١٧١ كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار . كلاهما

من حديث عائشة رضي الله عنها . قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : ١ : ٢٧٩ : أعله الدارقطني

بالوقف ، وأعله الحاكم بالإرسال .

(و) الثاني : في (كونه) أي النفاس : (لا يوجب بلوغاً) ؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

(و) الثالث : في كونه (لا يحتسب به) أي : النفاس (في مدة إيلاء) أي : في زمن تربص الأربعة الأشهر . بخلاف زمن الحيض فإنه محتسب على المولي من الأربعة الأشهر .

(ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم) الحيض (غير صوم) ؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله ؛ كالجنب . (و) غير (طلاق) ؛ لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك .

(ويجوز أن يستمتع) زوج وسيد (من حائض بدون فرج) مما بين سرتها وركبتها . وبهذا قال عطاء وعكرمة والشعبي والثوري وإسحاق .  
وعنه : لا يجوز الاستمتاع من الحائض إلا بما عدا ما بين السرة والركبة وفاقاً للأئمة الثلاثة .

ووجه المذهب : ما روى عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « في قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي : اعتزلوا نكاح فزوجهن » .

ولأن المحيض : اسم لمكان الحيض ؛ كالمقيل والمبيت . فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج . ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .  
وفي لفظ : « إلا الجماع »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وغيره .  
ولأنه وطء مُنِعَ لأجل الأذى . فاختص بمحل الأذى ؛ كالدبر .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٠٢) ١ : ٢٤٦ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . . . ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٢٣٧٦) ٣ : ١٣٣ ولفظه : « إلا النكاح » . عن أنس . ولفظ : « إلا الجماع » أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٦٤٤) ١ : ٢١١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها .

وعنه : لا يجوز الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة ؛ لما روى عبد الله بن سعد : « أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

وأجيب : بأنه من رواية حزام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره . وعلى تسليم صحته فإنه يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه .

وما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « أن النبي ﷺ كان يأمرني أن أتزر فيباشرنى وأنا حائض »<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه كان يترك بعض المباح تعذراً ؛ كتركه أكل الضب . ولا شك أن الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز إجماعاً فكذا ما بينهما .

(و) على المذهب (يسن ستره) أي الفرج (إذاً) أي : حين استمتاعه بما دونه ؛ لما روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

(فإن أولج) في فرج حائض (قبل انقطاعه) أي : دم الحيض (من يجمع مثله) حشفته أو قدرها من مقطوعها ولو بحائل (فعلية) أي : المولج (كفارة) . وعلى هذا جمهور الأصحاب .

قال في « الإنصاف » : وعنه : ليس عليه إلا التوبة . وهو قول الأئمة الثلاثة . وعلى المذهب فالكفارة (دينار أو نصفه على التخيير) . نقله الجماعة عن أحمد ؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار »<sup>(٤)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢١٢) ١ : ٥٥ كتاب الطهارة ، باب في المذي ، عن حزام بن حكيم عن عمه وهو عبد الله بن سعد ، قلت : وقد أخرج أبو داود رحمه الله هذا الحديث في غير موضعه ، فقد أدرجه تحت باب : المذي ، مع أنه أورد أحاديث في هذا الموضوع في باب الرجل يصيب منها دون الجماع .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩٥) ١ : ١١٥ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٢) ١ : ٧١ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٦٤) ١ : ٦٩ كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض .

فإن قيل : يخير بين شيء ونصفه .  
قلنا : كما خير المسافر بين القصر والإتمام .  
وعنه : أن الكفارة نصف دينار .  
وعنه : إن وطئ في إقبال الحيض فدينار ، وإن وطئ في إدباره فنصف دينار .  
وعنه : إن كان في الدم الأسود فدينار ، وإن كان في الأحمر فنصف دينار .  
وعلى المذهب تجب (ولو) كان الواطئ (مكرهاً) على الوطء ، (أو ناسياً) للحيض ، (أو جاهل الحيض والتحريم) ؛ لعموم الخبر ، وقياساً على الوطء في الإحرام .  
(وكذا هي) أي وكالرجل المرأة في وجوب الكفارة عليها (إن طاوعته) أي طاوعت الواطئ على الوطء .  
(وتجزىء) الكفارة إن أعطاها (إلى) مسكين (واحد ؛ كندر مطلق) .  
ويستوي في ذلك التبر والمضروب ؛ لوقوع الاسم عليه .  
(وتسقط) الكفارة (بعجز) عنها .  
قال في « المبدع » : على الأصح ؛ ككفارة الوطء في نهار رمضان .  
(وأقل سن الحيض) أي سن امرأة يمكن أن تحيض فيه (تمام تسع سنين) .  
فمن رأت دمًا قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضاً .  
قال في « الشرح » : لا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب .

---

= وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٣٦) ١ : ٢٤٤ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك . وهذا الحديث قد روي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة وله نحواً من خمسين طريقاً أو أكثر أشار إليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « الترمذي » .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٧٠) ١ : ١٨٨ كتاب الحيض والاستحاضة ، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٩٥) ١ : ٢٨٦ .

ولأن المرجع في ذلك إلى الوجود ، ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن .

ولأن الله سبحانه وتعالى خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد . وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته . فينتفي ؛ لانتفاء حكمته .

ومن رأيت من الدم ما يصلح أن يكون حيضاً وقد بلغت هذا السن حكم بكونه حيضاً ، وحكم ببلوغها ، وثبت في حقها أحكام الحيض كلها ؛ لأنه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »<sup>(١)</sup> ، وروي ذلك مرفوعاً من رواية ابن عمر .

والمراد به : أن حكمها حكم المرأة .

وعنه : لا حيض قبل تمام اثنتي عشرة سنة ؛ لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام .

قال في « الشرح » : والأول أصح .

(وأكثره) أي أكثر سن تحيض فيه النساء (خمسون سنة) ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : « إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض » . وروي عنها أيضاً أنها قالت : « لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين » .

وعنه : ستون في نساء العرب .

وعنه : أنها لا تياس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة ، وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم ؛ لأن وجوبها متيقن فلا يسقط بالشك ، وتقضي الصوم المفروض احتياطاً .

وعنه : إن تكرر بعد الخمسين فهو حيض ، وإلا فلا .

والأول اختيار عامة المشايخ ، قاله ابن الزاغوني في « شرحه » .

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٣١٨ كتاب الحيض ، باب السن التي وجدت المرأة حاضتها فيها .

(والحامل لا تحيض) في المنصوص وفاقاً لأبي حنيفة ؛ لما روى أبو سعيد « أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : لا تُوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي .

فجعل الحيض علماً على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه .

وقال عليه الصلاة والسلام في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض : « ليطلقها طاهراً أو حاملاً »<sup>(٢)</sup> .

فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ؛ كالطهر . احتج به أحمد .  
ولأنه زمن لا ترى الدم فيه غالباً . فلم يكن ما تراه حيضاً ؛ كالأيسة .

قال أحمد : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم .

وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد . وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

وروي عنها أيضاً أنها قالت : « إذا رأيت الدم لا تصلي »<sup>(٣)</sup> . وهو محمول على ما إذا قاربت الوضع جمعاً بين قوليهما .  
وعنه : أنها تحيض .

قال في « الفروع » : وهي أظهر .

وعلى الرواية الأولى التي هي المذهب : إذا رأيت دمماً فهو دم فساد ، ولا تترك له الصلاة ، ولا يُمنع زوجها من وطئها .

ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه . نص عليه .

(وأقله) أي : أقل زمن دم يصلح أن يكون حيضاً (يوم وليلة) .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢١٥٧) ٢ : ٢٤٨ كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١١٢٤٤) ٣ : ٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص : (٤١٧) .

(٣) أخرجه الدارمي في « سننه » (٩٢٧) ١ : ١٦١ كتاب الصلاة ، باب في الحلي إذا رأيت الدم .

قال في « الإنصاف » : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وعنه : يوم .  
(وأكثره خمسة عشر يوماً) .

قال الخلال : مذهب أبي عبد الله رحمه الله تعالى أن أكثر الحيض : خمسة عشر يوماً لا اختلاف فيه عنده . ولعله الذي استقر عليه مذهبه . فإنه قد روي عنه أنه : سبعة عشر يوماً .

والأول موافق لقول علي رضي الله تعالى عنه : « ما زاد على خمسة عشر استحاضة »<sup>(١)</sup> ، و « أقل الحيض يوم وليلة »<sup>(٢)</sup> .

(وغالبه ست أو سبع) ؛ لقول النبي ﷺ لحمنة رضي الله تعالى عنها :  
« تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات »<sup>(٣)</sup> .

(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) يوماً ؛ لما روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى . واحتج به عن علي رضي الله تعالى عنه : « أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض . فقال علي لشريح : قل لي فيها . فقال شريح : إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي : قالون . أي جيد بالرومية »<sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن حجر : هذا اللفظ لم أجده عن علي ، لكنه يخرج من قصة علي وشريح . « تلخيص الحبير » ١ : ٣٠٥ . وسوف يأتي ذكر قصة علي وشريح قريباً .

(٢) قال ابن حجر : كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً (١ : ١٢٣ - ١٢٤ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) عن علي وشريح : أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر . « تلخيص الحبير » ١ : ٣٠٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٢٨) ١ : ٢٢١ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٥١٤) ٦ : ٤٣٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٧ : ٤١٨ كتاب العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها .

وقد ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ١ : ١٢٣ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض . . .



وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه . ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر يقيناً .

قال أحمد : لا يختلف أن العدة تصح في أن تنقضي في شهر إذا قامت به البيئة . وعنه : خمسة عشر يوماً . وعنه : لا توقيت فيه .

(و) أقل طهر (زمن حيض) أي : في أثناء الحيضة : (خلوصُ النقاء بأن لا تتغير معه قطنه احتشت بها) .

قال في « الفروع » : نقل بكر : هي طاهر إذا رأت البياض . وذكر شيخنا أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة . وعنه : أقله ساعة . وعنه : يوم اختاره الشيخ وقال : إلا أن ترى ما يدل عليه . انتهى .

(ولا يكره وطؤها) أي : وطء من انقطع دمها في أثناء عاداتها واغتسلت (زمنه) أي زمن طهرها في أثناء حيضتها ؛ لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا انقطع الدم واغتسلت فقد زال الأذى .

وعنه : أن أقل الطهر زمن العادة يوم .

وعنه : يكره الوطء في الطهر زمن الحيض .

(وغالبه) أي : غالب الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذي تجلسه . فمن كانت تحيض في كل شهر ستاً أو سبعاً ، فالغالب أن طهرها ثلاثة وعشرين يوماً وأربعة وعشرين ؛ لأن غالب النساء تحيض من كل شهر حيضة .

(ولا حدّ لأكثره) أي : لأكثر الطهر بين الحيضتين ؛ لأنه لم يرد لأكثره تحديد من الشرع .

ولأن من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك ، ومنهن من لا تحيض أصلاً .

\* \* \*

## فصل [ في المبتدأة ]

(والمبتدأة بدم أو صُفرة أو كُدرة) في وقت يمكن أن تحيض فيه (تجلس) أي : تدع الصلاة والصيام (بمجرد ما تراه) أي : الدم أو الصفرة أو الكدرة (أقله) أي : أقل الحيض وهو يوم وليلة . (ثم تغتسل وتصلي) ، ولا تصلي قبل اغتسالها ؛ لوجوبه عليها للحيض .

وعلم من هذا : أنه لو انقطع لدون أقل الحيض كما لو انقطع لنصف يوم أو نحو ذلك لم يجب عليها غسل ؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً .

(فإذا انقطع) بعد ذلك (ولم يجاوز أكثره) أي : أكثر الحيض بأن انقطع لسته أيام أو سبعة أو نحو ذلك (اغتسلت أيضاً) وجوباً لصلاحيته لأن يكون كله حيضاً . (تفعله) أي : تكرر هذا الفعل وهو جلوسها يوماً وليلة ، وغسلها عند آخرهما ، وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثاً) ؛ لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب ؛ لقول رسول الله ﷺ : « دعي الصلاة أيام أقرائك »<sup>(١)</sup> . وهي صيغة جمع ، وأقله ثلاثة .

ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث ؛ كالأقراء في عدة الحرة والشهور ، وخيار المصراة ، ومهلة المرتد .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢٦) : ١ : ٩١ كتاب الوضوء ، باب غسل الدم . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٣٣) : ١ : ٢٦٢ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها . ولفظهما : « فإذا أتت الحيضة فدعي الصلاة » . وأما اللفظ الذي ساقه المصنف فقد أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٦) : ١ : ٢١٢ كتاب الحيض . وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٧ : ٤١٦ جماع أبواب عدة المدخول بها ، باب من قال : الأقراء الحيض .

(فإن لم تختلف صار عادة تنتقل إليه) . فعلى هذا تجلس جميع زمن الدم الصالح أيضاً في الشهر الرابع .

(وتعيد صوم رمضان) بأصل الشرع أو بإيجابها عن نفسها (ونحوه) ؛ كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا (فيه) ؛ لأننا تبينا فعل ذلك في زمن الحيض .

(لا إن أيست قبل تكراره) ثلاثاً ، (أو لم يعد) ولم تيأس فلا تعيده .

وعنه : أن الدم يصير عادة بتكرره مرتين ؛ لأن العادة مأخوذة من المعادة ، وقد عاودها في المرة الثانية .

فعلى هذا تجلس جميع زمن الدم الصالح حيضاً في الشهر الثالث . ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة .

(ويحرم وطؤها) زمن الدم الزائد على اليوم واللييلة (قبل تكراره) ؛ لأن الظاهر أنه حيض ، وإنما أمرناها بالعبادة فيه احتياطاً لبراءة ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطاً أيضاً .

(ولا يكره) وطؤها (إن طهرت) في أثنائه (يوماً فأكثر) ؛ لأنها رأت النقاء الخالص .

ويشترط لحل الوطاء : غسلها قبله .

وعنه : يكره الوطاء في أثنائه ؛ لأنه لا يؤمن معاودة الدم ؛ كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين .

(وإن جاوزه) أي : جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة) ؛ لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضاً لمجاوزته أكثر الحيض .

والاستحاضة : سيلان الدم في غير زمن الحيض من العرق العاذل - بالذال المعجمة - . وقيل : بالمهملة حكاها ابن سيده - ، والعاذر لغة فيه . من أدنى الرحم دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان : داخل بمنزلة الدبر . منه الحيض ، وخارج بمنزلة الإليتين . منه الاستحاضة .

ثم إن المستحاضة لا تخلو من أحد حالين : إما أن تكون مميزة ، أو غير مميزة . وأشير إلى المميزة بقوله :

(فما بعضه) أي : بعض دم استحاضتها (ثخين) وبعضه رقيق ، (أو) بعضه (أسود) وبعضه أحمر ، (أو) بعضه (متن) وبعضه غير متن ، (وصلح) الثخين أو الأسود أو المتن (حيضاً) بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوماً ، ولم يكن بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض : (تجلسه) أي : تدع الصلاة والصوم والطواف وكل فعل تشتط له الطهارة زمنه . فإذا مضى اغتسلت وصلت ؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وللنسائي وأبي داود : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عباس : « أما ما رأيت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة ، إنها والله ! إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم »<sup>(٣)</sup> .

ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل . فرجع إلى صفته عند الاشتباه ؛ كالمني والمذي .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٤) ١ : ١٢٢ كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٣٣) ١ : ٢٦٢ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها .

(٢) سبق تخريجه ص : (٣٠٥) رقم (١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة نحوه في « مصنفه » عن أنس بن سيرين قال : « استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي . وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصلي » . ١ : ١٢٨ .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٣٤٠ كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً . مثله .

وذكره أبو داود تعليقاً ١ : ٧٥ كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

وحيث صلح زمن الدم الأسود أو الثخين أو المنتن أن يكون حيضاً فإنها يجب عليها أن تجلسه ، (ولو لم يتوال أو يتكرر) . فمن صور عدم التوالي فقط : بأن كانت ترى يوماً أسود ويوماً أحمر إلى خمسة عشر ثم أطبق الأحمر ، فإنها تضم الأسود إلى الأسود فيصير زمن الأسود ثمانية أيام من كل شهر فيكون حيضاً ، وزمن الدم الأحمر استحاضة . وكذا لو كانت ترى يوماً أسود ثم تسعة أحمر ثم يوماً أسود ثم ستة<sup>(١)</sup> أحمر ثم يوماً أسود ثم أطبق الأحمر خمسة عشر يوماً ، فإنها تضم أيام الأسود الثلاثة إلى بعضها ، فيكون حيضها ثلاثة أيام من كل شهر .

ومن صور عدم التكرار : بأن رأت في الشهر الأول خمسة عشر أسود ، ثم في الشهر الثاني أربعة عشر ، ثم في الشهر الثالث ثلاثة عشر يوماً ، فتجلس زمن الدم الأسود فقط من كل شهر وإن لم يتكرر .

ومن صور عدم التوالي وعدم التكرار : لو رأت في الشهر الأول يوماً أسود ثم يوماً أحمر ثم يومين أسود ثم الباقي أحمر ، وفي الشهر الثاني ثمانية أيام أحمر ، ثم يومين أسود ثم ثمانية أيام أحمر ثم يومين أسود ثم الباقي أحمر ، وفي الشهر الثالث يومين أسود ثم يومين أحمر ثم ثلاثة أسود ثم الباقي أحمر : فإنها تجلس زمن الدم الأسود حيث وقع ما لم يجاوز أكثر الحيض ؛ وذلك لأن التمييز إمارة بمجردة . فلم يحتج إلى ضم غيره إليه ؛ كالعادة .

(وإلا) أي : وإن لم يكن دم المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض متميزاً (ف) إنها تجلس (أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر) ذلك في ثلاثة أشهر (فتجلس من) مثل (أول وقت ابتدائها) من كل شهر ستاً أو سبعمائة بتحرراً إن علمت وقت ابتداء الدم بها ، (أو) جلست من (أول) كل (شهر هلاله إن جهلته) أي : جهلت وقت ابتداء الدم بها (ستاً أو سبعمائة بتحرراً) ؛ لما روي : « أن حمنة بنت جحش قالت : يا رسول الله ! إنني أستحاض حيضاً شديداً كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة .

(١) في أ : تسعة .

فقال : تحيضي في علم الله ستاً أو سبعمائة ثم اغتسلي»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وغيره .  
وعملاً بالغالب .

ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً ، فكذا قدرأ .

وعنه : تجلس أقل الحيض فقط ؛ لأنه المتيقن . وكحالة الابتداء .

وعنه : تجلس أكثر الحيض من كل شهر ؛ لأنه زمنه . فإذا رأت الدم فيه  
جلسته ؛ كالمعتادة .

وعنه : تجلس زمن عادة أقاربها ؛ كأمها وأختها وعمتها وخالتها من كل  
شهر ، وتقدم القربى فالقربى ؛ لأن الغالب عليها أن تشبههن . وعلى هذه إن  
اختلفت عاداتهن جلست الأقل من عاداتهن . وقيل : الأكثر منها . وقيل :  
تتحرى .

(وإن استحيضت من لها عادة جلستها) أي : جلست عاداتها ولو كان دمها  
متميزاً ؛ لما روت أم حبيبة : « أنها سألت النبي ﷺ عن الدم فقال لها : امكثي  
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ووضلي»<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .  
وهو عام في كل مستحاضة .

ولأن العادة أقوى ؛ لكونها لا تبطل دلالتها . بخلاف اللون فإنه إذا زاد على  
أكثر الحيض تبطل دلالته .

وعنه : يقدم التمييز . وهو اختيار الخرقى .

ومحل الخلاف إذا خالف التمييز العادة . أما إذا وافق العادة كان العمل بهما  
على الروايتين .

ثم العادة على ضربين : متفقة ومختلفة : فالمتفقة أن تكون أياماً متساوية ؛

---

(١) أخرجه الترمذي في « جامعته » (١٢٨) ١ : ٢٢١ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها  
تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٥١٢) ٦ : ٤٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٣٤) ١ : ٢٦٤ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

كخمسة في كل شهر . فإذا استحيضت جلستها فقط ، وأما المختلفة فإن كانت على ترتيب ؛ مثل : أن ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى ثلاثة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى خمسة على ما كانت : فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده والذي بعده على العادة ، وإن نسيت نوبته حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر ، وإن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث ؟ جلست أربعة ؛ لأنها اليقين ، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وتجلس في الرابع أربعة ؛ ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً .

وكذا (لا) تجلس (ما نقصته) عاداتها (قبل) ؛ كأن كانت عاداتها خمسة أيام من كل شهر ، ثم صارت تحيض من كل شهر يومين ، ثم استحيضت فإنها لا تجلس إلا اليومين التي استقرت عليها عاداتها قبل الاستحاضة ، ولا يشترط لنقصها تكرار .

وحيث قلنا تجلس عاداتها فمحلها : (إن علمتها) ؛ وذلك أن تعرف شهرها . وهو : ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان ، وتعرف وقت حيضها منه وطهرها وعدد أيامها ؛ لما روت أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ . فقال : لتنظر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب ، ثم لتصلي »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود وابن ماجه .

وهذا أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : أن الحيض يدور عليها .

(وإلا) أي : وإن لم تعلم عاداتها بأن جهلت شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها (عملت) وجوباً (بتمييز صالح) لأن يكون حيضاً ؛ بأن لا ينقص عن يوم

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٤) ١ : ٧١ كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٦٢٣) ١ : ٢٠٤ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة .

وليلة ، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ؛ لما روى أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق » (١) .

ولأنها مستحاضة لا تعلم لها عادة . فلزمها العمل بالتمييز ؛ كالمبتدأة .

والمذهب (ولو تنقل) التمييز (أو لم يتكرر) ؛ كما تقدم في المبتدأة .

(و) المذهب أيضاً أن التمييز (لا تبطل دلالاته بزيادة الدمين) اللذين هما الأسود والأحمر ، أو الثخين والرقيق ، أو الممتن وغير الممتن (على شهر) أي : على ثلاثين يوماً بأن كانت ترى عشرة أيام أسود وثلاثين أحمر دائماً ؛ لأن الأحمر بمثابة الطهر ، ولا حد لأكثره فلا يضر ذلك .

(ولا يلتفت لتمييز إلا مع استحاضة) ؛ لأنه يجب عليها أن تجلس جميع دم لم يجاوز أكثر الحيض ولو كان مختلف الصفة لصلاحته أن يكون حيضاً كله .

(فإن عدم) تمييز دمها مع جهلها عاداتها (فمتحيرة) ؛ لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز . وهذه (لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) .

قال في « الإنصاف » : على أصح الوجهين . بخلاف غير المتحيرة على الصحيح . انتهى .

ولهذه التي يسميها الفقهاء متحيرة أحوال :

أحدها : أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها ولذلك أشير بقوله :

(وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض) أي : ستاً أو سبعاً بالتحري (في موضع حيضها) من أوله ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في المتن .

وعنه : تجلس فيه أقل الحيض فقط .

(فإن لم تعلم إلا شهرها . وهو : ما يجتمع) لها (فيه حيض وطهر صحيحان ففيه) أي : فتجلس فيه ستاً أو سبعاً (إن اتسع له) أي لهذا القدر . وذلك بأن

(١) سبق تخريجه ، ص : (٣٠٥) رقم (١) .



تقول : كان يتحصل لي حيض وطهر في كل عشرين يوماً فتجلس في أولها ستاً أو سبعاً بالتحري ، ثم تغتسل وتصلي إلى أن تمضي بقية العشرين ، ثم تجلس كذلك أبداً .

(وإلا) أي : وإن لم يتسع لذلك بأن قالت : كان يتحصل لي في كل ستة عشر يوماً حيض وطهر : (جلست الفاضل بعد أقل الطهر) . وقد تقدم أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً فيكون الفاضل بعد ذلك من الستة عشر يوماً ثلاثة فتجلسها من أول الستة عشر ، ثم تغتسل وتصلي بقية الستة عشر يوماً ثم تجلس ثلاثة أبداً .

الحال الثاني : أن تذكر عدد أيام حيضها وتنسى موضعه وإلى ذلك أشير بقوله :

(وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت الوقت) من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني ، وإن لم تعلم لحيضها مدة بأن كانت لا تعلم هل كان حيضها في أول الشهر أو وسطه وآخره ؟ فإنها تجلس العدد من أول كل شهر هلالياً .

الحال الثالث : أن لا تذكر عدداً ولا وقتاً لحيضها وإلى ذلك أشير بقوله :

(و) تجلس (غالب الحيض من نسيتهما) أي : نسيت العدد والوقت (من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه ؛ كنصف الشهر الثاني) ، أو نصف الشهر الأول ، أو العشر الأوسط من الشهر .

(وإن جهلت) كون موضعها في شيء من ذلك (ف) إنها تجلس غالب الحيض (من أول كل) شهر هلالياً (كمبتدأة) ؛ لأن النبي ﷺ قال لحمنة : « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي »<sup>(١)</sup> . فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٧) ١ : ٧٦ كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، من حديث عمران بن طلحة بن عبد الله ، عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها .

وفي ذلك وجه : أنها تتحرى فأى وقت أداها اجتهادها إلى الجلوس فيه جلسته . سواء كان ذلك الوقت من أول الشهر أو وسطه أو آخره .

(ومتى ذكرت) ناسية العادة (عادتها رجعت إليها) فجلستها ؛ لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل . (وقضت الواجب زمنها) أي زمن عادتها ، (و) قضت أيضاً الواجب (زمن جلوسها في غيرها) أي غير عادتها . فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الأول فجلست سبعة من أوله ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأولى ، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة الأيام الأخيرة ؛ لأنها صامتة في زمن حيضها .

(وما تجلسه ناسية) لعادتها (من) حيض (مشكوك فيه كحيض يقيناً) أي : كالحيض المتيقن في أحكامه . (وما زاد) على ذلك أي : على ما تجلسه (إلى أكثره) أي أكثر الحيض من طهر مشكوك فيه (كطهر متيقن) في أحكامه .

قال في « الرعاية » : والحيض والطهر مع الشك فيهما ؛ كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط . وعنه : يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة . انتهى .

(وغيرهما) أي : وغير الحيض المشكوك فيه والطهر المشكوك فيه (استحاضة) . ووجه ذلك : خبر حمئة ، وكالمبتدأة والمعتادة فإن الشك قائم في حقهما .

ولأن الاستحاضة تطول مدتها غالباً ولا غاية لانقطاعها تنتظر ، فتعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر المشكوك فيه من صوم مفروض . بخلاف النفاس المشكوك فيه ؛ لأنه لا يتكرر غالباً ، وبخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأة ولم يجاوز الأكثر ، وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره قريباً بالتكرار .

وقيل : تقضي ما صامته فيه .

وقيل : يحرم وطؤها فيه .

وقيل : به في مبتدأة استحیضت ، وقلنا لا تجلس الأكثر .

(وإن تغيرت عادة) معتادة (مطلقاً) يعني بزيادة أو تقدم أو تأخر (ف) حكم زمن الدم الزائد على العادة أو المتقدم عليها أو المتأخر عنها (كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه) . يعني : أنها لا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاث مرات . فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه غسلًا ثانيًا حيث كان انقطاعه في زمن طهر معتاد . فإذا تكرر فقد صار عادة فتعيد ما صامته فيه من فرض وما فعلته من طواف واجب ؛ لأننا تبينا أنها صامت وطافت في حيض . ولا تقضي الصلاة ؛ لأن الحائض لا يلزمها صلاة . وفي ذلك وجه : أنها تجلسه من غير تكرار .

(وَمَنْ انقطع دمها) في أثناء عاداتها اغتسلت وصلت وجوباً (ثم) إن (عاد) الدم (في عاداتها جلسته) ؛ لأنه صادف زمن العادة . فأشبهه ما لو لم ينقطع . وعنه : أنه ليس بحيض . وهو ظاهر كلام الخرقى .

(لا ما جاوزها) أي : جاوز العادة ، (ولو لم يزد على أكثره) أي : أكثر الحيض (حتى يتكرر) ثلاث مرات . فتجلسه بعد التكرار ؛ لأنه قد تبين أنه حيض .

(وصفرة وكُدرة في أيامها) أي : أيام العادة (حيض) نص عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . وهو يتناول الصفرة والكُدرة .

و« لأن النساء كُنَّ يبعثنَ إلى عائشة بالدُّرَجَةِ فيها الصفرة والكُدرة فتقول : لا تَعَجَلْنَ حتى ترينَ القَصَةَ البيضاء . تريدُ بذلكَ الطهرَ من الحيض »<sup>(١)</sup> .

(لا) إن وُجد شيء من ذلك (بعُدُ) أي : بعد العادة (ولو تكرر) فلا تجلسه . نص عليه ؛ لقول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكُدرة بعد الطهر شيئاً »<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ١ : ١٢١ كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٢٠) ١ : ١٢٤ كتاب الحيض ، باب الصفرة والكُدرة في غير أيام

رواه أبو داود والبخاري ، ولم يذكر : « بعد الطهر » .

وعنه : أن ذلك حيض إن تكرر .

(وَمَنْ) كانت (ترى يوماً أو أقل) من يوم (أو أكثر) من يوم (دماً) متفرقاً (يبلغ مجموعه) أي : مجموع ما ترى من الدم (أقله) أي : أقل الحيض ، (ونقاء متخللاً) بين الدماء : (فالدّم حيض) ؛ لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضاً . أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر . والنقاء المتخلل طهر ؛ لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح .

(ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل وجب الغسل) إذاً .

وفيه وجه : لا يحتاج إلى غسل حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض .

وشرط ذلك : أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض ، (فإن جاوز أكثره) كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى ثمانية عشر يوماً مثلاً (فمستحاضة) ترد إلى عاداتها إن كانت لها عادة ، وإن نسيت عاداتها عملت بتمييز صالح إن كان لها تمييز ، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز لها جلست اليقين في ثلاثة أشهر ثم تنتقل إلى غالب الحيض .

قال في « الشرح » : وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر يوماً ، أو تجلس أربعة من سبعة ؟ على وجهين .

\* \* \*

---

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٣٠٧) ١ : ٨٣ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر .

## فصل [ في حكم دائم الحدث ]

(يلزم كل من دام حدثه) دائماً من مستحاضة ومن به سلس بول أو مذي أو ريح وجريح لا يرقى دمه ومن به رعاف دائم (غسل المحل) الملوث بالحدث لإزالة ما عليه منه . (وتعصبيه) تعصياً يمنع الخارج حسب الإمكان من حشو بقطن ، وشد بخرقه طاهرة . وتستثفر المستحاضة إن كان دمها كثيراً بخرقه مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج ؛ لأن في حديث : « لتستثفر بثوب »<sup>(١)</sup> .

وقال لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم : « أنعت لك الكرّسف - يعني : القطن - تحشين به المكان . قالت : إنه أكثر من ذلك قال : تلجمي »<sup>(٢)</sup> .

و(لا) يلزم (إعادتهما) أي : إعادة الغسل والتعصيب (لكل صلاة إن لم يفرط) ؛ لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز من خروجه قالت عائشة : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي »<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري .

(وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء) ؛ لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : « في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، وتتوضأ عند كل صلاة »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود والترمذي .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٤) ١ : ٧٤ كتاب الطهارة ، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٢٨) ١ : ٢٢١ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٩٣٢) ٢ : ٧١٦ كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨١) ١ : ٧٣ كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض .

وعن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها . ثم قال : وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ولأنها طهارة عذر وضرورة . فتقيدت بالوقت ؛ كالتيتم .

وعلم مما تقدم : أنه إذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء . نص عليه فيمن به سلس البول ، وأنه إذا كان الوضوء قبل الوقت بطل بدخول الوقت أو خرج شيء .

(وإن اعتيد انقطاعه) أي : انقطاع الحدث (زمنياً يتسع للفعل) أي : فعل الصلاة المفروضة والطهارة لها (فيه : تعين) فعل العبادة في زمن انقطاع الحدث ؛ لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة . فتعين فعلها على هذا الوجه ؛ كمن لا عذر له .

(وإن عرض هذا الانقطاع) يعني المتسع لفعل الطهارة والصلاة (لمن عادته الاتصال) أي : اتصال الحدث وهو متوضئ (بطل وضوءه) ؛ لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم غير من حدثه دائم .

وعلم مما تقدم : أن الانقطاع زمنياً لا يتسع لفعل الطهارة والصلاة لا أثر له .

(ومَن) أي : والذي (تمنع قراءته) في الصلاة قائماً لا قاعداً ، (أو يلحقه السلس) في الصلاة (قائماً) لا قاعداً : (صلى قاعداً) .

ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه : صلى قائماً ؛ لأن المستلقي لا نظير له اختياراً .

---

= وأخرجه الترمذي في « جامع » (١٢٦) ١ : ٢٢٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٩٨) ١ : ٨٠ كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر . وأخرجه الترمذي في « جامع » (١٢٥) ١ : ٢١٧ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٦٦٣) ٦ : ١٩٤ .

(وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ) السلس (إلا راعياً أو ساجداً) لا يكفيه الإيماء و(ركع وسجد) . نص عليه كالمكان النجس .

قال في « الفروع » : ويتخرج أنه يومئ . وجزم به أبو المعالي ؛ لأن فوات الشرط لا يدل له .

(وحرّم) على زوج (وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها) : أما كون وطئها يحرم مع عدم خوف العنت منه أو منها ؛ فلما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « المستحاضة لا يغشأها زوجها »<sup>(١)</sup> .

ولأن بها أذى . فحرم وطؤها ؛ كالحائض .  
وأما كونه يباح مع خوف العنت ؛ لأن حكمه أخف من حكم الحيض ، ومدته تطول . بخلاف الحيض .

ولأن وطء الحائض قد يتعدى إلى الولد . بخلاف المستحاضة .

وعنه : أن وطئها مباح مطلقاً . وهو قول أكثر العلماء .

وعنه : أنه يكره .

وحيث قلنا : يحرم لا كفارة فيه في الأشهر .

(ولرجل شرب) دواء (مباح يمنع الجماع) ؛ ككافور ونحوه .

(ولأثنى شربه) أي : شرب الدواء المباح (لإلقاء نطفة) .

قال في « الفروع » : ذكره في « الوجيز » . وفي « أحكام النساء »

لابن الجوزي : يحرم انتهى .

(و) لها أيضاً : شرب دواء مباح لأجل (حصول حيض) . ذكره الشيخ

تقي الدين واقتصر عليه في « الفروع » .

قال أبو يعلى الصغير : (إلا قرب رمضان لتفطره) .

قال في « الإنصاف » : قلت : وليس له مخالف . والظاهر أنه مراد من ذكر

المسألة .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٣٢٩ كتاب الحيض ، باب صلاة المستحاضة . .

(و) لها أيضاً : شرب دواء مباح (لقطعه) أي : قطع الحيض . نص عليه .  
قال في « الفروع » : وقال القاضي : بإذن الزوج ؛ كالعزل . يؤيده قول  
أحمد في بعض جوابه : المزوجة تستأذن زوجها ، ويتوجه يكره . انتهى .  
(لا فعل الأخير بها) أي : ليس لأحد أن يسقيها دواء لقطع الحيض  
(بلا علمها) لإسقاط حقها مطلقاً من الغسل المقصود .  
قال في « الإنصاف » : قال في « الفائق » : ولا يجوز ما يقطع الحمل .  
ذكره بعضهم .

\* \* \*



## فصل [ في النفاس ]

(النفاس لا حدّ لأقله) . وبه قال الثوري والشافعي ؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً وقد روي : « أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا فسميت ذات الجفوف »<sup>(١)</sup> .

ولأن اليسير دمٌ وجد عقيب سببه . فكان نفاساً ؛ كالكثير . وعنه : أقله يوم .

(وهو) أي : النفاس (دمٌ يُرْخيه الرحم مع ولادة وقبلها) أي : قبل الولادة (بيومين أو ثلاثة بإمارة) متعلق بقوله وقبلها . (وبعدها) أي : بعد الولادة (إلى تمام أربعين) يوماً . أولها (من ابتداء خروج بعض الولد) وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله .

وأصله لغة : من التنفس . وهو الخروج من الجوف ، أو من نَفَسِ الله كربتة أي : فرّجها .

وعلم من قوله : إلى تمام الأربعين : أن أكثر النفاس أربعون يوماً .

وعنه : ستون .

والأول المذهب .

---

(١) ذكر البخاري في « التاريخ الكبير » ٤ : ١٩٤ عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم « أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دمًا . فلقيت عائشة . فقالت : أنت امرأة طهرك الله . فلما نفرت رأته » .

وأخرج البيهقي هذا الأثر في « السنن الكبرى » ٢ : ٣٤٣ كتاب الحيض ، باب النفاس . من طريق البخاري .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي<sup>(١)</sup> .  
قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس .

(وإن جاوزها) أي : جاوز دم النفاس أربعين يوماً (وصادف عادة حيضها ولم يزد) عن العادة . فالمجاوز حيض ؛ لأنه دم في زمن العادة . أشبه ما لو يتصل بزمن النفاس .

(أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره) أي أكثر الحيض : (فحيض) أي : فالزائد حيض ؛ لأنه دم متكرر في زمن يصلح أن يكون حيضاً . أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس .

(وإلا) أي : وإن جاوز أكثر الحيض تكرر أو لا ، (أو لم يصادف) ما جاوز الأربعين (عادة : فاستحاضة) أي : فالدم المجاوز لأكثر الحيض والذي لم يصادف عادة استحاضة .

(ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما أنها لا تدخل في مدة حيض ؛ لأن الحكم للأقوى .

(ويثبت حكمه) أي : حكم النفاس (بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) نص عليه . فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . نص عليه .

وعنه : يثبت بوضع مضغة . وعنه : وعلقه .

(والنقاء زمنه) أي : زمن النفاس (طهر) ولو كان أقل من يوم ؛ كالنقاء زمن عادة الحيض .

وعنه : إن رأت النقاء أقل من يوم لا يثبت لها أحكام الطاهرات .  
(ويكره وطؤها فيه) .

(١) « جامع الترمذي » ١ : ٢٥٨ .

قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص :  
« أنها أتته قبل الأربعين . فقال : لا تقريني »<sup>(١)</sup> .

ولأنه لا يؤمن من عود الدم في زمن الوطء . فيكون وطئها في نفاس .  
ويجب عليها الصلاة وفعل الصوم المفروض .  
وعنه : لا يكره وطؤها فيه . وعنه : يحرم .

(وإن عاد الدم في الأربعين أو لم تره) عند الولادة (ثم رأته فيها) أي : في  
الأربعين (فمشكوك فيه) أي : فهذا الدم مشكوك فيه : في كونه دم نفاس ، أو دم  
فساد .

وعنه : هو نفاس .

وعلى المذهب : وهو كونه مشكوكاً فيه (تصوم وتصلي) معه ؛ لأن سبب  
العادة متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه .

(وتقضي الصوم المفروض) ونحوه ؛ لأن فعله مع الشك في صحته ليس  
بمبرىء لما يتيقن شغل ذمتها به .

(ولا توطأ) في هذا الدم ، كما لا توطأ المبتدأة في الدم الزائد على اليوم  
والليلة قبل تكراره .

(وإن صارت نفساء بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرها (لم  
تقض) الصلاة زمن نفاسها .

قال في « الفروع » : والمذهب إن صارت نفساء بتعديها لم تقض ؛ لأن  
وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ، فليلق للقاضي وغيره : وخوف التلف في  
سفر المعصية ليس بمعصية من جهته ؟ فقال : إلا أنه يمكنه قطعه ، والنفساء

---

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الدارقطني في « السنن » عن عثمان بن أبي العاص « أنه كان يقول  
لنساءه : لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين » . كتاب الحيض (٦٧) ١ : ٢٢٠ .  
وعنه (٦٨) : « أنه قال لامرأته لما تعلت من نفاسها وترينت : ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن  
نعزل النفساء أربعين ليلة » .

لا يمكنها ؛ كالسكر يعلق عليه حكم سببه وهو الشرب ، وإن كان حدث بغير فعله ، إلا أن سببه من جهته . فهما سواء . كذا قال .

وقال أيضاً : السكر جعل شرعاً كمعصية مستدامة يفعلها شيئاً فشيئاً بدليل جريان الإثم والتكليف .

ولأن الشرب يسكر غالباً . فأضيف إليه ؛ كالقتل يحصل معه خروج الروح فأضيف إليه . انتهى .

(وفي وطء نساء ما في وطء حائض) . نقله حرب . وقاله غير واحد فتلزمه الكفارة الواجبة في وطء الحائض .

(ومنْ وضعت توأمين) أي : ولدين (فأكثر فأول نفاس وآخره من الأول) ؛ لأنه دم خرج عقب الولادة . فكان نفاساً ؛ كحمل واحد ووضعه .

(فد) على هذا (لو كان بينهما أربعون) فأكثر (فلا نفاس للثاني) . نص عليه ؛ لأن الولد الثاني تبع للأول . فلم يعتبر في آخر النفاس ، كما لا يعتبر في أوله .

وعنه : أن آخر النفاس من الولد الأخير . فلو كان بينهما أربعون فأكثر فهما نفاسان . والله أعلم .

\* \* \*

## كتاب الصلاة

[ الصلاة ] في اللغة : الدعاء لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ]  
أي : ادع لهم . وإنما عُدِّي بـ « على » لتضمنه معنى الإنزال أي : أنزل رحمتك عليهم .

وقال النبي ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل »<sup>(١)</sup> .  
وقال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

تقول بنتي وقد قرّبت مُرتحلاً يا ربَّ جنِّبْ أبي الأوصابَ والوجعاً  
عليك مثلُ الذي صلّيت فاغتمضي يوماً فإن لجنبِ المرءِ مُضطجعاً  
وفي الشرع : (أقوال وأفعال معلومة ، مفتوحة بالتكبير ، مختومة بالتسليم) .

فإن قيل : صلاة الأخرس لا يوجد فيها أقوال ؟ .

فالجواب : أن الأقوال المقدره كالموجودة .

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فقوله تعالى :  
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [ البينة : ٥ ] .

ومن السنة قول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ،

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٧٧٣٥) ٢ : ٢٧٩ .

(٢) الشاعر هو : الأعشى ميمون بن قيس ، والبيتان في ديوانه : ١٠١ .

وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

والأخبار في ذلك كثيرة .

وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

وسميت صلاة ؛ لاشتمالها على الدعاء .

وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد ؛ كالمصلي من السابق في الخيل .

واشتقاقهما من الصلوتين ، واحدهما صلا كعصا ، وهما عرقان من جانب

الذنب . وقيل : عظاما ينحنيان في الركوع والسجود .

وقال ابن فارس : من صليت العود بتشديد اللام إذا لينته ؛ لأن المصلي يلين

ويخشع .

ورده النووي بأن لام الكلمة في الصلاة واو ، ومن صليت ياء .

وجوابه : أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء .

وفُرضت الصلاة ليلة الإسراء بعد مبعثه بخمس سنين . وقيل : قبل الهجرة

بسنة . وقيل : بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً .

(وتجب) الصلوات<sup>(٢)</sup> (الخمس) في كل يوم وليلة (على كل مسلم) ذكر أو

أنثى أو ختنى ، حرّاً أو عبد أو مبعوض (مكلف) أي : بالغ عاقل (غير حائض

ونفساء) فلا تجب عليهما ؛ لأنها لو وجبت عليهما لأمرتاً بقضائهما إذا طهرتا من

الحيض والنفاس .

ومن فاتته الصلاة وهو من أهل وجوبها لزمه قضاؤها (ولو لم يبلغه الشرع أو

نائماً ، أو مغطى عقله بإغماء ، أو شرب دواء ، أو شرب (محرم) .

أما النائم والناسي ؛ فلقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨) ١ : ١٢ كتاب الإيمان ، باب الإيمان . . .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦) ١ : ٤٥ ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإيمان كلاهما من

حديث ابن عمر .

(٢) في ج : الصلاة .

إذا ذكرها»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

ويُلحق بذلك الساهي ومن لم يبلغه الشرع .

وأما المغمى عليه ؛ فلما روي « أن عماراً غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت منذ ثلاث . ثم توضأ وصلى تلك الثلاث »<sup>(٢)</sup> .

وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع .

ولأن الإغماء لا تطول مدته غالباً ، ولا يثبت على مُتَلَبِّس به الولاية ، ويجوز على الأنبياء ، ولا يُسقط الصوم . فكذا الصلاة ؛ كالنائم .

وأما شارب الدواء المباح فأولى بالوجوب من المغمى عليه .

وأما المغطى عقله بشرب مسكر مكرهاً فكذلك . وإن كان بشرب محرم كالسكران ؛ فلأن سكره معصية . فلا يناسبها إسقاط الواجب .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨٤) ١ : ٤٧٧ كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد روى عبد الرزاق « أن عمار بن ياسر رُمي فأغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء فأفاق نصف الليل . فصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء » . (٤١٥٦) ٢ : ٤٧٩ - ٤٨٠ . كتاب الصلاة ، باب : صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه .

وأخرجه ابن شعبة في « مصنفه » (٦٥٨٣) ٢ : ٧١ كتاب الصلوات ، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة . نحوه .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (١) ٢ : ٨١ كتاب الصلاة ، باب : الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ؟ .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٣٨٨ كتاب الطهارة ، باب : المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما . كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار .

قال صاحب « التعليق المغني » ١ : ٨١ - ٨٢ : قوله : عن السدي ، هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، كان يحيى بن معين يضعفه ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً ، ولم يحتج به البخاري . وشيخه يزيد مولى عمار مجهول . والحديث رواه البيهقي في « المعرفة » ، وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب . وقال ابن التركماني (١) : (٣٨٧) : سكت - أي البيهقي - عنه ، وسنده ضعيف .

(فيقضي) الصلاة زمن سكره (حتى زمن جنون طراً) على السكر (متصلاً به) تغليظاً عليه . وفيه احتمال : لا يلزمه قضاء زمن جنونه .

(ويلزم) مستيقظاً (إعلامُ نائم بدخول وقتها) أي : وقت الصلاة (مع ضيقه) أي : إذا ضاق .

قال في « الإنصاف » : ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت على الصحيح . جزم به أبو الخطاب في « التمهيد » . وقيل : لا يجب إعلامه . وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهن احتمالات مطلقات في « الرعاية » و« الفروع » . انتهى .

(ولا تصح) الصلاة (من مجنون) ؛ لأنه لا يعقل النية . فلم تصح منه . أشبهه الطفل الذي لا يعقل .

وعلم مما تقدم أن الصلاة لا تجب على كافر ولا مجنون : أما الكافر ؛ فإنها لو وجبت عليه في حال كفره لوجب عليه قضاؤها إذا أسلم . وهو لا يجب إجماعاً ؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي ﷺ ومن بعده ، فلم يؤمر أحد بقضاء ؛ لما فيه من التنفير عن الإسلام .

وأما المجنون ؛ فلأنه ليس من أهل التكليف . أشبهه الطفل .

ولو ضرب رأسه فجئن لم يجب عليه القضاء على الصحيح . قاله في القاعدة الثانية بعد المائة .

وفي « المستوعب » : لا تجب على الأبله الذي لا يعقل .

وقال في الصوم : لا يجب على المجنون ولا على الأبله اللذين لا يفيطان .

وقال في « الفروع » : وجزم بعضهم ، وقدمه بعضهم : إن زال عقله بغير جنون لم تسقط . انتهى .

(وإذا صلى) كافر في دار الإسلام أو دار الحرب في جماعة أو منفرداً بمسجد أو خارجه ، (أو أذن ولو في غير وقته ، كافر يصح إسلامه) بأن يعقله : (حُكم به) أي : بإسلامه . ومعنى الحكم بإسلامه : أنه لو مات عقب الصلاة أو الأذان قضي



بتركته لأقاربه من المسلمين دون الكفار ، ويُدفن في مقابر المسلمين ، وأنه لو أراد البقاء على الكفر وقال : إنما صليت أو إنما أذنت متلاعباً أو مستهزئاً لم يقبل منه ؛ كما لو أتى بالشهادتين ، ثم قال : إنما قلت ذلك متلاعباً أو مستهزئاً .

أما كون الكافر يحكم بإسلامه إذا صلى ؛ فلما روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نُهيت عن قتل المصلين »<sup>(١)</sup> . فظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة ، وهي لا تكون بدون الإسلام .

ولما روى البخاري من حديث أنس موقوفاً من قوله حين سأله ميمون بن سيّاه<sup>(٢)</sup> فقال : « من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم »<sup>(٣)</sup> .

والظاهر من قوله : « وصلى صلاتنا » أنه لا يحكم بإسلامه حتى يصلي ركعة ؛ لما يأتي فيمن حلف لا يصلي صلاة : أنه لا يحنث حتى يصلي ركعة .

ولأن الصلاة على هذه الهيئة عبادة تختص بشرعنا . أشبهت الأذان .

وأما كونه يحكم بإسلامه بالأذان ؛ لإتيانه بالشهادتين طائعاً .

(ولا تصح صلاته) أي : صلاة الكافر (ظاهراً) . فيؤمر بإعادتها ؛ لفقد

شرطها وهو الإسلام حالة نيتها .

قال في « المغني » : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة

فصلاته صحيحة وإلا فعليه الإعادة . انتهى .

وقيل : بل تصح ظاهراً لكن لا تصح إمامته فيها . وقيل : بلى .

(ولا يُعتد بأذانه) فلا يسقط به فرض الكفاية ؛ لاشتراط النية فيه ، وعدم

صحتها من الكافر .

(ولا تجب) الصلاة (على صغير) لم يميز قولاً واحداً ، ولا تصح منه على

الصحيح .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩٢٨) ٤ : ٢٨٢ كتاب الأدب ، باب في الحكم في المخنثين .

(٢) في الأصول : شاه . وما أثبت من « الصحيح » .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٨٥) ١ : ١٥٣ أبواب القبلة ، باب فضل استقبال القبلة .

وأما المميز فلا تجب عليه على الصحيح لكن تصح منه ، وإلى ذلك أشير بقوله :

(وتصح من مميز . وهو : من بلغ) أي : استكمل (سبعاً) من السنين . واختار صاحب « الرعاية » : ستاً .

وقال في « القواعد الأصولية » : وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه ابن عشر . وقال ابن أبي الفتح في « المُطَّلَع » : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضب بسن ، بل يختلف باختلاف الأفهام . وصوبه في « الإنصاف » وقال : إن الاشتقاق يدل عليه .

وعنه : تجب الصلاة على المميز . وعنه : على من بلغ عشرأ . وعنه : على المراهق .

(و) متى صلى المميز كان (الثواب له) .

قال في « الفروع » : ذكره الشيخ في غير موضع ، وذكره شيخنا ، وذكر في « شرح مسلم » : في حجه : أنه صحيح يقع تطوعاً ، يثاب عليه عند مالك والشافعي وأحمد ، وكذا قال ابن عقيل في « الفنون » . انتهى .

وإنما لم تجب الصلاة على من لم يبلغ على الصحيح ؛ لقول النبي ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ . . . »<sup>(١)</sup> . ولأن من لم يبلغ صغير . فلم تجب عليه ؛ كالطفل .

ولأن الصغير ضعيف العقل والبُنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله . فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج . فلا يُعلم بنفسه ، والبلوغ ضابط لذلك ، ولهذا تجب به الحدود ، ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٤٠٣) ٤ : ١٤١ كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٤٢٣) ٤ : ٣٢ كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١١٨٣) ١ : ١٤٠ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الصلاة . فأما التأديب ها هنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة ؛ ليعتادها ويتمرن عليها . ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرنا .

ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل ، ويشترط لصلاته<sup>(١)</sup> ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة ، فإن قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »<sup>(٢)</sup> : يدل على صحتها بدون الخمار . قاله في « الشرح » .

(ويلزم الولي أمره) أي : أمر الصغير (بها) أي : بالصلاة (ل) تمام (سبع) ، وتعليمه إياها) أي : الصلاة (والطهارة ، ك) ما يلزم الولي فعل ما يعود على (إصلاح ماله) أي : مال الصغير ، (و) ك (كفّه عن المفاسد ، و) يلزمه أيضاً (ضربه على تركها لعشر) أي : لتمامها : أما كون ولي الصغير يلزمه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « مُرُوا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وأبو داود من رواية سوار بن داود ، وقد وثقه ابن معين وغيره .

والأمر والتأديب في حقه ؛ لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها .

ويلزم الولي أيضاً : تعليمه إياها والطهارة . نص عليه ؛ لأن الصغير لا يمكنه فعل ما أمر به إلا إذا علمه . فإن احتاج إلى أجره فمن مال الصغير . فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

(وإن بلغ) الصغير (في) أثناء صلاة (مفروضة) من الخمس ؛ كمن تمت مدة

(١) في « الشرح » ١ : ٣٨٠ : ويشترط لصحة صلاته .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٦٤١) ١ : ١٧٣ كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٧٧) ٢ : ٢١٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٦٥٥) ١ : ٢١٥ كتاب الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار . كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩٤) ١ : ١٣٣ كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٦٦٨٩) ٢ : ١٨٠ .

بلوغه وهو فيها ، وسمي بلوغاً ؛ لبلوغه حد التكليف (أو بعدها) أي : بعد أن صلاها (في وقتها لزمه إعادتها) ؛ لأنها نافلة في حقه . فلم تجزئه ؛ كما لو نواها نفلاً ، وكما يلزمه إعادة الحج .

(مع) إعادة (تيمم لها) ؛ لأنه لما تيمم لها قبل بلوغه كانت الصلاة التي تيمم لها نافلة في حقه ، ولما بلغ بعد تيممه صارت الصلاة في حقه فريضة ، والمتيمم لنافلة لا يجوز أن ينوي<sup>(١)</sup> بتيممه لها فريضة .

(لا) إعادة (وضوء)<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المتوضىء لنافلة يجوز أن يصلي به فريضة .

ولا إعادة غسل لجنابة ؛ لما تقدم .

ولأن المقصود بالطهارة غيرها .

(و) لا إعادة (إسلام) .

قال في « الفروع » : لأن<sup>(٣)</sup> أصل الدين لا يصح نفلاً ، فإذا وجد فعلى وجه

الوجوب .

ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب .

وذكر أبو المعالي خلافاً .

وقال أبو البقاء : الإسلام أصل العبادات وأعلها ، فلا يصح القياس عليه ،

ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادتها . انتهى .

(ولا يجوز لمن لزمته) صلاة من الخمس (تأخيرها أو) تأخير (بعضها عن

وقت الجواز) في صلاة لها وقت جواز ووقت ضرورة . حال كونه (ذاكراً) لها عند

تأخيرها ، (قادرأ على فعلها) : أما كون من تجب عليه الصلاة لا يجوز له تأخيرها

عن وقتها المأمور بإيقاعها فيه ؛ لأنه بالتأخير من غير عذر يكون تاركاً للواجب

مخالفاً للأمر ، وهو عاص مستحق للعقاب .

(١) في أ : يؤدي .

(٢) في ج : وضوء .

(٣) في ج : لأنه .

ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التوقيت<sup>(١)</sup> .

وأما كون عدم جواز التأخير مختصاً بالذاكر القادر ؛ فلما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة : أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

ويستثنى مما تقدم صورتان إحداهما : ما أشير إليها بقوله :

(إلا لمن له الجمع) أي : الجمع بين الصلاتين في صورة جمع التأخير .  
(وينويه) في الوقت التي تعتبر نيته فيه ؛ « لأنه ﷺ كان يؤخر الصلاة الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية »<sup>(٣)</sup> . وسيأتي .

والصورة الثانية : ما أشير إليها بقوله : (أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً) ؛ كما لو قام يصلي في أثناء الوقت فانقطع ثوبه قطعاً لا تصح معه الصلاة ؛ لانكشاف عورته بسبب ذلك القطع ، وليس عنده غيره ، ولم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ونحو ذلك .

(وله) أي : ولمن لزمته صلاة (تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) أي : على الفعل (ما لم يظن مانعاً) أي : حصول ما يمنعه من فعلها في الوقت ؛ (كموت وقتل وحيض) أي : كمن يظن أنه يموت أو يقتل في وقتها قبل فعلها ، أو تظن المرأة أنها تحيض في وقتها قبل فعلها .

(أو) ما لم يُعز ستره أوله) ، أي : أول الوقت (فقط) ليصلي فيها ولا يعيرها

(١) في ج : التأقيت .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) ١ : ٤٧٢ كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفاتئة ، وهو طرف من حديث طويل رواه أبو قتادة رضي الله عنه .

(٣) روى معاذ « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » .

أخرجه أبو داود في « سننه » (١٢٢٠) ٢ : ٧ كتاب صلاة السفر ، باب الجمع بين الصلاتين .  
وأخرجه الترمذي في « جامع » (٥٥٣) ٢ : ٤٣٨ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين .

له بعد ذلك ، (أو لا يبقى وضوء عادم الماء سफراً إلى آخره) أي : آخر الوقت (ولا يرجو وجوده) أي : وجود الماء في الوقت : فإنه يتعين فعلها في أول الوقت في هذه الصورة كلها ؛ لما فيها من تفويت الفعل في بعض ، والشرط في بعض . (ومن له أن يؤخر) الصلاة إلى آخر وقتها ، فمات في الوقت قبل فعلها فإنها (تسقط بموته) .

قال القاضي وغيره : لأنها لا تدخلها النيابة ، فلا فائدة في بقائها في الذمة . بخلاف الزكاة والحج .

(ولم يَأْثِم) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . وقيل : يَأْثِم . انتهى .

ووجه عدم الإثم : أنه لم يقصر ولم يعزم على ترك فعلها في الوقت . أما لو عزم على ترك فعلها في الوقت فهو إثم إجماعاً ، مات أم لم يمِت ، ومتى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه وقعت إذاً .

(ومن تركها) أي : ترك الصلاة ممن تجب عليه (جحدواً) لوجوبها مع علمه بوجوبها ، (و) كذا (لو) كان جحد لوجوبها (جهلاً وعُرفاً) بأنها واجبة (وأصراً) على جحدوه : (كفر) أي : صار مرتداً حكمه حكم سائر المرتدين عن الإسلام ؛ لأنه صار بجحدها على الحاليتين المذكورتين في المتن مكذباً لله تعالى ولرسوله ﷺ ، ولإجماع الأمة .

(وكذا) في الحكم لو تركها (تهاوناً أو كسلاً إذا) كان ذلك بعد أن (دعاه إمام)

أو نائبه (لفعلها وأبى) أن يفعلها (حتى تضايق وقت التي بعدها) فإنه يقتل أيضاً وجوباً بضرب عنقه نص عليه كفراً . اختاره الأكثر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . فأباح قتلهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية . فيبقى على إباحة القتل .

ولقوله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »<sup>(٢)</sup> . رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله »<sup>(٣)</sup> . رواه الإمام أحمد بإسناده عن مكحول ، وهو مرسل جيد .  
ولقوله ﷺ : « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء .

وقال عمر رضي الله عنه : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »<sup>(٥)</sup> .

وقال علي رضي الله عنه : « من لم يصل فهو كافر » .

قال عبد الله بن شقيق : « لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة »<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٢) : ١ : ٨٨ كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
  - (٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٦٢١) : ٥ : ١٤ كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة . وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٦٣) : ١ : ٢٣١ كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه .
  - وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٠٧٩) : ١ : ٣٤٢ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة .
  - وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٩٨٧) : ٥ : ٣٤٦ عن بريدة الأسلمي .
  - (٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٤٠٢) : ٦ : ٤٢١ .
  - (٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٦ : ٢٨٩ كتاب الودعة ، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
  - (٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ١ : ٣٥٧ كتاب الحيض ، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعا ف أو جرح .
  - (٦) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٦٢٢) : ٥ : ١٤ كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة .

ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة . فقتل تاركها ؛ كالشهادتين .

وعنه : يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة .

وعنه : يجب القتل بدخول وقت التي بعدها وإن لم يضق .

وعنه : لا يجب حتى يترك ثلاثاً ، ويضيق وقت الرابعة .

وعنه : لا يجب حتى يترك صلاة ثلاثة أيام .

(و) حيث وَجِبَ القتل على جاحد وجوب الصلاة وتاركها تهاوناً فإنهما (يستتابان ثلاثة أيام) ، وَيُضَيِّقُ عليه ، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ؛ لأنه قتل لترك واجب فتقدمته<sup>(١)</sup> الاستتابة ؛ كقتل المرتد .

(فإن تابا بفعلها) أي : بفعل الصلاة زمن الاستتابة (وإلا ضُربت عنقهما) بالسيف ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم . أي : الهيئة من القتل .

والصحيح من المذهب : أنه لا يزداد على ذلك .

وقال القاضي : يضرب ثم يقتل .

(وكذا) أي : وكترك الصلاة جحداً أو تهاوناً (ترك ركن) فيها ، (أو شرط) لها (يعتقد) التارك (وجوبه) أي : وجوب الإتيان به . فيقال فيه ما يقال في ترك جميعها .

قال في « الإنصاف » : ذكره ابن عقيل وغيره ، وقدمه في « الفروع » وغيره . انتهى .

وعبارته في « الفروع » : ومن ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه : كالطهارة فتركها . وكذا مختلفاً فيه يعتقد وجوبه . ذكره ابن عقيل وغيره ، وعند الشيخ : لا . وزاد ابن عقيل أيضاً في « الفصول » : لا بأس بوجوب قتله ، كما نحده

(١) في ج : فتقدمت .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٥٥) ٣ : ١٥٤٨ كتاب الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبح .



بفعل ما يوجب الحد على مذهبه ، وهذا ضعيف ، وفي الأصل نظر ، مع أن الفرق واضح .

وقال ابن هبيرة في قول حذيفة : وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده : ما صليت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ : فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار . وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة ، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة ، حتى أن من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها . انتهى .

فائدة :

قال في « الإنصاف » : اختلف العلماء بما كفر إبليس : فذكر أبو إسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود لا بجحوده . وقيل : كفر لمخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك .

قال الشيخ برهان الدين ولد صاحب « الفروع » في الاستعاذة له : وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبى واستكبر ، وعاند ، وطغى ، وأصرّ واعتقد أنه مُحق في تمرده . واستدل بـ ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ [الأعراف : ١٢] . فكان تركه للسجود تسفيهاً لأمر الله تعالى وحكمته .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين . فالاستكبار كفر .

وقال<sup>(١)</sup> الخوارج : كفر بمعصية الله تعالى ، وكل معصية كفر . وهذا خلاف الإجماع . انتهى .

\* \* \*

(١) فيج : وقالت .

## [ باب : الأذان ]

هذا (باب) يذكر فيه شيء من أحكام الأذان والإقامة ، وما يتعلق بهما .  
و(الأذان) لغة : الإعلام . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ﴾ [ التوبة : ٣ ] أي : إعلام ، وقال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾  
[ الحج : ٢٧ ] أي : أعلمهم .  
وقال الشاعر :

أَذْتَنَّا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ

أي : أعلمتنا . يقال : أذّن بالشيء يؤذن أذاناً وتأذينا وأذينا على وزن  
رغيف ، إذا أعلم به . وهو اسم وضع موضع المصدر . وأصله من الأذن وهو  
الاستماع ، كأنه يلقي في أذان الناس ما يعلمهم به .  
والأذان في الشرع : (إعلامٌ بدخول وقت الصلاة ، أو) إعلام بـ (قربه) أي :  
قرب وقتها (لفجر) فقط .

(والإقامة) في الأصل مصدر أقام ، وحقيقته إقامة القاعد . فكأن المؤذن إذا  
أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم .  
وهي في الشرع : (إعلامٌ بالقيام إليها) أي : إلى الصلاة (بذكر مخصوص  
فيهما) أي : في الأذان والإقامة .  
(وهو) أي : الأذان (أفضل منها) أي : من الإقامة .

قال في « الإنصاف » : « على الصحيح من المذهب . وقيل : الإقامة  
أفضل ، وهو رواية في « الفائق » . وقيل : هما في الفضيلة سواء .

(و) أفضل أيضاً (من إمامة) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقي الدين : هذا أصح الروايتين واختيار أكثر الأصحاب .

وعنه : الإمامة أفضل . وهو وجه في « الفائق » وغيره . اختاره ابن حامد وابن الجوزي . وقيل : هما سواء في الفضيلة . وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فلا . انتهى .

ويشهد لفضل الأذان ؛ ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وعن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار »<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة على كئيب المسك يوم القيامة : رجل أمّ قوماً وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات ، وعبد أدى حق الله عز وجل وحق مواليه »<sup>(٤)</sup> . رواه الإمام أحمد والترمذي .

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على

- 
- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٢٤) : ١ كتاب الجماعة والإمامة ، باب الصف الأول .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٣٧) : ١ : ٣٢٥ كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف .  
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٨٧) : ١ : ٢٩٠ كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان .  
(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٧٢٧) : ١ : ٢٤٠ كتاب الأذان ، باب فضل الأذان .  
(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٩٨٦) : ٤ : ٣٥٥ كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٤٧٩٩) : ٢ : ٢٦ .

الصف المقدم ، والمؤذن يُغفر له بمد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه»<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد والنسائي .

ويشهد لكون الأذان أفضل من الإمامة ؛ ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . اللهم ! أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»<sup>(٢)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

والأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد .

واستدل من قال : أن الإمامة أفضل بأن النبي ﷺ تولاها بنفسه وخلفاءه من بعده ، ولا يختارون إلا الأفضل .

ولأن الإمام يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته .

وأجيب بأنه : إنما لم يتول النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان ؛ لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه : « لولا الخِليْفَى<sup>(٣)</sup> لأذنت » . والله أعلم .

وذكر أبو المعالي : أن الجمع بين الأذان والإمامة أفضل ، وقال أيضاً : ما صلح له فهو أفضل .

والأصل في مشروعية الأذان والإقامة ؛ ما روي عن أنس بن مالك قال : « لما كثر الناس ذكروا أن يُعَلِّموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه . فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٦٤٦) ٢ : ١٣ كتاب الأذان ، رفع الصوت بالأذان . وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٥٢٩) ٤ : ٢٨٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥١٧) ١ : ١٤٣ كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٠٧) ٢ : ٤٠٢ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن الإمام ضامن . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٧١٦٩) ٢ : ٢٣٢ .

(٣) الخِليْفَى : الخلافة . القاموس . مادة خلف .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٨١) ١ : ٢٢٠ كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى . =

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : ما تصنع به ؟ قلت : ندعوه به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . قال : فقال تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد عني ، ثم قال تقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن ، فإنه أُندي صوتاً منك . فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ! لقد رأيتُ مثل الذي رأى . فقال رسول الله ﷺ : فله الحمد <sup>(١)</sup> . أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه ، وابن ماجه ، وأخرج الترمذي بعضه وقال : حديث حسن صحيح .

(وسُن أذان) أي : أن يؤذن (في يمين أذني مولود حين يولد ، وإقامة) أي : وأن يقيم بأن يأتي بالفاظ الإقامة (في) أذن المولود (اليسرى) ؛ « لأنه ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة » <sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

= وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٧٨) ١ : ٢٨٦ كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .

- (١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩٩) ١ : ١٣٥ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٨٩) ١ : ٣٨٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٥٢٤) ٤ : ٤٣ .
- (٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥١٤) ٤ : ٩٧ كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود .

ولخبر ابن السني : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان »<sup>(١)</sup> . أي : التابعة من الجن .

وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلحق عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر ، وفي « مسند ابن رزين » : « أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص » . والمراد أذنه اليمنى .

(وهما) أي : الأذان والإقامة (فرض كفاية) ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .  
والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم .

وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد والطبراني .

ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة . فكانا فرض كفاية ؛ كالجهاد .  
(للخمس) أي : للصلوات الخمس دون المنذورة (المؤداة) دون المقضيات (والجمعة) أي : وللجمعة . نص عليها في « الفروع » .

قال في « المبدع » : ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس .  
وإنما لم يشرعا في غير ما ذكر ؛ لأن المقصود منهما الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها وهذا لا يوجد في غيرها .  
(على الرجال) متعلق بقوله : فرض كفاية . وعنه : والرجل الواحد ،

- 
- (١) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٢٣) ص : ٢٩٤ باب ما يعمل بالولد إذا ولد .  
(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٥٣) ١ : ٢٤٢ كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٧٤) ١ : ٤٦٥ كتاب المساجد ، باب من أحق بالإقامة كلاهما من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .  
(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٧٥٨) ٥ : ١٩٦ .  
وأما الطبراني فلم أجد الحديث فيه في القسم المطبوع من « المعجم الكبير » .

(الأحرار) صفة للرجال . وخص الأحرار (إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً) ؛  
لاشتغالهم بخدمة ملاكهم (حضرأ) في القرى والأمصار . وعنه : في المصر  
فقط . وعنه : وسفراً .

وعنه : هما سنة وفاقاً للأئمة الثلاثة ، وفي « الروضة » : هو فرض ، وهي  
سنة .

(و) على المذهب (يُسْتَأْن لمنفرد) ؛ لما روى عقبه بن عامر قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « يعجبُ ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن  
بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذنُ ويقيم الصلاة  
يخافُ مني ، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة »<sup>(١)</sup> . رواه النسائي .

(و) يسنان أيضاً (سفراً) ؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عم  
له : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

(ولمقضية) أي : ويسنان أيضاً لصلاة مقضية ؛ لما روى عمرو بن أمية  
الضمري قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى  
طلعت الشمس . فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : تنحوا عن هذا المكان . قال :  
ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى  
بهم صلاة الصبح »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

(ويكرهان) أي الأذان والإقامة (لخنائي ونساء) .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب وعليه الجمهور .

(ولو) كان الأذان والإقامة من الخنائي والنساء (بلا رفع صوت) .

قال في « الإنصاف » : وعنه : يبأحان لهما مع خفض<sup>(٤)</sup> الصوت . ذكرها

في « الرعاية » . انتهى .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٦٦٦) ٢ : ٢٠ كتاب الأذان ، باب الأذان لمن يصلي وحده .

(٢) سبق تخريجه حديث مالك بن الحويرث في الصفحة السابقة رقم (٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٤٤) ١ : ١٢١ كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة .

(٤) في ج : حفظ .

فعلم من هذا : أن المقدم خلاف هذه الرواية . وهو كونهما يكرهان مطلقاً .  
وعبارته في « الفروع » : وفي كراهتهما بلارفع صوت . وقيل : مطلقاً  
روايتان .

وعنه : تسن لهن الإقامة وفاقاً للشافعي ، لا الأذان خلافاً لمالك ، ويتوجه  
في التحريم جهراً : الخلاف في قراءة وتلبية . انتهى .  
(ولا ينادى لجنائز وترابيح) .

قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب أنه لا ينادى على الجنائز  
والترابيح . نص عليه .

(بل) ينادى (لعيد وكسوف واستسقاء) بأن يقال : (الصلاة جامعة ، أو)  
يقال : (الصلاة) فقط .

قال في « الفروع » : وينادى لكسوف - لأنه في « الصحيحين » - واستسقاء  
وعيد : الصلاة جامعة أو الصلاة بنصب الأول على الإغراء ، والثاني على  
الحال . وفي « الرعاية » : برفعهما ونصبهما . وقيل : لا ينادى . وقيل :  
لا في عيد كجنائز وترابيح على الأصح فيهما .

قال ابن عباس وجابر : « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ،  
ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ولا شيء »<sup>(١)</sup> متفق عليه . انتهى .

(وكره) النداء في عيد وكسوف واستسقاء (بحي على الصلاة) .

قال في « الفروع » : ذكره ابن عقيل وغيره .

(ويقاتل أهل بلد تركوهما) أي : الأذان والإقامة ؛ لأنهما من شعائر  
الإسلام ، وأعلام الدين الظاهرة . فقوتلوا على تركهما ؛ كصلاة العيدين .  
والمقاتل لهما الإمام الأعظم ، أو من يجري مجراه ؛ كئابه . ومقتضاه : أنه إذا

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٩١٧) ١ : ٣٢٧ كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد  
والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٨٦) ١ : ٦٠٤ كتاب صلاة العيدين .



قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل ، وإن كان واحداً . نص عليه .

وعلم مما تقدم : أن من صلى بلا أذان ولا إقامة صحت صلاته ؛ لما روي عن علقمة والأسود أنهما قالوا : « دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة »<sup>(١)</sup> . رواه الأثرم ، واحتج به الإمام أحمد . وهو قول الجمهور .

وروي عن عطاء : أن من نسي الإقامة يعيد صلاته ، ونحوه عن الأوزاعي . وأجيب بأن الإقامة أحد الأذنين . فلم يفسد تركها ؛ كالأخر .

(وتحرم الأجره عليهما) أي : على الأذان والإقامة ؛ لما روي « أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجزأ »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وقال : العمل على هذا عند أهل العلم . ولأنه يقع قرينة لفاعله . أشبه الإمامة . والإقامة كالأذان معنى وحكماً . وفيهما<sup>(٣)</sup> رواية : يجوز .

(فإن لم يوجد) مؤذن (متطوع) ، ولا مقيم متطوع ، (رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) أي : الأذان والإقامة ؛ لأن بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ويكون ما يرزقه الإمام في ذلك من مال الفيء ؛ لأنه المعد للمصالح فهو كأرزاق القضاة والقراء .

وعلم مما تقدم : أنه إذا وجد متطوع بذلك لم يعط غيره شيئاً من بيت المال ؛ لعدم الحاجة إليه .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٤٠٦ كتاب الصلاة ، باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٣١) ١ : ١٤٦ كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٠٩) ١ : ٤٠٩ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجزأ .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٣١٤) ٤ : ٢١ .

(٣) في ج : فيهما .

(وشرط) بالبناء للمفعول في المؤذن الذي يعتد بأذانه ثلاثة شروط :

الأول : (كونه مسلماً) ؛ لاشتراط النية فيه ، وهي لا تصح من الكافر .  
الثاني : كونه (ذكراً) .

قال في « الفروع » : ولا يعتد بأذان امرأة وفاقاً وخنثى .

قال جماعة : ولا يصح ؛ لأنه منهي عنه كالحكاية . وظاهر كلام جماعة صحته ؛ لأن الكراهة لا تمنع الصحة . فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية ؛ لأنه لم يفعله من هو فرض عليه . وفي كلام الحنفية ؛ لأن صورتها عورة . انتهى .

الثالث : كونه (عاقلاً) فلا يصح من مجنون ؛ كسائر العبادات .

(و) مؤذن (بصيرٌ أولى) من مؤذن أعمى ؛ لأن البصير يؤذن عن يقين . بخلاف الأعمى ، فإنه ربما يغلط في الوقت ، ومثلهما عارف بالوقت مع جاهل به .

وعلم مما تقدم صحة أذان الأعمى ؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ .  
قال ابن عمر : « وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال : أصبحت أصبحت »<sup>(١)</sup> .  
رواه البخاري .

قال في « الشرح الكبير » : ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال .

(وسُن) بالبناء للمفعول (كونه) أي المؤذن (صَيِّتاً) أي : رفيع الصوت ؛  
لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد : « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك »<sup>(٢)</sup> .  
واختار أبا محذورة للأذان ؛ لكونه صيِّتاً .

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان .

وسُن أيضاً : أن يكون (أميناً) ؛ لما روي عن أبي محذورة قال : قال

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٩٢) ١ : ٢٢٣ كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى .

(٢) سبق تخريجه ص : (٤٦١) رقم (١) .

رسول الله ﷺ : « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم <sup>(١)</sup> المؤذنون » <sup>(٢)</sup> . رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد . وفيه كلام .

ولأنه يؤذن على موضع عال ، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات .

وسن أيضاً : كونه (عالمًا بالوقت) ؛ ليتحراه فيؤذن في أوله .

ولأنه إذا لم يكن عالمًا بالوقت لا يؤمن منه الخطأ . واشترطه أبو المعالي .

(ويقدم) من اثنين فأكثر (مع التشاح) بتشديد الحاء في الأذان (الأفضل في ذلك) أي : في هذه الخصال المذكورة ؛ لأن النبي ﷺ قدم بلاً على عبد الله بن زيد ؛ لكونه أندى صوتاً منه ، وقدم أبا محذورة لصوته . وقسنا عليه سائر الخصال .

(ثم) إن استووا في الخصال المذكورة قدم الأفضل (في دين وعقل) ؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » <sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود وغيره .

ولأنه إذا قُدم بالأفضلية في الصوت ففي الأفضلية في ذلك بالطريق الأولى .

ولأن مراعاتهما <sup>(٤)</sup> أولى من مراعاة الصوت ؛ لأن الضرر بفقدتهما أشد .

(ثم) إن استووا في جميع ما تقدم قُدم (من يختاره أكثر الجيران) ، لأن الأذان لإعلامهم . فكان لرضاهم أثر في التقديم .

ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر .

(ثم) إن تساوا في جميع الجهات (يُقرع) بينهم . فأيهم خرجت له القرعة قُدم ؛ لقول النبي ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا

(١) في الأصول : وسجودهم . وما أثبتناه من « السنن » .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٤٢٦ كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة . . .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٩٠) ١ : ١٦١ في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة . . .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٤٢٦ كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة . . .

(٤) في ج : مراعاتهما .

إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(١)</sup> .

و« لما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد »<sup>(٢)</sup> .

(ويكفي مؤذن) واحد في المصر (بلا حاجة) .

قال في « الفروع » : ويكفي مؤذن في المصر . نص عليه وأطلقه جماعة ، وقال جماعة : يسمعهم .

وفي « المستوعب » : متى أذن واحد سقط عن من صلى معه مطلقاً خاصة .  
وقيل : يستحب أن يؤذن اثنان ، ويتوجه احتمال في الفجر فقط ؛ كبلال وابن أم مكتوم ، ولا يستحب الزيادة عليهما .

وقال القاضي : على أربعة ؛ لفعل عثمان إلا من حاجة .

والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد .

(ويزاد) إن دعت الحاجة إلى أكثر (بقدرها) .

قال في « الفروع » : وإن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة<sup>(٣)</sup> بمكان واحد .

(ويقيم) الصلاة (من يكفي) في الإقامة .

وإن أذن اثنان واحد بعد واحد يقيم من أذن أولاً . قاله في « الفروع » .

(وهو) أي : الأذان (خمس عشرة كلمة بلا ترجيع) الشهادتين خفية بأن يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته ، خلافاً لمالك والشافعي .  
بتربيع التكبير أوله ، لا مرتين خلافاً لمالك . فيكون الأذان عند مالك سبع عشرة كلمة ، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة ، واحتجا بما روى أبو محذورة :

(١) سبق تخريجه ص : (٤٥٩) رقم (١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٤٢٨ - ٤٢٩ كتاب الصلاة ، باب الاستهام على الأذان .  
وعلقه البخاري في « صحيحه » ١ : ٢٢٢ كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان . ولفظه : ويذكر :  
أن أفواماً اختلفوا في الأذان ، فأقرع بينهم سعد .

(٣) في ج : واحد .

« أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم ذكر سائر الأذان »<sup>(١)</sup> . أخرجه مسلم .

واحتج مالك لمذهبه بأن الأذان الذي كان يؤذن به أبو محذورة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله .

واحتج الإمام أحمد رحمه الله تعالى بحديث عبد الله بن زيد ؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ حضراً وسفراً ، وأقرّه النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل إلى أي الأذان تذهب ؟ قال : إلى أذان بلال . قيل له : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة ، وأقر بلال على أذان عبد الله بن زيد .

ويحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرّاً ؛ ليحصل له الإخلاص بهما فإنه في الإسرار أبلغ ، وخص أبا محذورة بذلك ؛ لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ فإن في الخبر : « أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ . فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالأذان . قال : ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما جاء به »<sup>(٢)</sup> فقصده النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرّاً ؛ ليُسلم بذلك ، وهذا لا يوجد في غيره . ودليل هذا الاحتمال : كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام .

(وهي) الإقامة (إحدى عشرة) كلمة (بلاثنية) وفاقاً للشافعي . وهي المذكورة في حديث عبد الله بن زيد ؛ لما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٧٩) ١ : ٢٨٧ كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٦٣١) ٢ : ٥ كتاب الأذان ، باب كيف الأذان ، من حديث أبي محذورة رضي الله عنه وذكر القصة بطولها .

إلا أن يقول : قد قمت الصلاة ، قد قامت الصلاة»<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وقال أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان وتزيد : قد قامت الصلاة مرتين ؛ لحديثين :

الأول : ما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا في الأذان والإقامة »<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي .

والثاني : ما روي عن أبي محذورة « أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وأجيب عن الأول : بأن الراوي عن عبد الله بن زيد : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد قال الترمذي : عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد .

وأجيب عن الثاني بأن أبا حنيفة لم يعمل به في الأذان ، والشافعي لم يعمل به في الإقامة . فكان الأخذ بحديث عبد الله بن زيد السابق الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه أولى .

وقال مالك : الإقامة عشر كلمات يقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ؛ لقول أنس : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .

وأجيب بأن هذا الحديث حجة لنا ؛ لأنه ذكره مجملاً ، وقد فسره ابن عمر

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥١٠) : ١ : ١٤١ كتاب الصلاة ، باب في الإقامة .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٦٦٨) : ٢ : ٢٠ كتاب الأذان ، كيف الإقامة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٥٥٦٩) : ٢ : ٨٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٩٤) : ١ : ٣٧٠ أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمامة مشى مشى .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٠٢) : ١ : ١٣٧ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٩٢) : ١ : ٣٦٧ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٥٤١٨) : ٣ : ٤٠٩ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٨٢) : ١ : ٢٢٠ كتاب الأذان ، باب الإقامة واحدة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٧٨) : ١ : ٢٨٦ كتاب الصلاة ، باب الأمر يشفع الأذان .

في حديثه وبينه فكان الأخذ به أولى .

(ويباح ترجيعه) أي : الأذان (وتثنيتهما) أي : الإقامة ؛ لأن الاختلاف السابق في الأفضلية مع جواز كل من الأمرين . نص عليه .

وعنه : لا يعجبني ترجيع الأذان .

وعنه : الترجيع وعدمه سواء .

(ويسن) الأذان (أول الوقت) ليصلي المتعجل .

(وترسّل فيه) أي : في الأذان أي : أن يتمهل المؤذن ويتأنى فيه . من قولهم جاء فلان على رسّله .

(وحدّرها) أي : وأن يسرع في الإقامة وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ لبلال : « إذا أذنت فترسّل ، وإذا أقيمت فاحدُرْ »<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي وقال : إسناده مجهول .

وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله تعالى عنه : « أنه قال للمؤذن : إذا أذنت فترسّل ، وإذا أقيمت فاحدُرْ »<sup>(٢)</sup> . وأصل الحدر في المشي : الإسراع .

ولأنه يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة فاستحب .

ولأن الأذان إعلام الغائبين ، فالتثبيت فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة : إعلام الحاضرين فلا حاجة إليه فيهما .

(و) يسن (الوقف على كل جملة) أي : في الأذان والإقامة .

قال في « الفروع » : ويجزمهما ولا يعربهما . وكذا قال غير واحد ؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : شيان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة .

وقال أيضاً : الأذان جزم .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٩٥) : ١ : ٣٧٣ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٤٢٨ كتاب الصلاة ، باب ترسيل الأذان وحدرد الإقامة .

قال المجد في « شرحه » : معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف ؛ لأنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها . وهذا موافق لقولي في المتن : والوقف على كل جملة .

(و) يسن (قول) المؤذن : (الصلاة خيرٌ من النوم) . مرتين بعد حَيْعَلَةَ أذان الفجر) وفاقاً لمالك والشافعي .

والحيلة : قول حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

(ويُسمى) قوله : الصلاة خير من النوم (التثويب) ؛ لأنه من ثاب بالمثلثة إذا رجع ؛ لأن المؤذن دعى إلى الصلاة بالحيلتين ثم عاد إليها بالتثويب .

وقيل : سمي به ؛ لما فيه من الدعاء .

وظاهره أنه يقوله ولو أذن قبل الفجر .

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لأبي محذورة : « فإذا كان أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم . مرتين »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

وما روى النسائي وأبو داود عن أبي محذورة : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله »<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يجب التثويب . وجزم به في « الروضة » .

والمذهب أنه يكره<sup>(٣)</sup> في غير أذان الفجر ، وبين الأذان والإقامة ؛ لقول بلال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء »<sup>(٤)</sup> . رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٠٤) : ١ : ١٣٧ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٩٥١) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٠٠) : ١ : ١٣٦ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٦٤٧) : ٢ : ١٣ كتاب الأذان ، التثويب في أذان الفجر .

(٣) في أ : يكون . وهو تصحيف .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٧١٥) : ١ : ٢٣٧ كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٩٥٨) : ٦ : ١٤ .



(و) يسن (كونه) أي : المؤذن (قائماً فيهما) أي : في الأذان والإقامة :  
أما في الأذان ؛ فلما روى أبو قتادة « أن النبي ﷺ قال لبلال : قم فأذن »<sup>(١)</sup> .  
وكان مؤذناً رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً .

وأما في الإقامة ؛ فلأن المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة ، والداعي  
إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره .

ولأنها أحد الأذنين . فشرع لها القيام ؛ كالآخر .

(فيكرهان) أي : الأذان والإقامة (قاعداً) أي من قاعد .

وإنما يكرهان (لغير مسافر ومعدور) .

قال في « الإنصاف » : فلو أذن أو أقام قاعداً أو راكباً لغير عذر أو ماشياً :  
جاز ، ويكره على الصحيح من المذهب . انتهى .

وعللوا صحة الأذان والإقامة من القاعد من غير عذر بأنهما ليسا بآكد من  
الخطبة ، وتصح من القاعد لغير عذر .

قال في « المبدع » : ولم يذكروا الاضطجاع ، ويتوجه الجواز لكن يكره ؛  
لمخالفة السنة . انتهى .

ويسن كونه في الأذان والإقامة : (متطهراً) من الحدثين الأكبر والأصغر ؛  
لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئاً »<sup>(٢)</sup> . رواه  
الترمذي والبيهقي موقوفاً على أبي هريرة ، والموقوف أصح .

والإقامة آكد من الأذان ؛ لأنها أقرب إلى الصلاة .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٤٠٤ كتاب الصلاة ، باب الأذان والإقامة للفائتة .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٠٠) ١ : ٣٨٩ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير  
وضوء . وقال : الزهري لم يسمع من أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٣٩٧ مرفوعاً . قال البيهقي : هكذا رواه معاوية بن يحيى  
الصرفي وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة . . .

قلت : رجع بذلك رواية الوقف على الرفع وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله .

(فكره أذان جنب) لا محدثٌ . نص عليه ؛ لأن الأذان لا يزيد على قراءة القرآن ، ولا تشترط لها الطهارة من الحدث .

(و) يكره أيضاً : (إقامة محدث) وفاقاً للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء .

ويسن كون الأذان : (على علو) أي : على موضع عالٍ كالمنارة ونحوها ؛ لأنه أبلغ في الإعلام .

وروي عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم ! إنني أستعينك وأستعديك على قریش أن يقيموا دينك . قالت : ثم يؤذن »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

ويسن كون المؤذن : (رافعاً وجهه) في حال أذانه .

قال في « الإنصاف » : يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . انتهى .

وقيل : عند الشهادتين . وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط .

ويسن كونه أيضاً : (جاعلاً سبابتيه في أذنيه) .

قال في « الإنصاف » : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انتهى .

لما روى أبو جحيفة : « أن بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه »<sup>(٢)</sup> . رواه الإمام

أحمد والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وعن سعد القرظي : « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه

وقال : إنه أرفع لصوتك »<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥١٩) : ١ ١٤٣ كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٩٧) : ١ ٣٧٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٧٨١) : ٤ : ٣٠٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٧١٠) : ١ ٢٣٦ كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان . وقال البوصيري في « الزوائد » : وإسناد المصنف ، يعني ابن ماجه : ضعيف ، لضعف أولاد سعد .

وعنه : أنه يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه .

ويسن أيضاً كونه : (مستقبل القبلة) .

قال في « الشرح الكبير » : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ؛ وذلك لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة . فإن أخلّ باستقبال القبلة كره له ذلك ، وضح . انتهى .

وكونه : (يلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح ، ولا يُزيل قدميه) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ؛ لما روى أبو جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

ولا فرق في ذلك بين كونه على منارة أو غيرها أو على الأرض .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وجزم به أكثرهم .

(و) يسن أيضاً : (أن يتولاهما) أي : الأذان والإقامة رجل (واحد) أي : أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان وفاقاً للشافعي ؛ لما في حديث ابن الحارث الصدائي حين أذن قال : « فأراد بلال أن يقيم . فقال النبي ﷺ : يقيم أخو صداء . فإن من أذن فهو يقيم »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

ولأنهما ذكراً يتقدمان الصلاة . فسن أن يتولاهما واحد ؛ كالخطبتين .

وعنه : لا فرق بينه وبين غيره .

ويسن أيضاً كون الأذان والإقامة : (بمحل واحد) بأن يقيم الصلاة بالموضع الذي يؤذن فيه ؛ لقول بلال - رضي الله تعالى عنه - للنبي ﷺ : « لا تسبقني

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٠٨) : ١ : ٢٢٧ كتاب الأذان باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٠٣) : ١ : ٣٦٠ كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥١٤) : ١ : ١٤٢ كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٥٧٢) : ٤ : ١٦٩ .

بآمين»<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بها . كذا استنبطه الإمام أحمد ، واحتج به .

ولقول ابن عمر : « كنا إذا سمعنا الإقامة توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

ولأنه أبلغ في الإعلام كالخطبة الثانية .

ومحل هذا : ( ما لم يشقّ ) ذلك على المؤذن ؛ مثل : أن يؤذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد . فإنه يقيم في المسجد ؛ لثلاث تفرقة بعض الصلاة .

لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات .

وقال في « النصيحة » : السنة أن يؤذن بالمنارة ، و يقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب ، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار . ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ؛ ليلحق آمين مع الإمام . انتهى .

(و) يسن أيضاً : ( أن يجلس ) المؤذن ( بعد أذان ما ) أي : صلاة ( يُسن ) تعجيلها جلسة خفيفة . ثم يقيم الصلاة ؛ لما روى عبد الله بن الإمام أحمد بإسناده عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته في مهل »<sup>(٣)</sup> .

ولما روى جابر : « أن رسول الله ﷺ قال لبلال : اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود والترمذي .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٩٣٧) ١ : ٢٤٦ كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٥٥٦٩) ٢ : ٨٥ .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٣٢٣) ٥ : ١٤٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٩٥) ١ : ٣٧٣ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسيل في الأذان .

قال الترمذي : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو إسناد مجهول .

ولأن الأذان سُرع للإعلام بدخول الوقت . فيسن تأخير الإقامة عنه زماناً  
يتمكن فيه الإنسان من إدراك الصلاة مع الإمام .

قال في « الإنصاف » : واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وكراهة  
تركه : من المفردات . انتهى .

ولا تكره الركعتان قبل المغرب في المنصوص خلافاً للأئمة الثلاثة .  
(ولا يصح) الأذان (إلا مُرتباً) ؛ لأنه ذِكْرٌ يعتد به . فلا يجوز الإخلال بنظمه  
كأركان الصلاة .

(مُتوالياً عُرفاً) ؛ لأنه لا يحصل المقصود منه وهو الإعلام بدخول الوقت بغير  
موالاة .

ولأن مشروعيته وقعت كذلك بدليل أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان  
مرتباً متوالياً<sup>(١)</sup> .

إذا تقرر هذا (فإن تكلم) المؤذن في أثناء أذانه (ب) كلام (محرم) ؛ كقذف  
وغيبة ولو يسيراً بطل ؛ لأنه فعل محرماً فيه . أشبه ما لو ارتد في أثناءه .

(أو سكت) سكوتاً (طويلاً بطل) الأذان للإخلال بالموالاة المشتركة فيه .  
وكذا لو أغمي عليه ، أو نام طويلاً فيستأنفه .

(وكره) في أثناءه كلام (يسير غيره) أي : غير محرم .

(و) كره أيضاً : (سكوتٌ بلا حاجة) في أثناءه .

قال في « الفروع » : ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كإقامة . انتهى .

أي : كما يكره ذلك في أثناء الإقامة .

= وأخرجه الحاكم في « مستدرکه » ١ : ٢٠٤ من طريق آخر بنحوه . قال الحاكم : هذا حديث ليس في  
إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، قال الذهبي : قال الدارقطني :  
عمرو بن فائد : متروك .

قلت : لم أجد الحديث عند أبي داود . والحافظ المزي لم يذكر إلا الترمذي فقط ، ويظهر أن المصنف  
قد وهم في عزو الحديث إلى أبي داود . ر « تحفة الأشراف » ١ : ١٦٨ .

(١)

ولا يصح الأذان أيضاً إلا (منوياً) ؛ لأنه عبادة . فاشتطت له النية ؛ كسائر العبادات .

(من) إنسان (واحد) .

قال في « الإنصاف » : فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه . انتهى .

(عدل) بالجر صفة لواحد . فلا يعتد بأذان فاسق ؛ « لأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة »<sup>(١)</sup> . والفاسق غير أمين .

وفيه رواية : بلى . وذكر الخلاف في « المقنع » وجهين .

قال في « الشرح الكبير » : وهذا الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق . فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه . انتهى .

ولا يصح الأذان أيضاً لغير فجر إلا (في الوقت) ؛ لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، وهو حث على الصلاة . فلم يصح في وقت لا تصح فيه الصلاة .

قال في « الشرح » : أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزىء بغير خلاف نعلمه . انتهى .

(ويصح) الأذان (لفجر بعد نصف الليل) وفاقاً لمالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٠٧) ١ : ٤٠٢ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٢) رقم (٢) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٩٥) ١ : ٢٢٤ كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٩٢) ٢ : ٧٦٨ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم . ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم . فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها ، فيدركوا فضيلة أول الوقت .

(ويكره) الأذان للفجر (في رمضان قبل) طلوع (فجر ثان) . نص عليه ؛ لئلا يغترب الناس فيتركوا سحورهم .

وعنه : لا . وعنه : يكره إذا لم يعده بعد الفجر .

قال في <sup>(١)</sup> « الإنصاف » : ويستحب لمن أذن قبل الفجر : أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة ؛ لئلا يغترب الناس . وفي « الكافي » ما يقتضي اشتراط ذلك . انتهى .

(ورفع الصوت) بالأذان (ركن ؛ ليحصل السماع . ما لم يؤذن لحاضر) فيقدر ما يسمعه <sup>(٢)</sup> .

قال في « الإنصاف » : قال ابن تميم : إن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فإن شاء رفع صوته - وهو أفضل - وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق . بل هو كالمقطوع به ، وهو واضح . وقال في « الرعاية الكبرى » : ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين ، أو في الصحراء . فزاد : في الصحراء وهي زيادة حسنة .

وقال أبو المعالي : رفع الصوت بحيث يُسمع من تقوم به الجماعة : ركن . انتهى .

(ومن جمع) بين صلاتين ، (أو قضى فوائت ، أذن للأولى) من المجموعتين أو الفوائت ، (وأقام للكل) أي : لكل صلاة بعد الأولى .

ولا فرق في ذلك بين كون الجمع في وقت الأولى أو في وقت الثانية ، وذلك لما روى جابر « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين » <sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

(١) ساقط من أ .

(٢) في ج : سمعه .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

ولما روى أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود : « أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء »<sup>(١)</sup> . رواه النسائي والترمذي ولفظه له . وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

ولأن ما بعد الأولى من المجموعتين أو الفوائت صلاة أذن لما تلتها . فلم يشرع لها أذان ؛ كما لو صلى فائتة عقب مؤداة .

وعنه : يقيم لكل صلاة من غير أذان .

وعنه : تكفي إقامة واحدة للكل .

(ويجزىء أذان مميز) للبالغين ؛ لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : « كان عمومي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتمل ، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك » .

ولأنه ذكر تصح صلواته . فصح أذانه ؛ كالبالغ .

وعنه : لا يجزىء .

(لا) أذان (فاسق) وتقدم تعليله .

(و) لا أذان (خنثى) أي : مشكل ؛ لأنه لا يعلم ذكوريته . أما الخنثى الذي ظهرت فيه علامة الرجال كبوله من ذكره ونحوه ، فحكمه حكم سائر الرجال .

(و) لا أذان (امرأة) ؛ لأن رفع صوتها منهي عنه ، وإذا كان كذلك خرج عن كونه قربة . فلم يصح ؛ كالحكاية .

(ويكره) الأذان (ملحنًا) وهو الذي فيه تطريب . يقال : لحن في قرائته إذا

---

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٦٢٢) ١ : ٢٩٧ كتاب الصلاة ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٧٩) ١ : ٣٣٧ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأبتين يبدأ .

قلت : وللحديث شاهد عند الشافعي في « كتاب الأم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

١ : ٧٥ .



طرب بها وغرّد .

قال أحمد رحمه الله تعالى : كل شيء محدث أكرهه مثل : التطريب .

ويصح لحصول المقصود به ، وفيه وجه : لا يعتد به ؛ لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : « كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب فقال عليه الصلاة والسلام : الأذان سهل سمح فإن كان أذائك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن »<sup>(١)</sup> . لكن ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات » .

(و) يكره أيضاً الأذان حال كونه : (ملحوناً) .

قال في « الإنصاف » : الصحيح من المذهب أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملح . جزم به في « الفروع » وغيره .

وقال في « الرعاية الكبرى » : وفي أجزاء الأذان الملح . وقيل : والملحون وجهان . انتهى .

والمراد بالملحون الذي يكره ، ويعتد به : هو الذي لا يحيل لحنه المعنى ؛ كما لو رفع أو نصب تاء الصلاة ، وحاء الفلاح ؛ كما سيأتي التنبيه عليه في المتن .

(و) يكره أيضاً الأذان (من ذي لثغة فاحشة) .

قال في « الشرح الكبير » : فأما إن كان ألثغ لثغة فاحشة كره أذانه . انتهى .  
(ويطل) الأذان (إن أحيل المعنى) بلحنه أو بلثغة المؤذن . فمثال إحالة المعنى في اللحن : لو مد همزة الله ، أو باء أكبر<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك . فإن مد الهمزة يصيرها استفهامية ، ومد باء أكبر يصير جمع كبر وهو الطبل .

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١١) ١ : ٢٣٩ كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها .

وأخرجه ابن الجوزي في « كتاب الموضوعات » ٢ : ٨٢ باب الأذان سمح ، ثم نقل عن ابن حبان أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل عن رسول الله ﷺ ، وإسحاق يعني أحد رواة الحديث : لا يحل الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار .

(٢) في ج : أكبر .

ومثال إحالة المعنى بالثلثة : كإسقاط حرف وإبدال الكاف بهمزة ونحو ذلك ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤذن لكم من يدغم قلنا كيف يقول ؟ قال : يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله »<sup>(١)</sup> . أخرجه الدارقطني في « الأفراد » . وهذا الحديث فيه إسقاط الهاء من كلمة الله .

(و) مؤذناً للمفعول (لمؤذن وسامعه) نص عليهما (ولو) سمع مؤذناً (ثانياً) (و) مؤذناً (ثالثاً) .

(و) سن أيضاً (لمقيم) الصلاة (وسامعه) أي سامع المقيم ، (ولو) كان السامع (في طواف ، أو) في (قراءة ، أو) كان السامع (امرأة : متابعة) نائب الفاعل لسُن (قوله) أي متابعة قول المؤذن أو المقيم (سراً بمثله) ، أي : بمثل ما يقول .

(لا مُصلِّ ومُتخلِّ) أي : إلا إذا كان السامع في صلاة ولو نفلًا ، ولا إذا كان في الخلاء .

(ويقضيانه) أي : يقضيه المصلي إذا فرغ من صلاته ، والمتخلي إذا خرج من الخلاء ما فاته من إجابة المؤذن حتى سماعه .

(إلا في الحيلة فيقولان) أي : المؤذن وسامعه : (لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا مستثنى من قوله : بمثله . يعني : أن السامع يجب المؤذن أو المقيم ، والمؤذن أو المقيم يجب نفسه بأن يقول مثل ما يقول إلا إذا قال المؤذن والمقيم : حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه والسامع يقولان : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(و) إلا (في التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم ، فإن سامعه يقول : (صدقّت وبررت) بكسر الراء .

(و) إلا (في لفظ الإقامة) فإن سامع المقيم يقول عند ذلك : (أقامها الله

(١) لم أقف على « كتاب الأفراد » للدارقطني مطبوعاً .

وأدامها) . والأصل في ذلك ؛ ما روى عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه ، دخل الجنة »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

قال الأثرم : هذا من الأحاديث الجياد .

وأما كونه يقول عند الحيلة : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فلأن حي على الصلاة خطاب بإعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة . وتكون الإجابة عقيب كل كلمة .

والأصل في استحباب إجابة المقيم ؛ ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها »<sup>(٢)</sup> .

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

ومعنى : ولا حول ولا قوة إلا بالله : إظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الأمور وهو حقيقة العبودية .

وقال الهيثم : أصل لا حول من حال الشيء إذا تحرك . يقول : لا حركة ولا استطاعة إلا بالله .

وقال ابن مسعود : معناه : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته .

قال الخطابي : هذا أحسن ما جاء فيه .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٨٥) ١ : ٢٨٩ كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . . . .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٢٨) ١ : ١٤٥ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة .

ويقال : لا حيل لغة . حكاها الجوهرى .

وعبر عنها<sup>(١)</sup> الأزهرى بالحوقلة على أخذ الحاء من حول ، والقاف من قوة ، واللام من اسم الله تعالى ، وعبر عن حي على الصلاة وحي على الفلاح بالحيعة على أخذ الحاء والياء من حي ، والعين واللام من على .

(ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ . ويقول : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) ؛ لما روى عبد الله بن عمر مرفوعاً : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا عليّ ، فإن من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

ولما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ، ورواه النسائي وأبو حازم والبيهقي : « وابعثه المقام المحمود » معرفين ، ولم يثبت فيه : « الدرجة الرفيعة » .

وروى البيهقي في « سننه » في آخره : « إنك لا تخلف الميعاد »<sup>(٤)</sup> .

وفي « الرعاية » : أنه يرفع بصره إلى السماء .

فوائد تتعلق بهذه الأحاديث :

(١) في أ : عنهما .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٨٤) ١ : ٢٨٨ كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . . . .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٨٩) ١ : ٢٢٢ كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٦٨٠) ٢ : ٢٧ كتاب الأذان ، باب الدعاء عند الأذان .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ٤١٠ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » في الموضوع السابق .

اللهم : أصله : يا الله ، والميم بدل من ياء . قاله الخليل وسيبويه .  
وقال الفراء : أصله : يا الله أمنا بخير . فحذف حرف النداء ، ولا يجوز  
الجمع بينهما إلا في الضرورة .

والدعوة : بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة ؛ لكمالها ، وعظم  
موقعها ، وسلامتها من نقص يتطرق إليها .

وقال الخطابي : وصفها بالتمام ؛ لأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته .  
وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام ، وما سواها من أمور الدنيا فإنه  
معرض للنقص والفساد .

وكان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يستدل بهذا على أن القرآن غير  
مخلوق . قال : لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص .

والصلاة القائمة : التي ستقوم وتفعل بصلاتها .

والوسيلة : منزلة عند الملك . وهي منزلة في الجنة .

والمقام المحمود : الشفاعة العظمى في موقف القيامة ؛ لأنه يحمده فيها  
الأولون والآخرون . والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله  
تعالى : إظهار كرامته ، وعظم منزلته . وقد وقع مُنْكَرًا في الحديث الصحيح تأدباً  
مع القرآن فيكون قوله : الذي وعدته منصوباً على البدلية ، أو على إضمار فعل ،  
أو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

(ثم يدعو هنا) ؛ لما روى أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء لا يرد  
بين الأذان والإقامة »<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال :  
حديث حسن .

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢١) : ١ : ١٤٤ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة .  
وأخرجه النسائي في «سننه» ص : ١٦٧ في كتاب عمل اليوم والليلة ، باب الترغيب في الدعاء بين  
الأذان والإقامة .

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٢١٢) : ١ : ٤١٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين  
الأذان والإقامة .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٦٩٣) : ٣ : ٢٥٤ .

(وعند إقامة) أي : ويدعو أيضاً عند الإقامة ، فعله الإمام أحمد ورفع يديه .  
(ويحرم خروجه) أي : خروج من وجب عليه الصلاة التي أذن لها مع صحتها  
منه إذاً (من مسجد) بعده أي : بعد الأذان (بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد .  
قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . وكرهه أبو الوفا  
وأبو المعالي . ونقل ابن الحكم : أَحَبَّ إلي أن لا يخرج . ونقل صالح :  
لا يخرج . ونقل أبو طالب : لا ينبغي .  
وقال ابن تميم : ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه .  
قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره  
الخروج نص عليه .  
قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق . انتهى .

ويباح للمؤذن التأذين على سطح بيته إن كان قريباً من المسجد ، وإن كان  
بعيداً كره له ذلك ؛ لأن القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد فيأتون إلى  
المسجد والبعيد قد يسمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن  
المسجد . فإنه قد روي عن أحمد في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق  
يسمع الناس : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال في رواية إبراهيم الحربي : فيمن يؤذن في بيته على سطح : معاذ الله  
ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا . فحمل الأول على القريب والثاني على البعيد ،  
وقد روي « أن بلائاً كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار »<sup>(١)</sup> .  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

(١) سبق تخريجه ص : (٤٧٣) رقم (٢) .

## [ باب : شروط الصلاة ]

هذا (باب) تذكر فيه شروط الصلاة ، وأحكام المواقيت ، وكيف<sup>(١)</sup> قضاء الصلوات .

(شروط الصلاة : ما يتوقف عليها) أي : الشروط (صحتها) أي الصلاة ، وكذا سائر العبادات والعقود . فإن صحتها تتوقف على شروطها .

ومحل ذلك في العبادات والعقود : (إن لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل الشرط .

والشروط جمع شرط ؛ كفلوس جمع فلّس ، والشرائط جمع شريطة ؛ كفرائض جمع فريضة ، والأشراط جمع شرط ؛ كأقمار جمع قمر . وهذا لغة العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَكَدَّجَاءَ أَشْرَاطِهَا ﴾ [محمد : ١٨] أي : علاماتها .

وعرّف الشرط - الذي على وزن فلّس - أيضاً في الاصطلاح : بأنه ما يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن لا يوجد عند وجوده . وهو عقلي ؛ كالحياة للعلم . ولغوي : كإن دخلت الدار فأنت طالق . وشرعي : كالطهارة للصلاة .

(وليست) شروط الصلاة (منها) أي : من الصلاة (بل تجب) شروط الصلاة (لها قبلها) بأن تتقدم على الصلاة وتسبقها . ويجب استمرارها فيها . وبهذا المعنى فارقت الأركان .

قال (المنقح : إلا النية) يعني : أنه لا يجب أن تتقدم نية الصلاة عليها ، بل تكفي مقارنة النية للصلاة . وهو ظاهر .

(١) . في ج : وكيفية .

(وهي) أي شروط الصلاة مع ما ينضم إليها مما ذكر في شروط الوضوء  
تسعة :

(إسلام ، وعقل ، وتمييز) . وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة إلا التمييز  
في الحج فإنه يصح ممن لم يميز ، ولو أنه ابن ساعة ، ويحرم عنه وليه .  
(و) الرابع : (طهارة) .

(و) الخامس : (دخول وقت) لصلاة مؤقتة ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ  
الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . قال ابن عباس : « دلوكها إذا فاء الفياء »<sup>(١)</sup> ، ويقال :  
هو غروبها . وقيل : طلوعها وهو غريب .

قال عمر رضي الله تعالى عنه : « الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح  
إلا به »<sup>(٢)</sup> . وهو « حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس ، ثم  
قال : يا محمد ! هذا وقت الأنبياء من قبلك »<sup>(٣)</sup> .

قال في « الفروع » : سبب وجوب الصلاة الوقت ؛ لأنها تضاف إليه  
- يعني : إلى الوقت - فيقال : صلاة الظهر ، صلاة العصر ، صلاة المغرب ،  
صلاة العشاء ، صلاة الفجر ، وهي - يعني الإضافة - تدل على السببية ، وتكرر  
بتكرره ، وهو سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء الخطاب .

(وهو) أي : الوقت (لظهر) أي : لصلاة ظهر . واشتقاقه من الظهر ؛ لأن  
فعلها يكون ظاهراً في وسط النهار . وتسمى أيضاً الهجير ؛ لفعلها في وقت  
الهجرة .

والظهر لغة : الوقت بعد الزوال . وشرعاً : صلاة هذا الوقت .

- 
- (١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤ : ٣٥٤ . وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر .  
(٢) رواه ابن حزم في « المحلى » ٢ : ٢٣٩ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن  
عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته في الجابية : « ألا وإن الصلاة لها وقت . . . » قال الشيخ  
أحمد شاكر : الأثر منقطع لأن الضحاك لم يدرك عمر .  
(٣) حديث جبريل أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٤٩) ١ : ٢٧٨ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت  
الصلاة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه .



(وهي الأولى) لبداءة جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي ﷺ . وفي البداءة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من غير خفاء .

ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء في ثلث الليل ، وهو وقت خفاء ، فلذلك ختم بالفجر ؛ لأنه وقت فيه ضعف ، إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر .

(من الزوال) يعني : إذا ابتداءً وقت صلاة الظهر من الزوال . (وهو) أي الزوال : (ابتداءً طول الظل بعد تناهي قصره) ؛ لأن الظل يكون أولاً طويلاً لمقابلة قرصها ، وكذا كل منتصب في مسامته نير ، وكلما صعدت قصر الظل إلى أن ينتهي . فإذا أخذت في النزول مغربة طال لابتداء المسامته ومحاذاة المنتصب قرصها ، ويقصر الظل جداً في كل بلد بحسب وسط الفلك .

(لكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خُراسان لسير الشمس ناحية عنها) فصيفها كشتاء غيرها .

وعلم من كون الظل لا يقصر في جميع البلاد : عدم ارتباط التكليف به . بخلاف الزوال .

(ويختلف) قدر الظل (بالشهر والبلد . فأقله) أي : أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس (بإقليم الشام والعراق : قدمٌ وثلث) بقدم ذلك الآدمي (في نصف حزيران) . وذلك مقارب لها طول أيام السنة ، وأطولها سابع عشر حزيران . (ويتزايد) بتقاصر النهار (إلى عشرة) أقدام (وسدس) قدم (في نصف كانون الأول) . وذلك مقارب لأقصر أيام السنة ، وأقصرها سابع عشر كانون الأول . (ويكون) الظل (أقل) قِصراً (وأكثر) طولاً (في غير ذلك) ، أي : في غير الشام والعراق .

فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستوٍ من الأرض ، وعلم الموضع الذي ينتهي إليه ظلك ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى ، والصق عقبك بإبهامك ، فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء التقص فهو وقت زوال الشمس .

(وطول كل إنسان بقدمه) أي : بقدم نفسه : (ستة) أقدام (وثلاثان تقريباً) فإنها ربما تنقص في بعض الناس يسيراً أو تزيد يسيراً .

ويمتد وقت الظهر من الزوال (حتى يتساوى المنتصب وفيؤه سوى ظل الزوال) بأن يُنظر ظل المنتصب الذي زالت عليه الشمس ويزاد عليه بقدر طول المنتصب . فإذا بلغ الظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر نصّاً .

قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : وأي شيء آخر وقت الظهر ؟ قال : أن يصير الظل مثله . قيل له : فمتى يكون الظل مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس . فكان الظل بعد الزوال مثله .

ومعرفة ذلك : أن يضبط ما زالت عليه الشمس ، ثم ينظر الزيادة عليه فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر .

وتجب الصلاة المفروضة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب . وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجب بآخر وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لأكثر منها ؛ لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها . فلم تكن واجبة ؛ كالنافلة .

قال في « الشرح الكبير » : ولنا : أنه مأمور بها في أول وقتها لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . والأمر للوجوب على الفور .

ولأن دخول الوقت سبب للوجوب ، فترتب عليه حكمه عند وجوده<sup>(١)</sup> .

ولأنها تشترط لها نية الفرض ، ولو كانت نفلاً لأجزأت بنية النفل كالنافلة .

وتفارق النافلة من حيث : إن النافلة يجوز تركها لا إلى بدل ، وهذه إنما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها ، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها . انتهى .

(والأفضل تعجيلها) أي : تعجيل صلاة الظهر بأن يتأهب لها بدخول

الوقت . قاله في « الفروع » . وذكر الأزجي قولاً : يتطهر قبله فيكون تعجيلها

(١) في ج : وجوبه .

بفعلها في أول وقتها ؛ لما روى أبو برزة قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس » (١) .

وقال جابر : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة » (٢) . متفق عليهما .  
(الإمع) وجود (حر مطلقاً) .

قال في « الشرح الكبير » : في ظاهر كلام أحمد والخرقي حكاه عنه الأثرم . وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٣) . متفق عليه .

وقيل : إلا مع حر لمن يصلي جماعة . وقيل : وأن يكون في البلدان الحارة .

ويكون التأخير على كل من الأقوال (حتى ينكسر) الحر .

(و) إلا (مع غيم لمصل جماعة) . نص عليه في رواية المروزي ؛ لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال : « كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغيم » .

ويكون تأخيرها في الغيم (لقرب وقت العصر) ؛ لأنه وقت يخاف منه العوارض من الريح والمطر . فيشق الخروج لكل صلاة من المجموعتين .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٢٢) ١ : ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٤٧) ١ : ٤٤٧ كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح . . .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٣٥) ١ : ٢٠٥ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٤٦) ١ : ٤٤٦ كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح . . .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥١٢) ١ : ١٩٩ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦١٥) ١ : ٤٣٠ كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فاستحب تأخير الأولى ليقرب من الثانية ليخرج لها خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً .

(فيسن) التأخير مع شدة الحر مطلقاً ، ومع الغيم لمن يصلي جماعة إذا كانت صلاة الظهر (غير جمعة فيهما) أي : في غير صورة الحر والغيم ، وأما الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً ؛ لما روي عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أنه قال : « ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة »<sup>(١)</sup> .

وقال سلمة بن الأكوع : « كنا نجمع مع النبي ﷺ ثم نرجع فنتسبع »<sup>(٢)</sup> الفياء »<sup>(٣)</sup> . متفق عليهما .

(وتأخيرها) أي : صلاة الظهر (لمن لا عليه جمعة) ؛ كالعبد والأنثى ، (أو) لمن (يرمي الجمرات حتى يُفعلا) أي : حتى تصلى الجمعة ويرمي الجمرات (أفضل) من فعلها قبل ذلك ، كما سيأتي ذلك في الجمعة والحج .  
(ويليه) أي : يلي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) .

وعلم من هذا أن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فصل بينهما ، وهذا هو المعروف في المذهب .

قال في « الإنصاف » : وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . ويحتمله كلام الخرقى ، و« التذكرة » لابن عقيل و« التلخيص » .

وقال ابن تميم وصاحب « الفروع » وغيرهما : وعن أحمد : آخر وقت الظهر

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨٩٧) ١ : ٣١٨ كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ . . . ﴾ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٥٩) ٢ : ٥٨٨ كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٢) في ج : فتسبع .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٩٣٥) ٤ : ١٥٢٩ كتاب المغازي ، باب غزو الحديبية .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٦٠) ٢ : ٥٨٩ كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

أول وقت العصر .

قال في « الفروع » : فيبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات . انتهى .

(وهي) أي : وصلاة العصر الصلاة (الوسطى) .

قال في « الإنصاف » : نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به الأصحاب ، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً . انتهى .

ويمتد وقت العصر المختار من خروج وقت الظهر (حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال) أي : غير ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس إن كان ؛ « لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، وقال : الوقت فيما بين هذين »<sup>(١)</sup> .

(ثم هو) أي : وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقت ضرورة إلى الغروب) وهو سقوط قرص الشمس . وهو في الأصل مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها غروباً أو مغرباً ، ويطلق على وقت الغروب ومكانه . فتكون الصلاة فيه أداء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره إلا في الإثم وعدمه . فمن أخرها إليه لغير عذر أثم ، وإلا لم يأثم .

وعنه : أن آخر وقت الاختيار للعصر اصفرار الشمس . حكاها عنه جماعة ، واختارها جماعة .

(وتعجيلها) أي : صلاة العصر (مطلقاً) أي : مع غيم وبدونه (أفضل) ؛

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٩٣) ١ : ١٠٧ كتاب الصلاة ، باب في المواقيت .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٤٩) ١ : ٢٧٨ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٤) ١ : ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٨) ١ : ٤٢٤ كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لما روى أبو أمامة بن سهل قال : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر . فقلنا : يا أبا حمزة ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر . وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه »<sup>(١)</sup> . متفق عليه . وغير ذلك من الأحاديث .

وعنه : يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو . نقلها صالح . قاله القاضي في « الفروع » ، ولفظ روايته : يؤخر العصر أحب إليّ . آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس . فظاهره مطلقاً . انتهى .

(ويليه) أي : ويلى وقت الضرورة للعصر الوقت (للمغرب . وهي الوتر) أي : وتر النهار . ويمتد وقتها (حتى يغيب الشفق) ؛ لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

والمراد بالشفق : الشفق (الأحمر) روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « الشفق الحمرة . فإذا غاب الشفق وجبت العشاء »<sup>(٣)</sup> . رواه الدارقطني .

(والأفضل تعجيلها) أي تعجيل المغرب ؛ لما روى رافع بن خديج قال : « كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصبرُ مواقع نَبَلِه »<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .

وفعل جبريل [ عليه الصلاة والسلام ]<sup>(٥)</sup> لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تعجيلها .

- 
- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٢٤) ١ : ٢٠٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٢٣) ١ : ٤٣٤ كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالعصر .
  - (٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦١٢) ١ : ٤٢٧ كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس .
  - (٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) ١ : ٢٦٩ كتاب الصلاة ، باب في صفة المغرب والصبح .
  - (٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٣٤) ١ : ٢٠٥ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٣٧) ١ : ٤٤١ كتاب المساجد ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .
  - (٥) زيادة من ج .

ولأن فيه خروجاً من الخلاف فكان أولى .

(إلا ليلة جَمْع). وهي : ليلة المزدلفة . سميت جَمْعاً ؛ لاجتماع الناس فيها . وهي ليلة عيد الأضحى . فيسن تأخيرها (لمحرم قَصْدَها) أي : قصد مزدلفة .

قال في « الفروع » : إلا ليلة مزدلفة لمحرم قَصْدَها إجماعاً . انتهى .

(إن لم يوافها) أي : يواف مزدلفة (وقت الغروب) فلا يسن تأخيرها .

قال في « الفروع » : وكلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل الغروب وحصل بمزدلفة<sup>(١)</sup> وقت الغروب لم يؤخرها ، وبصلبها في وقتها . قال : وكلام القاضي يقتضي الموافقة ، وهو واضح . انتهى .

(و) إلا (في غيم لمصل جماعة) فيسن تأخيرها .

قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب أنها في الغيم كالظهر كما تقدم . انتهى .

(و) إلا في (جَمْع) أي : لمن يباح له الجمع (إن كان) تأخيرها ليصلبها في وقت العشاء (أرفق) له من تعجيل العشاء في وقت المغرب فإنه يسن له التأخير ؛ لأن المستحب في حقه فعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، وتقديم الثانية إلى وقت الأولى .

ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب .

(ويليه) أي : يلي وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء) ، والعشاء اسم لأول الظلام . وأضيفت إليه هذه الصلاة ؛ لأنها تفعل فيه ، ويقال لها : عشاء الآخرة .

ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) الأول . نص عليه في رواية الجماعة واختاره الأكثر ؛ « لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب

(١) في ج : بالمزدلفة .

الشفق ، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ثم قال : الوقت فيما بين هذين»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل »<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

وعنه : أن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل الأول .  
وقال في « الفروع » : وهو أظهر .

(وصلاتها) أي : وتأخير صلاتها إلى أن يكون الوقت (آخر الثلث) الأول من الليل (أفضل) ؛ لقوله النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي . وقال : حديث صحيح .

ومحل ذلك : (ما لم يؤخر المغرب) . قاله في « الفروع » . يعني : حيث جاز تأخير المغرب لجمع أو غيره .

(ويكره) التأخير (إن شق) ذلك (ولو على بعضهم) أي : بعض المأمومين .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . انتهى .

ونص عليه في رواية الأثرم ؛ « لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين »<sup>(٤)</sup> .

(و) يكره (النوم قبلها) أي : قبل صلاة العشاء .

قال في « الفروع » : وفاقاً لمالك والشافعي<sup>(٥)</sup> .

وعنه : بلا موقظ وفاقاً لأبي حنيفة ؛ « لأنه عليه الصلاة والسلام رخص

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦١٤) ١ : ٤٢٩ كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨٢٦) ١ : ٢٩٥ كتاب صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٦٧) ١ : ٣١٠ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة وفيه : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ص : ٣٤٦/٢ .

(٥) ساقط من أ .



لعلي»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد . واحتج بفعل ابن عمر . جزم بها في « جامع القاضي » . انتهى .

(و) يكره (الحديث بعدها) أي : بعد صلاة العشاء .

قال في « الفروع » : في الجملة وفاقاً .

(إلا) حديثاً (يسيراً ، و) إلا (لشغل ، و) إلا مع (أهل) .

وقيل : يكره مع الأهل . قدمه في « الفائق » .

(ثم هو) أي : وقت العشاء بعد ثلث الليل (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر

الثاني) المستطير (وهو : البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له :

الفجر الصادق .

(و) الفجر (الأول) الذي قبله يقال له : الكاذب . وهو (مستطيل) بلا اعتراض ،

(أزرق له شعاع ثم يظلم) . ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب .

قال في « الفروع » : قال محمد بن حسويه : سمعت أبا عبد الله يقول :

الفجر يطلع بليل ، ولكنه يستره أشجار جنان عدن .

وقيل : يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الاختيار في صلاتي العصر والعشاء .

(ويليه) أي : ويلي وقت العشاء الوقت (للفجر) إجماعاً . ويمتد (إلى

الشروق) ؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وقت الفجر ما لم

تطلع الشمس »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

(وتعجيلها مطلقاً أفضل) ؛ « لأنه قد صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

وعثمان<sup>(٣)</sup> أنهم كانوا يغلسون بالفجر »<sup>(٤)</sup> . ومحالٌ أن يتركوا الأفضل وهم

(١) روى أحمد رحمه الله أحاديث في الرخصة في السمر بعد العشاء انظر « المسند » ١ : ١٥ . وعقد

« الترمذي » ١ : ٣١٥ في أبواب الصلاة باباً في ذلك باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦١٢) ١ : ٤٢٧ كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٤٦) ١ : ٤٤٦ كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح . . .

بلفظ : « كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس » من حديث جابر رضي الله عنه .

النهاية في إتيان الفضائل .

وعنه : إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار .

وقال الثوري وأصحاب الرأي الأفضل الإسفار مطلقاً ؛ لما روى رافع بن خديج قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أسفر بالفجر فإنه أعظم للأجر »<sup>(١)</sup> .  
رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وأجيب عنه بأن المراد بالإسفار : أن يتبين ضوء الصبح وينكشف . من قولهم : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته .

فائدة :

وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون وقت الصيف أطول ، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول ؛ لأن النورين تابعان الشمس . هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها . فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها ، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها .

(وتأخير الكل) أي : كل الصلوات (مع أمن فوت) لما يؤخرها (لمصلي كسوف) أي : لمن يصلي صلاة الكسوف ، (ومعذور كحاقن وتائق) أي : تائق إلى طعام حتى يبول ويأكل : (أفضل) من فعل الصلاة قبل ذلك . والمراد : إذا أمن فوت الوقت أو بعضه الجائز فعلها فيه . وإنما كان أفضل لمصلي الكسوف ؛ لتحصيل فضيلة الصلاتين ، وللمعذور ؛ لإتيانه بالصلاة على أكمل الأحوال .

(ولو أمره به) أي : أمر إنساناً بالتأخير (والده ليصلي به : أخر) تلك الصلاة التي أمره والده بتأخيرها إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها .  
قال أحمد في رواية أبي بكر بن حماد المقرئ : في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به قال : يؤخرها . فظاهره أن هذا التأخير يكون واجباً .

(١) أبو داود في « سننه » (٤٢٤) في الصلاة ، باب وقت الصبح .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٤) ١ : ٢٨٩ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر .

والنسائي في المواقيت (٥٤٨ - ٥٤٩) .

وابن ماجه (٦٧٢) في الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر .

(و) يؤخذ من هذا النص أن الرجل (لا يكره) له (أن يؤم أباه) ؛ لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً .

(ويجب) التأخير إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة ولا ذكراً واجباً (لتعلم الفاتحة وذكر واجب) حيث أمكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير .

(وتحصل فضيلة التعجيل) لما تعجيلها أفضل (بالتأهب أول الوقت) بأن يشتغل بأسباب الصلاة من طهارة ونحوها إذا دخل الوقت .

(ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر) الزمن (المعتاد) في غير أيام الدجال .

قال ابن قندس في « حاشية الفروع » : مواقيت الصلاة الخمس التي علمها جبريل النبي ﷺ ، وعلمها النبي ﷺ لأمته حين بين مواقيت الصلوات التي ذكرها العلماء في كتبهم هي عن الأيام المعتادة . فأما اليوم الذي قال النبي ﷺ « اقدروا له قدره<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> المذكور في قضية الدجال فله حكم آخر . وهو : أنه يقدر للصلاة في ذلك اليوم بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله ، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة . أشار إلى ذلك يعني الشيخ تقي الدين في « الفتاوى المصرية » . والليلة في ذلك كالיום ؛ لأنه قد يطلق اليوم ويراد به مع ليلته . فإذا كان الطول يحصل في الليلة كان للصلاة في الليل ما يكون في النهار . والله أعلم .

\*\*\*

(١) في أ : من قدره .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٣٢١) ٤ : ١١٧ كتاب الملاحم ، باب خروج الدجال من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه .

## [ فصل : في وقت أداء الصلاة ]

(فصل . أداء) الصلاة المكتوبة (حتى) صلاة (الجمعة يُدرك) بالبناء للمفعول أي : يدركه المصلي (ب) وجود (تكبيرة إحرام) يأتي بها في وقت تلك الصلاة . (ولو) كانت التكبيرة إنما وجدت (آخر وقت) صلاة (ثانية في جمع) أي جمع تأخير .

ومعنى إدراك الأداء : هو بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت ، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء . قاله المجد في « شرحه » وتابعه في « مجمع البحرين » وابن عبيدان .

قال في « الفروع » : وظاهر كلامه في « المغني » أنها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك .

ومقتضى إطلاق المتن أنها تكون أداء كلها في حق من كان تأخيره لعذر ؛ كحائض تطهر . أو لغير عذر ؛ كمن كان تأخيره تكاسلاً . وهو المذهب ، وعليه الجمهور .

وقيل : يكون ما وقع في الوقت أداء وما وقع خارجه قضاء .

وقيل : تكون أداء في المعذور دون غيره .

وعن الإمام رواية ثانية : أن الأداء لا يدرك بدون ركعة ؛ كالجمعة في حق المسبوق ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »<sup>(١)</sup> . وجميع الصلوات في ذلك سواء .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٤) ١ : ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة .

ووجه المذهب : ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .  
وللنسائي : « فقد أدركها »<sup>(٢)</sup> .

ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها ؛ كإدراك الجماعة ، وإدراك المسافر صلاة المقيم .

(ومن جهل الوقت) أي وقت المكتوبة فلم يدر أدخل الوقت أم لا ، (و) كان بمحل (لا تمكنه) فيه (مشاهدة) لدلائل الوقت من شمس أو غيرها ، (ولا) كان عنده (مخبر) له بدخول الوقت إخباراً (عن يقين) وأراد أن يصلي تلك المكتوبة : (صلى إذا ظن دخوله) أي : دخول وقتها لا قبله .  
وعنه : لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت .

قال في « الإنصاف » : فعلى المذهب يُستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره .

(و) إذا صلى مع غلبة ظنه فإنه (يعيد) الصلاة (إن أخطأ) بأن بانث صلاته قبل الوقت ؛ لأنها لم تجب واليقين ممكن .

(ويعيد أعمى عاجز) عن معرفة وقت تلك الصلاة إذا (عدم مقلداً) وصلها بغير تقليد (مطلقاً) أي سواء تبين أنه أخطأ أو أصاب ؛ كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد .

---

= وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٨) ١ : ٤٢٤ كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٣١) ١ : ٢٠٤ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ولفظه له .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٨) ١ : ٤٢٤ كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٥٥١) ١ : ٢٧٣ كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح .

(ويعمل) أي : ويجب العمل في دخول وقت المكتوبة (بأذان) رجل (ثقة عارف) بأوقات الصلوات ؛ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة . فلو لم يجرز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها ، ولم تنزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير ، فكان إجماعاً .  
(وكذا إخباره) أي إخبار الثقة العارف بالوقت (بدخوله) عن يقين (لا عن ظن) في وجوب العمل به ؛ لأنه خبر ديني . فقبل فيه قول الواحد ؛ كالرواية .  
(وإذا دخل) على مكلف (وقت صلاة) مكتوبة (بقدر تكبيرة) كما لو طلع الفجر ، (ثم) بعد قدر تكبيرة فأكثر من طلوعه (طراً مانع) من صحة الصلاة ؛ (كجنون وحيض) ثم عَقَلَ وَطَهَّرَتْ : (قضيت) صلاة الفجر وجوباً ؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به مانع وجوباً مستقراً ، فإذا أقام به مانع بعد ذلك لم يسقطها . فيجب قضاؤها عند زوال المانع .  
ومقتضى كلام المتن : أنه لا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع وهو المذهب .

ووجهه : أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا من وقت تبعها . فلم يجب ؛ كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً . وفارق مدرك وقت الثانية فإنه أدرك وقتاً يتبع الأولى فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداءة بها<sup>(١)</sup> . بخلاف الثانية مع الأولى ، ولأن من لا يُجَوِّز الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتاً للثانية بحال فلا يكون مدركاً لشيء من وقتها ، ووقت الثانية وقت لهما جميعاً لجواز فعل الأولى في وقت الثانية . ومن جَوِّز الجمع في وقت الأولى فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم وترك التفريق ، ومتى أجزأ الأولى إلى الثانية كانت مفعولة واجبة لا يجوز تركها ولا يجب نية جمعها ولا يشترط ترك التفريق بينهما . فلا يصح قياس الثانية على الأولى . والأصل أنه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها .

(١) في ج : لها .

وعن الإمام رواية أخرى : أنه يلزمه أيضاً قضاء ما يجمع معها بعدها .  
فعلى هذه الرواية لو طرأ المانع بعد الزوال لزمه قضاء الظهر والعصر ، أو  
بعد الغروب لزمه قضاء المغرب والعشاء .

(وإن طرأ) على غير مكلف ؛ كصغير ومجنون ، أو من قام به مانع ؛  
كحائض وكافر (تكليف ؛ كبلوغ) وعقل (ونحوه) أي : ونحو<sup>(١)</sup> التكليف من  
زوال المانع ؛ كطهر الحائض ، وإسلام الكافر (وقد بقي) من وقت تلك الصلاة  
التي طرأ التكليف أو زوال المانع في وقتها (بقدرها) أي : بقدر تكبيرة :  
(قضيت) تلك الصلاة (مع مجموعة إليها قبلها) . فإن كان طرأ التكليف أو زوال  
المانع قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضيت الفجر فقط ، وإن كان قبل غروب  
الشمس بقدر تكبيرة قضيت الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر بقدر  
تكبيرة قضيت المغرب والعشاء : أما كون الوقت يدرك بتكبيرة ؛ لأنه أدرك  
فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم . وإنما اعتبرت الركعة  
في الجمعة للمسبوق ؛ لأن الجماعة شرط لصحتها . فاعتبر إدراك الركعة ؛ لثلا  
يفوته الشرط في معظمها .

وأما كونها تقضى مع مجموعة إليها قبلها ؛ فلأن وقت الثانية وقت للأولى  
حال العذر . فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها ؛ كما يلزمه فرض الثانية .

(ويجب) على من فاتته صلاة فأكثر من المفروضات الخمس (قضاء فائتة  
فأكثر مرتباً) نص عليه الإمام أحمد في مواضع ؛ لما روي « أن النبي ﷺ عام  
الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟  
قالوا : يا رسول الله ! ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم  
أعاد المغرب »<sup>(٢)</sup> . رواه الإمام أحمد .

وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٣)</sup> ، وقد رأوه قضى الصلاتين

(١) في ج : نحو .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٠١٦) ٤ : ١٠٦ .

(٣) سيأتي تخريجه ص : ١١٤/٢ .

مرتباً ، كما رأوه يقرأ قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد .  
ولأن الترتيب بين كل صلاتين واجب لوجوبه بين المجموعتين .  
حتى (ولو كثرت) المقضيات وذكر ترتيبها .  
وقد علم من هذا : أن الترتيب في القضاء مع ذكر الترتيب شرط للصحة ؛  
لأنه ترتيب في الصلاة فكان شرطاً كالركوع مع السجود .  
(إلا إذا خشي) إن رتب (فوات حاضرة) يخرج وقتها فيصيران فائتين .  
ولأن فعل الحاضرة أكد . بدليل أنه يُقتل بتركها . بخلاف الفائتة .  
ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الصلاة في الوقت . وفي ذلك رواية .  
(أو) إلا إذا خشي (خروج وقت اختيار) ؛ لأنه كما يحرم أن يؤخر الصلاة إلى  
بعد وقتها يحرم عليه أن يؤخرها عن وقت الجواز إلى وقت الضرورة .  
وعلم مما تقدم أنه لو صلى الفائتة مع خشية خروج الوقت أو خروج وقت  
الاختيار أنها تصح . نص عليه ، وفيه وجه .  
(ولا يصح تنفله إذاً) أي مع ضيق وقت الحاضرة أو ضيق وقت جوازها  
لتحريمه كأوقات النهي .  
(أو نسيه) أي : الترتيب هذا معطوف على المستثنى بقوله : إلا إذا خشي  
فوات الحاضرة . فإن نسيان الترتيب (بين فوائت حال قضائها) يُسقط وجوبه .  
نص عليه في رواية الجماعة ؛ لأن المنسية ليس عليها أمانة تعلم بها . فجاز أن  
يؤثر فيها النسيان ؛ كالصيام .  
وعنه : أن الترتيب لا يسقط مع النسيان كالمجموعتين .  
وجوابه : أن المجموعتين لا يتحقق فيها النسيان إذ لا بد من نية الجمع وهو  
متعذر مع النسيان .  
(أو حاضرة وفائتة حتى فرغ) يعني : أنه لو نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة  
حتى فرغ من فعل الحاضرة . فإنه يسقط ولا يجب عليه إعادة الحاضرة بعد  
الفائتة . نص عليه .



وقال مالك : يجب . واستدل بحديث صلاة النبي ﷺ عام الأحزاب المتقدم ذكره<sup>(١)</sup> .

وأجيب عنه بأنه يحتمل أن النبي ﷺ ذكرها في الصلاة .

(لا إن جهل) من عليه فوائت (وجوبه) أي الترتيب . فإنه لا يسقط ؛ لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها ؛ كالجهل بتحريم الأكل في الصوم .

ولأنه ترتيب واجب في الصلاة . فلم يسقط بالجهل ؛ كترتيب أركانها ، وكالمجموعتين .

(فوراً) في المنصوص . يعني : أن من فاتته صلاة فأكثر فإنه يجب قضاؤها فوراً ؛ لقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

ومحل ذلك : (ما لم ينضر في بدنه) بأن يضعف (أو) ينضر في (معيشة) يحتاجها فينقطع بذلك عنها .

قال في « شرح الوجيز » : نص الإمام أحمد على معنى هذا . انتهى .

قال في « الفروع » : وإنما تحول ﷺ بأصحابه لما ناموا وقال : « إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان »<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه سنة كفعل سنة قبل الفرض .

(أو يحضر) أي : وما لم يحضر (لصلاة عيد) فإنه يكره له قضاء الفوائت حتى يفرغ من صلاة العيد كما سيأتي في بابها .

(١) سبق ص : (٥٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٧٢) ١ : ٢١٥ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨٤) ١ : ٤٧٧ كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها ، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨٠) ١ : ٤٧١ كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها .

(ولا يصح نفل مطلق إذاً) .

قال في « الفروع » : على الأصح .

(ويجوز التأخير) أي : تأخير قضاء الفائتة (لغرض صحيح ؛ كانتظار رفقة ، أو) انتظار (جماعة لها) أي : لصلاة الفائتة لاستحباب القضاء في جماعة إذا أمكن ؛ « لأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبات في جماعة »<sup>(١)</sup> .

(وإن ذكر فائتة) من هي عليه وهو (إمام) وقد (أحرم بحاضرة) أي مكتوبة (لم يضق وقتها) أي وقت الحاضرة عنها وعن الفائتة بأن كان يمكنه أن يأتي بالفائتة ثم بالحاضرة في وقتها ، فإن الأمر إذا كان كذلك (قطعها) أي : قطع الإمام الحاضرة التي أحرم بها وجوباً ؛ لأن الترتيب لا يسقط إذا تذكره قبل تمام الحاضرة مع اتساع الوقت لها وللفائتة لإمكان اعتباره .

وإنما قلنا : أنه يقطعها وجوباً ؛ لأنه لو لم يقطعها لكانت نفلاً . نص عليه أحمد على ذلك معللاً بأن المأمومين يصيرون مفترضين خلف متنفل ، وإذا قطعها الإمام فالمنصوص أن المأمومين يستأنفون الصلاة . وأما غير الإمام كالمأموم والمنفرد إذا ذكر فائتة وقد أحرم بحاضرة مع اتساع الوقت لإتمام الصلاة التي أحرم بها التي صارت نفلاً ولقضاء الفائتة ثم إعادة صاحبة الوقت فيه : فإنه لا يقطعها ويتمها نفلاً ، وأما إذا ضاق الوقت عنها أي : عن الصلاة التي أحرم بها وعن المستأنفة التي يصليها بعد صلاة الفائتة فإنه يجب عليه قطعها ، ويأتي بالفائتة ثم بصاحبة الوقت فيه ، وإلى ما قلنا هو المشار إليه في المتن بقوله :

(كغيره) أي : كغير الإمام (إذا ضاق) الوقت (عنها) أي : عن الصلاة التي أحرم بها (وعن المستأنفة) أي : صاحبة الوقت التي يستأنفها بعد أن يصلي الفائتة .

(وإلا) أي : وإن لم يضق الوقت عن ذلك (أتمها) أي : التي أحرم بها (نفلاً)

(١) سبق تخريجه ص : (٤٨٠) .

أي : على سبيل التطوع ، ثم صلى الفاتئة ، ثم الحاضرة في وقتها .  
وعن الإمام رواية : أنه يتمها نفلاً ، ورواية : أنها تبطل بمجرد تذكرة  
الفاتئة . فلا يحتاج إلى قطع . ووجه : أنه يتمها فرضاً .

(ومن) فاتئة صلاة و(شك في) قدر (ما عليه) منها (وتيقن سبق الوجوب)  
كمن قال : بلغت منذ سنة وصليت بعضها ثم تركت الباقي ، ولا أعلم قدر  
ما صليت من السنة ولا قدر ما تركت منها : (أبرأ ذمته) بأن يقضي حتى يعلم أن  
ذمته برأت (يقيناً) .

قال المجد في « شرح الهداية » : نص عليه .

(وإلا) أي : وإن لم يتيقن سبق الوجوب كمن قال : لم<sup>(١)</sup> أصل منذ بلغت ،  
ولم أدر متى بلغت . فإن هذا لم يتيقن سبق الوجوب الذي هو زمن البلوغ : فهذا  
يلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برأت (مما تيقن وجوبه) .

ودليلنا على وجوب القضاء في الصورة المتقدمة حتى يتيقن براءة ذمته : أنها  
صلاة تحقق وجوبها وشك في قدر ما فعل منه . فإنه يبنى على اليقين وهو  
الأقل ؛ كمن شك في عدد الركعات .

(فلو ترك) من هو من أهل وجوب الصلاة (عشر سجديات من صلاة شهر قضي  
عشرة أيام) من ذلك الشهر لجواز تركه كل يوم سجدة . ذكره أبو المعالي ،  
واقترع عليه في « الفروع » .

(ومن نسي صلاة) واحدة (من يوم) وليلة (وجهلها) أي : جهل عين  
المنسية : (قضى خمساً) أي : أعاد صلاة اليوم جميعه ينوي كل واحدة أنها  
الفاتئة . نص عليه .

قال في « الشرح الكبير للمقنع » : وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأن التعيين  
شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل إليه إلا بذلك فلزمه . انتهى .  
(و) من نسي (ظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة) منهما . يعني : جهل

(١) في ج : لا .

هل ترك الظهر من اليوم الأول والعصر من اليوم الثاني ، أو ترك العصر من اليوم الأول والظهر من اليوم الثاني : (تحرى بأيهما يبدأ) يعني : أنه يتحرى أيهما نسي أولاً فيقضيهما أولاً ثم يقضي الأخرى بعدها . نص عليه في رواية الأثرم ؛ لأن الترتيب يباح تركه لوجود الضرورة كما إذا ضاق وقت الحاضرة أو نسي الترتيب . فيدخله التحري ؛ كالقبلة .

وهذه الرواية هي اختيار الأكثر ، (ف) عليها (إن استويا) أي استوى عنده الأمران بأن تحرى فلم يظهر له شيء (ف) إنه يبدأ (بما شاء) من الصلاتين ، والرواية الثانية : أنه يبدأ بالظهر ، والرواية الثالثة : يصلي ظهرين بينهما عصرأ وعكسه ، وذكرها الموفق في « المغني » احتمالاً وقال : وهذا أقيس . انتهى .

لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين .

(ولو شك مأموم) بأن تردد (هل) ما (صلى الإمام) به (الظهر أو العصر ؟ اعتبر بالوقت) فإن كان ذلك في وقت الظهر فهي الظهر ، وإن كان ذلك في وقت العصر فهي العصر . (فإن أشكل) عليه الوقت فالأصل أن الصلاة التي صلاها خلف الإمام وقعت مبرأة لذمته (ف) يكون (الأصل عدم) وجوب (الإعادة) .

فائدة :

قال المجد في « شرحه » : لو توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلتين ، وأما إن لم يعلم أنه أحدث بين الصلاتين وتوضأ للثانية تجديداً ، وقلنا : لا يرتفع الحدث فكذلك ، وإن قلنا : يرتفع لزمه إعادة الوضوء ، والأولى خاصة ؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير . نقله عنه في « الإنصاف » . والله الموفق .

\* \* \*

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الرابعة
٦	مقدمة الطبعة الثالثة
٧	تقديم
١١	المبحث الأول: حياة المؤلف
٢٣	المبحث الثاني: أهمية كتاب «معونة أولي النهي»
٣١	المبحث الثالث: منهج ابن النجار في كتابه «معونة أولي النهي»
٤٩	المبحث الرابع: موارد الفتوح في كتابه
١٢٣	المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب
١٣١	نماذج من المخطوطات
١٤٥	مقدمة
١٥٣	كتاب الطهارة
١٥٥	باب: أنواع الماء وأحكامها
١٨٥	باب الآنية
١٩٧	باب الاستنجاء
٢٢٣	باب السواك
٢٤٠	فصل: في سنن الوضوء
٢٤٧	باب: فروض الوضوء
٢٥٦	فصل في شروط الوضوء
٢٦٤	فصل في صفة الوضوء
٢٧٩	باب: المسح على الخفين
٣٠٥	باب: مبطلات الوضوء

الصفحة	الموضوع
٣٣٥	فصل حكم الشك في الحدث
٣٤٨	باب : موجبات الغسل
٣٦١	فصل في الأغسال المستحبة
٣٦٥	فصل في صفة الغسل
٣٧٣	فصل في حكم الحمام
٣٧٥	باب : التيمم
٣٩٠	فصل في فرائض التيمم
٣٩٩	باب : إزالة النجاسة
٤٠٧	فصل في الأعيان النجسة
٤١٤	باب : الحيض
٤٢٦	فصل في المبتدأة
٤٣٧	فصل في حكم دائم الحدث
٤٤١	فصل في النفاس
٤٤٥	كتاب الصلاة
٤٥٨	باب : الأذان
٤٧٨	باب : شروط الصلاة
٥٠٠	فصل : في وقت أداء الصلاة

\*\*\*

انتهى بعون الله تعالى

الجزء الأول ، ويتلوه الجزء الثاني

وأوله : باب : ستر العورة